

المُقْتَبَع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٦٨٢

ومعهما :

الإيضاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي

٨١٧ - ٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء السابع

الزكاة - الصيام

هجر

للطبعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦٠٢ ش عبد الفتاح الطويل

☎ ٣٤٥٢٩٦٣ - أرض اللواء

ص . ب ٦٣ إسبانية

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لرضائه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقنع

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ .

الشرح الكبير

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

(وهى الذهبُ والفضةُ) والأصلُ فى وجوبها الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ . أما الكتابُ ، فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ^(١) . وأما السنةُ ، فماروى أبو هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الإنصاف

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ ^(٣)

قوله : وهى الذهبُ والفضةُ . ولا زكاةَ فى الذهبِ حتى يبلغَ عشرين مِثْقَالًا ،

(١) سورة التوبة ٣٤ .

(٢) فى : باب إثم مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حقوق المال ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ . وإمام أحمد ،

فى : المسند ٢ / ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٣) من هنا إلى قوله : تنبيه ظاهر كلام المصنف ... فى صفحة ٦٦ سقط من : ط .

الأحاديث . وأجمع المسلمون على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ،
وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم ، أن الزكاة تجب
فيه ، إلا ما اختلف فيه عن الحسن .

٩٢٠ - مسألة : (ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ،
فيجب فيه نصف مثقال) لا يجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين
مثقالاً ، إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق ، على ما فيه من الخلاف . قال
ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها
مائتا درهم ، أن الزكاة تجب فيها ، إلا ما حكي عن الحسن ، أنه قال :
لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين . وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين
مثقالاً ولا يبلغ قيمة مائتي درهم ، فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء :
نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها . وحكى عن عطاء
وطاوس ، والزهرى ، وسليمان بن حرب^(١) ، وأيوب السختياني^(٢) ،
أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة ، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ،
وإلا فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت أنه حملة
على الفضة . ولنا ، ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن

الإنصاف
فيجب فيه نصف مثقال . ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، فيجب فيها خمسة

(١) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي البصري ، سكن مكة وكان قاضياً ، توفي سنة أربع وعشرين
ومايتين . تهذيب التهذيب ٤/١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) أبو بكر أيوب بن أبي تيمية السختياني ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة .
طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٩ .

وَلَا فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ .
المقنع

الشرح الكبير

النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ » . رواه أبو عبيد^(١) . وروى ابن ماجه^(٢) عن ابن عمر^(٣) ، وعائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فِصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا^(٤) . وروى سعيد والأثرم ، عن علي : على كلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وفي كلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ . ورواه غيرهما مرفوعًا^(٥) . ولأنه مالٌ تَجِبُ فِي عَيْنِهِ ، فلم يُعْتَبَرُ بغيره ، كسائر الأموال الزكوية .

٩٢١ - مسألة ؛ قال : (ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ) لا تَجِبُ فِيهَا دُونَ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ

الإنصاف

دَرَاهِمٍ . مُرَادُهُ ، وَزَنُ مِائَتِي دِرْهَمٍ . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، إِلَّا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : نِصَابُ الْأَثْمَانِ ، هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي كُلِّ زَمَنٍ ، مِنْ خَالِصٍ وَمَعْشُوشٍ ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . وكذا قال في نِصَابِ السَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَهُ قَاعِدَةٌ فِي ذَلِكَ .

فائدتان ؛ إحداهما ، المِثْقَالُ ، وَزَنُ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ . ولم يتغير في

(١) تقدم تخريجه في ٣١٠/٦ .

(٢) في : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني

٩٢ / ٢ .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصادر الحديث .

(٤) انظر : نصب الراية ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وتلخيص الحبير ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

صَدَقَةٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَالْأَوْقِيَّةُ [١٦٦/٢ ظ] أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِيْمَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ بَعِيْرَ خِلَافٍ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ ، فِي كِتَابِ أَنْسٍ : « وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيْمَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » . الرَّقَّةُ : الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ . وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا النُّصَابُ هِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةٌ مَثَاقِيلَ بِمِثْقَالِ الذَّهَبِ ، وَكُلُّ دِرْهَمٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي يُقَدَّرُ بِهَا نِصْبُ الزَّكَاةِ ، وَمِقْدَارُ الْجِزْيَةِ ، وَالذِّيَّاتِ ، وَنِصَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ ؛ سُودًا وَطَبْرِيَّةً ، وَكَانَتِ السُّودُ ثَمَانِيَةَ دَوَانِيقَ ، وَالطَّبْرِيَّةُ أَرْبَعَةَ دَوَانِيقَ ، فَجُمِعَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَجُعِلَا دِرْهَمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ ، كُلُّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِيقَ ، فَعَلَّ ذَلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّبْرِ وَالْمَضْرُوبِ . وَمَتَى نَقَصَ النُّصَابُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامٍ . وَالْإِسْلَامِيُّ الَّذِي وَزَنَهُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ ، وَالْعَشْرَةُ سَبْعَةٌ مَثَاقِيلَ . وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ ؛ سُودًا ؛ زِنَةُ الدَّرَاهِمِ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ دَوَانِيقَ ، وَطَبْرِيَّةُ زِنَةُ الدَّرَاهِمِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ ، فَجُمِعَتُمَا بَنُو أُمَيَّةَ وَجَعَلُوا الدَّرَاهِمَ سِتَّةَ دَوَانِيقَ . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ

(١) تقدم تخريجه في ٣١٠/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٩٥/٦ .

وَلَا زَكَاةَ فِي [٤٩ظ] مَعْشُوشِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ مَا فِيهِ نِصَابًا ، .
المنع

هذا ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لظاهرِ الحديثِ . قال أصحابنا : إلَّا أن يكونَ
نَقْصًا يَسِيرًا . وقد ذَكَرْنَا الخِلَافَ فيما مَضَى .

٩٢٢ - مسألة : (ولا زكاة في معشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه

من ضرب الإسلام ، فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ، ونقشه ، فجمعوا
أكبرها وأصغرها ، وضربوا على وزنها . وقال في « الرعاية » : وقيل : زنة كل
مِثْقَالِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً ، وزنة كل دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ ، خَمْسُونَ حَبَّةً
شَعِيرٍ وَخُمْسًا حَبَّةً شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً . انتهى . [٢١٥/١ ظ] وقيل : المِثْقَالُ اثْنَانِ
وَأَثْنَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ وَعَشْرُ عَشْرٍ حَبَّةً . الثانية ، الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ،
أَنَّ الفُلُوسَ كَعُرُوضِ التُّجَّارَةِ فيما زَكَاتِهِ القِيَمَةُ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وقيل : لا
زكاة فيها . اختاره جماعة ، منهم الحَلَوَانِيُّ . وقَدَّمَهُ فِي « الرِّعَايَتَيْنِ » ، فقال :
والفُلُوسُ أَثْمَانٌ ، فلا تُزَكَّى . وقَدَّمَهُ ابنُ تَيْمِيَّةٍ . وقيل : تَجِبُ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا
نِصَابًا . وقيل : إِذَا كَانَتْ رَائِجَةً . وَأُطْلِقَ فِي « الفُرُوعِ » فيما إِذَا كَانَتْ نَافِقَةً ،
وَجَهَيْنِ . ذَكَرَهُ فِي بابِ الرُّبَا . وقال المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ
أَثْمَانًا رَائِجَةً ، أَوِ لِلتُّجَّارَةِ ، وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا ، فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ . وقال أيضًا :
لَا زَكَاةَ فِيهَا إِذْ كَانَتْ لِلنَّفَقَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتُّجَّارَةِ ، قُوِّمَتْ كَعُرُوضٍ . وقال فِي
« الحَاوِيِ الكَبِيرِ » : وَالفُلُوسُ عُرُوضٌ ، فَتُزَكَّى إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا ، وَهِيَ
نَافِقَةٌ . وقال فِي « الحَاوِيِ الصَّغِيرِ » : وَالفُلُوسُ ثَمَنٌ فِي وَجْهِهِ ، فَلا تُزَكَّى . وقيل :
سِلْعَةٌ ، فَتُزَكَّى إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا وَهِيَ رَائِجَةٌ . وكذا قال فِي « الرِّعَايَتَيْنِ » .
ثم قال فِي « الكَبِيرِ » : وقيل : فِي وُجُوبِ الرِّائِجَةِ وَجِهَانِ ، أَشْهَرُهُمَا عَدَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا
أَثْمَانٌ . قلتُ : وَيَحْتَمِلُ الوُجُوبَ إِذَنْ . وَإِنْ قُلْنَا : عَرَضٌ . فلا ، إلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتُّجَّارَةِ .
قوله : وَلَا زَكَاةَ فِي مَعْشُوشِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ مَا فِيهِ نِصَابًا . يعني ، حتى يبلغ

فَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ .

المقنع

نِصَابًا) مَنْ مَلَكَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مَغْشُوشًا ، أَوْ مُخْتَلِطًا بغيرِهِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ .

الشرح الكبير

٩٢٣ - مسألة : (فَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ)
إِذَا شَكَّ فِي بُلُوغِ قَدْرِ مَا فِي الْمَغْشُوشِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا ، خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيَعْلَمَ قَدْرُ مَا فِيهِمَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ وَيُخْرِجَ ؛ لَيْسُقَطَ الْفَرْضُ بَيِّنِينَ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ اسْتَظْهَارًا ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَغْشُوشَةِ ، وَكَانَ الْغِشُّ لَا يَخْتَلِفُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْغِشُّ فِي كُلِّ دِينَارٍ سُدْسَهُ ، وَعَلِمَ ذَلِكَ ، جَازَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخْرَجًا لِرُبْعِ الْعِشْرِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ مَا فِيهَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهَرَ بِإِخْرَاجِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ فِيهَا أُخْرِجَهُ مِنَ الْعَيْنِ قَدْرَ الزَّكَاةِ .

الخالصُ نِصَابًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ ، وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَحَكَى ابْنُ حَامِدٍ فِي « شَرْحِهِ » وَجْهًا ؛ إِنْ بَلَغَ مَضْرُوبُهُ نِصَابًا ، زَكَاةً . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
وظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْغِشُّ أَكْثَرَ . وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .
وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيُّ : يُقَوِّمُ مَضْرُوبَهُ كَالْعَرَضِ .

الإينصاف

قوله : فَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ . يَعْنِي لَوْ شَكَّ ، هَلْ فِيهِ نِصَابٌ خَالِصٌ ؟ فَإِنْ لَمْ يَسْبِكْهُ اسْتَظْهَرَ ، وَأَخْرَجَ مَا يُجْزِئُهُ بَيِّنِينَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا زَكَاةَ فِيهِ مَعَ الشُّكِّ ، هَلْ هُوَ نِصَابٌ أَمْ لَا ؟ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ كَانَ مِنَ الْمَغْشُوشِ أَكْثَرُ مِنْ نِصَابِ خَالِصٍ ، لَكُنْ شَكٌّ فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَظْهَرُ وَيُخْرِجُ مَا يُجْزِئُهُ بَيِّنِينَ ، فَلَوْ كَانَ الْمَغْشُوشُ وَزْنَ أَلْفِ

فإن أخرج عنها ذهباً أو فضةً لا غشّ فيه ، فهو أفضل . وإن أراد إسقاط الغشّ ، وإخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب والفضة ، كمن معه أربعة وعشرون ديناراً ، سدسها غشّ ، فأسقط السدس أربعة ، وأخرج نصف دينار عن عشرين ، جاز ؛ لأنه لو سبّكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأنّ غشّها لا زكاة فيه ، إلا أن يكون غشّ الذهب فضةً ، وعنده من الفضة ما يتم به النصاب ، (أو له) نصاب سواه ، فيكون عليه زكاة الغشّ حينئذ . وكذلك إن قلنا بضمّ الذهب إلى الفضة . وإن ادعى ربّ المال أنه علم الغشّ ، أو أنه استظهره وأخرج الفرض ، فيلزمه بغير يمين . وإن زادت قيمة المغشوش بالغشّ ، فصارت قيمة العشرين تساوى اثنين وعشرين ، فعليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها ؛ لأنّ عليه إخراج زكاة المال الجيد من جنسه ، بحيث لا ينقص عن قيمته ، والله أعلم .

الإنصاف

ذهباً وفضةً ؛ ستمائة من أحدهما ، وأربعمائة من الأخرى ، زكى ستمائة ذهباً وأربعمائة فضةً ، وإن لم (يُجزئ ذهباً) عن فضةً ، زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضةً . الثانية ، إذا أردت معرفة قدر غشّه ، فضع في ماء ذهباً خالصاً بوزن المغشوش ، وعلم قدر علو الماء ، ثم ارفعه ، ثم ضع فضةً خالصةً بوزن المغشوش ، وعلم علو الماء ، ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء ، ثم امسح ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى ، فإن كان الممسوحان سواءً ، فنصف المغشوش ذهب ، ونصفه فضةً ، وإن زاد أو نقص فبحسابه . الثالثة ، قال الأصحاب : إذا

(١ - ١) في م : «وله» .

(٢ - ٢) في ١ : «يجز ذهباً» . وغير واضحة في الأصل . والمثبت من الفروع ٤٥٦/٢ .

وَيُخْرِجُ عَنِ الْجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِنْ جِنْسِهِ ،

٩٢٤ -- مسألة : (وَيُخْرِجُ عَنِ الْجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِنْ جِنْسِهِ)
 وَيُخْرِجُ عَنِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ شُرَكَاءَهُ ، وَهَذِهِ وَظِيفَةُ
 الشَّرِكَةِ . فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَسَاوِيَةً الْقِيَمِ ، جَازَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ (١) مِنْ
 أَحَدِهِمَا ، كَمَا يُخْرِجُ مِنْ أَحَدِ نَوْعِي الْعَنَمِ . وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْقِيَمِ أَخَذَ
 مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ . وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَوْسَطِهَا مَا يَفِي (٢) بِقَدْرِ
 الْوَاجِبِ (٣) ، وَقِيَمَتِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ يَشُقُّ . وَإِنْ
 أَخْرَجَ مِنْ أَجْوَدِهَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ (٤) جَازَ ، وَلَهُ ثَوَابُ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ
 خَيْرًا . وَإِنْ أَخْرَجَهُ بِالْقِيَمَةِ ، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ نِصْفِ دِينَارٍ رَدِيءٍ ثُلُثَ
 دِينَارٍ جَيِّدٍ ، لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى نِصْفِ دِينَارٍ ، فَلَمْ يَجْزِ

زَادَتْ قِيَمَةُ الْمُعْشُوشِ بِصِنْعَةِ الْعِشِّ ، أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِهِ ، كَحَلِيِّ الْكِرَاءِ إِذَا زَادَتْ
 قِيَمَتُهُ لِصِنَاعَتِهِ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يُزَكِّيَ الْمُعْشُوشَةَ مِنْهَا ؛ فَإِنْ عَلِمَ قَدْرَ الْعِشِّ فِي
 كُلِّ دِينَارٍ ، جَازَ ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهَرَ ، فَيُخْرِجُ قَدْرَ الزَّكَاةِ بَيِّنِينَ ، وَإِنْ
 أَخْرَجَ مَا لَا عِشَّ فِيهِ ، كَانَ أَفْضَلَ ، وَإِنْ أَسْقَطَ الْعِشَّ وَزَكَّى عَلَى قَدْرِ الذَّهَبِ ، جَازَ ،
 وَلَا زَكَاةَ فِي عِشِّهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِضَّةً وَلَهُ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يُتَمُّ بِهِ نِصَابًا ، أَوْ نَقُولُ
 بِرَوَايَةٍ ضَمَّهُ إِلَى الذَّهَبِ . زَادَ الْمَجْدُ ، أَوْ يَكُونُ عِشُّهَا لِلتَّجَارَةِ .

قوله : وَيُخْرِجُ عَنِ الْجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِنْ جِنْسِهِ . هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ . فَإِنْ

(١) في م : « الزيادة » .

(٢) في الأصل : « بقى » .

(٣-٣) سقط من م :

فإن أخرج مكسراً أو بهرجاً زاد قدر ما بينهما من الفضل .
المقنع

التقص منه . وإن أخرج من الأدنى من غير زيادة ، لم يجز^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(٢) . وإن زاد في المخرج ما يفى^(٣) بقيمة الواجب ، كمن أخرج عن دينارٍ ديناراً ونصفاً يفى بقيمة ، جاز ؛ لأنَّ الربا لا يجري بين العبدٍ وسيده . وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران ؛ لأنَّ الجودة إذا لاقَتْ جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها . ولنا ، أن الجودة متقومة في الإتلاف ، ولأنه إذا لم يجبره بما يتمُّ به قيمة الواجب ، دخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾ الآية . ولأنه أخرج رديئاً عن جيدٍ بقدره ، فلم يجز^(١) ، كالماشية . وأمَّا الربا فلا يجري ههنا ؛ لأنه لا ربا بين العبدٍ وسيده . فإن قيل : فلو أخرج في المشية عن الجودة رديئتين ، لم يجز^(١) ، أو أخرج عن القفيز الجيد قفيزين رديئتين ، لم يجز^(١) ، فلم أجزتم ههنا ؟ قلنا : الفرق بينهما أن القصد في الأثمان القيمة لا غير ، فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن ، جاز ، وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها ، فلا يلزم من التساوى في الأمرين الجواز ؛ لفوات بعض المقصود .

٩٢٥ - مسألة : (فإن أخرج مكسراً أو بهرجاً زاد^(٣) قدر ما

أخرج مكسراً أو بهرجاً - وهو الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل . نص الإصناف

(١) في م : « يجزى » .

(٢) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٣) في م : « وزاد » .

الشرح الكبير بينهما مِنَ الْفَضْلِ^(١) . نصَّ عليه) إذا أُخْرِجَ عن الصَّحاحِ مُكْسَرَةً ، وزاد بَقْدَرٍ ما بينهما مِنَ الْفَضْلِ ، جازَ ؛ لأنَّه أَدَّى الواجِبَ عليه قِيَمَةً وَقَدْرًا . وإن أُخْرِجَ بَهْرَجًا عن الجَيِّدِ وزاد بَقْدَرٍ ما يُساوِي قِيَمَةَ الجَيِّدِ ، جازَ لذلك . وهكذا ذَكَرَ أبو الخَطَّابِ . وقال القاضِي : يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَيِّدٍ ، ولا يَرْجِعُ فيما أُخْرِجَهُ مِنَ المَعْيَبِ ؛ لأنَّه أُخْرِجَ مَعْيَبًا في حقِّ الله ، فَأَشْبَهَ ما لو أُخْرِجَ مَرِيضَةً عن صِحاحٍ . وبهذا قال الشافعيُّ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قالُوا : له الرُّجُوعُ فيما أُخْرِجَ مِنَ المَعْيَبِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ .

الإنصاف عليه . وكذا لو أُخْرِجَ مَعْشُوشًا مِنْ جِنْسِهِ . وهذا المذهبُ المنصُوصُ عن أحمدَ ، وعليه أَكثَرُ الأصحابِ . وقيلَ : يُجْزَى المَعْشُوشُ ، ولو كان مِنْ غيرِ جِنْسِهِ . وقيلَ : يَجِبُ المِثْلُ . اختارَهُ في « الأَيْتِصارِ » . واختارَهُ في « المُجَرِّدِ » في غيرِ مُكْسَرٍ عن صَحِيحٍ . قالَهُ في « الفُرُوعِ » . وقال ابنُ تَمِيمٍ : وإن أُخْرِجَ عن صِحاحٍ مُكْسَرَةً ، وزاد بَقْدَرٍ ما بينهما ، جازَ على الأصحِّ . نصَّ عليه . وإن أُخْرِجَ عن جِيادٍ بَهْرَجًا بِقِيَمَةِ جِيادٍ ، فَوَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُجْزَى . والثَّانِي ، لا يُجْزَى . ولا يَرْجِعُ فيما أُخْرِجَ . قالَهُ القاضِي . وقَيَّدَ بَعْضُهُم الوَجْهَيْنِ بما عَيَّنَهُ لا مِنْ جِنْسِهِ . انتهى .

فائدة : يُخْرِجُ عن جَيِّدٍ صَحِيحٍ وَرَدِيٍّ مِنْ جِنْسِهِ ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . [٢١٦/١] وقيلَ : إن شَقَّ ، لكَثْرَةِ الأنواعِ ، أُخْرِجَ مِنَ الوَسْطِ ، كالمأشِيَةِ . جَزَمَ به المصنِّفُ . وقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ .

(١) بعده في م : « جاز » .

وَهَلْ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، أَوْ يُخْرَجُ
أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٩٢٦ - مسألة : (وهل يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ
النَّصَابِ ، أَوْ يُخْرَجُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا لَا يَبْلُغُ نَصَابًا بِمُفْرَدِهِ ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ ،
أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَجَمَاعَةٍ ، وَقَطَعَ
فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابًا . وَقَدْ
نَقَلَ الْخِرَقِيُّ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ . وَنَقَلَهُمَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا
يُضَمُّ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَشَرِيكِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَاخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

الإنصاف

قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَلَوْ أَخْرَجَ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَدْنَى ، أَوْ مِنَ الْوَسْطِ ، وَزَادَ
قَدْرَ الْقِيَمَةِ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ وَتَعْلِيلِهِمْ ، أَنَّهَا كَمَعْمُوشٍ عَنْ جَبْدٍ ،
عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَعْلَى بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ دُونَ الْوَزْنِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَيُجْزِئُ
قَلِيلُ الْقِيَمَةِ عَنْ كَثِيرِهَا مَعَ الْوَزْنِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : وَزِيَادَةُ قَدْرِ
الْقِيَمَةِ .

قوله : وهل يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، أَوْ يُخْرَجُ أَحَدُهُمَا عَنِ
الْآخَرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ »

(١) تقدم تخريجه في ٣١٠/٦ .

ولأنهما مالان يَخْتَلِفُ نِصَابُهُمَا ، فلم يُضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، كأجناسِ
 الماشِيَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُضَمُّ . وهو قولُ الحسنِ ، وَقِتَادَةَ ، وَمَالِكِ ،
 وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إِلَى مَا يُضَمُّ
 إِلَيْهِ الْآخَرُ ، فَيُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ ، كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ ، وَلِأَنَّهُمَا نَفْعُهُمَا
 وَاحِدٌ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا مُتَّحِدٌ ، فَإِنَّهُمَا قِيَمُ الْمُتَلَفَاتِ
 وَأُرُوشٌ^(١) الْجِنَايَاتِ ، وَثَمَنُ الْبِيَاعَاتِ ، وَحَلْيٌ لِمَنْ يُرِيدُهُمَا ، فَاشْبَهَا
 النَّوْعَيْنِ ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بَعْرُضِ التَّجَارَةِ ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ .

الدَّهَبِ ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ،
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . أَمَا ضَمُّ أَحَدِ التَّقْدِيمِ إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ
 النَّصَابِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، الضَّمُّ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي
 « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ، وَالْقَاضِي ،
 وَوَلَدُهُ ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ ؛ كَالشَّرِيفِ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ، فِي « خِلَافَيْهِمَا » ،
 وَالشُّيرَازِيِّ ، وَابْنِ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِيرَةِ » ، وَابْنِ الْبَنَّا . انْتَهَى . قُلْتُ : وَنَصَرَهُ فِي
 « الْفُصُولِ » . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا
 أَظْهَرَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ،
 وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْهَادِي » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُضَمُّ .
 قَالَ الْمَجْدُ : يُرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهَا أَحْيَرًا ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي
 « التَّنْبِيهِ » ، مَعَ اخْتِيَارِهِ فِي الْحُبُوبِ الضَّمُّ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَلَا يُضَمُّ أَحَدُ
 التَّقْدِيمِ إِلَى الْآخَرِ ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمُخْتَارُ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي

(١) أُرُوش ، جمع أرش : دية الجراحة .

فصل : وهل يُخْرَجُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ . نَصٌّ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ فَلَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ، كَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ ، وَلِأَنَّ أَنْوَاعَ الْجِنْسِ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ فِي الْمِقْدَارِ ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ أَوْلَى . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحَدِهِمَا يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ الْآخَرِ ، فَيُجْزَى ، كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ (مِنْهُمَا جَمِيعًا) الثَّمَنِيَّةُ^(١) وَالتَّوَسُّلُ بِهِمَا إِلَى الْمَقَاصِدِ ، وَهِيَ يَشْتَرِكُ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ ، فَأَشْبَهَ إِخْرَاجَ الْمُكْسَّرَةِ عَنِ الصَّحَاحِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ جِنْسٍ مَقْصُودًا مُخْتَصًّا [١٦٧/٢ ظ] بِهِ ، لَا يَحْصُلُ مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ ، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُهَا

« شَرْحُهُ » : هَذِهِ أَصْحَحُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نَصَّرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنتَخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَهَذَا يَكُونُ الْمَذْهَبَ عَلَى الْمُصْطَلَحِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » . وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، الْجَوَازُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَيَجُوزُ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهِيَ أَصْحَحُ . وَنَصَّرَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي « رُعُوسِ الْمَسَائِلِ » ، وَالشَّارِحُ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنتَخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « التمنية » .

فلا يحصل من إخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب ، وههنا المقصود حاصل ، فوجب إجزاؤه ، إذ لا فائدة في اختصاص الأجزاء بعين مع^(١) مساواة غيرها لها في الحكمة ، ولأن ذلك أوفق بالمعطي والآخذ وأزقق بهما ، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها ، شق على من يملك^(٢) «أقل من» أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار ، ويحتاج إلى التثقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله ، أو بيع أحدهما نصيبه ، ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه ، أو قطعة^(٣) في مكان لا يتعاملون به فيه ، لا يقدر على قضاء حاجته بها ، وإن أراد بيعها احتاج إلى كلفة البيع ، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها ، فقد دار بين ضررين ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال ، فلا وجه لمنعه ، وإن توهمت ههنا منفعة نفوت بذلك ، فهي يسيرة معمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ، ويندفع من الضرر والمشقة من

واختاره أبو بكر ، كما اختار عدم الضم . ووافق أبو الخطاب ، وصاحب « الخلاصة » هنا . وخالفاه في الضم ؛ فاختاراً جوازه . وصحح المصنف والشارح جواز الإخراج ، ولم يصححا شيئاً في الضم . وصحح في « الفائق » عدم الضم . وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر . كما تقدم عنه . قال ابن تميم : وعنه ، لا يجوز . واختلف أصحابنا في ذلك ؛ فمنهم من بناه على الضم ،

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أي من درهم . انظر المعنى ٢١٩/٤ .

الجائنين ، فلا يُعتَبَرُ . وهذا اختيَارُ شيخنا^(١) . وعلى هذا لا يجوزُ الإبدالُ في مَوْضِعٍ يَلْحَقُ الْفَقِيرَ ضَرَرًا ، مثلَ أن يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يُنْفِقُ عِوَضًا عَمَّا يُنْفِقُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ عَنِ الْآخَرِ مَعَ الضَّرَرِ ، فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالِكُ الدَّفْعَ مِنَ الْجِنْسِ ، وَاخْتَارَ الْفَقِيرُ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي اخْتِذِ الْجِنْسِ ، لَمْ يَلْزِمِ الْمَالِكُ إِجَابَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُكَلِّفْ سِوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنه من أطلق . انتهى . قلتُ : بناهما على الضمِّ في « الكافي » ، و « المُستوعِب » . قال في « الحاويين » : وهل يُجْزَى مُطْلَقًا إِخْرَاجُ أَحَدِ التَّقْدِينِ عَنِ الْآخَرِ ، أَوْ إِذَا قُلْنَا بِالضَّمِّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وقال في « الفروع » ، بعدَ ذِكْرِ الرَّوَايَتَيْنِ : وعنه ، يُجْزَى عَمَّا يُضَمُّ . وأطلق الروايتين في « الفصول » ، و « الحاوي الصَّغِير » . ورؤي عن ابن حامد ، أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا فِيهِ الْأَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ . فعلى المذهبِ ، هل يجوزُ إِخْرَاجُ الْفُلُوسِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفروع » ، و « ابن تميم » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، و « الفائق » ، و « الحاويين » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » . وقال : قلتُ : إِنْ جُعِلَتْ ثَمْنَا ، جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا . وتقدّم أَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّهَا أَثْمَانٌ . وقال في « الحاويين » ، بعدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي إِجْزَاءِ أَحَدِ التَّقْدِينِ ، مُطْلَقًا أَوْ إِذَا قُلْنَا بِالضَّمِّ : وعليهما يُخْرِجُ إِجْزَاءَ الْفُلُوسِ .. وقال في « الرَّعَايَتَيْنِ » : وعنه ، يجوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْحِسَابِ ، مَعَ الضَّمِّ . وقيل : وعدمه مُطْلَقًا . وفي إِجْزَاءِ الْفُلُوسِ عَنْهَا إِذْنٌ مَعَ الْإِخْرَاجِ الْمَذْكُورِ وَجْهَانِ .

(١) انظر المعنى ٢١٩/٤ .

وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ . وَقِيلَ : بِالْقِيَمَةِ فِيمَا فِيهِ الْحِطُّ لِلْمَسَاكِينِ .

٩٢٧ - مسألة : (وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ . وَقِيلَ : بِالْقِيَمَةِ فِيمَا فِيهِ الْحِطُّ لِلْمَسَاكِينِ) إِذَا قُلْنَا : يُضَمُّ أَحَدُ التَّقْدِينِ إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . فَإِنَّمَا يُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ ، فَيُحَسَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نِصَابِهِ ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَجْزَاؤُهُمَا نِصَابًا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَنِصْفُ نِصَابٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ ثُلُثٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَثُلُثَانٌ مِنَ الْآخِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَجْزَاؤُهُمَا عَنْ نِصَابٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا . سُئِلَ أَحْمَدُ ، عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ : فِيهَا الزَّكَاةُ . إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ مَضْمُومًا ، كَالْحُبُوبِ ،

قَوْلُهُ : وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ . يَعْنِي ، إِذَا قُلْنَا بِالضَّمِّ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الضَّمَّ يَكُونُ بِالْأَجْزَاءِ ، كَمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، وَ « جَامِعِهِ » ، وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « خِلَافِيْهِمَا » ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، [٢١٦/١ ظ] وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ بِالْقِيَمَةِ فِيمَا فِيهِ الْحِطُّ لِلْمَسَاكِينِ

وأَنواعِ الأجناسِ كُلِّها . وقد قيلَ : يُضَمُّ بِالْقِيَمَةِ إِذَا كَانَ أَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ . قالَ أَبُو الْخَطَّابِ : ظاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ ، في رِوايةِ المَرُودِيِّ ، أَنَّها تُضَمُّ بِالْأَحْوَطِ مِنَ الأجزاءِ وَالْقِيَمَةِ . وَمَعْنَاهُ ، أَنَّهُ يُقَوِّمُ الغالِيَّ مِنْها بِقِيَمَةِ الرَّحِيصِ ، فَإِذا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُما بِالرَّحِيصِ نِصابًا وَجَبَتِ الزكاةُ فِيهِما ، كَمَنْ مَلَكَ مائةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ دنانيرَ قِيَمَتُها مائةَ دِرْهَمٍ ، أو عَشْرَةَ دنانيرَ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا قِيَمَتُها عَشْرَةَ دنانيرَ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزكاةُ . وَهذا قولُ أَبِي حنيفةَ في تَقْوِيمِ الدنانيرِ بِالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِصابٍ وَجَبَ فِيهِ ضَمُّ الذَّهَبِ إِلى الفِضَّةِ ، ضَمُّ بِالْقِيَمَةِ ، كَنِصابِ القِطْعِ في السَّرِقَةِ ، وَلِأَنَّ أَصْلَ الضَّمِّ لِحَظٍّ^(١) الفُقراءِ ، فَكَذلكَ صِفَتُهُ . وَالأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الزكاةَ تَجِبُ في عَيْنِ الأثْمَانِ ، فَلَمْ تُعْتَبَرِ قِيَمَتُها ، كما لو انفردتْ ، وَتُخالِفُ [١٦٨/٢ و] نِصابَ القِطْعِ ، فَإِنَّ النِّصابَ فِيهِ الوَرِقُ خَاصَّةً ، في إِحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ، وَفي الأُخْرَى ، أَنَّهُ لا يَجِبُ في الذَّهَبِ حَتى يَبْلُغَ رُبْعَ دِينَارٍ .

يَعْنى ، يُكْمَلُ أَحَدُهُما بِالْأُخْرى بِما هُوَ أَحْظُ لِلْفُقراءِ مِنَ الأجزاءِ أو القِيَمَةِ . وَهُوَ رِوايةُ الإِنصافِ عَنِ أَحْمَدَ . وَذَكَرَها القاضى وَغَيرُهُ . قالَ في « الفُرُوعِ » . وَقالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَعَنِ القاضى ، أَظنُّهُ في « المُجَرَّدِ » ، أَنَّهُ قالَ : قِياسُ المِذْهَبِ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الأَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ . فَعلى هذا ، لو بَلَغَ أَحَدُهُما نِصابًا ، ضَمُّ إِليه ما نَقَصَ عَنهُ ، في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وَعَنهُ ، يَكُونُ الضَّمُّ بِالْقِيَمَةِ مُطْلَقًا . ذَكَرَها القاضى أَبُو الحُسَيْنِ ، وَصاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، إِلى وَزَنِ الأَخْرِ ، فَيُقَوِّمُ الأَعلى بِالْأَدْنى . وَعَنهُ ، يُضَمُّ الأَقْلُ مِنْها إِلى الأَكْثَرِ . ذَكَرَها المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . فَيُقَوِّمُ بِقِيَمَةِ الأَكْثَرِ . نَقَلْها أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ .

(١) ف في م : « بحظ » .

وَتَضَمُّ قِيَمَةَ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

٩٢٨ - مسألة : (وَتَضَمُّ قِيَمَةَ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ عُرُوضٌ^(١) لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنَّ قِيَمَةَ الْعُرُوضِ تَضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَكْمُلُ بِهِ نِصَابُهُ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ عَامَّتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيَمَةِ الْعُرُوضِ ، وَهُوَ يُقَوِّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيُضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ، وَجَبَ ضَمُّ الْجَمِيعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ^(٣) النَّصَابِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مَضْمُومًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَيْهِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، في فَوَائِدِ الْخِلَافِ ؛ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ قِيَمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، ضَمًّا ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا دُونَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، ضَمًّا ، عَلَى غَيْرِ رِوَايَةِ الضَّمِّ بِالْقِيَمَةِ . وَلَوْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ ثَمَانِيَّةً ، قِيَمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، فَلَا ضَمَّ . الثَّانِيَةُ ، يُضَمُّ جَيْدُ كُلِّ جِنْسٍ إِلَى رَدِيئِهِ ، وَيُضَمُّ مَضْرُوبُهُ إِلَى تَبْرِهِ .

قوله : وَتَضَمُّ قِيَمَةَ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمُصَنِّفُ فِي كُتْبِهِ . وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فائدة : لَوْ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ، ضَمَّ الْجَمِيعَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُمَا . وَجَعَلَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » أَصْلًا لِرِوَايَةِ ضَمِّ

(١) في م : « وعروض » .

(٢) في : المعنى ٤ / ٢١٠ .

(٣) في م : « تحمیل » .

فَصْلٌ : وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ ، فِي الْمَقْنَعِ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

فصل : قال : (ولا زكاة في الحلّي المباح المعدّ للاستعمال ، في ظاهر المذهب) روى ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء أختها ، رضى الله عنهم . وبه قال القاسم ، والشّعبي ، وقتادة ، ومحمد بن علي ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى ، أن فيه الزكاة . روى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء ،

الذهب إلى الفضة . قال في « الفروع » : اعترف المجتد أن الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة ، قال : فيلزم حينئذ التخيير من تسويته بينهم ؛ لأن التسوية مقتضية لإتحاد الحكم وعدم الفرق . قال : وجزم بعضهم ، أظنه أبا المعالي ابن منجى ، بأن ما قوّم به العروض ، كناض^(١) عنده ، ففي ضمّه إلى غير ما قوّم به الخلاف السابق . وقال ابن تميم : وثضمّ العروض إلى أحد التقدين ، بلغ كل واحد منهما نصاباً أولاً . وإن كان معه ذهب وفضة ، وعروض ، الكلّ للتجارة ، ضمّ الجميع . وإن لم يكن النقد للتجارة ، ضمّ العروض إلى إحداهما ، وفيه وجه ، يضمّ إليهما . وكذا قال في « الرعاية » . وزاد ، بعد القول الثاني ، إن قلنا بضمّ الذهب إلى الفضة . قال في « الفروع » : كذا قال .

قوله : ولا زكاة في الحلّي المباح المعدّ للاستعمال ، في ظاهر المذهب . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ، تجب فيه الزكاة . قال في « الفائق » :

(١) الناض : اسم للدرهم والدينار إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا . انظر ما يأتي في صفحة ٥٥ .

ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وغيرِهِمْ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ »^(١) . و « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(٢) . مَفْهُومُهُ أَنَّ فِيهَا صَدَقَةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ .

وعن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قال : أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا فِي يَدِهَا مَسَكَتَانِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَيَسْرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَلِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، أَشْبَهَ التَّبَرَّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ^(٥) بنُ عُتْبَةَ : زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ .

وهو الْمُخْتَارُ نَظْرًا . وَعَنهُ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا لَمْ يُعْرَوْ لَمْ يُلْبَسْ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ، زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ . وَقَالَ : هُوَ قَوْلُ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَذَكَرَهُ الْأَثْرُمُ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَسِيلَةِ » وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » جَوَابًا .

تَنْبِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَوْلُهُ : وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ . لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا أُعِدَّتْ لِلْبَيْسِ الْمُبَاحِ أَوْ الْإِعَارَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَرَجُلٍ

(١) تقدم تخريجه في ٣٩٥/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣١٠/٦ .

(٣) الواحدة مَسَكَةٌ ، وَهِيَ الْأَسُورَةُ وَالْخَلَاخِيلُ .

(٤) في : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلئ ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٥٨/١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة الحلئ ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٣١/٣ . والنسائي ، في : باب زكاة الحلئ ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٢٨/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٨/٢ ،

٢٠٤ ، ٢٠٨ . وإسناده صحيح . انظر : نصب الراية ٣٧٠/٢ .

(٥) في النسخ : « عبيد الله » . وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ولد في عهد النبي ﷺ وكان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها . توفي سنة أربع وسبعين . تهذيب التهذيب ٣١١/٥ ، ٣١٢ .

قال أحمدٌ : حَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ ، زَكَاةُ عَارِيَّتِهِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى مَا رَوَى جَابِرٌ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ »^(١) . وَلِأَنَّهُ مُرْصَدٌ لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقَرِ ، وَثِيَابِ الْقُنْيَةِ . وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّةَ هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) : لَا نَعْلَمُ هَذَا الْأِسْمَ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ ، ذَاتِ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ فِي النَّاسِ . وَكَذَلِكَ الْأَوَاقِي لَيْسَ مَعْنَاهَا إِلَّا الدَّرَاهِمُ ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَسْكَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) : لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) : لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ

يَتَّخِذُ حَلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ ، أَوْ امْرَأَةً تَتَّخِذُ حَلِيَّ الرِّجَالِ لِإِعَارَتِهِمْ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، وَصَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : لَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ . وَوَجْهٌ أَحْتِمَالًا ؛ لَا يُعْدَمُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ وَلَوْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْهَا . وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ : إِنْ اتَّخَذَ رَجُلٌ حَلِيَّ امْرَأَةٍ ، فَفِي

(١) عزاه الزيلعي إلى ابن الجوزي في التحقيق . نصب الراجحة ٣٧٤/٢ . وأخرجه الدارقطني موقوفًا على جابر ، في : باب زكاة الحلي ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٠٧/٢ . وانظر الكلام عليه في إرواء الغليل

٢٩٤/٣ .

(٢) في : الأموال ٤٤٤ .

(٣) في : الأموال ٤٤٥ .

(٤) في : عارضة الأحمدي ١٣١/٣ .

شيء ويَحْتَمِلُ أنه أراد بالزكاة العارية ، كما قد ذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غير معد للاستعمال ، بخلاف الحلّي . ولا فرق بين الحلّي المباح أن يكون مملوكًا لامرأة تلبسه أو تعيره ، أو لرجل يحلّي به أهله ، أو يعيره ، أو يعده لذلك ؛ لأنه مضرّوف عن جهة النماء إلى استعمال مباح ، أشبه حلّي المرأة . فإن اتخذ حلّيًا فرارًا من الزكاة ، لم تسقط عنه الزكاة ؛ لأنها إنما سقطت عن ما أعد للاستعمال ، لصرفه عن جهة النماء ، ففيما^(١) عداه يتقى على الأصل .

فصل : فإن انكسر الحلّي كسرًا لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ، إلا أن ينوى ترك لبسه ، وإن كان كسرًا يمنع الاستعمال ، ففيه الزكاة ؛ لأنه صار كالنقرة^(٢) ، وإن نوى بحلّي^(٣) اللبس التجارة^(٤) أو الكرى^(٥) ، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى ؛ لأن الوجوب الأصل ، [١٦٨/٢ ظ] فانصرف إليه بمجرد النية ، كما لو نوى بمال التجارة القنية .

فصل : وكذلك ما يباح للرجال من الحلّي ، كخاتم الفضة ،

زكاته روايتان . وحكاهما في « الفائق » ، وأطلقهما . الثاني ، ظاهر كلامه ، أنه سواء كان معتادًا ، أو غير معتاد . وهو ظاهر كلام جماعة . وقد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتادًا .

فائدة : لو كان الحلّي لتييم لا يلبسه ، فلوليّه إعارته ، فإن فعل ، فلا زكاة ،

(١) في الأصل : « فما » .

(٢) في م : « كالبقرة » . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٣) في م : « يحل » .

(٤ - ٥) في م : « والكرى » .

فَأَمَّا الْحَلَى الْمُحَرَّمُ ، وَالْآيَةُ ، وَمَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ أَوْ النَّفَقَةِ ، فَفِيهِ الْمَقْنَعُ
الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا .

الشرح الكبير

وَقَبِيعةُ (١) السَّيْفِ ، وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ (٢) ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ،
وَالجَوْشَنِ (٣) ، وَالخُوذَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَأَنْفِ الذَّهَبِ . وَكُلُّ مَا أُبِيحَ
لِلرَّجْلِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ حَلَى الْمَرْأَةِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مُضْرُوفٌ
عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، أَشْبَهَ حَلَى الْمَرْأَةِ .

٩٢٩ - مسألة : (فَأَمَّا الْحَلَى الْمُحَرَّمُ ، وَالْآيَةُ ، وَمَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ
وَالنَّفَقَةِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا) كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ وَالنَّفَقَةِ إِذَا
اِحْتِجَجَ (٤) إِلَيْهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْ مَا أُعِدَّ لِلْاِسْتِعْمَالِ ،
لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَأَصْحَابُ

وَأَنْ لَمْ يُعْرَهُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَيَأْتِي فِي الْعَارِيَّةِ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ . قَالَ : فَهَذَا
قَوْلَانِ ، أَوْ أَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةِ مَالِهِ ، وَيُقَالُ : قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ
لِمَصْلَحَةِ الثَّوَابِ تَوَجَّهَ خِلَافًا ، كَالْقَرْضِ . انْتَهَى .

قوله : فَأَمَّا الْحَلَى الْمُحَرَّمُ - قال الشيخ تقي الدين : وكذلك المبكروه . انتهى -
والآية ، وما أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ أَوْ النَّفَقَةِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَلَى الْمُحَرَّمِ ،
وَالْآيَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ . وَكَذَا مَا أُعِدَّ لِلنَّفَقَةِ ، أَوْ مَا أُعِدَّ لِلْفُقَرَاءِ ، أَوْ

(١) قبعة السيف : طرف مقبضه .

(٢) ما يشد على الوسط فوق الثياب .

(٣) الجوشن : الدرع .

(٤) في م : « احتجاج » .

الشافعي وجه فيما أُعِدَّ للكِرَاءِ لا زَكَاةَ فِيهِ . وَكُلُّ مَا كَانَ اتِّخَاذَهُ مُحَرَّمًا مِنْ الْأَثْمَانِ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا ؛ لَكَوْنِهَا مَخْلُوقَةً لِلتَّجَارَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ فِيهَا ، فَبَقِيََتْ عَلَى الْأَصْلِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ عَلَى سَرَجٍ أَوْ لِحَامٍ ، فِيهِ الزَّكَاةُ . وَنَصَّ عَلَى حِلْيَةِ الثَّغْرِ^(١) وَالرَّكَابِ وَاللِّجَامِ ، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةٍ الْأَثْرَمِ : أَكْرَهُ رَأْسَ الْمُكْحَلَةِ فِضَّةً . ثُمَّ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ تَأَوَّلْتُهُ . وَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ ، حِلْيَةُ الدَّوَاةِ ، وَالْمِقْلَمَةِ ، وَالسَّرَجِ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَى الدَّابَّةِ . وَلَوْ مَوَّةَ سَقَفِهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُبَاحُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُبَاحِ ، فَتَبِعَهُ فِي الْإِبَاحَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَرَفٌ ، وَيُفِضِي إِلَى الْخِيَلَاءِ ، وَكَسَّرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ ، فَحَرَمٌ ، كَاتِّخَاذِ الْآيَةِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ^(٢) ،

الْقُنْيَةِ أَوْ الْأَدِّخَارِ ، وَحَلْيِ الصَّبَارِ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَجُوبُ الزَّكَاةِ [٢١٧/١] فِيهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ . وَقِيلَ : مَا

(١) الثغر ، بالتحريك : السير في مؤخر السرج .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨ / ٣ . وأبو داود ، في : باب من كرهه (أي لبس الحرير) ، من كتاب اللباس ، وفي : باب ما جاء في خاتم الذهب ، من كتاب الذهب . سنن أبي داود ٢ / ٣٧١ ، ٤٠٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢ / ٦٥ ، ٧ / ٢٤٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن القراءة في الركوع ، وباب النهي عن القراءة في السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب خاتم الذهب ، وباب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢ / ١٤٧ ، ١٧١ ، ٨ / ١٤٦ ، ١٤٨ . والإمام مالك ، في : باب العمل في القراءة ، من كتاب النداء . الموطن ١ / ٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ٢ / ١٥٣ ، ٤ / ٢٨٧ ، ٤٤٣ .

فتمويه السقف أولى . فإن صار التّمويه الذي في السقف مُستهلكًا لا يَجْتَمِعُ منه شيءٌ ، لم تحرم استدامته ؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته ، ولا زكاة فيه ؛ لأنّ ماليته ذهبت ، وإن لم تذهب ماليته ولم يكن مُستهلكًا ، حرمت استدامته . وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، لما ولى ، أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مؤه به من الذهب ، فقيل له : إنه لا يَجْتَمِعُ منه شيءٌ . فتركه . ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة ؛ لأنها بمنزلة الآنية . وإن وقفها على مسجد أو نحوه ، لم يصح ؛ لأنه ليس ببر ولا معروف ، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة ، فتكسر وتُصرف في مصلحة المسجد وعمارته . وكذلك إن حبس الرجل فرسًا له لجام مُفضّض . وقد قال أحمد ، في الرجل يقف فرسًا في سبيل الله ، ومعه لجام مُفضّض : فهو على ما وقفه ، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام ، وجعلت في وقفٍ مثله فهو أحبُّ إلّى ؛ لأنّ الفضة لا يُتَفَعُّ بها ، ولعلّه يشتري بذلك سرّجًا ولجامًا ، فيكون أنفع للمسلمين . قيل : فتباغ الفضة ، وتنفق على الفرس ؟ قال : نعم . وهذا يدلُّ على إباحة حلية السرج واللجام بالفضة ، لولا ذلك لما قال : هو على ما وقفه . وهذا لأنّ العادة جارية به ، فأشبه حلية المنطقة . وإذا قلنا بتحريمه ، فصار بحيث لا يَجْتَمِعُ منه

أثخذه من ذلك لسرف أو مباحة ، كره ، وزكّى ، وإلا فلا . وجزم به بعض الأصحاب . قال في « الفروع » : والظاهر أنّه قول القاضي ، إلا في من اتخذ خواتيم . ومراؤه ، مع نية لبس أو إعارة . قال : وظاهر كلام الأكثر ، لا زكاة .

شيء ، لم تحرم استدامته ، كقولنا في تمويه السقف . وقال القاضي :
 تباح علاقة المصحف ذهباً وفضة للنساء خاصة . وليس بجديد ؛ لأن حلية
 المرأة ما لبسته ، وتحلت به في بدنها أو ثيابها ، وما عداه فحكمه حكم
 الأواني ، يستوى فيه الرجال والنساء . ولو أبيع لها ذلك لأبيع علاقة
 الأواني ، ونحوه . ذكره ابن عقيل . ويحرم على الرجل خاتم الذهب ،
 لنهي النبي ﷺ عنه^(١) ، وكذلك طوق الفضة ، لأنه غير معتاد في
 حقه ، فهذا وكل ما [١٦٩/٢] يحرم اتخاذه ، إذا بلغ نصاباً فيه الزكاة ،
 أو بلغ نصاباً بضمه إلى ما عنده ؛ لما ذكرنا .

فصل : واتخاذ الأواني محرم على الرجال والنساء ، وكذلك
 استعمالها . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه : لا يحرم اتخاذهما . وقد ذكرنا
 ذلك في باب الآنية^(٢) ، ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم ،

وإن كان مراده اتخذه لسرف أو مباحة فقط ، فالذهب ، قولاً واحداً ،^(٣) لا
 تجب^٣ الزكاة . انتهى . واختار ابن عقيل في « مفرداته » ، و « عمدة الأدلة » ،
 أنه لا زكاة فيما أعد للكراة ، وقال صاحب « التبصرة » : لا زكاة في حلي مباح ،
 لم يعدد للتكسب به .

فائدة : لو انكسر الحلي وأمكن لبسه ، فهو كالصحيح ، وإن لم يمكن لبسه ،
 فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة ، فقال القاضي : إن نوى

(١) تقدم تحريمه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ١٤٥ .

(٣-٣) في الفروع : « تجب » . انظر : الفروع ٤٦٤/٢ .

وَالْإِعْتِبَارُ بِوِزْنِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحَ الصَّنَاعَةِ ، المقنع

الشرح الكبير ، ولا زكاة فيه حتى يئْلغ نصاباً ، أو يكون عنده ما يئْلغ بضمه إليه نصاباً ، فإن لم يئْلغ نصاباً فلا زكاة فيه ؛ لعُوم الأخبار ، لقوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(١) . وغير ذلك .

٩٣٠ - مسألة : (والاعتبار بوزنه ، إلا ما كان مباح الصناعة ،

إصلاحه ، فلا زكاة فيه ، كالصحيح . وجزم به المجذ في « شرحه » . ولم يذكر
نية إصلاح ولا غيرها . وذكره ابن تميم وجهاً . فقال : ما لم ينو كسره ، فيزكاه .
قال في « الفروع » : « والظاهر أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل ، يزكاه ، ولو نوى
إصلاحه . وصححه في « المستوعب » . وجزم به المصنف ، ولم يذكر نية
إصلاح ولا غيرها . وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة ، فإنه يزكاه . على الصحيح
من المذهب . قدمه في « الفروع » وغيره . قال ابن تميم : فيه وجهان ؛
أظهرهما ، فيه الزكاة . وقال في « المبهج » : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس ،
لم تجب فيه الزكاة . وحكى ابن تميم كلام صاحب « المبهج » . فقال في
« الفروع » : « كذا حكاه ابن تميم . وإنما هو قول القاضي المذكور ،
'أو « لا » زائدة غلط »^(٢) . انتهى . قلت : إن أراد أن ابن تميم زاد « لا » ، فليس
كما قال ؛ فإن ذلك في « المبهج » في نسخ معتمة ، وإن أراد أن صاحب
« المبهج » زاد « لا » غلطاً منه ، فمن أين له أن ذلك غلط ؟ بل هو موافق لقواعد
المذهب ؛ فإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس ، فهو كالصحيح ، وذلك لا زكاة
فيه . فكذا هذا .

(١) تقدم تحريجه في ٣١٠/٦ .

(٢) قال في تصحيح الفروع : كذا في النسخ وصوابه : « ولم زائدة غلطاً » ؛ لأنها في كلام أبي الفرج .

انظر : الفروع ٢/٤٦٥ .

فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي النَّصَابِ بِوَزْنِهِ ، وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ .

فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي النَّصَابِ بِوَزْنِهِ ، وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ (اِعْتِبَارُ النَّصَابِ فِي الذَّهَبِ الْمُحَلَّى وَالْأَيْنَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْوِزْنِ ؛ لِلخَيْرِ ، فَإِنَّ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ لِصِنَاعَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الشَّرْعِ ، وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهَا قَدْرُ رُبْعِ عَشْرٍ بِقِيَمَتِهِ غَيْرَ مَصْوَغٍ ، وَلَهُ كَسْرُهَا وَإِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرٍ مَكْسُورًا ، وَإِنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرٍ مَصْوَغًا ، جَاز ؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ لَمْ تَنْقُصْهَا عَنْ قِيَمَةِ الْمَكْسُورِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي اِعْتِبَارِ قِيَمَتِهَا إِذَا كَانَتْ صِنَاعَتُهَا مُبَاحَةً ، كَمَنْ عِنْدَهُ حَلْيٌ لِلِكِرَاءِ ، وَوِزْنُهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَقِيَمَتُهُ مِائَتَانِ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » .

قوله : والاعتبارُ بوزنه . إلا ما كان مباح الصنعة ، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه ، (وفي الإخراج بقيمته . الحلّي المباح الصنعة ، عنه وعن غيره ، الاعتبار في النصاب فيه بوزنه) . على الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : هذا المذهب . قال ابن رجب : هذا المشهور في المذهب . وحكاه بعض الأصحاب إجماعًا . وقيل : الاعتبار بقيمته . قال ابن رجب : اختاره ابن عقييل في موضع في « فصوله » . وحكى رواية ، بناءً على أن المحرم لا يحرم اتخاذه ، وتضمن صنعته بالكسر . وأطلقهما في « التلخيص » ، و « البلغة » . وقيل : الاعتبار بقيمته إذا كان مباحًا ، وبوزنه إذا كان محرمًا . واختاره ابن عقييل أيضًا . فعلى هذا ، لو تحلى الرجل بحلي المرأة ، أو بالعكس ، أو اتخذ أحدهما حليًا

فصل : وما كان مباح الصناعة ، كحلي التجارة ، فالاعتبار في النصاب بوزنه ؛ لما ذكرنا ، وفي الإخراج بقيمته . فإذا كان وزنه مائتين ، وقيمته ثلاثمائة ، فعليه قدر رُبع عشره في زنه وقيمته ؛ لأن زيادة القيمة ههنا بغير مُحَرَّم ، أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره . فإن أخرج رُبع عشره مُشاعاً ، جاز ، وإن دَفَعَ قَدْرَ رُبع عشره وزاد في الوزن ، بحيث يَسْتَوِيان في القيمة ، بأن أخرج سبعة دراهم ونصفاً ، جاز ، وكذلك إن أخرج حلياً وزنه خمسة دراهم ، وقيمته سبعة ونصف ؛ لأن الرِّبَا لا يجرى ههنا . وإن أراد كسره ودَفَعَ رُبع عشره مكسوراً لم يَجُزْ ؛ لأن كسره

الآخر قاصداً لبسه ، أو اتَّخَذَ أَحَدُهُمَا ما يُباح لما يَحْرُمُ عليه ، أو لَمَنْ يَحْرُمُ عليه ، فإنه يَحْرُمُ ، وتُعتبر القيمة ؛ لإباحة الصنعة في الجملة . وجزم في « البلغة » في حلي الكراء ، باعتبار القيمة . وذكر بعضهم وجهين .

تنبه : محل الخلاف في مباح الصناعة ، دون الحلي المباح للتجارة ، فأما المباح للتجارة ، فالصحيح من المذهب ، أنه تُعتبر قيمته . نص عليه . فعلى هذا ، لو كان معه نقدٌ مُعدٌّ للتجارة ، فإنه عَرَضٌ يَقُومُ بالأجزاء إن كان أحظاً للفقراء ، أو نقص عن نصابه . وقال بعض الأصحاب : هذا ظاهرٌ نقل إبراهيم بن الحارث ، والأثرم . وجزم به في « الكافي » وغيره . قال المجد في « شرحه » : ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك . قال : فصار في المسألة روايتان . قال في « الفروع » : وأظنُّ هذا من كلام ولده . وحمل القاضي بعض المروى عن أحمد على الاستحباب . وجزم به بعضهم . وجزم المُصنِّفُ في « المعنى » بالأول ، إذا كان النقدُ عَرَضاً .

قوله : إلا ما كان مباح الصناعة ، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج

وَيُيَاخُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمِ ، وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ .

الشرح الكبير

يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ . وَحَكَى ^(١) الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » إِذَا نَوَى بِالْحَلِيِّ الْقُنْيَةَ ، أَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الْاِخْرَاجِ بِوَزْنِهِ أَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ اِعْتِبَارٌ بِقِيَمَتِهِ ، قَالَ : وَعِنْدِي فِي الْحَلِيِّ الْمَعْدُّ لِلْقُنْيَةِ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ أَيْضًا . فَإِنْ كَانَ فِي الْحَلِيِّ جَوَاهِرٌ وَلَايٌ ، وَكَانَ لِلتَّجَارَةِ ، قَوْمٌ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ كَانَ لغيرِهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا مُنْفَرِدَةً ، فَكَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهَا .
٩٣١ - مسألة : (وَيُيَاخُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمِ ، وَقَبِيْعَةُ

الإنصاف

بِقِيَمَتِهِ . الْأَشْهُرُ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي مُبَاحِ الصَّنَاعَةِ فِي الْاِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : هَذَا الْأَظْهَرُ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . قَالَ الْقَاضِي : هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ : إِذَا أُخْرِجَ عَنْ صِحَاحٍ مُكْسَرَةً ، يُعْطَى مَا بَيْنَهُمَا . فَاعْتَبَرَ الصَّنْعَةَ دُونَ الْوِزْنِ ؛ كَزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ . وَقِيلَ : تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي الْاِخْرَاجِ إِنْ اِعْتَبِرَتْ فِي النَّصَابِ ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ فِي النَّصَابِ ، لَمْ تُعْتَبَرْ فِي الْاِخْرَاجِ [٢١٧/١ ظ] . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

فائدة : إِنْ أُخْرِجَ رُبْعَ عَشْرِهِ مُشَاعًا ، أَوْ مِثْلَهُ وَزَنًا مِمَّا يُقَابِلُ جَوْدَتَهُ زِيَادَةَ الصَّنْعَةِ ، جَازَ . وَإِنْ جَبَرَ زِيَادَةَ الصَّنْعَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْمُخْرَجِ ، فَكُمُكْسَرَةٍ عَنْ صِحَاحٍ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَرَادَ كَسْرَهُ ، مُنِعَ لِنَقْصِ قِيَمَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : إِنْ أُخْرِجَ مِنْ غَيْرِهِ بِقَدْرِهِ ، جَازَ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرِ الْقِيَمَةُ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْكُسْرِ وَلَا يُخْرِجُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَكَذَا حُكْمُ السَّبَائِكِ . اَنْتَهَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَكَى عَنْ » .

وَفِي حِلْيَةِ الْمِنْطَقَةِ رَوَايَتَانِ . وَعَلَى قِيَاسِهَا الْجَوْشَنُ ، وَالْحُوْدَةُ ،
وَالْخُفُّ ، وَالرَّأْنُ ، وَالْحَمَائِلُ ،

الشرح الكبير : وفي حِلْيَةِ الْمِنْطَقَةِ رَوَايَتَانِ . وَعَلَى قِيَاسِهَا الْجَوْشَنُ ، وَالْحُوْدَةُ ،
وَالْخُفُّ ، وَالرَّأْنُ^(١) ، وَالْحَمَائِلُ (يُبَاحُ لِلرِّجَالِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَيُبَاحُ حِلْيَةُ السَّيْفِ مِنْ
الْقَبِيْعَةِ وَتَحْلِيْتُهَا ؛ لِأَنَّ أَنْسَاقَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً .

الإيضاح : قوله : وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْحَاتَمُ . اتَّخَذَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ لِلرِّجْلِ مُبَاحٌ .
عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي كِتَابِ
« الْخَوَاتِمِ » : هَذَا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » ،

(١) الرآن ، كالحف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الحف .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى المناولة ... ، من كتاب العلم ، وفى : باب دعوة اليهودى
والنصرانى ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب الشهادة على الخط المختوم ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب خواتيم
الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب فص الخاتم ، وباب نقش الخاتم ، وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ، وباب
قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمته ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٢٦ ، ٤ / ٥٤ ، ٨٤ ،
٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق ، وباب فى طرح
الخواتم ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٥٦ ، ١٦٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما
جاء فى اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ١ / ٥ ، ٢ / ٤٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى
خاتم الفضة ، وباب ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٧ / ٢٤٥ ،
٢٤٦ ، ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب صفة خاتم النبي ﷺ ، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وباب صفة
خاتم النبي ﷺ ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه ، من كتاب الزينة . المجتبى
٨ / ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب نقش الخاتم ، من كتاب
اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٢٢ ، ١٤١ ، ٣ / ٢٠٦ ،
٢٠٩ ، ٢٢٥ .

وقال هشامُ بنُ عروةَ : كان سيفُ الزُّبيرِ مُحلِّيَ بالفِضةِ . رواهما الأثرُمُ^(١) . والمنطقةُ يُباحُ تحليتها بالفِضةِ ، في أظهرِ الروايتين ؛ لأنها حليةٌ مُعتادةٌ للرجلِ ، فهي كالحاتمِ . وعنه ، كراهةُ ذلك ؛ لما فيه من الفخرِ والخِيلاءِ ، أشبهَ الطُّوقَ . والأوَّلُ أوَّلِي ؛ لأنَّ الطُّوقَ ليس بمُعتادٍ في حقِّ الرجلِ . وعلى قياسِ المنطقةِ ، الجَوْشَنُ ، والخُوذةُ ، والخفُّ ، والرَّانُ ، والحَمائلُ وكذلك الضبَّةُ في الإناءِ ، وما أشبهها ؛ للحاجةِ . وقد ذكَّرنا ذلك في بابِ الآنيةِ^(٢) . وقال القاضي : يُباحُ اليَسِيرُ ، وإن لم يكن حاجةً . وإنما كرهه أحمدُ الحَلقةَ لأنها تُستعملُ .

و « الشَّرْح » ، و « الوَجيز » ، و « الحاويين » ، و « الرَّعاية الصُّغرى » ، في بابِ الحَلِي ، وغيرِهِم . وقَدَّمه في « الفروع » ، و « ابنِ تميم » ، وغيرِهِما . وقيلُ : يُستحبُّ . قَدَّمه في « الرَّعاية » ، في بابِ اللباسِ ، وقَدَّمه في « الآداب » . وجَزَم به في « الرَّعاية الصُّغرى » ، و « الحاويين » ، في بابِ اللباسِ . وقيلُ : يُكرهُ لِقصدِ الزَّينةِ . جَزَم به ابنُ تميمٍ . قال ابنُ رَجَبٍ ، في كتابِ « الحَوَاتيم » : قاله طائفةٌ مِنَ الأصحابِ . وقال ابنُ الجوزيِّ : النَّهْيُ عن الحاتمِ لِيَتَميَّزَ السُّلطانُ بما تَحَتَّم به . فظاهِرُهُ الكراهَةُ إِلَّا للسُّلطانِ .

(١) أخرج الأول أبو داود ، في : باب في السيف يحلى ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٢٩ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٥ .
والنسائي ، في : باب حلية السيف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٩٤ . والدارمي ، في : باب في قبعة سيف رسول الله ﷺ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٢١ .

وأخرج الثاني البخارى ، في : باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي . صحيح البخارى ٥ / ٩٧ .
والبيهقي ، في : باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحل به ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٤ .
(٢) انظر الجزء الأول صفحة ١٤٥ .

تبيهه : قَدَّمَ في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وجرَمَ به في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، في بابِ اللَّبَاسِ ، اسْتِحْبَابَ التَّحْتَمِ بِخَائِمِ الْفِضَّةِ . وجرَمُوا في بابِ الْحَلِيِّ بِإِبَاحَتِهِ . وظاهرُهُ التَّنَاقُضُ ، أو يكونُ مُرَادُهُم في بابِ الْحَلِيِّ ، إِخْرَاجَ الْخَائِمِ مِنَ التَّحْرِيمِ ، لا أَنَّ مُرَادَهُم لا يُسْتَحَبُّ . وهذا أَوْلَى .

فوائد ؛ منها ، الأَفْضَلُ لِلإِسْبَةِ جَعْلُ فَصِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وهو في « الصَّحِيحَيْنِ »^(١) . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهُ مِمَّا يَلِي ظَهَرَ كَفِّهِ . رواه أبو داود^(٢) . وكذا عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كانَ يَفْعَلُهُ . رواه أبو زرعة الدمشقيُّ . وأكثرُ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . ومنها ، جوازُ لُبْسِهِ في خِنَصْرِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى ، والأَفْضَلُ في لُبْسِهِ ، في إِحْدَاهِما على الأُخْرَى . قَدَّمَهُ في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وتابَعَهُ في « الْفُرُوعِ » ، و « الْأَدَابِ الْكُبْرَى » ، و « الْوَسْطَى » . والصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ التَّحْتَمَ في الْيَسَارِ أَفْضَلُ . نصَّ عليه في رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ . وقال الإمامُ أحمدُ : هو أَقْرَبُ وَأَثْبَتُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ . وجرَمَ به في « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الْبُلْعَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الْإِفَادَاتِ » ، وغيرِهِم . قال ابنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ ، في « آدَابِهِ الْمَنْظُومَةِ » : وَيَحْسُنُ في الْيُسْرَى ، كأحمدَ وصَحْبِهِ . انتهى . قال ابنُ رَجَبٍ : وقد أشارَ بعضُ أصحابِنَا إلى أَنَّ التَّحْتَمَ في الْيُمْنَى مَنْسُوخٌ ، وَأَنَّ التَّحْتَمَ في الْيَسَارِ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ . انتهى . قال في « التَّلْخِصِ » : ضَعَّفَ الإمامُ أحمدُ حَدِيثَ التَّحْتَمِ في الْيُمْنَى . وهذا مِنْ غيرِ الْأَكْثَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ في الْخُطْبَةِ ، أَنَّ ما قَدَّمَهُ في « الْفُرُوعِ » هو الْمَذْهَبُ . وقِيلَ : الْيُمْنَى أَفْضَلُ . قَدَّمَهُ في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . فِلِصَاحِبِ « الرَّعَايَةِ » في هذه الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ اخْتِيَارَاتٍ .

(١) انظر تخریج حدیث : اتخذ خاتماً من ورق . المقدم في صفحة ٣٥ .

(٢) في : باب ما جاء في التحتم في اليمين أو اليسار ، من كتاب الخاتم ، سنن أبي داود ٤٠٨/٢ .

ومنها ، يُكْرَهُ لُبْسُهُ فِي السَّبَّابِيَةِ وَالْوَسْطَى لِلرَّجُلِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِتَنْهِي الصَّحِيحِ عَنْ ذَلِكَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَلَمْ يَقَيِّدْهُ فِي « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَقَيِّدُوا الْكِرَاهَةَ فِي اللَّبْسِ بِالسَّبَّابِيَةِ وَالْوَسْطَى لِلرَّجَالِ ، بَلْ أَطْلَقُوا . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « كِتَابِهِ » : وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرَّجَالِ . انْتَهَى . قُلْتُ : مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ أَيْضًا : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، جَوَازُ لُبْسِهِ فِي الْإِبْهَامِ وَالْبِنْصَرِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْخِنْصَرُ أَفْضَلَ ؛ اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : الْإِبْهَامُ مِثْلُ السَّبَّابِيَةِ وَالْوَسْطَى . يَعْنِي ، فِي الْكِرَاهَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : مِنْ عِنْدِهِ : فَالْبِنْصَرُ مِثْلُهُ ، وَلَا فَرْقَ . قُلْتُ : لَوْ قِيلَ بِالْفَرْقِ ، لَكَانَ مُتَجَهِّمًا ؛ لِمَجَاوَزَتِهَا لِمَا يُبَاحُ التَّخْتُمُ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْإِبْهَامِ لُبْسُهُ وَاسْتِهْجَانِهِ . وَمِنْهَا ، لَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ مِثْقَالًا وَأَكْثَرَ ، مَا لَمْ يَخْرُجَ عَنِ الْعَادَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ ، فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ : يُسَنُّ جَعْلُهُ دُونَ مِثْقَالٍ . وَتَابَعَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْآدَابِ » . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « كِتَابِهِ » : قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا تَحْلِي النَّسَاءِ بِمَا زَادَ عَلَى أَلْفِ مِثْقَالٍ ، أَنْ يُمْنَعَ الرَّجُلُ مِنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِذَا زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ وَأَوْلَى ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ هُنَا ، وَثُمَّ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، بَلْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ . انْتَهَى . وَمِنْهَا ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ [٢١٨/١] الْقَاضِي ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمٍ ، أَوْ مَنَاطِقَ ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيهَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لَوَلَدِهِ ، أَوْ عَبْدِهِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : فَهَذَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ لُبْسِ أَكْثَرِ مِنْ خَاتَمٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْعَادَةِ ، وَهَذَا قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَائِدِ . انْتَهَى . قَالَ فِي

« الفروع » : ولهذا ظاهرُ كلامِ جماعةٍ ، لا زكاةَ في ذلك . قال في « المُستوعِبِ » ، وغيره : لا زكاةَ في كُلِّ حَلِيٍّ أُعِدَّ لاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، لِرَجُلٍ كَانَ أَوْ امْرَأَةٍ . ثم قال : وعلى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يُخْرَجُ جَوَازُ لُبْسِ خَاتَمَيْنِ فَأَكْثَرَ جَمِيعًا . ومنها ، يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْعَقِيقِ ، عِنْدَ صَاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيفِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَةِ » ، و « الآدَابِ » . ولم يَسْتَحِبَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . قال ابنُ رَجَبٍ ، في « كِتَابِهِ » : وظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، لَا يُسْتَحَبُّ . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، في رِوَايَةِ مُهَنَّأٍ ، وقد سَأَلَهُ مَا السُّنَّةُ ؟ يَعْنِي فِي التَّخْتُمِ ، فقال : لم تَكُنْ خَوَاتِيمُ الْقَوْمِ إِلَّا فِضَّةً . قال الْعَقِيلِيُّ^(١) : لَا يَصِحُّ فِي التَّخْتُمِ بِالْعَقِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ . وقد ذَكَرَهَا كُلُّهَا ابْنُ رَجَبٍ ، وَأَعْلَمَهَا فِي « كِتَابِهِ » . ومنها ، فَصُّ الْخَاتَمِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا ، وَكَانَ يَسِيرًا ، فَإِنْ قُلْنَا بِإِبَاحَةِ يَسِيرِ الذَّهَبِ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ قُلْنَا بَعَدَمِ إِبَاحَتِهِ ، فَهَلْ يُبَاحُ هُنَا ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، التَّحْرِيمُ أَيْضًا . وقد نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَنَعِ مِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ . وهذا اخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَأَبِي الْخَطَّابِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، الْإِبَاحَةُ . وهو اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْمَجْدِ ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ في الْعِلْمِ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ ابْنِ رَجَبٍ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ ، وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْنَاهُ . ومنها ، يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْخَاتَمِ ذِكْرُ اللَّهِ ؛ قُرْآنًا ، أَوْ غَيْرَهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وعنه ، لَا يُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِذَلِكَ . فلا كَرَاهَةَ هُنَا . قال في « الفروع » : ولم أَجِدْ فِي الْكِرَاهَةِ دَلِيلًا إِلَّا قَوْلَهُمْ : لِدُخُولِ الْخَلَاءِ بِهِ . وَالْكَرَاهَةُ تُفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . وقد وَرَدَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ، كِتَابَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى خَوَاتِيمِهِمْ . ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي « كِتَابِهِ » .

(١) هو محمد بن عمرو بن موسى، صاحب كتاب «الضعفاء». ته في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. العبر ٢/١٩٤.

وهو ظاهرُ قوله ، عليه أفضلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ ، حينَ قال للنَّاسِ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا ، وَنَقَشْتُ فِيهِ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَفْسِي » (١) . لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ نَقْشِهِمْ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » لَا عَنْ غَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ مَا وَرَدَ ، لَا يُكْرَهُ غَيْرُ ذِكْرِ اللَّهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : أَوْ ذَكَرَ رَسُولَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ ؛ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ . وَمِنهَا ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى الْخَاتَمِ صُورَةَ حَيَوَانٍ . بِلَا نِزَاعٍ ؛ لِلنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ . لَكِنْ هَلْ يَحْرُمُ لُبْسُهُ ، أَوْ يُكْرَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْرُمُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، فِي آخِرِ « الْفُصُولِ » . وَحَكَاهُ أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الثِّيَابِ وَالْخَوَاتِمِ . وَذَكَرَ النَّصَّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُكْرَهُ ، وَلَا يَحْرُمُ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَكِيمٍ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ ابْنِ رَجَبٍ . وَمِنهَا ، يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لُبْسُ خَاتَمِ حَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنُحَاسٍ وَرِصَاصٍ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ إِسْحَاقُ . وَنَقَلَ مَهْنًا ، أَكْرَهُ خَاتَمَ الْحَدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالكَرَاهَةِ هُنَا ، كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَعِنَهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ . نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَالْأَثَرُ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، تَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ مَتَى صَلَّى وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ صُفْرٍ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ الزُّرَّاعِيِّ فِي « فَتَاوِيهِ » : الدُّمْلُوجُ الْحَدِيدُ ، وَالْخَاتَمُ الْحَدِيدُ ، نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُمَا . وَأَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَجُوزُ دُمْلُوجُ مِنْ حَدِيدٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ الْخَاتَمُ ، وَنَحْوُهُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥ .

الرَّصَاصُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا وَلَهُ رَائِحَةٌ .

قوله : وفي حِلْيَةِ الْمِنْطَقَةِ رَوَائِثَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الْبُلْعَةِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، [٢١٨/١ ظ] و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَائِيَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الْفَاتِقِ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُبَاخُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « التَّضْحِيحِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : تُبَاخُ حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ وَالْمُخْتَارُ لِلْأَصْحَابِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تُبَاخُ ، فِيهَا الرَّكَاءُ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ .

قوله : وَعَلَى قِيَاسِهَا الْجَوْشَنُ وَالْحُوذَةُ وَالْحُفُّ وَالرَّانُ وَالْحَمَائِلُ . قَالَه الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ فِي « الْكَافِي » بِإِبَاحَةِ الْكُلِّ . قَالَه فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : قَدْ حُكِيَ فِي « الْكَافِي » عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَجُوبُ الرَّكَاءِ فِي ذَلِكَ . وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَمَائِلِ . وَمَنْعَ ابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحُفِّ وَالرَّانِ ، فِيهِمَا الرَّكَاءُ . وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِي الْكَمْرَانِ وَالْحَرِيطَةِ^(١) . وَمَنْعَ الْقَاضِي مِنَ حَمَائِلِ السَّيْفِ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ ذَلِكَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ : وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَيُؤَخَذُ مِنْهُ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمِعْفَرِ وَالتَّلْعِلِ وَرَأْسِ الرُّمَحِ وَشَعْبِيرَةِ السُّكَّيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَظْهَرَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ . انْتَهَى . وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ لَا يُبَاخُ تَحْلِيَةُ السُّكَّيْنِ بِالْفِضَّةِ . وَجَزَمَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » بِالْإِبَاحَةِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

(١) الخريطة : وعاء من جلد ونحوه يشد على ما فيه .

وقال ، عن عَدَمِ الإِبَاحَةِ : وهو بعيدٌ . انتهى . قال في « الفروع » : ويذْخُلُ في الخِلافِ تَرَكَاشُ النَّشَابِ . وقاله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وقال : وكذلك الكَلَالِيْبُ ؛ لِأَنَّهَا يَسِيرٌ تَابِعٌ . وتَقَدَّمَ كَلَامُ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ فِي أَوَّلِ بَابِ الآيَةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يُباحُ غيرُ ما تَقَدَّمَ ، فلا يُباحُ تَحْلِيَةُ المَرَائِبِ ، ولباسُ الحَيْلِ ؛ كَاللُّجَمِ ، وَقَلَائِدِ الكِلَابِ ، ونحو ذلك . وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على تَحْرِيمِ حَلِيَةِ الرِّكَابِ واللِّجَامِ . وقال : ما كان سَرْجٌ ولِجَامٌ ، زُكِّيَ . وكذا تَحْلِيَةُ الدَّوَاةِ والمِقْلَمَةِ ، والكَمْرانِ ، والمِرْآةِ ، والمُشْطِ ، والمُكْحَلَةِ ، والمِئِيلِ ، والمِسْرَجَةِ ، والمِرْوَحَةِ ، والمَشْرَبَةِ ، والمُذْهِنِ ، وكذا المِسْعَطِ ، والمِجْمَرِ ، والقِنْدِيلِ . وقيل : يُكْرَهُ . قال في « الفروع » : كذا قيل ، ولا فَرْقٌ . ونقل الأثرُ ، أَكْرَهُ رَأْسَ المُكْحَلَةِ وحَلِيَةَ المِرْآةِ فَضَّةً . ثم قال : وهذا شيءٌ تافَهُ ، فأما الآيَةُ ، فليس فيها تَحْرِيمٌ . قال القاضي : ظاهرُه لا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ في حُكْمِ المُضَيَّبِ ، فيكونُ الحُكْمُ في حَلِيَةِ جميعِ الأوانِي كذلك . قاله في « المُسْتَوْعَبِ » . وسَبَقَ في بابِ الآيَةِ ما حَكَاهُ ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصُولِ » عن أبي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ، في كِتَابِهِ اللُّطِيفِ . الثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ تَحْلِيَةُ مَسْجِدٍ ومِحْرَابٍ . والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ لو وَقَفَ على مَسْجِدٍ أو نحوهِ قَنْدِيلٌ ذَهَبٍ أو فَضَّةً ، لم يَصِحَّ ، وَيَحْرُمُ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وقال المُصَنِّفُ : هو بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فيُكْسَرُ وَيُصَرَّفُ في مَصْلَحَةِ المَسْجِدِ وَعِمَارَتِهِ . انتهى . وَيَحْرُمُ أَيْضًا ، تَمْوِيَهُ سَقْفٍ وحائِطٍ بِذَهَبٍ أو فَضَّةً ؛ لِأَنَّهُ سَرَفٌ وَخِيْلَاءٌ . قال في « الفروع » : فَدَلَّ على الخِلافِ السَّابِقِ ، في إِبَاحَتِهِ تَبَعًا .

تنبيهان ؛ أحدهما ، حيثُ قُلْنَا : يَحْرُمُ . وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَرَكَائِهِ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ فلم يَجْتَمِعْ منه شيءٌ فله اسْتِدَامَتُهُ ، ولا زَكَاةَ فيه ؛ لِعَدَمِ الفائِدَةِ وَذَهَابِ المَالِيَةِ .

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ [و.و.] السَّيْفِ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ ؛
كَالْأَنْفِ ، وَمَا رَبَطَ بِهِ أَسْنَانُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ .

الشرح الكبير

٩٣٢ - مسألة : (وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ
الضَّرُورَةُ ؛ كَالْأَنْفِ ، وَمَا رَبَطَ بِهِ أَسْنَانُهُ . [١٦٩/٢ ظ] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ) يُبَاحُ مِنَ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ مَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ،
كَالْأَنْفِ لَمَنْ قَطَعَ أَنْفَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَرْفَجَةَ^(١) بَنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ

الإِنصاف

الثَّانِي ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مِنَ الْفِضَّةِ إِلَّا مَا
اسْتَنَاهُ الْأَصْحَابُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ
صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » فِيهِ : وَلَا أَعْرِفُ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْفِضَّةِ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ ،
وَكَلامُ شَيْخِنَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِهَا لِلرَّجَالِ ، إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ . وَقَالَ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا : لُبْسُ الْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ ، لَمْ يَكُنْ
لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَإِذَا أَبَاحَتِ السُّنَّةُ خَاتَمَ
الْفِضَّةَ ، دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِبَاحَةِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ،
فِيحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ ، وَالتَّحْرِيمُ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ .
وَنَصَرَهُ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَرَدَّ جَمِيعَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَصْحَابُ .

قوله : وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ . هذا المذهب . قال الإمام أحمد : كان في
سَيْفٍ عَمَرَ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ فِي سَيْفٍ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ مِسْمَارًا مِنْ ذَهَبٍ .
قال ابن عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : جَعَلَ أَصْحَابُنَا الْجَوَارِزَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ . قال في
« تَجْرِيدِ [٢١٩/١] وَالعِنَايَةِ » : يُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَرَفَةُ » .

الشرح الكبير
 الكلاب^(١) ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَجُوزُ رَبْطُ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ إِنْ حُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ ، قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَيْعِيِّ^(٣) ، وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ^(٤) ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(٥) ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٦) ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) ، أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدِ الرَّحْصَةِ فِيهِ فِي السَّيْفِ . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَيْفِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارًا مِنْ ذَهَبٍ .

الإيضاح
 و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الْمُتَوَرِّ » ، و « مُتَخَبِ الْأَدَمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الْفَائِقِ » . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : هَذَا

- (١) يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثاني كانا بين ملوك كندة وبنى تميم .
 (٢) في : باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٤٠٩ / ٢ .
 كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٦٩ / ٧ ، ٢٧٠ . والنسائى ، في : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٤٢ / ٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣ / ٥ .
 (٣) نصر بن عمران بن عصام ، أبو حمزة الصُّبَيْعِيُّ البصرى ، كان ثقة مأمونا ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٣١ / ١٠ ، ٤٣٢ .
 (٤) أبو رافع القبطى ، مولى رسول الله ﷺ ، يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، روى عدة أحاديث ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفى في خلافة على سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢ .
 (٥) ثابت بن أسلم البنانى البصرى ، أبو محمد ، من أثبت أصحاب أنس بن مالك ، من تابعى أهل البصرة وزهادهم ومحدثهم . توفى سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٢ - ٤ .
 (٦) الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه ، وعنه عثمان بن عروة بن الزبير . الجرح والتعديل ١٧٠ / ٢ .
 (٧) ابن أبى عقيل الشكرى الكوفى ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ٢٦٣ / ١٠ .

وقال : إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب . من حديث إسماعيل ابن أمية ، عن نافع . وروى الترمذي^(١) ، بإسناده ، عن مزينة العصري ، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وروى عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسماراً من ذهب ؟ قال : إنما رخص في الأسنان ، وذلك إنما هو على وجه الضرورة ، فأما المسمار ، فقد روى : « من تحلى بخربصيصة »^(٢) . قلت : أي شيء خربصيصة ؟ قال : شيء صغير مثل الشعيرة . وروى الأثرم ، بإسناده ، عن عبد الرحمن بن غنم : « من تحلى بخربصيصة ، كوى بها يوم القيامة ، مغفوراً له أو معذباً »^(٣) . وحكى عن أبي بكر من أصحابنا ، أنه أباح

المشهور . وعنه ، لا يباح . قدمه في « المستوعب » . وهو ظاهر كلامه في الإنباف « التلخيص » ، و « البلغة » . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « المعنى » ، و « الشرح » .

تنبيه : حكى بعض الأصحاب عدم الإباحة احتمالاً ، وحكى بعضهم الخلاف وجهين ، كصاحب « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير ، مع أنه ذكر أن قبيلة سيفه ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، ثمانية مثاقيل . وذكر بعض الأصحاب الروايتين في إباحته في السيف .

(١) في : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحمدي ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .
 (٢) خربصيصة بالحاء المعجمة ، ويقال خربصيصة بالحاء المهملة : شيء من الخلي . اللسان ١٢ / ٧ مادة (ح) ب ص . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . من حديث أسماء بنت يزيد .
 (٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٢٧ مرفوعاً .

وَيُيَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ بَلَغَ أَلْفَ مِثْقَالٍ حَرَمٌ ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ .

يَسِيرَ الذَّهَبِ ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ ، فَلَمْ يُحْرَمْ يَسِيرُهُ ، كَسَائِرِهَا . وَكُلُّ مَا أُبِيحَ مِنَ الْحَلِيِّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِذَا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ .

٩٣٣ - مسألة : (وَيُيَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ بَلَغَ أَلْفَ مِثْقَالٍ حَرَمٌ ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ) يُيَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ حَلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ؛ كَالسُّوَارِ ، وَالخَلْخَالِ ، وَالقُرْطِ ، وَالخَاتَمِ ، وَمَا يَلْبَسْنَهُ عَلَى وُجُوهِهِنَّ ، وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ ، وَأَيْدِيهِنَّ ، وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَأَذَانِهِنَّ

وَتَقَدَّمَ مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سَيْفِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ . وَقِيلَ : يُيَاحُ الذَّهَبِ فِي السُّلَاحِ . وَاخْتَارَهُ الْأَمِيدِيُّ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقِيلَ : كُلُّ مَا أُبِيحَ تَحْلِيَّتُهُ بِفِضَّةٍ ، أُبِيحَ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ . وَكَذَا تَحْلِيَّتُهُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُيَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ ، تَبَعًا لِمُفْرَدًا ، كَالخَاتَمِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يُيَاحُ يَسِيرُهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ . وَقِيلَ : مُطْلَقًا . وَقِيلَ : ضَرُورَةً . قُلْتُ : أَوْ حَاجَةً لِضَرُورَةٍ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ بَابِ الْآيَةِ ، وَتَقَدَّمَ هُنَا كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ .

قوله : وَيُيَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . كَالطُّوْقِ ، وَالخَلْخَالِ ، وَالسُّوَارِ ، وَالذُّمْلُوجِ ، وَالقُرْطِ ، وَالْعُقْدِ ، وَالْمَقْلَدَةِ ، وَالخَاتَمِ ، وَمَا فِي الْمَخَانِقِ مِنْ حَرَائِزٍ وَتَعَاوِيدٍ ، وَأَكْرٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . حَتَّى قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

وغيره . فأما ما لم تجرِ عادتُهُنَّ بلبسِه ، كالمِنْطَقَةِ وشبهها من حَلْيِ الرِّجَالِ ، فهو مُحَرَّمٌ ، وعليها زكَّاتُه ، كما لو اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفْسِه حَلْيَ المِراةِ .

وقليل الحَلْيِ وكثيره سواءٌ في الإباحة والزكاة . وقال ابن حامدٍ : يُباح ما لم يبلُغ ألفَ مثقالٍ ، فإن بَلَغها حَرَمٌ ، وفيه الزكاة ؛ لما روى أبو عبيدٍ ^(١) ، والأثرُمُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، قال : سُئِلَ جابرٌ عن الحَلْيِ ، هل فيه زكاةٌ ؟ قال : لا . فقيلَ له ^(٢) : أَلْفُ دينارٍ ؟ قال : إنَّ ذلك لكثيرٌ . ولأنه يَخْرُجُ إلى السَّرْفِ والخِيلاءِ ، ولا يُحتاجُ إليه في الاستعمالِ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ أباحَ التَّحَلِّيَ مُطلقاً من غيرِ تقييدٍ ،

و « المُستوعِبِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الرِّعايةِ » ، وغيرهم : وتاج . وهذا المذهبُ في ذلك كلِّه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال في « التَّلْخِصِ » : ويُباحُ للمِراةِ التَّحَلِّيُ بالذهبِ والفضَّةِ مُطلقاً ، في إحدى الروايتين . وفي الأخرى ، إذا بلغَ ألفاً ، فهو كثيرٌ ، فيحْرُمُ للسَّرْفِ . قال في « الفروعِ » : ولعلَّ مرادَه عن الروايةِ الثانيةِ ، من الذهبِ ، كما صرَّحَ به بعضهم ، واختاره ابنُ حامدٍ . انتهى . قال المُصنِّفُ هنا : وقال ابنُ حامدٍ : إن بَلَغَ أَلْفَ مثقالٍ ، حَرَمٌ ، وفيه الزكاةُ . وكذا قال في « المُحرَّرِ » ، و « الحاويِ » ، وغيرهم . فظاهِرُه ، أنه سواءً كان من ذهبٍ أو فضَّةٍ . وعنه أيضاً ، أَلْفُ مثقالٍ كثيرٌ من الذهبِ والفضَّةِ . وعنه ، عَشْرَةُ آلافٍ دِرْهَمٍ كثيرٌ . وأباحَ القاضي أَلْفَ مثقالٍ فما دونَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُباحُ المُعتادُ ،

(١) في : الأموال ٤٤٢ .

(٢) سقط من : م .

فلا يجوزُ تقييدهُ بالرأْيِ والتَّحَكُّمِ ، وحديثُ جابرٍ ليس بصريحٍ في نفيِ
الوجوبِ ، بل يدلُّ على التَّوقُّفِ ، وقد رُوِيَ عنه خلافُه ، فرَوَى
الجوزَ جانيُّ ، بإسناده ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ
عن الحليِّ فيه زكاةٌ ؟ قال : لا . قلتُ : إنَّ الحليَّ يكونُ فيه ألفُ دينارٍ .
قال : وإن كان فيه ، يُعارُ ويُلبَسُ^(١) . ثم إنَّ قولَ جابرٍ قولُ صحابيٍّ ، وقد
خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحليَّ مُطلقًا ، فلا يقيُّ قوله حُجَّةً ،
والتَّقييدُ بمجرَّدِ الرأْيِ والتَّحَكُّمِ غيرُ جائزٍ . والله أعلمُ .

لكن إن بلغ الخُلخالُ ونحوه خمسمائة دينارٍ ، فقد خرج عن العادة . وتقدَّم قوله :
ما كان من ذلك لسرفٍ أو مباحاةٍ ، كرهه وزكَّي .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ وكثيرٍ من الأصحابِ ، جوازُ تحليةِ المرأةِ بدرَاهِمٍ
وَدَنائيرٍ مُعَرَّاةٍ وفي مُرسَلَةٍ^(٢) . وهو أحدُ الوجهين ، فلا زكاةٌ فيه . والوجهُ الثاني ، لا
يجوزُ تحليتها بذلك . فعليها الزكاةُ فيه . وأطلقهُما في «الفروع» ،
و «الرعايتين» ، و «الحاويين» ، و «ابن تميم» ، و «الفائق» ،
و «المذهب» . قلتُ : قد ذكر المُصنِّفُ وغيره ، في بابِ جامعِ الأيمانِ ، إذا
حَلَفَ لا يلبسُ حليًا ، فلبسَ دراهمَ أو دَنائيرَ في مُرسَلَةٍ ، في حنَّته وجهين . جزمَ في
«الوجيز» بعدمِ الحنثِ ، وصحَّحه في «التصحيح» . واختارَ ابنُ عبْدوسٍ في
«تذكيرته» ، الحنثُ . فالصوابُ في ذلك ؛ أن يرجعَ فيه إلى العرفِ والعادةِ ، فمن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال ليس في الحلي زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٥ .
والبيهقي ، في : باب من قال لا زكاة في الحلي ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٨ .
(٢) المعرأة : ذات العروة التي تعلق منها . والمرسلة : قلادة طويلة تقع على الصدر ، أو القلادة فيها الخرز
وغيره .

كان عُرْفُهُمْ وَعَادَتْهُمْ اتِّخَاذَ ذَلِكَ حَلِيًّا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَيَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
الزَّكَاةُ وَلَا حِنْثٌ .

فوائد ؛ إحداهما ، لا زكاة في الجَوْهَرِ ، واللُّؤْلُؤِ ، ولو كان في حَلْيٍ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لِنَجَارَةٍ ، فَيَقُومُ جَمِيعُهُ تَبَعًا . ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ
الصُّعْرَى » : وَلَا زَكَاةَ فِي حَلْيِ جَوْهَرٍ . وَعَنْهُ ، وَتَوْلُؤُ . وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لِنَجَارَةٍ أَوْ سَرَفٍ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ الصُّعْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .
وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَإِنْ كَانَ لِلْكِرَاءِ ، فَوَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« مُحْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .
قُلْتُ : الصَّوَابُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ ، عَدَمُ
الْوُجُوبِ . الثَّانِيَةُ ، يُبَاحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحَلِّيَ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي ، يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ ؛ لِتَشْبِيهِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
وَلَعَلَّ مُرَادَهُ غَيْرُ تَحْتِمِهِ بِذَلِكَ . الثَّلَاثَةُ ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَهِيَ تَشْبَهُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ،
وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، يَحْرُمُ [٢١٩/١ ظ] عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا قَبَاءٌ ، فَتَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ ،
قُلْتُ : تَكْرَهُهُ ؟ قَالَ : كَيْفَ لَا أَكْرَهُهُ جِدًّا ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ^(١) . قَالَ : وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْ يَصِيرَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلُ جَيْبِ الرَّجَالِ .
وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ . وَجَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْفُصُولِ » ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري
٢٠٥/٧ . وأبو داود ، في : باب لباس النساء ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٨١ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٣٤ . وابن
ماجه ، في : باب في الخنثين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٦١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند
٢٥٤/١ ، ٢٣٩ ، ٢٨٧/٢ ، ٢٨٩ .

و « النَّهَائِيَّة » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و غيرهم ، في لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْعِمَامَةِ . وكذا قال القاضي : يَجِبُ إِنْكَارُ تَشْبِيهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسِهِ . واحتجَّ بما نقله أبو داود ، ولا يُلبسُ خَادِمَتَهُ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الرَّجَالِ ، لا يُشَبِّهُهَا بِهِمْ . ونقل المروزي ، لا يُخاطُ لها ما كان للرجل وعكسه . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، و « ابن تميم » ، وغيرهم : يُكْرَهُ التَّشْبِيهُ ، ولا يَحْرُمُ . وقدمه في « الرَّعَايَةِ » ، مع جزمهم بتحریم اتِّخَاذِ أَحَدِهِمَا حَلِيَّ الْآخَرِ لِيَلْبَسَهُ ، مع أنه داخل في المسألة . قال في « الفروع » : ولعلَّ الذي عناه أبو الحسن التَّمِيمِيُّ بكلامه السابق ، في الفصل قبله . وقال في « الفصول » : تُكْرَهُ صَلَاةُ أَحَدِهِمَا بِلِبَاسِ الْآخَرِ ؛ لِلتَّشْبِيهِ .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا ، ...

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٩٣٤ - مسألة : (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا) الْعُرُوضُ : جَمْعُ عَرْضٍ . وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ؛ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَالْعَقَارِ ، وَالثِّيَابِ ، وَسَائِرِ الْمَالِ . وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةُ ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا [١٧٠/٢] وَالْحَوْلُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ^(١) ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَدَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

(١) هم علماء التابعين الذين انتهت إليهم الفتوى بالمدينة المنورة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقيل في السابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن. أو: سالم بن عبد الله بن عمر. بدل أبي بكر بن عبد الرحمن. تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٢. سير أعلام النبلاء ٤/٤١٧، ٤٣٨، ٤٤٥.
(٢) تقدم تخريجه في ٢٩٤/٦.

داود^(١) ، بإسناده عن سَمْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ » . قَالَه بِالزَّيِّ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهَا ، وَثَبِتَ أَنَّهَا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهَا . وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ ، فَقَالَ : أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ . فَقُلْتُ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا جَعَابٌ^(٣) وَأَدَمٌ . فَقَالَ : فَوَمَهَاتِمِ أَدِّ زَكَاتَهَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(٤) . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَامٌّ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالسَّائِمَةِ . وَخَبَرَهُمُ الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةَ الْعَيْنِ ، لِأَنَّ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا ، عَلَى أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

- (١) في : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٥٧/١ .
 (٢) في : باب ليس في الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٠٢/٢ .
 كما أخرجه البيهقي ، في : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٤٧/٤ .
 والبر بفتح الباء وبالزاي . تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧/٢ .
 (٣) جمع جعبة ، وهي وعاء السهام والنبال .
 (٤) كذا قال . وعزاه أيضًا ابن حجر إلى الإمام أحمد في تلخيص الحبير ١٨٠/٢ . ولم نثر عليه في المسند . ولم يورده ابن حجر في المسند المعتلى في مسند عمر أو حماس .
 وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٤٨/٥ ، في باب زكاة عروض التجارة . وعلق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر بقوله : نسبه بعضهم للملك ولأحمد ، ولم أجده عندهما . اهـ .
 وأخرجه أبو عبيد في الأموال ٤٢٥ . كما أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٥/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ .

فصل : وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَأْمُّ يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ ، فَاعْتَبِرْ لَهُ النَّصَابُ ، كَالْمَاشِيَةِ ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١) . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَعَلَى هَذَا مَنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ نِصَابٌ ، قَوْمُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ نِصَابٌ ، فَلَوْ مَلَكَ سِلْعَةً قِيمَتُهَا دُونَ النَّصَابِ ، فَمَضَى نِصْفُ حَوْلٍ وَهِيَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهَا ، فَلَبَغَتْ نِصَابًا ، أَوْ بَاعَهَا بِنِصَابٍ ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ وَأَثْمَانًا تَمَّ بِهَا النَّصَابُ ، ابْتَدَأَ (٢) الْحَوْلَ مِنْ حِينِيذٍ ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمَا مَضَى . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلَوْ مَلَكَ لِلتَّجَارَةِ نِصَابًا ، فَتَقَصَّ عَنِ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى بَلَغَ نِصَابًا ، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ ، لَكُونَهُ انْقَطَعَ بِنَقْصِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى مَا دُونَ النَّصَابِ ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ نِصَابًا زَكَاهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ نِصَابًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ دُونَ وَسْطِهِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ يَشُقُّ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَعُنِيَ عَنْهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ ، فَصَارَ الْاِعْتِبَارُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِفِ قِيمَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، لِيَعْلَمَ أَنَّ قِيمَتَهُ تَبْلُغُ نِصَابًا ، وَذَلِكَ يَشُقُّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ

(١) تقدم تخريجه في ٢٢٧/٦ .

(٢) في م : « ابتداء » .

يُعتَبَرُ له الحَوْلُ والنَّصَابُ ، فيجِبُ اعتِبارُ كَمالِ النَّصَابِ في جَمِيعِ الحَوْلِ ، كَسائِرِ الأُمُوالِ التي يُعتَبَرُ لها ذلك . وَقَوْلُهُم : يَشُقُّ التَّقْوِيمُ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ غيرَ المُقارِبِ للنَّصَابِ لا يَحْتَاجُ إلى تَقْوِيمٍ ، لظُهُورِ مَعْرِفَتِهِ ، والمُقارِبُ للنَّصَابِ إن سَهَّلَ عليه التَّقْوِيمُ ، وإلَّا فله الأَداءُ والأخْذُ بالاحتِياطِ ، كالمُسْتَفادِ في أَثناءِ الحَوْلِ إن سَهَّلَ عليه ضَبْطُ حَوْلِهِ ، وإلَّا فله تَعَجِيلُ زَكَاتِهِ مع الأَصْلِ .

فصل (١) : وإذا مَلَكَ نَصَبًا لِلتَّجَارَةِ في أَوْقاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ لم يَضُمَّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ؛ لِمَا ذَكَرنا في المُسْتَفادِ ، وإن كان العَرَضُ الأوَّلُ ليس بِنِصابٍ فَكَمَلَ بِالثَّانِي نِصابًا ، فَحَوْلُهُما مِن حِينَ مَلَكَ الثَّانِي ، وَنِماؤُهُما تابِعٌ لهما ، ولا يُضَمُّ الثَّالِثُ إليهما ، بل اِبْتِداءُ الحَوْلِ فِيهِ مِن حِينَ مَلَكَه ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ إذا حالَ عليه الحَوْلُ ، وإن كان دُونَ النَّصَابِ ؛ لأنَّ في مِلْكِهِ نِصابًا قَبْلَهُ ، وَنِماؤُهُ تابِعٌ له .

فصل : والواجِبُ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ؛ لأنَّها زكاةٌ تَتَعَلَّقُ بِالقِيَمَةِ ، فَأشْبَهَتْ زكاةَ الأَثْمَانِ ، وَتَجِبُ فِيما زادَ بِحِسابِهِ ، كالأَثْمَانِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّه تَجِبُ فِيهِ الزكاةُ في كُلِّ حَوْلٍ . وبهذا قال الثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وإِسْحاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ : لا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِحَوْلٍ واحِدٍ ، إِلَّا أن يَكُونَ مُدْبِرًا ؛ لأنَّ الحَوْلَ الثَّانِي لم يَكُنِ المَالُ عَيْنًا في أَحَدٍ

(١) جاء هذا الفصل في « م » في آخر المسألة التالية .

وَيُؤَخَذُ مِنْهَا لَا مِنَ الْعُرُوضِ ، وَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا المنع

الشرح الكبير

طَرَفِيهِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا .
وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَنْقُصْ عَنِ النَّصَابِ ،
وَلَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ، كَمَا لَوْ نَصَّ^(١) فِي أَوَّلِهِ
[١٧٠/٢ ط] وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ . وَإِذَا
اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بَعْرَضٍ لِلْقُنْيَةِ ، جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ
الشُّرَاءِ .

٩٣٥ - مسألة : (وَيُؤَخَذُ مِنْهَا لَا مِنَ الْعُرُوضِ) تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ
قِيَمَةِ الْعُرُوضِ دُونَ عَيْنِهَا ؛ لِأَنَّ نِصَابَهَا يُعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْعَيْنِ ، فَكَانَتْ
الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ
فِي الْآخِرِ : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنْ عَيْنِهَا . وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ ، كَسَائِرِ
الْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي الْمَالِ ،
إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي قِيَمَتِهِ .

٩٣٦ - مسألة : (وَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ بِنَيْةِ التِّجَارَةِ

الإنصاف

قوله : وَيُؤَخَذُ مِنْهَا لَا مِنَ الْعُرُوضِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَيَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْ عَيْنِهَا أَيْضًا .
قوله : وَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ بِنَيْةِ التِّجَارَةِ بِهَا ، فَإِنْ مَلَكَهَا

(١) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضًا وناضًا ، إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ؛ لأنه يقال : ما نض
بيدي منه شيء . أى ما حصل . المصباح المنير ٧٤٧/٢ .

بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ بِهَا ،

بها) لا يَصِيرُ العَرَضُ للتَّجَارَةِ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالخُلْعِ ، وَقَبُولِ الهِبَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالغَنِيمَةِ ، وَاكتِسَابِ المُبَاحَاتِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالسُّومِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ

الشرح الكبير

بِارْتِ ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، ثُمَّ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا ، لَمْ تَصِرْ للتَّجَارَةِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ للتَّجَارَةِ فَتَوَاهَ لِلقُنْيَةِ ، ثُمَّ تَوَاهَ للتَّجَارَةِ ، لَمْ يَصِرْ للتَّجَارَةِ . هَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : هَذَا أَنَصُّ الرُّوَايَتَيْنِ وَأَشْهَرُهُمَا . وَاخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ ، وَالقَاضِي ، وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الكَافِي » ، وَ« الفُرُوعِ » : هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا يَنْقُلُ عَنِ الأَصْلِ ، كِنْيَةَ إِسَامَةِ المَعْلُوفَةِ ، وَنِيَّةَ الحَاضِرِ السَّفَرِ . وَقَدَّمَهُ فِي « المُعْنَى » ، وَ« الهِدَايَةِ » ، وَ« الخُلَاصَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الكَافِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنهُ ، أَنَّ العَرَضَ يَصِيرُ للتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . نَقَلَهُ صَالِحٌ ، وَابْنُ إِبرَاهِيمَ ، وَابْنُ مَنْصُورٍ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَصَاحِبُ « الفَائِقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّبَصُّرَةِ » ، وَ« الرُّوَضَةِ » ، وَالمُصَنَّفُ فِي « العُمْدَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « المَذْهَبِ » ، وَ« المُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الفَائِقِ » .

الإنصاف

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيمَا مَلَكَهُ المُعَاوَضَةُ ، فَحُصُولُهُ بِالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ وَالهِبَةِ وَالغَنِيمَةِ ، كَالْبَيْعِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : هَذَا الأَشْهَرُ . وَاخْتَارَهُ القَاضِي ، وَأَبُو الحَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « المُعْنَى » ، وَ« الكَافِي » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَهَا بِعَوْضٍ ، عَلَى

عَوْضٍ . وهكذا^(١) ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَه بِفِعْلِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَه بِعَوْضٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا

الْأَصْحُ . وَقِيلَ : تُعْتَبَرُ الْمُعَاوَضَةُ ، سِوَاءَ تَمَحَّضَتْ ؛ كَبَيْعِ وَإِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ لَا ؛ كِنِكَاحِ وَتُخْلَعِ وَصُلْحِ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهَذَا نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » . فَعَلِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، لَوْ مَلَكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَالِهَبَةِ وَالْعَيْنِمَةِ وَنَحْوِهِمَا ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَوْضٍ ، أَشْبَهَ الْمَوْرُوثَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَإِنْ مَلَكَه بِفِعْلِهِ بِلَا عَوْضٍ ، كَوْصِيَّةٍ وَهَبَةٍ مُطْلَقَةٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحْتِشَاشٍ وَاحْتِطَابٍ وَاصْطِيَادٍ ، أَوْ بِعَوْضٍ غَيْرِ مَالِيٍّ ، كَدَيْدَةٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ وَنِكَاحٍ وَتُخْلَعِ ، زَادَ فِي « الْكُبْرَى » ، أَوْ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ بِلَا عَقْدٍ ، كَرَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ فَسْخِ ، أَوْ أَخْذِهِ بِشُفْعَةٍ ، فَوَجْهَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَعَنْهُ ، يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْعَوْضِ تَقْدَاً . ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً ، فِيمَا إِذَا مَلَكَ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ بَعَرْضِ قُنْيَةٍ ؛ لَا زَكَاةَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَهِيَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يُخْرَجُ مِنْهَا اعْتِبَارُ كَوْنِ بَدَلِهِ تَقْدَاً أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، مَعْنَى نِيَّةِ التَّجَارَةِ ، أَنْ يَقْصِدَ التَّكْسِبَ بِهِ بِالْاِعْتِيَاضِ عَنْهُ لَا بِإِثْلَافِهِ ، أَوْ مَعَ اسْتِنْقَائِهِ ؛ فَإِذَا اشْتَرَى صَبَاغًا مَا يَصْبُغُ بِهِ وَيَبْقَى ، كَزَعْفَرَانٍ وَنَبِيلٍ وَعُصْفُرٍ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ عَرْضُ تِجَارَةٍ يُقَوِّمُهُ عِنْدَ حَوْلِهِ . وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى دَبَاغًا مَا يَدْبُغُ بِهِ ، كَعَفْصٍ وَقِرْضٍ ، وَمَا يَدُهْنُ بِهِ ، كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، لَا زَكَاةَ فِيهِ . وَقَالَ أَيْضًا : لَا زَكَاةَ فِيهَا لِأَنَّ بَقِيَّةَ لَهْ أَثَرٍ فِي الْعَيْنِ ، كَالْحَطْبِ وَالْمِلْحِ وَالصَّابُونِ وَالْأَشْنَانِ وَالْقَلْبِيَّ وَالثُّورَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، لَا زَكَاةَ فِي آيَاتِ [٢٢٠/١] وَالصَّبَاغِ ، وَأَمْتَعَةٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : « هَذَا »

المقنع **فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، ثُمَّ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا ، لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ .**

الشرح الكبير أن يَمْلِكُهُ بِعَوْضٍ . (وهو قول الشافعي . فإن مَلَكَه بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَالْهَبَةِ ، وَالْعَنِيمَةِ ، وَنَحْوَهُمَا ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَوْضٍ^(١) ، أَشْبَهَ الْمَوْرُوثَ . الثَّانِي ، أَن يَنْوِيَ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : مِمَّا نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ^(٢) . وَلِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فِي الْأَصْلِ لِلِاسْتِعْمَالِ ، فَلَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِنِيَّتِهَا ، كَمَا أَنَّ مَا خُلِقَ لِلتَّجَارَةِ لَا يَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ إِلَّا بِنِيَّتِهَا^(٣) .

٩٣٧ - مسألة : (فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ التَّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا ، لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ) إِذَا مَلَكَ الْعَرَضُ بِالْإِرْثِ لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ نَوَاهَا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَه بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى الْأَسْتِدَانَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ لَا يَصِيرُ بِهَا الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ التَّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُرُوضِ الْقُنْيَةُ ، فَإِذَا صَارَتْ لِلْقُنْيَةِ لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْحَاضِرُ السَّفَرَ ، وَعَكْسُهُ مَا لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ ، يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ .

الإنصاف النَّجَّارِ ، وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ وَالسَّمَّانِ وَنَحْوِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ يَبِيعُهَا بِمَا فِيهَا . وَكَذَا آلَاتُ الدَّوَابِّ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِهَا وَإِنْ كَانَ يَبِيعُهَا مَعَهَا ، فَهِيَ مَالٌ تِجَارَةٌ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ لَمْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٥٢ .

(٣) في الأصل : « بنيتها » .

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ ، فَنَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ ،
لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ .

الشرح الكبير

٩٣٨ - مسألة : (وإن كان عنده عرضٌ للتجارة ، فنواه للقنية ،
ثم نواه للتجارة ، لم يصِرْ للتجارة . وعنه ، أن العروض تصير للتجارة
بمجرد النية) لا^(١) يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية ،
أنه يصير للقنية ، وتسقط الزكاة منه . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب
الرأي . وقال مالك ، في إحدى الروايتين : لا يسقط حكم التجارة بمجرد
النية ، كما لو نوى بالسائمة العلف . ولنا ، أن القنية الأصل ، والرد إلى
الأصل يكفي فيه مجرد النية ، كما لو نوى بالحلي التجارة ، أو نوى
المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض .
فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ، وفارق السائمة
إذا نوى علفها ؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها ، فلا ينتفي الوجوب
إلا بانتفاء السوم . وإذا صار العرض للقنية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصِرْ
للتجارة ؛ لما ذكرنا . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ،

يكن ما ملكه عين مال ، بل منفعة عين ، وجبت الزكاة . على الصحيح من
المذهب . قدمه في « الفروع » وغيره . وصححه ابن تميم وغيره . وقيل : لا
تجب فيه كما لو نواها بدنين حال . الرابعة ، لو باع عرض قنية ، ثم استرده ناويًا به
التجارة ، صار للتجارة . ذكره في « الفروع » . ولو اشتري عرض تجارة بعرض
قنية ، فرد عليه بعيب ، انقطع الحول . ومثله ، لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد

(١) في م : « ولا » .

والتَّوْرَى . وَذَهَبُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، إِلَى أَنَّهَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . وَحَكَوهُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : [١٧١/٢] ، هَذَا عَلَى أَصْحَحِ الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ (١) . وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ الْقَنِيَّةِ كَافِيَةٌ بِمُجَرَّدِهَا ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ التَّجَارَةِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ يُغْلَبُ عَلَى الْإِسْقَاطِ اخْتِيَاظًا ، وَلِأَنَّهُ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى حَالَ الشَّرَاءِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ ، لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْمَعْلُوفَةِ السُّومَ ، وَلِأَنَّ الْقَنِيَّةَ الْأَصْلَ ، وَالتَّجَارَةَ فَرَعٌ عَلَيْهَا ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْفُرْعِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَالْمَقِيمِ يَنْوِي السَّفَرَ . وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهَا (٢) شَرْطٌ أَمَكَّنَ اعْتِبَارَهُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ ، كَالنِّصَابِ .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَّةٌ لِلتَّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، فَنَوَى بِهَا الْإِسَامَةَ ، وَقَطَعَ نِيَّةَ التَّجَارَةِ ، انْقَطَعَ حَوْلُ التَّجَارَةِ ، وَاسْتَأْنَفَ حَوْلًا .

عَلَيْهِ . قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قُتِلَ عَبْدٌ تِجَارَةً خَطَأً ، فَصَالَحَ عَلَى مَالٍ ، صَارَ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا ، وَقُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ، فَكَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَيْنًا . لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي التَّخْرِيجِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَلَوْ اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلتَّجَارَةِ فَتَحَمَّرَ ، ثُمَّ تَحَلَّلَ ، عَادَ حُكْمُ التَّجَارَةِ . وَلَوْ مَاتَتْ مَاشِيَّةُ التَّجَارَةِ ، فَدَبَّعَ جُلُودَهَا ، وَقُلْنَا :

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢ .

(٢) في الأصل : « ولأنها » .

وَتَقَوُّمُ الْعُرُوضِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحْظٌ لِلْمَسَاكِينِ ، مِنْ عَيْنٍ الْمَقْنَعِ
أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ .

الشرح الكبير

كذلك قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ حَوْلَ التَّجَارَةِ انْقَطَعَ بِنَيْةِ الْاِقْتِنَاءِ ، وَحَوْلُ السُّومِ لَا يُنْنَى عَلَى حَوْلِ التَّجَارَةِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَالْأَشْبَهُ بِالذَّلِيلِ أَنَّهَا مَتَى كَانَتْ سَائِمَةً مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَ تَمَامِهِ . يُرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ السُّومَ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَوُجِدَ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضٍ ، فَوَجَبَتْ بِهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوَ التَّجَارَةَ ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَتْ السَّائِمَةُ لَا تَبْلُغُ نِصَابَ الْقِيَمَةِ .

٩٣٩ - مسألة : (وَتَقَوُّمُ الْعُرُوضِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحْظٌ لِلْمَسَاكِينِ ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى عُرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَقِيَمَتُهَا بِالْفِضَّةِ نِصَابٌ ، وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالذَّهَبِ ،

تَطَهَّرُ . فَهِيَ عَرْضُ تِجَارَةٍ . قَالَ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِمَا . الْخَامِسَةُ ، تَقْطَعُ نِيَّةُ الْقَنِيَةِ حَوْلَ التَّجَارَةِ ، وَتَصِيرُ لِلْقَنِيَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، كَالْإِقَامَةِ مَعَ السَّفَرِ . وَقِيلَ : لَا تَقْطَعُ إِلَّا الْمُمَيَّزَةَ . وَقِيلَ : لَا تَقْطَعُ نِيَّةُ مُحَرَّمَةٍ ، كَنَاوٍ مَعْصِيَةً فَلَمْ يَفْعَلْهَا ، فَفِي بَطْلَانِ أَهْلِيَّتِهِ لِلشَّهَادَةِ خِلَافٌ . ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي .

قوله : وَتَقَوُّمُ الْعُرُوضِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحْظٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . أَعْنَى ، سِوَاءَ كَانِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ لَا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

(١) في : المغنى ٤/ ٢٥٨ .

قَوْمَانَا بِالْفِضَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا ، وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالْفِضَّةِ ، قَوْمَانَا بِالذَّهَبِ ؛ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا ، وَيَحْصُلُ الْحِطُّ لِلْفُقَرَاءِ ، سِوَاءِ اشْتَرَاهَا بِذَهَبٍ أَوْ عُرُوضٍ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقَوِّمُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛ لِأَنَّ نِصَابَ الْعَرْضِ ^(١) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، فَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ، ^(٢) وَاعْتَبِرَتْ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا . وَلَنَا ، أَنَّ قِيمَتَهُ بَلَغَتْ نِصَابًا ، فَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ^(٣) ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ مُسْتَعْمَلَانِ ، تَبْلُغُ قِيمَةُ الْعَرْضِ ^(٤) بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا ، وَلِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحِطِّ الْمَسَاكِينِ ، فَيُعْتَبَرُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْحِطُّ ، كَالْأَصْلِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِ بِالنَّقْدِ شَيْئًا ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي عَيْنِهِ لَا فِي قِيمَتِهِ ، بِخِلَافِ الْعَرْضِ ، فَإِنَّ كَانَ النَّقْدُ مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهُ بِالنَّقْدِ الْآخَرَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ بَعَيْنِهِ نِصَابًا ، كَالسَّائِمَةِ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ .

وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ : تُقَوِّمُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَبِالْأَحْظِ . وَعَنْهُ ، لَا يُقَوِّمُ نَقْدًا بِنَقْدٍ آخَرَ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا : لَا يُبْنَى حَوْلَ نَقْدٍ عَلَى حَوْلِ نَقْدٍ آخَرَ ، فَيُقَوِّمُ بِالنَّقْدِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، مَا قَوْمَهُ بِهِ لَا عِبْرَةَ بِتَلْفِهِ إِلَّا قَبْلَ التَّمَكُّنِ . فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِتَقْصِيهِ بَعْدَ تَقْوِيمِهِ ، وَلَا بِزِيَادَتِهِ إِلَّا قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، فَإِنَّهُ كَتَلَفَهُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَمْ تُؤَثِّرِ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ كَتَنَاجِ الْمَاشِيَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ بِكُلِّ نَقْدٍ نِصَابًا ، قَوْمًا بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْعُرُوضِ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فإن بلغت قيمة العروض نصاباً بكل واحدٍ من التَّقْدِينِ ، قَوْمَهُ بما شاء منهما ، وأخرج ربعَ عُشرِ قِيمَتِهِ مِنْ أَىِّ التَّقْدِينِ شاء ، لكن الأَوْلَى أن يُخْرِجَ مِنَ التَّقْدِ المُسْتَعْمَلِ فِي البَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْظُّ لِلْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلِينَ أَخْرَجَ مِنَ الغَالِبِ فِي الاستِعْمَالِ لذلك ، فَإِنْ تَسَاوَىا أَخْرَجَ مِنْ أَيِّهِمَا شاء . وَإِنْ باعَ العُرُوضَ بِنَقْدٍ ، وَحَالَ الحَوْلُ عَلَيْهِ ، قَوْمَ التَّقْدِ دُونَ

على الصَّحِيحِ . صَحَّحَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُمَا . وَاخْتَارَهُ القَاضِي ، وَالمُصَنِّفُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقِيلَ : يُخَيَّرُ . قَالَه أَبُو الحَطَّابِ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَه المُصَنِّفُ فِي « المُعْنَى » ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِنَقْدِ البَلَدِ ^(١) . وَهَذَا المَذْهَبُ ، عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ فِي الحُطْبَةِ . وَقِيلَ : يُقَوْمُ بِفِضَّةٍ . الثَّالِثَةُ ، لَوْ اتَّجَرَ فِي الجَوَارِي لِلغِنَاءِ ، قَوْمَهُنَّ سَوَادِجَ ، وَلَوْ اتَّجَرَ فِي الحَصِيَّانِ ، قَوْمَهُمْ عَلَى صِفَتِهِمْ ، وَلَوْ اتَّجَرَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، لَمْ يَنْظُرْ إِلَى القِيَمَةِ ، وَهُوَ عَاصِرٌ بِذَلِكَ ، بَلْ تَحْرِيمُ الآيَةِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ ؛ لِتَحْرِيمِهَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَالخِرْقِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَطْلَقَ الكِرَاهَةَ ، وَمُرَادُهُ التَّحْرِيمُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : وَالمُتَّخِذُ آيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَاصِرٌ ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ . وَذَلِكَ مُصْطَلَحُ المُتَقَدِّمِينَ فِي إِطْلَاقِهِمُ الكِرَاهَةَ ، وَإِرَادَتِهِمُ التَّحْرِيمَ . وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ فِي إِرَادَةِ الخِرْقِيِّ ذَلِكَ . وَقَطَعَ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا . وَفِي « جَامِعِ القَاضِي » ، وَ « الوَسِيلَةِ » ، ظَاهِرُ الخِرْقِيِّ كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ .
تَنْبِيهُ : تَقَدَّمَ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ صَمُّ العُرُوضِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِينِ ، وَصَمُّ التَّقْدِينِ إِلَى العُرُوضِ ، فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ وَنَحْوِهِ .

(١) انظر : المغنى ٤/ ٢٥٤ .

المقنع وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ [٥٠٠ ظ] مِنَ الْعُرُوضِ ،
بَنَى عَلَى حَوْلِهِ .

الشرح الكبير

الْعُرُوضِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَوِّمُ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ دُونَ غَيْرِهِ .

٩٤٠ - مسألة : (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ مِنَ
الْعُرُوضِ ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) لِأَنَّ مَالَ التَّجَارَةِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِقِيَمَتِهِ ،
وَقِيَمَتُهُ هِيَ : الْأَثْمَانُ ، إِنَّمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً [١٧١/٢ ظ] فَخَفِيَتْ ، فَأَشْبَهَ
مَا لَوْ كَانَ لَهُ^(١) نِصَابٌ فَأَقْرَضَهُ ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُ بِذَلِكَ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ
إِذَا بَاعَ الْعَرْضَ بِنِصَابٍ أَوْ بَعْرَضٍ قِيَمَتُهُ نِصَابٌ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ كَانَتْ خَفِيَّةً
فَظَهَرَتْ ، أَوْ بَقِيَتْ عَلَى خَفَائِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ قَرْضٌ فَاسْتَوْفَاهُ ،
أَوْ أَقْرَضَهُ إِنْسَانًا آخَرَ ، وَلِأَنَّ النَّمَاءَ فِي الْغَالِبِ فِي التَّجَارَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ
بِالتَّقْلِيْبِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَنْقَطِعُ الْحَوْلَ لَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ
لأَجَلِهِ يَمْنَعُهَا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي زَمَانٍ نَامٍ . وَإِنْ قَصَدَ بِالْأَثْمَانِ
غَيْرَ التَّجَارَةِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقَطِعُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ
الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ دُونَ قِيَمَتِهِ ، فَانْقَطَعَ الْحَوْلُ بِالْبَيْعِ بِهِ^(٢) ، كَالسَّائِمَةِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِهَا ، فَلَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ بِبَيْعِهَا
بِهِ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ بِهِ التَّجَارَةَ ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ ، فَإِنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ
الْقِيَمَةِ .

الإنصاف

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

وَأِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا
مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ دُونَ السُّومِ ، فَإِنْ لَمْ
تَبْلُغْ قِيمَتَهَا نِصَابَ التَّجَارَةِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السُّومِ .

٩٤١ - مسألة : (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى
حَوْلِهِ) إِذَا أَبْدَلَ عَرْضَ التَّجَارَةِ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ ، وَلَمْ يَبْنِ بِهِ التَّجَارَةَ ،
أَوْ اشْتَرَى بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ، لَمْ يَبْنِ حَوْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ . وَإِنْ أَبْدَلَ عَرْضَ التَّجَارَةِ بِعَرْضِ الْقُنْيَةِ بَطَلِ
الْحَوْلُ . وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضَ التَّجَارَةِ بِعَرْضِ الْقُنْيَةِ ، أُنْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
مِنْ حِينَ مَلَكَهُ إِنْ كَانَ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ بِنَاءَ
الْحَوْلِ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ مِنْ عُرُوضِ
التَّجَارَةِ ، أُنْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ تَصِيرُ قِيمَتُهُ نِصَابًا ؛ لِأَنَّ مُضِيَّ الْحَوْلِ
عَلَى نِصَابٍ كَامِلٍ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

٩٤٢ - مسألة : ([١٧٢/٢] وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ
لِلتَّجَارَةِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ دُونَ السُّومِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهُ نِصَابَ
التَّجَارَةِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السُّومِ) إِذَا اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ ،

قَوْلُهُ : وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ . وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بِنِصَابٍ
مِنَ السَّائِمَةِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ فِيهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَى نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ بِنِصَابٍ
سَائِمَةٍ لِلْقُنْيَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَبْنِي
فِي الْأَصْحَحِ . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ . وَقِيلَ : لَا يَبْنِي .
قَوْلُهُ : وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ دُونَ السُّومِ .

فحال الحَوْل ، والسَّوْمِ وَبَيَّةِ التَّجَارَةِ مَوْجُودَانِ ، زَكَاهُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ .
 وبهذا قال أبو حنيفة ، والثَّوْرِيُّ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ في الجَدِيدِ :
 يُزَكِّيها زَكَاةُ السَّوْمِ ؛ لِأَنَّها أَقْوَى ؛ لِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَيْها ، واخْتِصَاصِها
 بِالْعَيْنِ ، فَكانت أَوْلَى . ولنا ، أَنَّ زَكَاةَ التَّجَارَةِ أَحْظُ لِلْمَساكِينِ ؛ لِأَنَّها
 تَجِبُ فيما زاد على النَّصابِ بِالحِسابِ ، ولأنَّ الزَّائِدَ عن النَّصابِ قد وُجِدَ
 سَبَبٌ وُجُوبِ زَكَاتِهِ ، فَوَجَبَ ، كما لو لم يَبْلُغِ بالسَّوْمِ نِصابًا ، وإن سَبَقَ
 وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ السَّوْمِ وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ ، مثلُ أَنَّ يَمْلِكُ

وهو المذهبُ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحابِ . وقيلَ : عليه زَكَاةُ السَّوْمِ دُونَ التَّجَارَةِ .
 ذَكَرَهُ القاضى وغيره ؛ لِأَنَّها أَقْوَى ؛ لِلإِجْماعِ ، وتَعَلَّقَها بِالْعَيْنِ ، لَكِنْ إنْ نَقَصَ
 نِصابُها ، وَجِبَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ . وقيلَ : يَلزَمُهُ أَنَّ يُزَكَّى بِالأَحْظِ مِنْهُما لِلْفُقراءِ .
 واختارَه المَجْدُ في « شَرْحِه » . ويظْهَرُ أثرُ الخِلافِ في الأَمْثِلَةِ في الإِبِلِ وَالغَنَمِ .
 وقد ذَكَرَها هو وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَأَطْلَقَهُنَّ في « الفائقِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وقال في
 « الرُّوضَةِ » : يُزَكَّى النَّصابُ لِلْعَيْنِ ، وَالوَقْصُ (١) لِلقِيمَةِ .

تنبیه : ظاهرُ [٢٢٠/١ ظ] كلامِ المُصنِّفِ ، أَنَّهُ سِوایِ اتَّفَقَ حَولَها أَوْ لا .
 وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ ، وَالصَّحیحُ مِنْهُما ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أَحْمَدَ وَجَزَمَ بِهِ
 المُصنِّفُ وَغَیْرُهُ . وقيلَ : يُقَدِّمُ السَّابِقُ في حَولِ السَّائِمَةِ أَوْ التَّجَارَةِ . اختارَه
 المَجْدُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ سَبَبٌ زَكَاتِهِ بلا مُعارضٍ . وَأَطْلَقَهُما في « الفروعِ » .

قوله : فإن لم تَبْلُغِ قِيمَتَها نِصابَ التَّجَارَةِ ، فعليه زَكَاةُ السَّوْمِ . كأَرَبَعِينَ شاةً ،
 قِيمَتُها دُونَ مائَتَيْنِ ، أَوْ دُونَ عِشْرينِ مُثقالًا . وكذا الحُكْمُ في عَكسِ هذه المَسْأَلَةِ ؛

(١) الوقص : ما بين الفريضتين من نَصَبِ الزكاة مما لا شيء فيه .

أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ قِيمَتُهَا دُونَ مَائَتِي دِرْهَمٍ ، ثُمَّ صَارَتْ قِيمَتُهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مَائَتِي دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَتَأَخَّرُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَلا يُفْضَى إِلَى سُقُوطِهَا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ زَكَاةُ الْعَيْنِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا ؛ لَوْجُودِ مُقْتَضِيهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ . فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ وَجِبَتْ زَكَاةُ الزَّائِدِ عَنِ النَّصَابِ ، لَوْجُودِ مُقْتَضِيهَا ، لِأَنَّهُ مَالٌ لِلتِّجَارَةِ ، حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ نِصَابٌ ، وَلا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ الزَّكَاةَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ^(١) ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِجْبَابِ زَكَاةَيْنِ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ [١٧٢/٢ ظ] النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُنْتَى ^(٢) فِي الصَّدَقَةِ » ^(٣) . وَفَارَقَ هَذَا زَكَاةَ التِّجَارَةِ ، وَزَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي لِلتِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ لِكَوْنِهِمَا بِسَبَبَيْنِ ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، تَجِبُ عَنِ بَدَنِ الْمُسْلِمِ طَهْرَةً لَهُ ،

لَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْعَنَمِ قِيمَتُهَا مِائَتًا دِرْهَمٍ ، أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : لَا خِلَافَ فِيهِ . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يُقَدَّمُ مَا تَمَّ نِصَابُهُ ، بَلْ يُعَلَّبُ حُكْمُ مَا يُعَلَّبُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّصَابَانِ . وَإِنْ أَدَّى إِلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ . قَالَهُ أَبُو الْحَطَّابِ فِي « الْخِلَافِ » . وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ شَيْخِهِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِكَمَالِهَا » .

(٢) فِي م : « تُنْتَى » . وَالثَّنْيُ : أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ مَرَّتَيْنِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

لِلْمُصَنِّفِ ٢١٨/٣ . وَأَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٣٧٥ . كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ .

وزكاة التجارة تجب عن قيمته شُكراً لِنِعْمَةِ الْغِنَى مُوَسَاةً لِلْفُقَرَاءِ . فَأَمَّا
 إِنْ وُجِدَ نِصَابُ السُّومِ دُونَ التِّجَارَةِ ، كَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ
 لِلتِّجَارَةِ ، لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ ، وَحَالَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ
 زَكَاةَ الْعَيْنِ تَجِبُ^(١) فِيهَا بغيرِ خِلاَفٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ لَهَا مُعَارِضٌ ، أَشْبَهَ
 إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ ، قِيمَتُهَا مِائَتَا
 دِرْهَمٍ ، تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ بغيرِ خِلاَفٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

مِنْ أَنَّهُ مَتَى نَقَصَتْ قِيمَةُ الْأَرْبَعِينَ شَاةً عَنِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا . قَالَ
 الْمَجْدُ : وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ إِنْ نَقَصَ
 نِصَابُ السُّومِ ، وَجَبَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ . انْتَهَى . وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ حَوْلُ السُّومِ .
 فَأَمَّا إِنْ سَبَقَ حَوْلُ السُّومِ ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، فَلَا
 زَكَاةَ مُطْلَقًا ، حَتَّى يَتِمَّ الْحَوْلُ مِنْ حِينٍ يَبْلُغُ النِّصَابَ ، فِي وَجْهِ اخْتِارِهِ الْقَاضِي .
 وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ . وَفِي وَجْهِ آخَرَ ، تَجِبُ زَكَاةُ السُّومِ عِنْدَ حَوْلِهِ ، فَإِذَا حَالَ
 حَوْلُ التِّجَارَةِ ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الزَّائِدِ عَلَى النِّصَابِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَهُوَ
 احْتِمَالٌ فِي « الشَّرْحِ » . وَمَالَ إِلَيْهِ . وَكَذَا حَكَى الْمُصَنِّفُ إِذَا سَبَقَ حَوْلُ
 السُّومِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَأَمَّا إِنْ نَقَصَ عَنْ نِصَابِ
 جَمِيعِ الْحَوْلِ ، وَجَبَتْ زَكَاةُ السُّومِ . عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ بِالْكُلِّيَّةِ .
 صَحَّحَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : لَا تَجِبُ زَكَاةُ السُّومِ .

فائدة : لو مَلَكَ سَائِمَةً لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ ، اسْتَأْنَفَ
 حَوْلًا وَلَمْ يَبَيِّنْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ ، يَبَيِّنُ ؛ لِوُجُودِ

(١) فِي م : « لَا تَجِبُ » .

وَأِنْ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلًا لِلتِّجَارَةِ ، فَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ ، وَزُرِعَتِ الْمَقْعِ الْأَرْضُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِمَا الْعُشْرُ ، وَيُزَكَّى الْأَصْلَ لِلتِّجَارَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُزَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ ،

الشرح الكبير

٩٤٣ - مسألة : (وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلًا لِلتِّجَارَةِ ، فَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ ، أَوْ زُرِعَتِ الْأَرْضُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِمَا الْعُشْرُ ، وَيُزَكَّى الْأَصْلَ لِلتِّجَارَةِ) إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلًا لِلتِّجَارَةِ ، فَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ ، أَوْ زُرِعَتِ الْأَرْضُ ، وَاتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا ، بَأَنْ يَكُونَ بُدُو الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْأَصْلِ تَبْلُغُ نِصَابًا لِلتِّجَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى الْحَبَّ وَالثَّمَرَ زَكَاةَ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا ، وَيُزَكَّى الْأَصْلَ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . (وَقَالَ الْقَاضِي) وَأَصْحَابُهُ : (يُزَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ) وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْ مَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، فَوَجِبَتْ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ ، كَالسَّائِمَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ زَكَاةَ الْعُشْرِ أَحْظُّ لِلْفُقَرَاءِ ، فَإِنَّ الْعُشْرَ

سَبَبُ الزَّكَاةِ بِلَا مُعَارَضٍ . وَبَنَاهُ الْمَجْدُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا وُجِدَ نِصَابُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْإِنْصَافِ السَّابِقَةِ . وَأَطْلَقَ ابْنَ تَمِيمٍ وَجْهَيْنِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلًا لِلتِّجَارَةِ ، فَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ وَزُرِعَتِ الْأَرْضُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِمَا الْعُشْرُ ، وَيُزَكَّى الْأَصْلَ لِلتِّجَارَةِ . يَعْنِي ، إِذَا تَّفَقَّ حَوْلَاهُمَا . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَذَكَرَ ابْنُ مُنَجِّبٍ فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّ جَدَّهُ أَبَا الْمَعَالِي ذَكَرَ فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » ، أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَاضِي ، وَابْنَ عَقِيلٍ . قُلْتُ : جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي ، فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : يُزَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَتَحَبِّ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الْبُلْعَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي

المقنع وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ وَجُوبُ الْعَشْرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ فَيُخْرِجَهُ.

الشرح الكبير أَحَظُّ مِنْ رُبْعِ الْعَشْرِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فِيهِ الْحَظُّ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى رُبْعِ الْعَشْرِ قَدْ وَجَدَ سَبَبٌ وَجُوبُهَا فَتَجِبُ، وَفَارَقَ زَكَاةَ السُّومِ الْمُعَدَّةَ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ فِيهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، فَأَمَّا إِنْ سَبَقَ وَجُوبُ الْعَشْرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، وَهُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا بَيَّنَّا.

الإِنصاف «الهِدَايَةُ»، و«الْمُسْتَوْعِبِ»، و«الْخُلَاصَةُ»، و«التَّلْخِصِ»، و«الْمُحَرَّرِ»، و«ابنِ تَمِيمٍ»، و«الرُّعَايَتَيْنِ»، و«الْحَاوِيَيْنِ»، و«الْفُرُوعِ»، و«الفَائِقِ»، و«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ». قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ. قَالَ الْمَجْدِيُّ «شَرْحَهُ»: هَذَا الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ. وَنَصَرَهُ.

قوله: وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ وَجُوبُ الْعَشْرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ فَيُخْرِجَهُ. اعْلَمْ أَنَّهُ تَارَةٌ يَتَّفِقُ حَوْلَ التِّجَارَةِ وَالْعَشْرِ فِي الْوُجُوبِ، بِأَنْ يَكُونَ بَدْوُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الْأَصْلِ تَبْلُغُ نِصَابَ التِّجَارَةِ. فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْمُصَنِّفِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ. وَتَارَةٌ يَخْتَلِفَانِ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَ وَجُوبُ الْعَشْرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ يَتَّفِقَانِ، وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا دُونَ نِصَابِ. فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَنَّ حُكْمَ السَّبْقِ هُنَا حُكْمُ مَا لَوْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ، وَسَبَقَ حَوْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَحُكْمُ تَقْدِيمِ مَا كَمَلَ نِصَابُهُ هُنَا حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَ نِصَابُ أَحَدِهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. جَزَمَ بِهِ الْمَجْدِيُّ، وَصَاحِبُ «الْفُرُوعِ» وَغَيْرُهُمَا، فَقَالَا: وَإِنْ اخْتَلَفَ وَقْتُ الْوُجُوبِ، أَوْ وَجَدَ نِصَابُ أَحَدِهِمَا، فَكَمَسْأَلَةُ سَائِمَةِ التِّجَارَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي تَقْدِيمِ الْأَسْبَقِ،

فصل : وإذا حال الحَوْلُ أدَّى زكاة الأَصْلِ والنَّماءِ ؛ لأنه تابع له في المِلْكِ فَبِعَهُ في الحَوْلِ ، كَالسَّخَالِ والتَّاجِ . و بهذا قال مالكٌ ، وإسحاقٌ ، وأبو يُوسُفَ . وأما أبو حنيفةٌ ، فإنه يَبْنِي حَوْلَ كُلِّ مُسْتَفَادٍ على حَوْلِ جِنْسِهِ ، النَّماءِ وغيره . وقال الشافعيُّ : إن نَصَبَ (١) الفَائِدَةَ قبل الحَوْلِ لم يَبْنِ حَوْلَهَا على حَوْلِ النَّصَابِ ، وَيَسْتَأْنِفُ لها حَوْلَهَا ؛ لقوله عليه السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » (٢) . ولأنها فائِدَةٌ تامَّةٌ لم تتولَّدْ ممَّا عنده ، أشبه المُسْتَفَادَ من غير الرِّبْحِ . وإن اشْتَرَى سِلْعَةً بِنَصَابٍ ، فزادَتْ قيمَتُها عندَ رَأْسِ الحَوْلِ ، فإنه يَضُمُّ الفَائِدَةَ ،

وتقديم ما تم نصابه. انتها. وقيل: يزكى عُشْرَ الزُّرْعِ والثَّمَرِ إذا سبق وجوبه. إنصاف
جزم به في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » و « الوجيز » ، و « الفائق » . قال ابن
منجى في « شرحه » : فلو سبق نصابُ العُشْرِ ، [٢٢١/١] وجب العُشْرُ ، وَجْهًا
واحدًا . وهو ظاهرٌ ما جزم به المُصَنِّفُ هنا . قلتُ : الذي يَظْهَرُ ، أَنَّهُ لا تَنافِي
بينَ القَوْلَيْنِ ، وَأَنَّ هذهَ المَسْأَلَةَ كَمَسْأَلَةِ السَّائِمَةِ التي للتَّجَارَةِ . وقطع هؤلاء
الجماعةُ بِنَاءِ منهم على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ في مَسْأَلَةِ السَّائِمَةِ التي للتَّجَارَةِ .

تبيينان ؛ أحدهما ، حيثُ أخرجَ العُشْرَ ، فإنه لا يَلْزَمُهُ سوى زَكَاةِ الأَصْلِ ،
وحيثُ أخرجَ عن الأَصْلِ والثَّمَرَةِ والزُّرْعِ زَكَاةَ القِيَمَةِ ، فإنه لا يَلْزَمُهُ عُشْرُ الزُّرْعِ
والثَّمَرَةِ . لا أعلمُ فيه خِلافًا بينَ الأصحابِ . وظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّهُ إذا سبق
وجوبُ العُشْرِ حَوْلَ التَّجَارَةِ ، أَنَّ عليه العُشْرَ مع إخراجِهِ عن الجميعِ زَكَاةَ القِيَمَةِ .

(١) أى حصلت . وانظر ما تقدم في هذا المعنى في صفحة ٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٢٧/٦ .

ويزكى عن الجميع ، بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول . ولنا ، أنه نماء جارٍ في حول ، تابع لأصله في الملك ، فضم إليه في الحول ، كالنتاج ، وكما لو لم ينض ، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ، يضم إليه الباقي قبل البيع ، فضم إليه بعده ، كبعض النصاب ، ولأنه لو بقي عرضاً زكى جميع القيمة ، فإذا نض كان أولى ؛ لأنه يصير متحققاً . والحديث فيه مقال ، وهو مخصوص بالنتاج ، وبما لم ينض ، فنقيس عليه .

ولا قائل به . ولذلك قال ابن منجى في « شرحه » : ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة ، أي^(١) الخلاف في اعتبار القيمة في الكل ، أو في الأصل دون النماء إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة . الثاني ، فعلى ما قدمه المصنف ، يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجدا ؛ لأن به ينتهى وجوب العشر الذى لو لاه لكانا جارئين في حول التجارة . وهذا الصحيح . قدمه المجذ فى « شرحه » ، وصاحب « الفروع » . وقيل : لا يستأنف عليهما الحول حتى يباعا ، فيستقبل بئمنهما الحول ، كمال القنية . وهو تخريج فى « شرح المجذ » . وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية .

فوائد ؛ الأولى ، لو نقص كل واحد عن النصاب ، وجبت زكاة التجارة ، وإن بلغ أحدهما نصاباً ، اعتبر الأخط للفقراء . الثانية ، لو زرع بذراً للقنية فى أرض التجارة ، فوجب الزرع العشر ، ووجب الأرض زكاة القيمة . ولو زرع بذراً للتجارة فى أرض قنية ، فهل يزكى الزرع زكاة عشر ، أو قيمة ؟ فيه الخلاف

(١) فى ١ : « إلى » .

فصل : وإذا اشترى للتجارة شقصاً مشفوعاً باللف ، فحال الحول وهو يساوي ألفين ، فعليه زكاة ألفين ، فإن جاء الشفيع أخذه باللف ؛ لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة ، والزكاة على المشتري ؛ لأنها وجبت في ملكه ، ولو لم يأخذه الشفيع لکن وجد المشتري به عيباً فردّه ، فإنما يأخذ من البائع ألفاً . ولو اشتراه باللفين ، وحال الحول وقيمته ألف ، فعليه زكاة ألفٍ ويأخذه الشفيع إن أخذه ، ويردّه بالعيب باللفين ؛ لأنهما الثمن الذي وقع به البيع .

فصل : وإذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربةً ، على أن الربح بينهما ، فحال

في أصل المسألة . الثالثة ، لو كان الثمر لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، أو كان الزرع لا زكاة فيه ، كالخضراوات ، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجره ، ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول ، على الصحيح من المذهب ، كالربح . وقيل : لا يضم . الرابعة ، لو أكثر من شراء عقار ، فأرا من الزكاة ، قال في « الفروع » : ظاهر كلام الأكثر ، أو صريحه ، أنه لا زكاة عليه . وقيل : عليه الزكاة . وقدمه في « الرعايتين » ، و« الفائق » . وأطلقهما في « الفروع » ، و« الحاويين » . الخامسة ، لا زكاة في قيمة ما أعد للكرء ؛ من عقار ، وحيوان وغيرهما . وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحلّى المعد للكرء . السادسة ، لا زكاة في غير ما أعد للتجارة ؛ من عرض ، وحيوان ، وعقار ، وثياب ، وشجر . وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة ؛ من الآلات ، والأمتعة ، والقوارير ، ونحوها ، التي للصناع والتجار والسمن ونحوهم . السابعة ، لو اشترى شقصاً للتجارة باللف ، فصار عند الحول باللفين ، زكاهما ، وأخذه الشفيع باللف . ولو اشتراه باللفين ، فصار عند حوله باللف ، زكى ألفاً واحدةً ، وأخذه الشفيع باللفين ؛

الْحَوْلُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، فعلى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّ رِبْحَ التَّجَارَةِ حَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا [١٧٣/٢] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عَلَيْهِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ ، وَالرِّبْحُ نَمَاءٌ مَالِهِ . وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الْمُضَارِبِ لَهُ ، وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِرَبِّ الْمَالِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ لِلْمُضَارِبِ الْمُطَالَبَةَ بِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ دَفْعَ حِصَّتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ زَكَاةُ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَقُولُ : حِصَّتُكَ أَيُّهَا الْعَامِلُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَسْلَمَ فَتَكُونَ لَكَ ، أَوْ تَتَلَفَ فَلَا تَكُونُ لِي وَلَا لَكَ ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى زَكَاةٍ مَا لَيْسَ لِي بِوَجْهِ مَا ؟ وَقَوْلُهُ : إِنَّهَا نَمَاءٌ مَالِهِ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهُ لَغَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ ، كَمَا لَوْ وَهَبَ نِتَاجَ سَائِمَتِهِ لَغَيْرِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْتَتِهِ ، فَكَانَ مِنْهُ ، كَمُؤْنَةِ حَمَلِهِ ، وَيُحْتَسَبُ مِنَ الرَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي كِتَابِ « الْمُعْنَى » ^(١) . وَقَالَ فِي كِتَابِ « الْكَافِي » ^(٢) : تُحْتَسَبُ الزَّكَاةُ مِنْ حِصَّةِ رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَحُسِبَتْ مِنْ نَصِيبِهِ ، كَدَيْنِهِ . فَأَمَّا حِصَّةُ الْمُضَارِبِ ، فَمَنْ أَوْجَبَهَا لَمْ يُجَوِّزْ إِخْرَاجَهَا مِنَ الْمَالِ ، لِأَنَّ الرَّبْحَ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ حُكْمِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ ، وَإِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَالِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا .

الإِنصَافُ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ .

(١) ٢٦٠/٤

(٢) ٣١٨/١

وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ^{المقنع}
فَأَخْرَجَاهَا مَعًا ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ ،

٩٤٤ - مسألة : (وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي
إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ) أَوْ أَذِنَ رَجُلَانِ غَيْرُ الشَّرِيكَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي
إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاتَهُ وَزَكَاتَةَ صَاحِبِهِ مَعًا فِي حَالِ
وَاحِدَةٍ (ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
أَنْعَزَلَ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ عَنِ الْوَكَاةِ ؛ لِإِخْرَاجِ الْمُوَكَّلِ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِخْرَاجِ صَاحِبِهِ ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْوَكِيلَ
لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِعَزْلِ الْمُوَكَّلِ أَوْ بِمَوْتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ،
وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِتَسْلِيطِهِ عَلَى الْإِخْرَاجِ ، وَأَمْرَهُ بِهِ ، وَلَمْ
يُعْلَمْهُ بِإِخْرَاجِهِ ، فَكَانَ خَطَرُ التَّغْرِيرِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ غَرَّهُ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ . قَالَ

الإنصاف قوله : وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَأَخْرَجَاهَا
مَعًا ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ،
وَقَدَّمَوهُ ؛ لِأَنَّهُ أَنْعَزَلَ حُكْمًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى الْمُوَكَّلِ زَكَاتُهُ ، كَمَا لَوْ هَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ .
وَالْعَزْلُ حُكْمًا يَسْتَوِي فِيهِ الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ ، فَبَاعَهُ
الْمُوَكَّلُ أَوْ أَعْتَقَهُ . وَزَادَ فِي « شَرْحِ الْمُحَرَّرِ » ، أَوْ جُهْلِ السَّبْقِ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ
اللَّهُ : وَهُوَ غَرِيبٌ حَسَنٌ . وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِإِخْرَاجِ صَاحِبِهِ ، بِنَاءً عَلَى
أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ . وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ .
لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَضَاهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ . اخْتَارَهُ
الْمُصَنِّفُ . وَفَرَّقَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » بَيْنَهُمَا ، بِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ حَقَّ الْمَالِكِ بِدَفْعِهِ ؛
إِذْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّ

المفتع
وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ ، ضَمِنَ الثَّانِي نَصِيبَ الْأَوَّلِ ،
عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ .

الشرح الكبير شيخنا^(١) : وهذا أحسن إن شاء الله تعالى . وعلى هذا ، إن علم أحدهما
ذون الآخر ، فعلى العالم الضمان ذون الآخر .

٩٤٥ - مسألة : (فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثاني
نصيب الأول ، علم أو لم يعلم) لما ذكرنا^(٢) . وهذا على الوجه الأول .
وعلى الوجه الثاني لا ضمان عليه إذا لم يعلم ؛ لما ذكرنا . والله أعلم .

الإنصاف الآخر . وقيل : لا ، كالجاهل منهما ، والفقير الذي أخذها منهما ، في الأقيس
فيهما . قال في « الفروع » : كذا قال .

قوله : وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثاني نصيب الأول ، علم أو
لم يعلم . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا
لم يعلم ، بناءً على عدم انعزال الوكيل قبل علمه ، كما تقدم . وتأتى المسألة في
الوكالة . وقيل : لا يضمن ، وإن قلنا : ينعزل الوكيل قبل علمه . اختاره المصنف .
وهما القولان ٢٢١/١ ظ [اللذان قبل ذلك .

فوائد : الأولى ، لو أذن غير الشركاء ، كل واحدٍ للآخر ، في إخراج زكاته ،
فحكّمه حكم المسألة التي قبلها ، لكن هل يبدأ بزكاته وجوباً ؟ فيه روايتان .
وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ؛
إحداهما ، لا يجب إخراج زكاته أولاً ، بل يستحب . وهو الصحيح ، قطع به
القاضي ، وفرق بينها وبين الصحح . والرواية الثانية ، يجب إخراج زكاته قبل إخراج

(١) في : المغنى ٤/٢٦٢ .

(٢) في م : « ذكر » .

زَكَاةِ الْآذِنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقَدْ ذَلَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنْ نَفَلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ آدَاءِ الزَّكَاةِ فِي جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ ، مَا فِي نَفْلِ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ قَبْلَ آدَائِهَا . الثَّانِيَةُ ، لَوْ لَزِمَتْهُ زَكَاةٌ وَنَذْرٌ ، قَدَّمَ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّ قَدَّمَ النَّذْرَ ، لَمْ يَصِرْ زَكَاةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ . وَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَ صَوْمِ النَّذْرِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا هُوَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْوَكِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ أَنَّ فِي ضَمَانِهِ الْخِلَافَ السَّابِقَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْأَكْثَرُ ؛ اكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ ، وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ؛ ثَالِثُهَا ، لَا يَضْمَنُ إِنْ قُلْنَا : لَا يَنْعَزِلُ . وَإِلَّا ضَمِنَ . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . الرَّابِعَةُ ، يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ ، أَنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ دَفْعِ وَكَيْلِهِ إِلَى السَّاعِي ، وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا . الْخَامِسَةُ ، حَيْثُ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ . فَإِنْ وُجِدَ مَعَ السَّاعِي أُخِذَ مِنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ ، أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا .

تَنْبِيهِ : سَبَقَ حُكْمُ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَلَا زَكَاةَ فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. قال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وحكى ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة؛ لما روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين. متفق عليه^(١).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(١) أخرجه البخاري، في: باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ١٦٦ / ٢، ١٦٢. ومسلم، في: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٦٧٧ / ٢، ٦٧٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ١ / ٣٧٣، ٣٧٤. والترمذي، في: باب ما جاء في صدقة الفطر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٢-١٨٤. والنسائي، في: باب فرض زكاة رمضان، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وباب كم فرض، وباب السلت، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٣٤-٣٦، ٤١. وابن ماجه، في: باب صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤. والدارمي، في: باب في زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي ١ / ٣٩٢. والإمام مالك، في: باب ملكية زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. الموطأ ١ / ٢٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١١٤، ١٣٧.

واللبخارى: والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١) ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾^(٣) . هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ . وَأُضِيفَتْ هَذِهِ

- (١) الأقط : لبن مُحَمَّضٌ يجمد حتى يستحجر ويطبخ ، أو يطبخ به .
 (٢) أخرج الأول البخارى ، فى : باب فرض صدقة الفطر ، وباب الصدقة قبل العيد ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٩ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى تؤدى ، وباب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٧ . والنسائى ، فى : باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب الوقت الذى يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٦ ، ٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦٧ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .
 والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٨ ، ٦٧٩ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٩ . والنسائى ، فى : باب التمر فى زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٨ - ٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .
 (٣) سورة الأعلى ١٤ . وانظر تفسير عبد الرزاق ٢ / ٣٦٧ .

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةٌ نَفْسِهِ ، إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتِبًا .

الشرح الكبير

الزكاة إلى الفِطْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (١) : وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخَلْقَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٢) . وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَهَلْ تُسَمَّى فَرَضًا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . [١٧٣/٢ ظ] وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَلِأَنَّ الْفَرَضَ إِنْ كَانَ الْوَاجِبَ فِيهِ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَأَكَّدَ فِيهِ مُتَأَكَّدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

٩٤٦ - مَسْأَلَةٌ : (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةٌ نَفْسِهِ ، إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتِبًا) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، تَلْزَمُهُ مُؤْنَةٌ نَفْسِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ ،

الإِنصَاف

قَوْلُهُ : وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : يَخْتَصُّ وَجُوبُ الْفِطْرِ بِالْمُكَلَّفِ بِالصَّوْمِ . وَحُكْيَ وَجْهٌ ، لَا تَجِبُ فِي مَالٍ صَغِيرٍ . وَالْمَنْصُوصُ خِلَافُهُ .

تَبْيِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ،

(١) غريب الحديث ١/١٨٤ .

(٢) سورة الروم ٣٠ .

وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ صَدَقَةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ ، وَعَلَى الرَّقِيقِ . وَعُمُومُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَقْتَضِي وَجُوبَهَا عَلَى الْيَتِيمِ وَالصَّغِيرِ مُطْلَقًا ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ .

فصل : وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ : لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِمْ كَزَكَاةِ الْمَالِ ، وَلِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ، أَشْبَهُوا أَهْلَ الْأَمْصَارِ .

وهو المذهب مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ ، تَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ ، أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . « وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » . قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ^(١) . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، تَلَزُّمُهُ . اخْتِارَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . « وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ^(٢) . وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ كَافِرٍ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مُسْلِمٍ ، فِي فِطْرَتِهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : مَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ ، هَلْ هُوَ مُتَحَمِّلٌ أَوْ أَصِيلٌ ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ إِنْ قُلْنَا : مُتَحَمِّلٌ . وَجِبَتْ عَلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا : أَصِيلٌ . لَمْ تَجِبْ .

فائدة : قَوْلُهُ : وَهِيَ وَاجِبَةٌ . هَلْ تُسَمَّى فَرَضًا ؟ فِيهِ الرَّوَايَاتَانِ اللَّتَانِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتَا فِي بَابِ الْوُضُوءِ ، وَتَقَدَّمَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ هُنَاكَ .

فصل : ولا تَجِبُ على كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، حُرًّا كانَ أو عَبْدًا ، أَمَّا المُرْتَدُّ
 ففى وُجوبِها عليه اِخْتِلافٌ ذَكَرناه فيما مَضَى^(١) . قال شيخنا^(٢) : ولا
 نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَهُم في الحُرِّ البَالِغِ الكَافِرِ أَنها لا تَجِبُ عليه . وقال إمامنا ،
 ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ : لا تَجِبُ على العَبْدِ أيضًا ، ولا على
 الصَّغِيرِ . ويُرَوَّى عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ ، وَعَطَاءِ ، ومُجاهِدٍ ، وسَعِيدِ
 ابنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّورِيِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، أَنَّ على
 السَّيِّدِ المسلمِ إِخْرَاجَ الفِطْرَةِ عن عَبْدِهِ الذَّمِيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُخْرَجُ
 عن ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذا ارْتَدَّ . وَرَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَذْوا عَن كُلِّ حُرٍّ
 وَعَبْدٍ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، يَهُودِيٍّ أو نَصْرانيٍّ ، أو مَجُوسِيٍّ ، نِصْفَ صَاعٍ
 مِنْ بُرٍّ »^(٣) . ولأنَّ كُلَّ زَكَاةٍ وَجِبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ المسلمِ ، وَجِبَتْ
 بِسَبَبِ عَبْدِهِ الكَافِرِ ، كزكاةِ التِّجَارَةِ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ
 ابنِ عُمَرَ : « مِنَ المُسْلِمِينَ » . وَرَوَى أبو داودَ^(٤) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ،

الإنصاف قوله : إِذا فَضَّلَ عنده عن قُوْتِهِ وقُوْتِ عِيالِهِ ، يَوْمَ العِيدِ وَلَيْتَهُ . وهذا بلا نِزاعٍ ،
 لَكِنْ يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ فاضلاً عن ما يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ ، أو لِمَنْ تَلَزُمُهُ مُؤَنَّتُهُ ؛ مِنْ
 مَسْكَنٍ ، وَخادِمٍ ، وَذابَّةٍ ، وَثِيابٍ بِذَلَّةٍ ، وَنحو ذلك . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ .

(١) انظر ما تقدم في ٣٣٢/٦ .

(٢) في : المغنى ٢٨٣/٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١٥٠/٢ من حديث ابن عباس . وقال : سلام الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره . ١ هـ . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٩/٢ . وانظر الكلام عليه في : نصب الراية ٤١٢/٢ .

(٤) في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٣/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٥/١ .

قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . وَحَدِيثُهُمْ لَمْ نَعْرِفْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَزَكَاةُ التَّجَارَةِ تَجِبُ عَنِ الْقِيَمَةِ ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَهَذِهِ طُهْرَةٌ لِلْبَدَنِ ، وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهَا الْأَدَمِيُّونَ ، بِخِلَافِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِكَاْفِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ وَهُوَ فِي (١) مِلْكِهِ ، فَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الْكَاْفِرِ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَى الذَّمِّيِّ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » . وَلِأَنَّهُ كَاْفِرٌ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْكُفْرَةِ ، كَزَكَاةِ الْمَالِ .

جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَالْمُعْنَى « ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا قَوْلًا . كَذَا قَالَ . أَنْتَهَى . قُلْتُ : قَدَّمَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَجُوبَ الْإِخْرَاجَ مُطْلَقًا . وَذَكَرَ الْأَوَّلَ قَوْلًا مُوجِزًا .

تنبيه : أَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارْحُ ، بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ ، الْكُتُبَ الَّتِي يَحْتَاجُهَا لِلنَّظَرِ وَالْحِفْظِ ، وَالْحَلَى لِلْمَرْأَةِ لِلْبَيْسِهَا ، أَوْ لِكِرَائِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ . قَالَ : وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْوُجُوبِ ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمَانِعِ ، أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ

(١) سقط من : م .

وَوَجْهَ الْأُولَى ، أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ أَهْلِ الطُّهْرَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ الْفِطْرَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ سَيِّدُهُ مُسْلِمًا ، وَقَوْلُهُ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَبْدٌ كَافِرٌ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ كُلَّ عَبْدٍ وَصَغِيرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ ، لَا الْمُؤَدَّى [١٧٤/٢] وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا وَجْهَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

فصل : وهى واجبة على من قدر عليها ، ولا يُعتبر في وجوبها النصاب . وبهذا قال أبو هريرة ، وأبو العالية ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهرى ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم ، أو ما قيمته نصاباً فاضلاً عن مسكنه ؛ لقوله عليه السلام : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى » (١) . والفقيه (٢) لا غنى له ، فلا تجب عليه ، ولأنه تجل له

ووجوب زكاة الفطر . ووجه احتمالاً ، أن الكتب تمنع ، بخلاف الحلى للبس ؛ للحاجة إلى العلم وتحصيله . قال : ولهذا ذكر الشيخ ، يعنى به المصنف ، أن الكتب تمنع في الحجج والكفارة ، ولم يذكر الحلى . فهذه ثلاثة أقوال ؛ المنع ، وعدمه ، والمنع في الكتب دون الحلى . فعلى ما قاله المصنف والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ قال في « الفروع » : يتوجه احتمالان ؛ المنع وعدمه . قلت : وهو الصواب . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز للفقير الأخذ من

(١) تقدم تخريجه في ٣٣٩/٦ .

(٢) في م : « الفقر » .

الصَّدَقَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، كَالعَاجِزِ عَنْهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَدُّوا صَدَقَةَ^(١) الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ » . أَوْ قَالَ : « بُرٌّ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، أَمَا غَنِيكُمْ فَيَزِيهِ اللَّهُ ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ »^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ أَتْنَيْنِ » . وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرُ وَجُودُ النَّصَابِ لَهُ ، كَالْكَفَّارَةِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُعْطَى ، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ . وَالْقِيَاسُ عَلَى الْعَاجِزِ لَا يَصِحُّ ، وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ .

فصل : وَمَنْ لَهُ دَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِسُكْنَاهَا ، أَوْ إِلَى أَجْرِهَا لِتَفَقُّتِهِ ، أَوْ ثِيَابٌ بِذِلَّةٍ لَهُ ، أَوْ لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ ، أَوْ رَقِيقٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ هُوَ أَوْ مَنْ يَمُونُهُ ، أَوْ بَهَائِمٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى رُكُوبِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا فِي حَوَائِجِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا لِذَلِكَ ، أَوْ بَضَاعَةٌ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ

الزَّكَاةَ لِشِرَاءِ كُتُبٍ يَحْتَاجُهَا . وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، يَمْنَعُ [٢٢٢/١] ذَلِكَ أَخْذَ الزَّكَاةِ . وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ ، هَلْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ ، أَنْ يَكُونَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٢/٥ .

الأصليَّةُ ، فلم يلزَمه ببيعُه ، كَمُؤَنَةِ نَفْسِهِ يَوْمَ الْعِيدِ . وَمَنْ لَهُ كُتِبَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلنَّظَرِ فِيهَا وَالْحِفْظِ مِنْهَا ، لَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا . وَالرَّأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا حَلْيٌ لِلْبُرْسِ أَوْ الْكِرَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمْهَا بَيْعُهُ فِي الْفِطْرَةِ . وَمَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَأَمَكْنَ بَيْعُهُ أَوْ صَرْفُهُ فِي الْفِطْرَةِ ، وَجَبَتِ الْفِطْرَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ صَرَرٍ أَصْلِيٍّ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُؤَدِّيهِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ .

فصل : وليس على السيِّد في مكاتبه زكاة الفِطْرِ . وهذا قول أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، والثَّورِيِّ ، والشافعيِّ ، في أشهرِ قَوْلَيْهِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال عطاءٌ ، ومالكٌ ، وابنُ المُنْذِرِ : على السيِّد ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْعَبِيدِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِمَّنْ تَمُونُونَ » ^(١) . وهذا لا يَمُونُهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَتُهُ ، أَشْبَهَ الْأَجْنَبِيِّ ، وَهَذَا فَارَقَ سَائِرَ عِبِيدِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِطْرَةَ نَفْسِهِ ، وَفِطْرَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ،

كالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ ، تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا أَمْ لَا ؟ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَضْيَقُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ . وَعَلَى الْاِحْتِمَالِ الثَّانِي ، الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ ، هُوَ كَسَائِرُ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ . ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْفُرُوعِ » .

فائدة : قوله : وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا . يَعْنِي ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا فِطْرَةُ قَرِيْبِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤَنَتُهُ . وَهُوَ مِنْ

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٤١ . والبيهقي ، في : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٦١ . كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعا . وروى البيهقي نحوه من رواية علي بن أبي طالب مرفوعا كذلك . وانظر : نصب الراية ٤١٣/٢ .

وَأَنْ فَضَّلَ بَعْضُ صَاعٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . [١٥١]

المقنع

كزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الْقِنِّ^(١) ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، كزَكَاةِ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى . وَهَذَا عَبْدٌ ، لَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَلِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ مُؤَنَةٌ نَفْسِهِ ، فَلِزِمَتْهُ الْفِطْرَةُ ، كَالْحُرِّ ، وَيُفَارِقُ زَكَاةَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهَا الْغِنَى وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ ، وَلَا يَحْمِلُهَا أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْقِنِّ ؛ لِأَنَّ مُؤَنَةَ الْقِنِّ عَلَى سَيِّدِهِ ، بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ . وَتَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَمَّنْ تَمُونُونَ » .

الشرح الكبير

٩٤٧ - مسألة : (وَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُ صَاعٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ بَعْضِهَا ، كَالْكَفَّارَةِ . وَالثَّانِيَةَ ، يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ ؛

المُفْرَدَاتِ أَيْضًا . وَتَجِبُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

الإصناف

قوله : وَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُ صَاعٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَالْتَلْخِصِ ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ« تَشْرِيحِ الْمَجْدِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ ، كَبَعْضِ

(١) فِي م : « الثَّمَن » .

وَتَلَزَّمُهُ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، المنع

الشرح الكبير

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) . ولأنها طُهْرَةٌ ، فَوَجِبَ مِنْهَا مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، كَالطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ ، وَلأنَّ بَعْضَ الصَّاعِ يُخْرَجُ عَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ ، فَجَازَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالصَّاعِ .

٩٤٨ - مسألة : (وَتَلَزَّمُهُ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، مِمَّنْ تَمُونُونَ .

الإنصاف

نَفَقَةَ الْقَرِيبِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » . وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارَةِ . قَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » : أَخْرَجَهُ ، عَلَى أَصْحَاحِ الرَّوَائِيَيْنِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُنتَخَبِ » وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ كَالْكُفَّارَةِ . جَزَمَ بِهِ (٢) فِي « الْإِرْشَادِ » (٣) وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِيرَةِ » . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْعُمْدَةِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، يُخْرَجُ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، وَيَجِبُ الْإِتِمَامُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ فِطْرَتُهُ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، يَصِيرُ الْبَعْضُ كَالْمَعْدُومِ ، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ الْغَيْرُ جَمِيعَهَا .

تبيينه - : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَتَلَزَّمُهُ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . الرُّوَجَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَةُ رُوَجَّتِهِ الْأُمَّةِ . وَتَقَدَّمَ إِذَا كَانَ لِلْكَافِرِ عَبْدٌ مُسْلِمًا ، أَوْ أَقْرَبُ مُسْلِمُونَ ، وَأَوْجَبْنَا

(١) تقدم تخريجه في ١٨٨/٢ .

(٢-٣) زيادة من : ش .

فصل : [١٧٤/٢ ظ] والذين يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ فِطْرَتُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ ؛ الزَّوْجَاتُ ، وَالْعَبِيدُ ، وَالْأَقَارِبُ . فَأَمَّا الزَّوْجَاتُ فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُنَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَاللَيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِطْرَةٌ نَفْسِهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » (١) . وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا ، كَزَكَاةِ مَالِهَا . وَلَنَا ، الْخَبْرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ التَّكَاحَ سَبَبٌ تَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ ، كَالْمَلِكِ وَالْقَرَابَةِ ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ ، فَإِنَّهَا لَا تُتَحَمَّلُ بِالْمَلِكِ وَالْقَرَابَةِ . فَإِنْ كَانَ لِمَرْأَتِهِ مَنْ يُخْدِمُهَا بِأُجْرَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْأَجْرُ دُونَ النَّفَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا نَظَرَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجِبُ لَهَا خَادِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ خَادِمِهَا وَلَا فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدِمُ مِثْلَهَا ، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُخْدِمَهَا ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا خَادِمًا ، أَوْ يَكْتَرِيَ ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمِهَا ، فَإِنْ اخْتَارَ الْإِنْفَاقَ عَلَى خَادِمِهَا فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهَا خَادِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَا فِطْرَتُهُ ، سِوَاءَ شَرَطَ عَلَيْهِ مُؤَنَّتَهُ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَنَّةَ إِذَا كَانَتْ أُجْرَةً فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَبْرُعًا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى (٢) أَجْنَبِيٍّ ، وَسَنَدُّكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الإِنصَافُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ لَهُمْ أَمْ لَا ؟ فِي أَوَّلِ الْبَابِ . وَتَقَدَّمَ إِذَا مَلَكَ الْعَبْدُ عَبْدًا ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ ؟ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٩ من حديث ابن عمر .

(٢) سقط من : م .

فصل : الثاني ، العبيد ، وتجب فطرتهم على السيد إذا كانوا لغير التجارة إجماعاً . وإن كانوا للتجارة فكذلك . وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي : لا تلزمه فطرتهم ؛ لأنها زكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان ، وقد وجب فيهم زكاة التجارة ، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى ، كالسائمة إذا كانت للتجارة . ولنا ، عموم الأحاديث ، وقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد^(١) . وفي حديث عمرو بن شعيب : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير »^(٢) . ولأن نفقتهم واجبة ، أشبهوا عبيد القنية ، وزكاة الفطر تجب على البدن ، ولهذا تجب على الأحرار ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال ، بخلاف السوم والتجارة ، فإنهما يجبان بسبب مال واحد . ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة ؛ لأن مؤنتهم منها . وحكى ابن المنذر عن الشافعي ، أنها على رب المال . ولنا ، أن الفطرة تابعة للنفقة ، وهي من المال ، فكذلك الفطرة .

فصل : وأما عبيد عبيده ، فإن قلنا : إن العبد لا يملكهم بالتملك .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٩ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٨١/٣ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِأَمْرَاتِهِ ، ثُمَّ
بِرَقِيقِهِ ، ثُمَّ بِوَلَدِهِ ،

فَفِطْرَتُهُمْ عَلَى السَّيِّدِ ، لِأَنَّهُمْ مِلْكُهُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَوْلُ
مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ . فَقَدْ
قِيلَ : لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُهُمْ ، وَمِلْكُ الْعَبْدِ
نَاقِصٌ . وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ فِطْرَتِهِمْ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ،
فَكَذَلِكَ فِطْرَتُهُمْ . وَعَدَمُ تَمَامِ الْمَلِكِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ ، بِدَلِيلِ
وُجُوبِهَا عَلَى الْمُكَاتَبِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَبِيدِهِ ، مَعَ نَقْصِ مِلْكِهِ .

فصل : وَأَمَّا زَوْجَةُ الْعَبْدِ ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّ فِطْرَتَهَا عَلَى
نَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَعَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً . قَالَ شَيْخُنَا^(١) ،
رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي وَجُوبُ فِطْرَتِهَا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛
لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ خَادِمِ امْرَأَتِهِ ، مَعَ
أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ؛ لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَدُّوا صَدَقَةَ
الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ »^(٢) . وَهَذِهِ مِمَّنْ يَمُونُ . وَهَكَذَا لَوْ زَوَّجَ الْإِبْنُ
أَبَاهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ امْرَأَتِهِ ، فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُمَا .

٩٤٩ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ ،

قوله : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ - بلا نزاع - ثم بامرأته ،
ثم برقيقه ، ثم بولده . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل :

(١) في : المغنى ٤/٣٠٥ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٨٧ .

ثُمَّ بِأُمِّهِ ، ثُمَّ بِأَبِيهِ ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فِي الْمِيرَاثِ .

الشرح الكبير

ثم بامرأته ، ثم برقيقه ، ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، ثم بالأقرب فالأقرب [١٧٥/٢ و] في الميراث (إذا لم يفضل عنده إلا صاع أخرجه عن نفسه ؛ لقوله عليه السلام : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ^(١) . ولأن الفطرة تنبئ على التفقة ، فكما أنه يبدأ بنفسه في التفقة ، فكذلك في الفطرة . فإن فضل صاع آخر ^(٢) أخرجه عن امرأته ؛ لأن نفقتها أكد ، لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار ، ونفقة الأقارب صلة إنما تجب مع اليسار . فإن فضل آخر ، أخرجه عن رقيقه ؛ لوجوب نفقتهم في الإعسار أيضا . قال ابن عقيل : ويحتمل تقديمهم على الزوجة ؛ لأن فطرتهم متفق عليها ، وفطرتها مختلف فيها . فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير ؛ لأن نفقته منصوص عليها ، ومجمع عليها . وفي الولد والولد الكبير وجهان ؛ أحدهما ، يقدم الولد ؛ لأنه كبعضه ، أشبه الصغير . والثاني ، الولد ؛ لأنه كبعض ولده . ويقدم فطرة الأم على فطرة الأب ؛ لأن الأم مقدمة في البر ، بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي حين

الإنصاف

يقدم الرقيق على امرأته ؛ لئلا تسقط بالكلية ؛ لأن الزوجة تخرج مع القدرة . وأطلقهما في « الفصول » . وقيل : يقدم الولد على الزوجة . وقيل : يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد .

قوله : ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه . تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه . قال

(١) تقدم تخريجه في ٣٤٠/٦ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير
 قال : مَنْ أَيْرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ » . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « ثُمَّ (١) أَبُوكَ » (٢) .
 ولأنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَنِ الْكَسْبِ . وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ الْأَبِ ، وَحِكَاةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » (٣) . ثُمَّ بِالْجَدِّ ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ (٤) ، عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ . وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ الْوَالِدِ عَلَى فِطْرَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ : قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ » .

الإنصاف
 في « الفروع » : جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَقَدَّمَهُ آخَرُونَ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَادِي » وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،

- (١) سقط من : م .
 (٢) أخرجه البخاري ، في : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب بر الوالدين وأتقنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٤ . وأبو داود ، في : باب في بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٢٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحمدي ٨ / ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الإمساك في الحياة ... ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٣ ، ١٢٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٣ / ٥ ، ٥ .
 (٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .
 (٤) سقط من : م .

قال : عندي آخرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ » . قال : عندي آخرُ . قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ »^(١) . فَقَدَّمَ الْوَلَدَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ فِي^(٢) الصَّدَقَةِ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْوَلَدَ كَبَعْضِهِ ، فَيُقَدَّمُ كَتَقْدِيمِ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضَيَّعَ وَلَدَهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا مَنْ يُمُونُهَا ، مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ ، وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ ، فَكَانَتْ أضعَفَ فِي اسْتِتْبَاعِ الْفِطْرَةِ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ^(٣) الْعَوَضِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ^(٤) زِيَادَةٍ عَلَيْهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَةُ الْأَجِيرِ الْمَشْرُوطِ نَفَقَتَهُ ، بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّهَا كَمَا اقْتَضَتْ صَلَاتَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، اقْتَضَتْ صَلَاتَهُ بِتَطْهِيرِهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و « ابن تميم » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُقَدَّمُ الْوَلَدُ مَعَ صِغَرِهِ عَلَى الْأَبَوَيْنِ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، يُقَدَّمُ الْأَبَوَانِ عَلَى الْوَلَدِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَالْمَذْهَبُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ؛ فِي تَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » ، وَ« إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،^(٤) وَ« الْهَادِي » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْأَبُ عَلَى الْأُمِّ . وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً . وَقِيلَ بِتَسَاوِيهِمَا .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٩٣ . والنسائي ، في : باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . المحجتي ٥ / ٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٧١ .
(٢) سقط من : م .
(٣-٣) سقط من : م .
(٤-٤) زيادة من : ش .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ ، وَلَا يَجِبُ .

٩٥٠ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ الإِخْرَاجُ عَنِ الْجَنِينِ ، وَلَا يَجِبُ)
يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنِ الْجَنِينِ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ
يُخْرِجُهَا عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً ،
كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِطْرَةَ الْجَنِينِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عِلْمَاءِ
الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَعَنْ
أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ ، تَصِحُّ
الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ وَيَرِثُ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الزَّكَاةُ ، كَأَجْنَةِ الْبَهَائِمِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ
أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا ، « فَالْحَقُّ هَذَا
الْحُكْمُ بِسَائِرِ الْأَحْكَامِ » .

فائدة : لو استوى^(١) اثنان فأكثر في القرابة ، ولم يفضل سوى صاع ،
فالصحيح من المذهب ، أنه يفرع بينهم ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يؤزغ
بينهم . وقيل : يُخَيَّرُ فِي الإِخْرَاجِ عَنْ أَيِّهِمْ شَاءَ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ ، وَلَا يَجِبُ . هذا المذهب بلا ريب ،
وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، تجب . نقلها يعقوب بن
بختان . واختاره أبو بكر . وقال ابن نصر الله في « حواشي الفروع » : وَيَحْتَمِلُ
وُجُوبُهَا إِذَا مَضَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ .

(١ - ١) في م : « فحكم هذا كسائر » .

(٢) في أ : « اشترى » .

وَمَنْ تَكْفَلَ بِمُؤْنَةٍ شَخْصٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَمْ تَلْزَمَهُ فِطْرَتُهُ عِنْدَ
أَبِي الْخَطَّابِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ .

الشرح الكبير

٩٥١ - مسألة : (وَمَنْ تَكْفَلَ بِمُؤْنَةٍ شَخْصٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،
لَمْ تَلْزَمَهُ فِطْرَتُهُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ) وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ
الْأَصْحَابِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ
يَتِيمَةً ، يُودَىٰ عَنْهَا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ
تَمُونُونَ » ^(١) . وَهَذَا مِنْ يَمُونُ [١٧٥/٢ ظ] لِأَنَّهُ شَخْصٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ،
فَلِزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ ، كَعَبْدِهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، فَلَمْ تَلْزَمَهُ فِطْرَتُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُنَّهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى

الإنصاف

فَائِدَةٌ : يَلْزَمُهُ فِطْرَةُ الْبَائِسِ الْحَامِلِ ، إِنْ قُلْنَا : النَّفَقَةُ لَهَا . وَإِنْ قُلْنَا : لِلْحَمْلِ .
لَمْ تَجِبْ . عَلَى أَصْحَابِ الرَّوَاتِبِينَ ، بِنَاءً عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْجَنِينِ . وَقَالَ فِي
« الرَّعَايَةِ » : وَيُسْتَحَبُّ فِطْرَةُ الْجَنِينِ ، إِنْ قُلْنَا : النَّفَقَةُ لَهُ . وَعَنْهُ ، تَجِبْ . فَلَوْ
أَبَانَ حَامِلًا ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا إِنْ وَجِبَتْ النَّفَقَةُ لَهَا ، وَفِي فِطْرَةِ حَمْلِهَا إِذَنْ وَجْهَانِ .
وَإِنْ وَجِبَتْ النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ ، وَجِبَتْ فِطْرَتُهُ . وَفِي أُمَّهُ إِذَنْ وَجْهَانِ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَقِيلَ : تُسَنُّ فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ وَجِبَتْ النَّفَقَةُ لَهُ ، وَتَجِبُ فِطْرَتُهُ
وَإِنْ وَجِبَتْ [٢٢٢/١ ظ] النَّفَقَةُ لِأُمَّهُ .

قوله : وَمَنْ تَكْفَلَ بِمُؤْنَةٍ شَخْصٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَمْ تَلْزَمَهُ فِطْرَتُهُ عِنْدَ أَبِي
الْخَطَّابِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَحَمَلًا كَلَامَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٧ .

الاستحباب ، والحديث مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ ، لا على حَقِيقَةِ الْمُؤَنَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ فِطْرَةُ الْآبِقِ وَلَمْ يَمُنَّهُ . وَلَوْ مَلَكَ عَبْدًا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ ؛ لَوْ جُوبِ مُؤَنَّتِهِمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُنَّهُمْ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدَهُ ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ مَاتَا ، أَوْ مَاتَ وَلَدُهُ ، لَمْ تَلَزَّمَهُ فِطْرَتُهُمْ ، وَإِنْ مَانَهُمْ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ : « عَمَّنْ تَمُونُونَ » . فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَقْتَضِي الْحَالَ أَوْ الْاِسْتِقْبَالَ ذُونَ الْمَاضِي ، وَمَنْ مَانَهُ فِي رَمَضَانَ إِنَّمَا وَجِدَتْ مِنْهُ الْمُؤَنَةُ فِي الْمَاضِي ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ ، وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ لِاِقْتِضَى بَعُومِهِ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى مَنْ مَانَهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَهُ بِالشَّهْرِ وَلَا بَعْيِرَهُ ، فَالتَّقْيِيدُ بِمُؤَنَةِ الشَّهْرِ تَحَكُّمٌ .

أَحْمَدَ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ . وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْفَائِقِ » أَيْضًا . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : وَالْأَقْيَسُ أَنْ لَا تَلَزَمَهُ . انْتَهَى . وَالْمَنْصُوصُ ، أَنَّهَا تَلَزَمُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » : قَالَ الْأَصْحَابُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمُونَهُ كُلُّ الشَّهْرِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، يَلَزَمُهُ إِذَا مَانَهُ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ، كَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمَعْنَاهُ فِي « الْاِتِّصَارِ » ، وَ« الرَّوَضَةِ » . وَأُطْلِقَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ ، وَجَهَيْنِ فِي مَنْ نَزَلَ بِهِ صَيْفٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ الْعِيدِ . زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، قُلْتُ : أَوْ نَزَلَ بِهِ قَبْلَ فَجْرِهَا ، إِنْ عُلِّقْنَا الْوُجُوبَ بِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا عَلَى الْمَنْصُوصِ ، أَنَّهُ لَوْ مَانَهُ جَمَاعَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَنَّهَا لَا

فعلی هذا تكون فطرته على نفسه ، كما لو لم يئنه . وعلى قول أصحابنا ،
المُعْتَبَرُ الْإِنْفَاقُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ . وقال ابن عَقِيلٍ : قِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِذَا
مانه آخِرَ لَيْلَةٍ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ مَلَكَ عَبْدًا عِنْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ . فَإِنْ مانه جَمَاعَةٌ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، أَوْ مانه إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ
الشَّهْرِ ، فَعَلَى تَخْرِيجِ ابْنِ عَقِيلٍ تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ مانه آخِرَ لَيْلَةٍ ،
وعلى قول غيره يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ فِطْرَتُهُ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ مانه ؛ لِأَنَّ سَبَبَ
الْوُجُوبِ الْمُؤَنَّةُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَى
الْجَمِيعِ فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْحِصَصِ ؛ لِأَنَّهم اشْتَرَكُوا فِي سَبَبِ الْوُجُوبِ ،
أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَكُوا فِي مِلْكِ عَبْدٍ .

تَجِبُ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَاتِحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي ، تَجِبُ
عَلَيْهِمْ بِالْحِصَصِ ، كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَحَكَاهُمَا وَجْهَيْنِ . وَعَلَى
قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ ، تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ مانه آخِرَ لَيْلَةٍ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا أَوْ ظَفِرًا بَطْعَامِهِمَا ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُمَا .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : بَلَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » :
وَهُوَ أَقْسَى . الثَّانِيَةُ ، لو وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَا فِطْرَةَ لَهُ . قَالَه الْقَاضِي
وَمَنْ بَعْدَهُ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِنْفَاقٍ ، إِنَّمَا هُوَ إِبْصَالُ
الْمَالِ فِي حَقِّهِ ، أَوْ أَنَّ الْمَالَ لَا مَالِكَ لَهُ . قَالَه فِي « الْفُرُوعِ » . وَالْمُرَادُ مُعَيَّنٌ ؛ كَعَبِيدِ
الْعَنِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَالْفَيْءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ . وَعَنْهُ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ .

٩٥٢ - مسألة : (وإذا كان العبد بين شركاء ، فعليهم صاع . وعنه ، على كل واحد صاع . وكذلك الحكم في من بعضه حرٌّ) فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوَالِيهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(١) ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَايَةٌ تَامَّةٌ ، أَشْبَهَ الْمُكَاتَبَ . وَلَنَا ، عُثْمُومُ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا فَلَزِمَتْهُ ، كَمَمْلُوكِ الْوَاحِدِ ، وَفَارَقَ الْمُكَاتَبَ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ سَيِّدَهُ مُؤَنَّتَهُ ، وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، بِخِلَافِ الْقِنِّ ، وَالْوَالِيَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي وُجُوبِ الْفِطْرَةِ ، بِدَلِيلِ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، ثُمَّ إِنَّ وَلَايَتَهُ لِلْجَمِيعِ ،

قوله : وإذا كان العبد بين شركاء ، فعليهم صاعٌ واحدٌ . هذا المذهب . قال المصنّف وغيره : هذا الظاهرُ عنه . قال المجدُّ في « شرحه » : وقد نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ رِوَايَةِ وَجُوبِ صَاعٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ : قَالَ فُوزَانُ : رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، يَعْنِي ، عَنْ إِجْبَابِ صَاعٍ كَامِلٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِرَةِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ : هُوَ الْمَذْهَبُ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُّ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكِرَتِهِ » . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْهَدَايَةِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« الْمُتَتَبِّحِ » . وَعَنْهُ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

(١) في م : « سلمة » .

الشرح الكبير

فَتَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَفِي إِحْدَاهُمَا ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ ، لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ ، فَوَجَبَ تَكْمِيلُهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ ، كَكِفَارَةِ الْقَتْلِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَى الْجَمِيعِ صَاعٌ وَاحِدٌ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ . هَذَا الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ فُوزَانُ^(١) : رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ . يَعْنِي رَجَعَ عَنْ إِجَابِ صَاعٍ كَامِلٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ مَنْ أَوْجَبَ فِطْرَتَهُ عَلَى سَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ صَاعًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَشْتَرَكِ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُ تَقَسَّمُ عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ فِطْرَتُهُ التَّابِعَةُ لَهَا ، وَلِأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ ، كَسَائِرِ النَّاسِ ، وَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ ، فَوَجَبَتْ عَلَى سَادَتِهِ بِالْحِصَصِ ، كَمَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ . وَبِهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى .

فصل : وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ،

صَاعٌ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ . قَالَ الْمَجْدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ بَنَّا فِي « عُقُودِهِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُبْهَجِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

قوله : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ . وَكَذَا الْحُكْمُ أَيْضًا ، لَوْ كَانَ عَبْدَانِ

(١) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر ، كان الإمام أحمد يجله ، وكان من أصحابه الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ، ويخلو إليهم ، ويستقرض منهم ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين . طبقات الخنابلة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

وأبو ثورٍ . وقال مالكٌ : على الحرِّ بحصَّته ، وليس على العبدِ شيءٌ . ولنا ،
أنه مسلمٌ تلزمُ مؤنته شخصين من أهلِ الفِطْرَةِ ، [١٧٦/٢] فكانت فِطْرَتُهُ
عليهما ، كالمُشْتَرَكِ ، وهل يلزمُ كلُّ واحدٍ منهما صاعٌ أو بالحِصصِ ؟
يَنبِي على ما ذكرنا في العبدِ المُشْتَرَكِ ، فإن كان أحدهما مُعْسِراً فلا شيءٌ
عليه ، وعلى الآخرِ ^(١) القَدْرُ الواجبُ عليه ، فإن كان بين السَّيِّدِ والعبدِ
مُهايأةً ، أو كان المُشْتَرِكُونَ في العبدِ قد تهايئوا عليه ، لم تدخلِ الفِطْرَةُ
في المُهايأةِ ؛ لأنَّ المُهايأةَ مُعاوَضَةٌ كَسَبِ بِكَسَبِ ، والفِطْرَةُ حقٌّ لله
تعالى ، فلم تدخلْ في ذلك ، كالصلاةِ . ولو ألحقتِ القافةُ ^(٢) ولذا

فأكثرُ بينَ شُرَكَاءٍ أكثرَ منهم ، أو من ورثته اثنان فأكثرُ ، أو من ألحقتَه القافةُ باثنين
أو بأكثرَ ، ونحوهم ، حُكْمُهُم كحُكْمِ العبدِ ^(٣) بينَ الشُرَكَاءِ ، على ما تقدّم نقلاً
ومذهباً . على الصَّحيحِ من المذهبِ . قال في « الفروع » : لو ألحقتِ القافةُ ولداً
باثنين ، فكالعبدِ المُشْتَرَكِ . جزم به الأصحابُ ؛ منهم صاحبُ « المُعْنَى » ،
و « المُحَرَّرِ » . قال : وتبع ابنُ تَمِيمٍ قولَ بعضهم : يلزمُ كلُّ واحدٍ صاعٌ . وجُهاً
واحداً . وتبعه في « الرَّعَايَتَيْنِ » ، ثم خرَّجَ خِلافَه من عنده ، وجزم بما جزم به ابنُ
تَمِيمٍ في « الحَاوِيَيْنِ » . ووُجوبُ الصَّاعِ على كلِّ واحدٍ في هذه المسائلِ من
مُفْرَدَاتِ المذهبِ . واختارَ أبو بَكْرٍ في من بعضه حرٌّ ، لزومَ السَّيِّدِ بقَدْرِ ملكه ،
ولا شيءٌ على العبدِ في الباقي . ويأتى لو كان نفعُ الرقيقِ لواحدٍ ، ورقتُهُ لآخرَ ،
على من تجبُ فِطْرَتُهُ ؟ بعدَ قولِهِ : وتجبُ بغروبِ الشَّمْسِ .

(١) في م : « الأحرار » .

(٢) القافة جمع قائف ، وهو الذي يتبع الأثر ، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف . تهذيب اللغة

. ٣٣٠/٩

(٣) في أ : « العبيد » .

وَأَنَّ عَجَزَ زَوْجِ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا ، فَعَلَيْهَا أَوْ عَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ
أُمَّةً فِطْرَتُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ .

الشرح الكبير

بِرَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَالْحُكْمُ فِي فِطْرَتِهِ كَالْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ . وَكَذَلِكَ
الْمُعْسِرُ الْقَرِيبُ لِاثْنَيْنِ أَوْ لِمَجَاعَةٍ ، نَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ ، وَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ ، حُكْمُهَا
حُكْمُ فِطْرَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ .

٩٥٣ - مسألة : (وَإِنْ عَجَزَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا ، فَعَلَيْهَا أَوْ عَلَى

الإنصاف

فائدة : لو هأيا من بعضه حرٌ سيّد باقيه ، لم تدخّل الفِطْرَةُ في المَهْأَيَةِ . على
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ كَالصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ
تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : لَمْ تَدْخُلِ الْفِطْرَةُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمُنَوَّرِ » . فَعَلِيَ هَذَا ، أَيُّهُمَا عَجَزَ عَنْ مَا عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ قِسْطُهُ ، كَشْرَيْكٍ
ذِمِّيٍّ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ قِسْطُهُ ، فَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ نَوْبَةُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ نِصْفَهُ مَثَلًا ،
اعْتَبِرَ أَنْ يُفْضَلَ عَنْ [٢٢٣/١] قُوَّتِهِ نِصْفَ صَاعٍ ، وَإِنْ كَانَ نَوْبَةَ سَيِّدِهِ ، لَزِمَ الْعَبْدَ
نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ عَلَى غَيْرِهِ . قُلْتُ : فَيَعَالِي بِهَا . وَقِيلَ :
تَدْخُلُ الْفِطْرَةُ فِي الْمَهْأَيَةِ ، بِنَاءً عَلَى دُخُولِ كَسْبٍ نَادِرٍ فِيهَا كَالْتَّفَقَةِ . فَلَوْ كَانَ يَوْمُ
الْعِيدِ نَوْبَةَ الْعَبْدِ ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ كَمَا كَاتَبَ
عَجَزَ عَنِ الْفِطْرَةِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقُلْتُ : تَلْزَمُهُ إِنْ وَجِبَتْ
بِالْغُرُوبِ فِي نَوْبَتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ . وَإِنْ كَانَتْ نَوْبَةُ السَّيِّدِ ،
وَعَجَزَ عَنْهَا ، أَدَّى الْعَبْدُ قِسْطَ حُرِّيَّتِهِ ، فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ
التَّحْمُلِ ، كَمُوسِرَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ . وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُهُ .

قوله : وَإِنْ عَجَزَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا ، فَعَلَيْهَا أَوْ عَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً .

سَيِّدَهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً فِطْرَتْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ (إِذَا أَعْسَرَ بِفِطْرَةِ زَوْجَتِهِ ، فَعَلِيهَا فِطْرَةٌ نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى سَيِّدَهَا إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً ؛ لِأَنَّهَا تُتَحَمَّلُ إِذَا كَانَ ثُمَّ مُتَحَمَّلٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَ إِلَيْهَا ، كَالنَّفَقَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَى مَنْ وَجَدَ سَبَبَ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ لِعُسْرَتِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى غَيْرِهِ ، كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ . وَتُفَارِقُ النَّفَقَةَ ، فَإِنَّ

لأنه كالمعدوم . وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . ويحتمل أن لا تجب . واختاره بعض الأصحاب كالنفقة . قال ابن تميم : وإن أعسر زوج الأمة ، فهل تجب على سيدها ؟ على وجهين . فعلى هذا الوجه الثاني ، هل تبقى في ذمته كالنفقة ، أم لا كفطرة نفسه ؟ يتوجه احتمالان . قاله في « الفروع » . قلت : الأولى السقوط ، وهو كالصريح في « المعنى » ، و « الشرح » . وعلى المذهب ، هل ترجع الحرة والسيدة إذا أخرجتا على الزوج إذا أيسر كالنفقة ، أم لا كفطرة القريب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجدد في « شرحه » ، وصاحب « الفروع » ، و « مختصر ابن تميم » ، و « الحاويين » ؛ أحدهما ، يرجعان عليه . قال في « الرعايتين » ، في الحرة : ترجع عليه في الأيسر إذا أيسر بالنفقة . وقال في مسألة السيد : يرجع على الزوج الحر في وجهه . والوجه الثاني ، لا يرجعان عليه إذا أيسر . وهو ظاهر بحثه في « المعنى » ، و « الشرح » . وما أخذ الوجهين ، أن من وجبت عليه فطرة غيره ، هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير ، أو بطريق الأصالة ؟ فيه وجهان للأصحاب . قال في « الفائق » : ومن كانت نفقته على غيره ، ففطرته عليه . وهل يكون متحملاً ، أو أصيلاً ؟ على وجهين . وكذا قال ابن تميم ، وابن حمدان . وقال : والأشهر أنه متحمل غير أصيل . قال في « التلخيص » : ظاهر كلام أصحابنا ، أنه يكون متحملاً ،

وَمَنْ كَانَ لَهُ غَائِبٌ أَوْ آبِقٌ فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْكَّ فِي حَيَاتِهِ فَتَسْقُطَ. المقنع

الشرح الكبير

وُجُوبَهَا آكِدٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَتَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ وَالْعَاجِزِ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِهَا عِنْدَ يَسَارِهِ، وَالْفِطْرَةُ بِخِلَافِهَا.

٩٥٤ - مسألة: (وَمَنْ كَانَ لَهُ غَائِبٌ أَوْ آبِقٌ فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُ، إِلَّا

الإنصاف

وَالْمُخْرَجُ عَنْهُ أَصِيلاً، بَلْ هُوَ أَصِيلٌ.

فوائد؛ الأولى، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَوُجُوبُ فِطْرَةِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ كَالنَّفَقَةِ، وَكَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمْتِهِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: هَذَا أَصَحُّ. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ». وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَعَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً. قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قَالَ فِي «الْمُعْنَى»، وَ«الشَّرْحِ»: قَالَهُ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ. وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ». (قَالَ فِي «الْحَاوِيَيْنِ»): هَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى»: هَذَا أَشْهَرُ الْوَجْهَيْنِ^(١). وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ». قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ: الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَلُّقِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، أَوْ أَنَّ السَّيِّدَ مُعْسِرٌ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَقُلْنَا: نَفَقَةُ زَوْجَةِ عَبْدِهِ عَلَيْهِ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ. وَتَبِعَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ. الثَّانِيَةُ، لَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ الْأَمَةُ عِنْدَهُ لَيْلًا، وَعِنْدَ سَيِّدِهَا نَهَارًا، فَفِطْرَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا؛ لِقُوَّةِ مَلِكِ الْيَمِينِ فِي تَحْمِيلِ الْفِطْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِلَيْهِ مِيلُ الْمَجْدِ فِي «شَرْحِهِ». وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنَوَّرِ». وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ». وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ كَالنَّفَقَةِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ»، وَالْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ». وَتَقَدَّمَ وَوُجُوبُ فِطْرَةِ قَرِيبِ الْمُكَاتِبِ وَزَوْجَتِهِ. الثَّلَاثَةُ، لَوْ زَوَّجَ قَرِيبَهُ، وَلَزِمَتْهُ نَفَقَةُ أَمْرَأَتِهِ، فَعَلِيهِ فِطْرَتُهَا. قَوْلُهُ: وَمَنْ كَانَ لَهُ غَائِبٌ أَوْ آبِقٌ فَعَلِيهِ فِطْرَتُهُ. وَكَذَا الْمُعْصُوبُ. وَهَذَا

(١-١) زيادة من: ش.

أن يَشْكَّ في حَيَاتِهِ فَتَسْقُطَ) تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْحَاضِرِ ، وَالْغَائِبِ الَّذِي تُعَلِّمُ حَيَاتُهُ ، وَالْآبِقِ ، وَالْمَرْهُونِ ، وَالْمَعْصُوبِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ ، وَالْمَعْصُوبِ ، وَالْآبِقِ . وَالْغَائِبُ تَجِبُ فِطْرَتُهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ ، سِوَاءَ رَجَا رَجَعْتَهُ أَوْ أَيْسَ مِنْهَا ، وَسِوَاءَ كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مَحْبُوسًا ، كَالْأَسِيرِ وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ تَوَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ ، غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ ، فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ عَلَيْهِ ، كَالْحَاضِرِينَ . وَمَنْ أَوْجَبَ فِطْرَةَ الْآبِقِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالزُّهْرِيُّ إِذَا عُلِمَ مَكَانُهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمَالِكٌ إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً . وَلَمْ يُوجِبْهَا عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ ، كَالْمَرْأَةِ

الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : لَا تَجِبُ عَلَى الْغَائِبِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ . وَحَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً^(١) . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَعَنْهُ ، رِوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ ، لَا تَجِبُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، كَزَكَاةِ الدِّينِ وَالْمَعْصُوبِ .

فَائِدَةٌ : يُخْرَجُ الْفِطْرَةُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ مَكَانَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ . قَالَ الْمَجْدُ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : مَكَانَهُمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَطْلَقَهُمَا .
قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَشْكَّ فِي حَيَاتِهِ ، فَتَسْقُطَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ

(١) زيادة من : ش .

وَإِنْ عَلِمَ حَيَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَخْرَجَ لِمَا مَضَى .

الشرح الكبير

النَّاشِرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالُهُ ^(١) ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ، كَالِ التَّجَارَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُلْزَمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، كَزَكَاتِ الدِّينِ وَالْمَعْصُوبِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ زَكَاتَ الْفِطْرِ تَجِبُ تَابِعَةً لِلتَّفَقُّعِ ، وَالتَّفَقُّعُ تَجِبُ مَعَ الْغَيْبَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ رَدَّ الْآبِقَ رَجَعَ بِنَفَقَتِهِ . فَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي حَيَاتِهِ وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَقَاءَ مَلِكِهِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ كِفَارَتِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ ، فَلَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، كَالْمَيِّتِ .

٩٥٥ - مسألة : (وَإِنْ عَلِمَ حَيَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَخْرَجَ لِمَا مَضَى)
لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي ، فوجب عليه الإخراج لما مضى ، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ، ثم بان له أنه كان سليماً .

الإنصاف

صَالِحٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَالظَّاهِرُ مَوْتُهُ ، وَكَالتَّفَقُّعِ . [٢٢٣/١ ظ] وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ ، أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ ، فَتَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّكِّ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ . وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَوْتِهِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » : وَيَتَخَرَّجُ لَنَا وَجْهٌ بِوُجُوبِ الْفِطْرِ لِلْعَبْدِ الْآبِقِ الْمُنْقَطِعِ خَبْرُهُ ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ عِتْقِهِ .

قوله : وَإِنْ عَلِمَ حَيَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَخْرَجَ لِمَا مَضَى . هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي التِّي قَبْلَهَا ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ لُزُومُهُ . وَقِيلَ : لَا يُخْرَجُ ، وَلَوْ عَلِمَ حَيَاتُهُ .

(١) في الأصل : « مال » .

وَلَا تَلْزُمُ الزَّوْجَ فِطْرَةَ النَّاشِرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَلْزُمُهُ .

وَالْحُكْمُ فِي الْقَرِيبِ الْغَائِبِ كَالْحُكْمِ فِي الْعَيْدِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ مَعَ الْحُضُورِ ، فَكَذَلِكَ مَعَ الْعَيْبَةِ ، كَالْعَيْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُمْ مَعَ الْعَيْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بَعَثُ نَفَقَتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَرْجِعُونَ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ .

٩٥٦ - مسألة : (وَلَا تَلْزُمُ الزَّوْجَ فِطْرَةَ النَّاشِرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ :

تَلْزُمُهُ) إِذَا نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ ، ففِطْرَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزِمُهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنْ عَلَيْهِ (١) فِطْرَتُهَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةً عَلَيْهَا فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهَا ، كَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُ ، فَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَفَارَقَ [١٧٦/٢ ط] الْمَرِيضَةَ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لَعَدَمِ الْحَاجَةِ ، لَا لِخَلَلٍ فِي الْمُقْتَضَى لَهَا ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ثُبُوتِ تَبَعِهَا ، بِخِلَافِ النَّاشِرِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا ، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ، وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ

وَقِيلَ : لَا يُخْرِجُ عَنِ الْقَرِيبِ فَقَطْ كَالنَّفَقَةِ . وَرُدَّ ذَلِكَ بِوُجُوبِهَا ، وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ أَيْضًا لَهَا كَتَعَدُّرِهِ بِحَبْسٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا .

قَوْلُهُ : وَلَا تَلْزِمُ الزَّوْجَ فِطْرَةَ النَّاشِرِ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَلْزِمُهُ . (٢) قَالَ الْمَنْجَدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ (٢) . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يُجْزئُهُ ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

نَفَقَتْهَا وَلَا فِطْرَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يَمُونُ .
٩٥٧ - مسألة : (وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ،
فَهَلْ يُجْزئُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَالرَّأَةِ وَالنَّسِيبِ
الْفَقِيرِ ، إِذَا أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ ، صَحَّ بغيرِ خِلَافٍ
نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ . وَإِنْ أَخْرَجَ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ فِطْرَةَ نَفْسِهِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَالثَّانِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ،

الإنصاف

فائدة : وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَنْ لَا تَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَتُهَا ، كَالصَّغَرِ وَغَيْرِهِ . قَالَه
فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .
قوله : وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يُجْزئُهُ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « إِذْرَاكِ
الغَايَةِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، تُجْزئُهُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ،
وَ « الْوَجِيزِ » وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » :
أَجْزَأَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
عَبْدُوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . قَالَ
ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ^(١) . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ؛ لَا تُجْزئُهُ . قَدَّمَهُ

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير لا يُجزئُه ؛ لأنه أدَّى ما وَجَبَ على غيرِه بغيرِ إِذْنِه ، فلم يَصِحَّ (كما لو أدَّى^١) عن غيرِه .

ابنُ رَزِينِ في « شَرْحِه » . وقال في « الأَنْتِصَارِ » : فَإِنْ أُخْرِجَ بغيرِ إِذْنِه وَنَيْتِه ، فوَجْهَانِ .

تنبيه : ماخِذُ الخِلافِ هنا مَبْنِيٌّ على أَنَّ مَنْ لَزِمْتَه فِطْرَةَ غيرِه ، هل يكونُ مُتَحَمِّلاً عنه أو أصيلاً ؟ فيه وَجْهَانِ تَقْدِماً . ذَكَرَهُ المَجْدِيُّ في « شَرْحِه » ، وصاحبُ « التَّلْخِيسِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرُهُم . وذكَّرَ في « الرَّعَايَةِ » المسأَلَةَ ، وقال : إِنْ أُخْرِجَ عن نَفْسِه ، جازَ . وقيلَ : لا . وقيلَ : إِنْ قُلْنَا : الزَّوْجُ والقَرِيبُ مُتَحَمِّلانِ . جازَ ، وإِنْ قُلْنَا : هما أصيِلانِ . فلا . فظَاهِرُهُ أَنَّ المُقَدَّمَ عنده عَدَمُ البِنَاءِ .

فوائد ؛ إحداها ، لو لم يُخْرِجْ مَنْ لَزِمْتَه فِطْرَةَ غيرِه عن ذلك الغيرِ ، لم يَلْزَمْ الغيرُ شيءٌ ، وللغيرِ مُطابَلَتُهُ بالإخْرَاجِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه الأصحابُ . قال في « الفُرُوعِ » : جَزَمَ به الأصحابُ ، منهم أبو الخَطَّابِ في « الأَنْتِصَارِ » ، كَنَفَقَتِه . وقال أبو المَعَالِي : ليس له مُطابَلَتُه بها ، ولا اقْتِراضُها عليه . قال في « الفُرُوعِ » : كذا قال . فعلى المذهبِ ، هل تُعْتَبَرُ نَيْتُه فيه ؟ على وَجْهَيْنِ . وأطْلَقَهُما في « الفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ » ، و « ابنِ تَيْمِيَّةٍ » . قلتُ : الصَّوابُ الاكْتِفَاءُ بِنَيْتِ المُخْرِجِ . الثانيةُ ، لو أُخْرِجَ عن مَنْ لا تَلْزِمُهُ فِطْرَتُه بِإِذْنِه ، أَجْزَأُ ، وإلا فلا . قال أبو بَكْرٍ الآجْرِيُّ : هذا قولُ فقهاءِ المُسْلِمِينَ . الثالثةُ ، لو أُخْرِجَ العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، لم تُجْزِئُه مُطْلَقاً . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . ولعلَّ خَارِجَ عن الخِلافِ الذي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ . وقيلَ : إِنْ مَلَكَه

(١ - ١) في م : « كالمؤدى » .

وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِهِ .

الشرح الكبير

٩٥٨ - مسألة : (وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِهِ) إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعْ الدِّينُ الْفِطْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ ؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا ، وَوَجُوبِ تَحْمُلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ ، فَجَرَى مَجْرَى النَّفَقَةِ ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمَلِكِ ، وَالدِّينُ يُؤَثِّرُ فِي الْمَلِكِ ، فَآثَرُ فِيهَا ، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ ، وَالدِّينُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ . فَأَمَّا عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ بِالدِّينِ ، فَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ ، لَوْ جُوبِ أَدَائِهِ عِنْدَهَا ، وَتَأَكَّدَهُ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ لَا يَسْقُطُ

الإنصاف

السَّيِّدُ مَالًا ، وَقُلْنَا : يَمْلِكُهُ . فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي يَدِهِ ، فَيُخْرِجُ الْعَبْدُ عَنْ عِبْدِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ . وَقِيلَ : بَلْ تَسْقُطُ لِتَرْزُلِ مَلِكِهِ وَنَقْصِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَعَلَى الْوَجُوبِ إِنْ أَخْرَجَهَا بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَجْزَأَتْ . قُلْتُ : لَا تُجْزِئُهُ . وَقِيلَ : فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي يَدِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ كَسْبُهُ ، فَعَلَى سَيِّدِهِ . انتهى .

قوله : وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » وَغَيْرُهُمَا : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا . وَجَزَمَ بِهِ الْخَرَقِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَصَاحِبُ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُتَنَخَبِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » وَغَيْرُهُمْ . وَعَنْهُ ، يَمْنَعُ ، سِوَاءَ كَانَ مُطَالِبًا بِهِ أَوْ لَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ . وَعَنْهُ ، لَا يَمْنَعُ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَنَّا فِي « الْعُقُودِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَجَعَلَ الْأَوَّلَ اخْتِيَارَ الْمُصَنِّفِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » .

بالإعسار ، وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِهِ .
فصل : وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أُخْرِجَتْ مِنْ مَالِهِ ، فإن كان عليه دينٌ وله مالٌ يفي بهما ، قُضِيََا جَمِيعًا ، وإن لم يَفِرْ بهما ، قُسِمَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالصَّدَقَةِ بِالْحِصَصِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ ، أَنَّ التَّرِكَةَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، فَكَذَا هُنَا . فإن كان عليه زكاة مالٍ وصدقة الفطر ودينٌ ، فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد ، لاتحادٍ مَصْرِفِهِمَا ، فَيُحَاصَّنَ الدَّيْنُ ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ الْآدَمِيِّ ، إِذَا تَعَلَّقَا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَكَانَا فِي الذَّمَّةِ ، أَوْ كَانَا فِي الْعَيْنِ ، تَسَاوِيًا فِي الْاِسْتِيفَاءِ .

فصل : وإذا مات المُفْلِسُ وَلَهُ عَبِيدٌ ، فَهَلَّ شَوَالٌ قَبْلَ قِسْمَتِهِمْ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ ، ففَطَرْتُهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا بِالدَّيْنِ ، وَفِطْرَةُ الرَّهْنِ عَلَى مَالِكِهِ .

فصل : ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط ؛ لأنها دينٌ ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ بِسَبَبِ عِبْدِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَدَانَ الْعَبْدُ بِإِذْنِهِ دَيْنًا وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ^(١) ، فَالْفِطْرَةُ أَوْلَى ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ بِخِلَافِهِ .

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ [٥١هـ] مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ
 بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، لَمْ تَلْزَمْهُ
 فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَجَبَتْ .

الشرح الكبير

٩٥٩ - مسألة : (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ
 أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ،
 وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَجَبَتْ) ولو كان حين الوجوب مُعْسِرًا
 ثم أيسر في ليلته تلك ، أو في يومه ، لم يجب عليه شيء . ولو كان وقت
 الوجوب مُوسِرًا ثم أعسر لم تسقط عنه ، اعتبارًا بحالة الوجوب . ومن مات
 لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فعليه صدقة الفطر . نصَّ عليه أحمد .
 وبهذا قال الثوري ، وإسحاق ، ومالك ، في إحدى الروايتين عنه ،
 والشافعي ، في أحد قوليه . وقال الليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي :
 تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ . وهى رواية عن مالك ؛ لأنها قرينة تتعلق
 بالعيد ، فلم يتقدم وقتها يوم العيد ، كالأضحية . ولنا ، قول ابن عباس ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللُّغْوِ (١) .
 [١٧٧/٢ ر] ولأنها تضاف إلى الفطر ، فكانت واجبة به ، كزكاة المال ،
 وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص ، والسبب أحص بحكمه من غيره ،

قوله : وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ . هذا الصحيح من المذهب .
 نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ، يمتد وقت
 الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر . واختار معناه الآجروني . وعنه ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

والأضحية لا تتعلق بطلوع الفجر^(١)، ولا هي واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه. فعلى هذا إذا غربت والعبد المبيع في مدة الخيار، أو وهب له عبد فقيله ولم يقبضه، أو اشتراه ولم يقبضه، فالفطرة على المشتري والمتهب؛ لأن الملك له، والفطرة على المالك. ولو أوصى له بعبد، أو مات الموصى قبل غروب الشمس، فلم يقبل الموصى له حتى غربت، فالفطرة عليه، في أحد الوجهين، والآخر، على ورثة الموصى، بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول؟ ولو مات الموصى له قبل الرد والقبول، فقبل ورثته، وقلنا بصحة قبولهم، فهل تكون فطرته على ورثة الموصى، أو في تركة الموصى له؟ على وجهين. وقال القاضي: فطرته في تركة الموصى له؛ لأننا حكمنا بانتقال الملك من حين موت الموصى له، فإن كان موته بعد هلال شوال، ففطرة العبد في تركته؛ لأن الورثة إنما قبلوه له. وإن كان موته قبل هلال شوال، ففطرته على الورثة. ولو أوصى لرجل برقبة عبد، ولاخر بنفعه، فقبلا، كانت الفطرة على مالك الرقبة؛ لأن الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة، ولهذا تجب على من لا نفع فيه. ويحتمل أن تكون تبعاً لنفقتيه، وفيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنها على مالك نفعه. والثاني، أنها على مالك رقبته. والثالث، في كسبه.

الإصناف تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. قال في «الإرشاد»: «ويجب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد. وعنه، [١/٢٢٤ و]

(١) في الأصل: «الفطر».

يَمْتَدُّ الْوُجُوبُ إِلَى أَنْ يُصَلَّى الْعِيدُ . ذَكَرَهَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ،
 لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، لَمْ تَلْزَمْهُ
 فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَجَبَتْ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ
 تَجِبْ ، وَلَا تَسْقُطُ بَعْدُ .

فوائد ؛ الأولى ، لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره ، بلا
 نزاع أعلمه . ولو كان مُعْسِرًا وَقْتَ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ تَجِبِ الْفِطْرَةُ ، عَلَى
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُخْرِجُ مَتَى قَدَّرَ ، فَتَبَقَى فِي
 ذِمَّتِهِ . وَعَنْهُ ، يُخْرِجُ إِنْ أَيْسَرَ أَيَّامَ الْعِيدِ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يُرِيدَ أَيَّامَ النَّحْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ السُّتَّةَ مِنْ سُؤَالٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ،
 أَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، أَنَّهُ يُخْرِجُ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ إِنْ أَيْسَرَ يَوْمَ الْعِيدِ . اخْتَارَهُ
 الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . الثَّانِيَةُ ، تَجِبُ الْفِطْرَةُ فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ وَالْمُوصَى بِهِ عَلَى مَالِكِهِ
 وَقْتَ الْوُجُوبِ . وَكَذَا الْمَبِيعُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ ، كَمَقْبُوضٍ بَعْدَ
 الْوُجُوبِ ، وَلَمْ يُفَسَّخْ فِيهِ الْعَقْدُ ، وَكَمَا لَو رَدَّ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ بَعْدَ قَبْضِهِ . الثَّلَاثَةُ ،
 لَوْ مَلَكَ عَبْدًا دُونَ نَفْعِهِ ، فَهَلْ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى مَالِكِ نَفْعِهِ ، أَوْ فِي كَسْبِهِ ؟ فِيهِ
 الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي نَفَقَتِهِ ، الَّتِي ذَكَرَهُنَّ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، فِي بَابِ الْمُوصَى بِهِ ،
 فَالصَّحِيحُ هُنَاكَ هُوَ الصَّحِيحُ هُنَا . هَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ ^(١) . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .
 وَقَدَّمَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ ؛ لَوْ جُوبِهَا عَلَى مَنْ
 لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَحَكَمُوا الْأَوَّلَ قَوْلًا ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ،
 وَغَيْرُهُمْ . وَتَقَدَّمَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَأْجَرًا ، أَوْ كَانَتِ الْأَمَةُ ظَفْرًا ، أَنَّ فِطْرَتَهُمَا تَجِبُ
 عَلَى السَّيِّدِ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) فِي ط : « الطريقتين » .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ ،

٩٦٠ - مسألة : (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ) ولا يجوز قبل ذلك . قال ابن عُمرَ : كانوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ^(١) . وقال بعضُ أصحابنا : يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ ، كما يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَذَانِ الْفَجْرِ ، والدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، أَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ . وقال الشافعي : يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَنْهُ ، فَإِذَا وَجِدَ أَحَدَ السَّبَبَيْنِ ، جاز تَعْجِيلُهَا ، كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ . ولنا ، ماروى الجوز جاني : ثنا يزيد بن هارون ، أنا أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ ، فَيُقْسَمُ ، قال يزيد : أَظُنُّ قَالَ : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَقُولُ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » ^(٢) . والأمرُ للوجوب ، ومتى قَدَمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ لم

تنبيه : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : وَيَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ . وَقَطَعَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، أَنَّهُ يَجُوزُ

(١) تقدم تخريج حديث ابن عمر في صفحة ٨٠ ، وإعطاء زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ، عند البخاري وأبي داود ، وفيهما أنه من فعل ابن عمر ، لا من قوله .
(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٥٢ . والبيهقي ، في : باب وقت إخراج زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ .
وله طرق لا تخلو من مقال . انظر نصب الراية ٢ / ٤٣٢ ، وإرواء الغليل ٣ / ٣٣٣ .

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، المفتح

الشرح الكبير

يَخْصُلُ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، وَسَبَبُ وَجُوبِهَا الْفِطْرُ ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ ، وَزَكَاةُ الْمَالِ سَبَبُهَا مِلْكُ النَّصَابِ ، وَالْمَقْصُودُ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ بِهَا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ ، فَجَازَ إِخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِهِ ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ . فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخْلُ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ ، فَيُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا ، كَزَكَاةِ الْمَالِ .

٩٦١ - مسألة : (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ

الإصناف

تَقْدِيمُهَا بِأَيَّامٍ ، وَهُوَ فِي بَعْضِ نَسَخِ « الْإِرْشَادِ » ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، كَالرِّوَايَةِ ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَقِيلَ : يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . وَحِكْمِي رِوَايَةٌ ؛ جَعَلًا لِلْأَكْثَرِ كَالْكُلِّ . وَقِيلَ : يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِشَهْرٍ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » .

قوله : وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ . مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي . صَرَّحَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ قَدَرَهَا إِنْ لَمْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٠ . وانظر الكلام عليه في الصفحة السابقة .

وَيَجُوزُ فِي سَائِرِ الْيَوْمِ . فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْهُ ، أَيْمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

المتنع

عُمَرَ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »^(١) . فَإِنْ أَخْرَهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَمَتَى أَخْرَهَا لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ . وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَمُوسَى بْنُ وَرْدَانَ^(٢) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا أَخْرَجَهَا [١٧٧/٢ ظ] فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يُكْرَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ .

٩٦٢ - مسألة : (وَيَجُوزُ فِي سَائِرِ الْيَوْمِ) لِحُصُولِ الْإِغْنَاءِ فِي الْيَوْمِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا (فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْهُ أَيْمَ) لِتَأْخِيرِهِ الْحَقَّ الْوَاجِبَ عَنْ وَقْتِهِ (وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ) لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ وَجِبَ ،

الشرح الكبير

تُصَلَّى . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يُخْرِجُ قَبْلَهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ : الْأَفْضَلُ أَنْ تُخْرَجَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ . فَدَخَلَ فِي كَلَامِهِمْ ، لَوْ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى قَبْلَ الْفَجْرِ .

الإيناف

قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ فِي سَائِرِ الْيَوْمِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إِلَى بَعْدِ الصَّلَاةِ . وَذَكَرَ الْمَجْدُ ، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ قَضَاءً . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، فِي كِتَابِ « أَسْبَابِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

(٢) موسى بن وردان القرشي أبو عمرو العامري مولاهم ، تابعي كان قاصًا بمصر ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٦ ، ٣٧٧ .

المقنع **فَصْلٌ** : وَالْوَاجِبُ فِي الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ وَدَقِيقِهِمَا وَسَوِيْقِهِمَا ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَمِنَ الْأَقْطِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فلا يسقط بفوات وقته ، كالذنين . وحكى عن ابن سيرين ، والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . وحكاها ابن المنذر عن أحمد . وروى محمد بن يحيى الكحال ، قال : قلت لأبي عبد الله : فإن أخرج الزكاة ، ولم يعطها ؟ قال : نعم ، إذا أعدها لقوم . واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى .

(فصل :) قال الشيخ ، رحمه الله : (والواجب في الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن الأقط

الإنصاف

الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » . وهذا القول من المفردات . قال في « الرعاية » ، عن القول بأنه قضاء : وهو بعيد .

تنبه : يحتمل قول المصنف : ويجوز في سائر الأيام . الجواز من غير كراهة . وهو أحد الوجهين . اختاره القاضي . ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة . وهو الوجه الثاني ، وهو الصحيح . قال في « الكافي » ، والمجد في « شرحه » : وكان تاركاً للاختيار . قال في « الفروع » : القول بالكراهة أظهر . وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « شرح ابن رزين » ، وغيرهم . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » .

قوله : فإن أخرها عنه أتم ، وعليه القضاء . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، لا يأتى . نقل الأثرم ، أرجو أن لا بأس . وقيل له ، في رواية الكحال : فإن أخرها ؟ قال : إذا أعدها لقوم .

قوله : والواجب في الفطرة ، صاع من البر^(١) . هذا الصحيح من

(١) بعده في « الشعير » .

في إحدَى الروائين (الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة ؛ أحدها ، أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان ، من جميع أجناس المخرج . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق . ورؤى عن أبي سعيد الخدرى ، والحسن وأبى العالىة . ورؤى عن ابن الزبير ، ومعاوية ، أنه يُجزئ نصف صاع من البر خاصة . وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة ، وسعيد بن جبير ، وأصحاب الرأي . واختلفت الرواية عن على ، وابن عباس ، والشعبي ، فرؤى صاع ، ورؤى نصف صاع . وعن أبى حنيفة في الزبيب روايتان ؛ إحداهما ، صاع . والأخرى ، نصف صاع ، واحتجوا بما روى ثعلبة بن أبى صعير ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » . رواه أبو داود^(١) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبى ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام »^(٢) . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ولنا ، مارؤى أبو سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر

المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . واختار الشيخ تقي الدين ، أجزاء نصف صاع من البر . قال : وهو قياس المذهب في الكفارة ، وأنه

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحدثى ٣ / ١٨١ .

إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو صاعاً من أقطٍ ، فلم نزل نُخرجه حتى قديم معاوية المدينة فتكلم ، فكان فيما كلم الناس : إني لأرى مُدَّينٍ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمرٍ . فأخذ الناسُ بذلك . قال أبو سعيدٍ : فلا أزال أُخرجه كما كنتُ أُخرجه . وروى ابنُ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ فرض صدقةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، فعدَلَ الناسُ إلى نصفِ صاعٍ من بُرٍّ . مُتَّفَقٌ عليهما^(١) . ولأنَّه جنسٌ يُخرَجُ في صدقةِ الفطرِ ، فكان صاعاً ، كسائر الأجناسِ . فأما أحاديثُهم فلا تثبتُ عن النبيِّ ﷺ . قاله ابنُ المنذرِ . وحديثُ ثعلبةٍ يُنفردُ به النُّعمانُ بنُ راشدٍ . قال البخاريُّ : وهو يهيمُ كثيراً . وقال مهنا : ذكرتُ لأحمدَ حديثَ ثعلبةَ بنِ أبي صعيرٍ ، في صدقةِ الفطرِ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ . فقال : ليس بصحيحٍ ، إنما هو مُرسَلٌ ، يرويه معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن الزُّهريِّ مُرسَلاً . قلتُ : من قِبَلِ مَنْ هذا ؟ قال : من قِبَلِ النُّعمانِ^(٢) ابنِ راشدٍ ، ليس هو بقويٌّ في الحديثِ . وسألتُهُ عن ابنِ أبي صعيرٍ ، أمعروفٌ هو ؟ قال : مَنْ يَعْرِفُ ابنَ أبي صعيرٍ ؟ ليس هو معروفاً . وضَعَفَهُ أحمدُ ، وابنُ المَدِينِ جَمِيعاً . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : ليس دُونَ الزُّهريِّ مَنْ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . وقد رَوَى أبو إسحاقَ الجوزجانيُّ حديثَ ثعلبةَ ، بإسنادِهِ ، عن أبيه ، قال : قال

يَقْتَضِيهِ مَا نَقَلَهُ الْأَثَرُ . قال في « الفروع » : كذا قال . واختارَ ما اختاره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، صاحبُ « الهائق » .

(١) تقدم تخريجهما في صفحة ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) في النسخ : « بن أبي راشد » . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠ / ٥٢٢ .

رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح» أو قال: «بر»، عن [١٧٨/٢ و] كل إنسان، صغير أو كبير^(١). وهذا حجة لنا، وإسناده حسن. قال: الجوز جاني: والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ، وروايته ليس تثبت. ولأن ما ذكرناه أحوط مع موافقته القياس.

فصل: والصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، وقد دللنا عليه فيما مضى، وذكرنا الاختلاف فيه^(٢)، والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ ويُنقل. وقد روى جماعة عن أحمد، أنه قال: الصاع وزنته وقدرته، فوجدته خمسة أرتال وثلاث حنطة. وروى عنه تقديره بالعدس أيضاً. وإذا كان الصاع خمسة أرتال وثلاث من الحنطة والعدس، وهما من أثقل الحبوب، فمتى أخرج من غيرهما خمسة أرتال وثلاث، فهي أكثر من صاع. وقال محمد بن الحسن: إن أخرج خمسة أرتال وثلاث برا لم يُجزئه؛ لأن البر يختلف، فيكون ثقيلًا وخفيفًا. وقال الطحاوي^(٣): يخرج ثمانية أرتال مما يستوى كيله ووزنه، وهو الزبيب والماش. ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرتال مما هو أثقل

فائدة: الصاع قدر معلوم. وقد تقدم قدره في آخر باب [٢٢٤/١ ط الغسل]، فيؤخذ صاع من البر، ومثل مكيل ذلك من غيره. وتقدم ذكر ذلك مستوفى في أول باب زكاة الخارج من الأرض. ولا عبرة بوزن التمر. وقطع به الجمهور.

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٨٦.

(٢) انظر ما تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٤٣ وما بعدها.

(٣) في: شرح معاني الآثار ٥١/٢.

منهما لم يُجزئُهُ ، حتى يَزِيدَ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا . قال شيخنا^(١) :
والأولى لمن أخرج من الثَّقِيلِ بالوزن أن يحتاط ، فيزيد شيئاً يعلم به أنه
قد بلغ صاعاً . وقدرُ الصاعِ بالرطلِ الدمشقيّ رطلٌ وسبعٌ ، وقدره
بالدراهمِ ستمائة درهمٍ وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباعٍ درهمٍ ،
ويُجزئُ إخراجُ مُدٍّ بالدمشقيّ من سائر الأجناسِ ؛ لأنه أكثرُ من صاعٍ
يقيناً . والله أعلم .

الأمرُ الثاني ، لا يجوزُ العُدُولُ عن هذه الأجناسِ المذكورة مع القُدرةِ
عليها ، سواءً كان المَعْدُولُ إليه قوتَ بلده أو لم يكن . وقال أبو بكرٍ :
يتوجهُ قولُ آخرُ ، أنه يُعطى ما قام مقامَ الخمسةِ على ظاهرِ الحديثِ صاعاً
من طعامٍ ، والطعامُ قد يكونُ البرُّ والشعيرَ ، وما دخل في الكيلِ . قال :
وكلا القولينِ مُحتمَلٌ ، وأقيسُهُما لا يجوزُ غيرَ الخمسةِ ، إلا أن يعدَمَها ،
فيعطى ما قام مقامَها . وقال مالكٌ : يُخرجُ من غالبِ قوتِ البلدِ . وقال
الشافعيُّ : أيُّ قوتٍ كان الأغلبُ على الرُّجُلِ ، أدّى زكاةَ الفِطْرِ منه .
واختلف أصحابُه ؛ فمنهم من قال كقولِ مالكٍ ، ومنهم من قال : الاعتبارُ
بغالبِ قوتِ المُخرجِ . ثم إن عدلَ عن الواجبِ إلى أعلى منه جاز ، وإن
عدلَ إلى دونه ، جاز في أحدِ القولينِ ؛ لقوله عليه السلامُ : « أغنُوهم عن
الطلبِ »^(٢) . والغنى يحصلُ بالقوتِ . والثاني ، لا يجوزُ ؛ لأنه عدلُ

وقال في « الرعاية الكبرى » : ولا عبرة بوزن التمر . قلتُ : وكذا غيره ممّا

(١) في : المغنى ٤/ ٢٨٨ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ١١٦ .

عن الواجبِ إلى أدنى منه ، فلم يُجزئه ، كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه . ولنا ، قولُ ابنِ عمرَ : فرض رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عليه^(١) . وروى أبو سَعِيدٍ ، قال : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . وفي لَفْظٍ لمسلمٍ : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، حُرًّا أو مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أو صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَقَصَرُوهَا عَلَى أَجْنَاسٍ مَعْدُودَةٍ ؛ فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ ، وَكَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ ؛ لَكَوْنِهِمَا جَمِيعًا يَدُلُّانِ عَلَى وُجُوبِ الْإِغْنَاءِ بِأَحَدِ الْأَجْنَاسِ الْمَفْرُوضَةِ . وَالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذِكْرِهِ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو تَمْرٍ ، أو سُلتٍ ، أو زَبِيبٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

يُخْرِجُهُ سِوَى الْبُرِّ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ الصَّاعُ بِالْعَدَسِ كَالْبُرِّ . وَقُلْتُ : بَلْ بِالْمَاءِ كَمَا سَبَقَ .
انتهى . ويحتاجُ في التَّقْيِيلِ ؛ لَيْسَقَطِ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٧٩ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٨٠ .

(٣) انظر رواية أبي داود في تخرج الحديث في صفحة ٧٩ .

والأمرُ الثالثُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ [١٧٨/٢ ط] أَحَدِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ أَيُّهَا شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا لَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَيُّ قُوتٍ كَانَ أَغْلَبَ عَلَى الرَّجُلِ أَخْرَجَ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ وَرَدَ بِحَرْفِ « أَوْ » وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، فَوَجَبَ التَّخْيِيرُ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ إِلَى مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ عَدَلَ إِلَى الْأَعْلَى ، وَلِأَنَّهُ خَيْرَ بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْأَقِطِ ، وَلَمْ يَكُنِ الزَّيْبُ وَالْأَقِطُ قُوتًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ قُوتًا لِلْمُخْرَجِ .

فصل : وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ السَّوِيقُ . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُمَا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلِأَنَّ مَنَافِعَهُ نَقَصَتْ ، فَهُوَ كَالْخُبْزِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَفِي بَعْضِ الْفَاطِهَةِ : « أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) . ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ بَعْدُ ، فَقَالَ :

قوله : وَدَقِيقُهُمَا وَسَوِيقُهُمَا . يَعْنِي ، دَقِيقَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَسَوِيقَهُمَا ، فَيُجْزَى إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَعِنَهُ ، لَا يُجْزَى ذَلِكَ . وَقِيلَ : لَا يُجْزَى السَّوِيقُ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ صَاعٌ ذَلِكَ بوزن حبه . بَلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ الدَّقِيقَ بِالْكَيْلِ لَنَقَصَ عَنِ الْحَبِّ ؛ لِتَفَرُّقِ الْأَجْزَاءِ بِالطَّحْنِ .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٨٠ .

دَقِيقٍ أَوْ سُلتٍ . ولأنَّ الدَّقِيقَ والسَّوِيقَ أَجْزَاءُ الحَبِّ بَحْتًا يُمكنُ كَيْلُهُ
وإدْخارُهُ ، فجازَ إخراجُهُ ، كالحَبِّ ، وذلك لأنَّ الطَّحْنَ إِنما فَرَّقَ
أجْزاءَهُ ، وكَفَى الفَقِيرَ مُؤنَّتَهُ ، فأشْبَهَ ما لو نَزَعَ نَوَى التَّمْرِ ثم أَخْرَجَهُ .
ويُفارقُ الخُبْزَ ، فَإِنَّهُ قد خَرَجَ عن حالِ الإِدْخارِ والكَيْلِ ، والمأمُورُ بِهِ
صاعٌ ، وهو مَكِيلٌ . وحديثُ ابنِ عُمَرَ لم يَقْتَضِ ما ذَكَرُوهُ ، ولم يَعْمَلُوا
به .

فصل : وفي جَوازِ إخراجِ الأَقْطِرِ إذا قَدَرَ على غَيرِهِ مِنَ الأَجْناسِ
المَذْكُورَةِ رِوایتانِ ؛ إحداهُما ، يُجْزئُهُ ؛ لِحديثِ أبي سَعِيدٍ المَذْكُورِ .
والثانيةُ ، لا يُجْزئُهُ ؛ لأنَّهُ جِنْسٌ لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِيهِ ، فلم يَجْزِ إخراجُهُ
مع القُدْرَةِ على غَيرِهِ مِنَ الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها ، كاللَّحْمِ . ويُحْمَلُ
الحَدِيثُ على مَنْ هو قُوتٌ لَهُ ، أو لم يَقْدِرْ على غَيرِهِ . وقال الخِرَقِيُّ :

تَبْيِيهِ : ظاهِرُ كِلامِ المُصنِّفِ ، الإِجْزاءُ وإنْ لم يُتَخَلَّ . وهو الصَّحيحُ مِنَ
المَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ في « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغَيرِهِمْ .
وقَدَّمَ في « الفُصُولِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعائِيَّينِ » ،
وغَيرِهِمْ . وقِيلَ : لا يُجْزئُ إخراجُهُ إِلا مَنخُولًا . وأُطْلِقَهُما في « الحاوِيَّينِ » ،
و « الفائقِ » .

قوله : وَمِنَ الأَقْطِرِ ، في إِحْدَى الرِّوایتينِ . وأُطْلِقَهُما في « الهِدايَةِ » ،
و « الفُصُولِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ؛ إِحداهُما ،
الإِجْزاءُ مُطْلَقًا . وهو المَذْهَبُ . نَقَلَهُ الجَماعَةُ عَنِ الإِمامِ أَحْمَدَ . قال الزَّرْكَشِيُّ :
هذا المَذْهَبُ . انْتَهى . واختارَهُ أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبي مُوسى ، والقاضِي ، وأبو الخَطَّابِ
في « خِلافِئِهِما » ، وابنُ عَقيلٍ ، وابنُ عَبْدِوسِ المُتَقَدِّمُ ، وابنُ البَنَّا ، والشَّيرَازِيُّ ،

إِنْ أَخْرَجَ أَهْلَ الْبَادِيَةِ الْأَقْطَ أَجْزَاءً إِذَا كَانَ قُوتَهُمْ . فظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَكَانَ قُوتًا لَهُ . وَعَلَى قَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَى غَيْرَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِذَا كَانَ قُوتَهُمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ

وغيرهم . وجزم به في « تَذَكْرَةَ ابْنِ عَقِيلٍ » ، و « الْمُبْهَجِ » ، و « الْعُقُودِ » الإِنْصَافِ
 لِابْنِ الْبَنَّا ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُنُورِ » ، و « الْمُتَّخَبِ » ، و « الْإِفَادَاتِ » .
 وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ،
 و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَائِيَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « إِدْرَاكِ
 الْعَايَةِ » ، و غيرهم . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّضْحِيحِ » ، وَالمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ،
 وَالنَّاطِمُ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : وَيُجْزَى صَاعٌ أَقْطِ عَلَى الْأَطْهَرِ . وَعَنهُ ، يُجْزَى
 لِمَنْ يَفْتَاتُهُ دُونَ غَيْرِهِ . اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُدْهَبِ » ، نَقَلَهُ الْمَجْدُ
 وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالمُصَنِّفُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وَجَمَاعَةٌ :
 وَعَنهُ ، لَا يُجْزَى إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْأَرْبَعَةِ . فَاخْتَلَفَ نَقْلُهُمْ فِي مَحَلِّ الرَّوَايَةِ . وَعَنهُ ،
 لَا يُجْزَى مُطْلَقًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « التَّسْهِيلِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
 اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » : فَأَمَّا الْأَقْطُ ، فَعَنهُ ، أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ
 مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، وَعَنهُ ، أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ .
 فَحَكَى اخْتِيَارَ أَبِي بَكْرٍ جَوَازَ الْإِخْرَاجِ مُطْلَقًا . وَحَكَى فِي « الْفُرُوعِ » اخْتِيَارَهُ
 عَدَمَ الْجَوَازِ مُطْلَقًا . فَلَعَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارَانِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، هَلْ
 يُجْزَى اللَّبَنُ غَيْرَ الْمَخِيضِ وَالْحُبْنِ ، أَوْ لَا يُجْزَى ؟ أَوْ يُجْزَى اللَّبَنُ دُونَ الْحُبْنِ ،
 أَوْ عَكْسُهُ ؟ أَوْ يُجْزَى دُونَ عَدَمِ الْأَقْطِ ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي
 « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَأَطْلَقَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى
 فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » . وَأَطْلَقَ الْأَوْلَيْنِ
 الزَّرْكَشِيُّ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، إِجْزَاءً

يُفَرِّقُ . وحديثُ أبي سَعِيدٍ يَدُلُّ عليه ، وهم من غيرِ أَهْلِ البَادِيَةِ ، وَلَعَلَّهُ
 إِنَّمَا ذَكَرَ أَهْلَ البَادِيَةِ ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَفْتَاتُهُ غَيْرُهُمْ . وقال
 أَبُو الخَطَّابِ : في إِخْرَاجِ الأَقْطِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا وَإِيتَانِ . وظَاهِرُهُ
 حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ . وَذَكَرَ القَاضِي أَنَا إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ إِخْرَاجِ
 الأَقْطِ وَعَدَمِهِ ، أَخْرَجَ لَبْنًا ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الأَقْطِ ، لِكَوْنِهِ يَجِيءُ مِنْهُ الأَقْطُ
 وَغَيْرُهُ . وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وقالِ الحَسَنُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ وَلَا
 شَعِيرٌ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ لَبْنٍ . وَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ
 أَكْمَلًا مِنَ الأَقْطِ ، لَجَازَ إِخْرَاجُهُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَلِأَنَّ الأَقْطَ أَكْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ
 مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ حَالَةَ الأَدْحَارِ ، وَهُوَ جَامِدٌ ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ ، لَكِنْ
 يَكُونُ حُكْمُ اللَّبَنِ حُكْمَ اللَّحْمِ ، يُجْزَى إِخْرَاجُهُ عِنْدَ عَدَمِ الأَصْنَافِ
 المَنْصُوصِ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَنْ وَاظَفَهُ . وَكَذَلِكَ الجُبْنُ وَمَا أَشْبَهَهُ .

اللَّبَنِ ، دُونَ الجُبْنِ . قال في « الفروع » : والذي وُجِدَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ
 قال : يُرْوَى عَنِ الحَسَنِ صَاعُ لَبْنٍ ؛ لِأَنَّ الأَقْطَ رُبَّمَا ضَاقَ ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ
 لِلجُبْنِ . انتهى . قلتُ : الجُبْنُ أَوْلَى مِنَ اللَّبَنِ . والقَوْلُ الرَّابِعُ ، اِحْتِمَالٌ فِي
 « الرَّعَايَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الفروع » . وقال في « المذهب » ،
 وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إِذَا قُلْنَا : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الأَقْطِ مُطْلَقًا . فَإِذَا عَدِمَهُ أَخْرَجَ عَنْهُ
 اللَّبْنَ . قال القَاضِي : إِذَا عَدِمَ الأَقْطَ ، وَقُلْنَا : لَهُ إِخْرَاجُهُ . جَازَ إِخْرَاجُ اللَّبَنِ .
 قال ابنُ عَقِيلٍ فِي « الفُصُولِ » : إِذَا لَمْ يَجِدِ الأَقْطَ ، عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ :
 يُجْزَى . وَأَخْرَجَ عَنْهُ اللَّبْنَ ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الأَقْطَ مِنَ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَبْنٌ ^(١) مُجَمَّدٌ
 مُجَفَّفٌ بِالمَصْلِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وقال : لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ .

(١) زيادة من : ا .

وَلَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَعْدَمَهُ ، فَيُخْرَجُ مِمَّا يَقْتَاتُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ . وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ يُخْرَجُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ .

الشرح الكبير

٩٦٣ - مسألة : (وَلَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَعْدَمَهُ ، فَيُخْرَجُ مِمَّا يَقْتَاتُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ . وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ (١) يُخْرَجُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ) لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ غَيْرِ الْأَجْنَسِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَفْظَاظِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢) . وَلِمَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ يَعْدَمَهَا ، فَيُخْرَجُ مِمَّا يَقْتَاتُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ، كَالدَّرَةِ ، وَالذُّخْنِ (٣) ، وَاللَّحْمِ ، وَاللَّبَنِ ،

وقال المصنف : ظاهرُ كلامِ الخِرْقِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى اللَّبْنُ بِحَالٍ . وقال في «المستوعب» : وإذا قلنا : يجوزُ إخراجُ الأقطِ . لم يجزِ إخراجُ اللَّبَنِ مع وجوده ، ويُجْزَى مع عدمه . ذكره القاضي . وذكر ابنُ أبي موسى ، لا يُجْزَى .

قوله : وَلَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ . يعني ، إذا وجدَ شيءٌ من هذه الأجناسِ التي ذكرها ، لم يُجْزَئْه غيرُها ، وإن كان يقْتَاتُه . وهو الصحيح (٤) ، وهو من المفردات . ويأتي كلامُ الشيخِ تقيِّ الدينِ قريبًا . وظاهرُ كلامِهِ [٢٢٥/١] أجزاءُ أحدِ الأجناسِ المتقدِّمةِ ، وإن كان يقْتَاتُ غيره . وهو صحيحٌ ، لا أعلمُ فيه خلافًا ، وصرَّحَ به الأصحابُ .

تبييه : دخل في كلامِ المصنّف ، وهو قوله : وَلَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ . القيمةُ .

(١) في م : « ابن » .

(٢) انظر تخريجه المتقدم .

(٣) نبات حبه صغير أملس كحب السمسم .

(٤) في الأصل ، ط : « صحيح » .

وسائر ما يُقْتَاتُ ؛ لأنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُخْرِجُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ عِنْدَ عَدَمِهِ مِنْ كُلِّ مُقْتَاتٍ مِنَ الْحَبِّ وَالْتَمْرِ ؛ كَالذَّرَّةِ ، وَالذُّخْنِ ، وَالْأُرْزِ ، وَالتَّيْنِ الْيَابِسِ ، وَأَشْبَاهِهِ . لِأَنَّهُ [١٧٩/٢] أَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ .

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا لَا تُجْزَى ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ ، يُجْزَى إِخْرَاجُهَا . وَقِيلَ : يُجْزَى كُلُّ مَكِيلٍ مَطْعُومٍ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ ، يُجْزِئُهُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ مِثْلُ الْأُرْزِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ . وَذَكَرَهُ رِوَايَةً ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ ، وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا .

قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَعْدَمَهُ ، فَيُخْرِجُ مِمَّا يَقْتَاتُ ، عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ . سِوَاءً كَانَ مَكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ ، كَالذَّرَّةِ وَالذُّخْنِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ ، وَسَائِرِ مَا يَقْتَاتُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقِيلَ : لَا يَغْدُلُ عَنِ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ . وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، يُخْرِجُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ ؛ مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ يُقْتَاتُ . فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا مُقْتَاتًا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَجْدُ : هَذَا أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ . نَقَلَ حَنْبَلٌ ، مَا يَقُومُ مَقَامَهَا صَاحٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، وَمَعْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . زَادَ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ حَمْدَانَ » ، مِمَّا

وَلَا يُخْرِجُ حَبًّا مَعِيًّا ، وَلَا حُبْرًا ، المنع

الشرح الكبير

٩٦٤ - مسألة : (وَلَا يُخْرِجُ حَبًّا مَعِيًّا ، وَلَا حُبْرًا) لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ حَبًّا مَعِيًّا ، كَالْمُسْوَسِ ، وَالْمَبْلُولِ ، وَالْقَدِيمِ الَّذِي تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (١) . فَإِنْ كَانَ الْقَدِيمُ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ أَكْثَرُ قِيَمَةً ، جَازَ إِخْرَاجُهُ ؛ لَعَدَمِ الْعَيْبِ فِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ الْأَجْوَدُ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُتَقَى الطَّعَامُ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، لِيَكُونَ عَلَى الْكَمَالِ ، وَيَسْلَمَ مِمَّا يُخَالِطُهُ مِنْ غَيْرِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَهُ يَأْخُذُ حَظًّا مِنَ الْمِكْيَالِ ، وَكَانَ كَثِيرًا بَحِيثُ

يَقْنَاتُ غَالِبًا . وَقِيلَ : يُجْزَى مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْيَالًا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :
وَأَبَى الْحَسَنُ ابْنَ عَبْدِوَسِّ احْتِمَالًا ، لَا يُجْزَى غَيْرُ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ،
وَتَبَقِيَ عِنْدَ عَدَمِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي ذِمَّتِهِ ، حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى أَحَدِهَا (٢) .

قوله : وَلَا يُخْرِجُ حَبًّا مَعِيًّا . كَحَبِّ مُسْوَسٍ وَمَبْلُولٍ ، وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ
وَنَحْوِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ ،
أَجْزَأُ ، وَإِلَّا فَلَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو خالط الذي يُجْزَى ما لا يُجْزَى ، فإن كان كثيرًا لم
يُجْزَئُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُصَفَّى صَاعًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَيْبًا ، لِقَلَّةِ
مِشْقَةِ تَنْقِيَّتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : لَوْ قِيلَ بِالْأَجْزَاءِ ، وَلَوْ كَانَ مَا لَا يُجْزَى
كثيرًا ، إِذَا زَادَ بِقَدْرِهِ لَكَانَ قَوِيًّا . الثَّانِيَةُ ، نَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى تَنْقِيَةِ الطَّعَامِ الَّذِي
يُخْرِجُهُ .

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) في الأصل ، ط : « أخذها » .

المقنع وَيُجْزَى إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ .

الشرح الكبير يُعَدُّ عَيْبًا فِيهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، جَازَ إِخْرَاجُهُ إِذَا زَادَ عَلَى الْمُخْرَجِ قَدْرًا يَزِيدُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، لِيَكُونَ الْمُخْرَجُ صَاعًا كَامِلًا . وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْخُبْزِ ، وَلَا الْهَرِيْسَةِ ، وَلَا الْكَبُولَا (١) ، وَأَشْبَاهِهَا ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْخَارِ ، وَلَا الْخَلِّ وَالذَّبْسِ (٢) ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا قُوْتًا .

٩٦٥ - مسألة : (وَيُجْزَى إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ) إِذَا كَانَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزَى مُنْفَرِدًا ، فَأَجْزَأُ بَعْضٌ مِنْ هَذَا وَبَعْضٌ مِنَ الْآخَرِ ، كَفِطْرَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا أُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ .

الإِنصَافُ قَوْلُهُ : وَلَا خُبْرًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، إِلَّا ابْنَ عَقِيلٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُجْزَى . وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهَا قَوْلًا . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، فِي كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ : لَوْ قِيلَ بِأَجْزَاءِ الْخُبْزِ فِي الْفِطْرَةِ ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا . وَكَانَهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ .

قَوْلُهُ : وَيُجْزَى إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّرَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ؛ لِتَفَاوُتِ مَقْصُودِهَا ، أَوْ اتِّحَادِهِ . وَقَاسَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى فِطْرَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقَلْتُ : لَا يُخْرَجُ فِطْرَةُ عَبْدِهِ مِنْ جِنْسَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لِاثْنَيْنِ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ ، لَا يُجْزَى ؛ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ ، إِلَّا أَنْ تَعُدَّ (٣) بِالْقِيَمَةِ . وَخَرَجَ فِي « الْقَوَاعِدِ » وَجْهًا بَعْدَ الْإِجْزَاءِ .

(١) الْكَبُولَاءُ : الْعَصِيدَةُ .

(٢) الذَّبْسُ : عَسَلُ التَّمْرِ ، وَمَا يَسِيلُ مِنَ الرُّطْبِ .

(٣) فِي ط : « يَقُولُ » . وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ بِالْأَصْلِ .

وَأَفْضَلُ الْمُخْرَجِ التَّمْرُ ، ثُمَّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ بَعْدَهُ ، المقنع

الشرح الكبير

٩٦٦ - مسألة : (وَأَفْضَلُ الْمُخْرَجِ التَّمْرُ ، ثُمَّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ بَعْدَهُ) وهذا قول مالك . قال ابن المنذر : واستحب مالك إخراج العجوة منه . واختار الشافعي ، وأبو عبيد ، إخراج البر . وقال بعض أصحاب الشافعي : يحتمل أن الشافعي قال ذلك ؛ لأن البر كان أعلى في زمنه ؛ لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب ، فقال : « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » (١) . وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ . وروى بإسناده ، عن أبي مجلز ، قال : قلت لابن عمر : إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر . قال : إن أصحابي سلكوا طريقاً ، وأحب أن أسلكه .

الإصناف

قوله : وَأَفْضَلُ الْمُخْرَجِ التَّمْرُ . هذا المذهب مطلقاً ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ؛ اتباعاً للسنة ، ولفعل الصحابة والتابعين ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة . قلت : والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر . وقال في « الحاويين » : وعندى الأفضل أعلى الأجناس قيمةً وأنفع . فظاهره ، أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر ، ويحتمل أنه أراد غير التمر . وقال الشارح ، وابن رزين : ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمناً ، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمناً . قوله : ثم ما هو أنفع للفقراء . هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم

(١) أخرجه البخاري ، في : باب أي الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . صحيح البخاري ٣ / ١٨٨ . ومسلم ، في : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨٩ . وابن ماجه ، في : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ . والإمام مالك ، في : باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، من كتاب العتق . الموطأ ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨٨ ، ١٥٠ / ١٧١ ، ٢٦٥ .

وظاهرُ هذا أنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ كانوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ ، فَأَحَبَّ ابنُ عُمَرَ موافقتَهُمْ ، وسُلُوكَ طَرِيقِهِمْ ، وَأَحَبَّ أَحْمَدُ أيضًا الاقْتِدَاءَ بِهِمْ واتباعَهُمْ . وروى البخاري^(١) ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . فكان ابنُ عُمَرَ يُخْرِجُ التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا . ولأنَّ التَّمْرَ فيه قُوَّةٌ وحِلاوَةٌ ، وهو أَقْرَبُ تَنَاوُلًا ، وأَقْلُ كُلفَةً ، فكان أَوْلَى . والأفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ البُرُّ . وقال بعضُ أصحابنا : الزَّيْبُ ؛ لأنَّهُ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا وأَقْلُ كُلفَةً ، أشَبَهَ التَّمْرَ . ولنا ، أَنَّ البُرَّ أَنْفَعُ في الاقْتِيَاتِ ، وأَبْلَغُ في دَفْعِ حاجَةِ الفَقِيرِ . ولذلك قال أبو مِجَلَزٍ

به في « التَّسْهِيلِ » . وقَدَّمَهُ في « النَّظْمِ » . وقيل : الأَفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ الزَّيْبُ . (وهو المَذْهَبُ^٢) . جَزَمَ بِهِ في « الهِدَايَةِ » ، و« عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و« المَذْهَبِ » ، و« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و« المُسْتَوْعِبِ » ، و« الخُلَاصَةِ » ، و« النِّهَايَةِ » ، و« التَّلْخِيسِ » ، و« البُلْغَةِ » ، و« المُحَرَّرِ » ، و« المُنَوَّرِ » ، و« إِدْرَاكِ الغَايَةِ » . وقَدَّمَهُ في « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و« الحَاوِيَيْنِ » ، و« الفَائِقِ » ، و« ابنِ تَمِيمٍ » ، وابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » . واختارَهُ ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » . قال ابنُ مُنَجِّيٍّ في « شَرْحِهِ » : والأَفْضَلُ عندَ الأَصْحَابِ ، بعدَ التَّمْرِ ، الزَّيْبُ . قال الزُّرْكَاشِيُّ : هو قولُ الأَكْثَرِينَ . وأطْلَقَهُمَا المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وقيل : الأَفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ البُرُّ . جَزَمَ بِهِ في « الكَافِي » ، و« الوَجِيزِ » . وقَدَّمَهُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٩ . وهذه الرواية عند البخاري ، في : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ١٦٢/٢ .
(٢) زيادة من : ش .

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَالْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ. المقنع

الشرح الكبير

لابنِ عُمَرَ : البرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ . فلم يُنْكِرْهُ ابنُ عُمَرَ ، وإنما عَدَلَ عنه اتِّبَاعًا لأَصْحَابِهِ ، وسُلُوكَ طَرِيقَتِهِمْ ، ولهذا عَدَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ . وَتَفْضِيلُ التَّمْرِ إِنَّمَا كَانَ لِاتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ، فَيَبْقَى فِيهَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ مَا كَانَ أَعْلَى قِيَمَةً وَأَكْثَرَ نَفْعًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ .

٩٦٧ - مسألة : (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، وَالْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ) أَمَا إِعْطَاءُ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِذَا أُعْطِيَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا .

في « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وَحَمَلُ ابْنِ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » كَلَامَ الْمُصَنِّفِ الْإِنْصَافِ هُنَا عَلَيْهِ ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَعَنْهُ ، الْأَقْطُ أَفْضَلُ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ إِنْ كَانَ قُوْتُهُمْ . وَقِيلَ : الْأَفْضَلُ مَا كَانَ قُوْتُ بَلَدِهِ غَالِبًا وَقَتِ الْوُجُوبِ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : الْأَفْضَلُ [٢٢٥/١ ظ] مَا كَانَ قُوْتُ بَلَدِهِ غَالِبًا وَقَتِ الْوُجُوبِ ، لِأَقُوْتِهِ هُوَ وَحْدَهُ . انْتَهَى . وَأَيُّهُمَا ، أَعْنَى الزَّيْبِ وَالْبُرِّ ، كَانَ أَفْضَلَ ، بَعْدَهُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْآخَرُ ، ثُمَّ الشَّعِيرُ بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ دَقِيقُهُمَا ، ثُمَّ سَوِيْقُهُمَا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » .

قوله : وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، وَالْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ . هذا المذهب . نصَّ عليه ، على ما يأتي في استيعاب الأَصْنَافِ ، في بابِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، لكنَّ الْأَفْضَلَ ، أَنْ لَا يُنْقَصَ الْوَاحِدَ عَنْ مُدِّ بُرِّ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، الْأَفْضَلُ ، تَفْرِقَةُ الصَّاعِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ

وَأَمَّا إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة ، فإن الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفريق الصدقة على ستة أصناف ، من كل صنف ثلاثة . وقد روى مثل هذا عن أحمد ، وسندك ذلك فيما بعد هذا الباب ، إن شاء الله تعالى . وظاهر المذهب الجواز ، وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ؛ لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد ، كالتطوع .

الخلاف . وعنه ، الأفضل ، أن لا ينقص الواحد عن الصاع . قال في « الفروع » : وهو ظاهر كلام جماعة ؛ للمشقة ، وعدم نقله وعمله . وقال في « عيون المسائل » : لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة ، لم يُجزئه . قال في « الفروع » : كذا قال .

فوائد ؛ الأولى ، الصحيح من المذهب ، أن تفريق^(١) الفطرة بنفسه أفضل . وعنه ، دفعها إلى الإمام العادل أفضل . نقله المروزي . ويأتي مزيد بيان على ذلك في الباب الذي بعده . الثانية ، لو أعطى الفقير فطرة ، فردّها الفقير إليه عن نفسه ، جاز عند القاضي . قال في « التلخيص » : جاز في أصح الوجهين . وقدمه في « الفائق » . قلت : وهو الصواب إن لم يحصل حيلة في ذلك . وقال أبو بكر : مذهب أحمد ، لا يجوز ، كثيراتها . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . ولو حصلت عند الإمام ، فقسمها على مستحقها ، فعاد إلى إنسان فطرته ، جاز عند القاضي أيضا . وهو المذهب . قدمه المجد في « شرحه » ، ونصره ، وغيره . وقال أبو بكر : مذهب أحمد ، لا يجوز كثيراتها . وظاهر « الفروع » ، و « ابن رزين » ، إطلاق الخلاف فيهما ، فإنهما قالا : جائز عند القاضي ، وعند أبي بكر لا يجوز . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » . قال في « الرعايتين » : الخلاف في الإجزاء .

(١) في ط : « تفرقة » .

فصل : وَمَصْرِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَصْرِفُ سَائِرِ الزَّكَّاتِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ
تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(١) . الآية . ولأنها زكاة ، أشبهت
 [١٧٩/٢ ط] زكاة المال ، فلا يجوزُ دَفْعُهَا إلى مَنْ لا يجوزُ دَفْعُ زكاةِ المالِ
 إليه . وبهذا قال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةٌ :
 يجوزُ . وعن عمرو بن ميمونٍ ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة
 الهمداني ^(٢) ، أنهم كانوا يُعْطُونَ منها الرُّهْبَانَ . ولنا ، أنها زكاةٌ ، فلم
 يَجْزُ دَفْعُهَا إلى غيرِ المُسْلِمِينَ ، كزكاةِ المالِ ، وزكاةِ المالِ لا يجوزُ دَفْعُهَا
 إلى غيرِ المُسْلِمِينَ إجماعاً . قال ابنُ المنذرِ : أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنه
 لا يجوزُ أن يُعْطَى مِنْ زكاةِ المالِ أَحَدًا مِنْ أهلِ الذِّمَّةِ .

فصل : فَإِنْ دَفَعَهَا إلى مُسْتَحِقِّهَا ، فَأَخْرَجَهَا آخِذُهَا إلى دَافِعِهَا ، أَوْ
جُمِعَتِ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الإِمَامِ ، ففَرَّقَهَا على أهلِ السُّهُمَانِ ، فعَادَتْ إلى إنسانٍ

وقيل : في التَّحْرِيمِ . انتهى . وتقدَّمتِ الْمَسْأَلَةُ بأعمَّ من ذلك في الرِّكَازِ ،
 فلتُعَادَ . ولو عَادَتْ إليه بِمِيراثٍ ، جازَ . قولاً واحداً . الثالثةُ ، مَصْرِفُ الْفِطْرِ
 مَصْرِفُ الزَّكَاةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه الأصحابُ ، فلا يجوزُ دَفْعُهَا
 لغيرِهِمْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ في « الفنونِ » ، عن بعضِ الأصحابِ : تُدْفَعُ إلى مَنْ لا
 يَجِدُ ما يَلْزُمُهُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لا يجوزُ دَفْعُهَا إلا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ ،
 وهو مَنْ يأخُذُ لحاجتِهِ ، ولا تُصْرَفُ في المُوَلَّفَةِ والرِّقَابِ وغيرِ ذلك . الرَّابِعَةُ ، قال
 الإمامُ أحمدُ ، في رِوَايَةِ الْفَضْلِ بنِ زِيَادٍ : ما أَحْسَنَ ما كان عطاءً يَفْعَلُ ، يُعْطَى عن

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) مرة بن شرحبيل الهمداني ، المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير ، لقب بذلك لعبادته ، تابعي توفي في زمان الحجاج بعدددير الجمّاجم ، وقيل : توفي سنة ست وسبعين . تهذيب التهذيب ١٠/٨٨ ، ٨٩ .

صَدَقْتُهُ . فاختارَ القاضي جَوَازَ ذَلِكَ ، قال : لأنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي مَنْ لَهُ نِصَابٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالزُّرُوعِ ، أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُسْتَحِقِّ أزالَ مِلْكَ الْمُخْرِجِ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهَا ، كَشِرَائِهَا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْفَرَسَ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَشْتَرِهَا ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » (١) . فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِالشُّرَاءِ ، فَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ ، فَلَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الإِنصاف أَبُو يَهُىءُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَاتَ ، وَهَذَا تَبَرُّعٌ :

(١) تقدم تحريجه في ٦ / ٥٤٤ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ ؛ مِثْلَ [٥٢] أَنَّ يَخْشَى رُجُوعَ السَّاعِي عَلَيْهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

(لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ ؛ مِثْلَ أَنْ يَخْشَى رُجُوعَ السَّاعِي عَلَيْهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُطَالَبَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الْأَوَّلُ ^(١) لِلأَدَاءِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَمْتَضِي الْفَوْرَ ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ مُؤَخَّرُ الْأَمْتِثَالِ الْعِقَابَ ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ إِبْلِيسَ ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ ،

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

قوله : لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا ، مَعَ إِمْكَانِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ فِي الْجُمْلَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ ، كَالْمَكَانِ ^(١) .

قوله : مَعَ إِمْكَانِهِ . يَعْنِي ، أَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا ، لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا ، وَإِنْ تَعَدَّرَ إِخْرَاجُهَا مِنَ النَّصَابِ ؛ لِقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، جَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى الْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ،

(١) سقط من : م .

(٢) في : ا : كالكفارة .

اَسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ ، وَلَآنَ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الْوُجُوبَ ، لَكَوْنِ الْوَاجِبِ مَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ ، لَجَازَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ ، فَتَنْتَفِي الْعُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ . وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، لِاقْتِضَائِهِ فِي مَسَائِلِنَا ، إِذْ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هُنَا لِأَخْرَجَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ ، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالمَوْتِ ، أَوْ بِتَلْفِ مَالِهِ ، أَوْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ ، فَيَتَضَرَّرُ الْفُقَرَاءُ ، وَلَآنَ هُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ نَاجِزًا ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ ، فَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُولُ الْحَوْلَ عَلَى مَالِهِ ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ وَقْتِ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَمْ يُؤَخَّرْ إِخْرَاجَهَا ؟ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ . قِيلَ : فَايْتَدَأُ فِي إِخْرَاجِهَا ، فَجَعَلَ يُخْرِجُ أَوْ لَا فَأَوْ لَا . فَقَالَ : لَا ، بَلْ يُخْرِجُهَا كُلَّهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِتَعْجِيلِ الإِخْرَاجِ ، مِثْلَ أَنْ يَخْشَى إِنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ فِي إِخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ ، أَوْ مَالٍ لَهَا سِوَاهَا ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (١) . وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِذَلِكَ (٢) ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى .

وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » وَغَيْرُهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّأْخِيرُ إِنْ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ ،

(١) تقدم تخريجه في ٦ / ٣٦٨ .

(٢) سقط من : م .

فصل : فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحقُّ بها ، من ذى قرابةٍ ، أو حاجةٍ شديدةٍ ، فإن كان شيئاً [١٨٠/٢] يسيراً فلا بأس ، وإن كان كثيراً لم يجز . قال أحمد : لا يجزى على أقربيه من الزكاة في كل شهر . يعنى لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقةً ، في كل شهر شيئاً ، فأمّا إن عجلها فدفعها إليهم أو ^(١) إلى غيرهم مفرقةً أو مجموعةً ، جاز ؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها ، وكذلك إن كانت عنده أموالٌ أحوالها مختلفةً ، مثل أن يكون عنده نصابٌ ، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه ، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها ؛ لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها .

ولم تسقط بالتلف . فعلى المذهب في أصل المسألة ، يجوز التأخير ؛ لضررٍ عليه ، مثل أن يخشى رُجوع الساعى عليه ، ونحو ذلك ، كخوفه على نفسه أو ماله . ويجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها ، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها . نص عليه . ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته . قلت : فيعابى بها . ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد . على الصحيح من المذهب . نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها ، إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم . قدمه في « الرعاية » ، و « الفروع » ، وقال : جزم به بعضهم . قلت : منهم صاحب « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، وابن رزير . وقال جماعة ، منهم المجد في « شرحه » ، و « مجردة » : يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، ولا يفوت المقصود ، وإلا لم يجز ترك واجبٍ لمنسوب . قال في

(١) في م : (و) .

فصل : فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ ، فَضَاعَتْ قَبْلَ دَفْعِهَا إِلَى الْفَقِيرِ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَحَمَادٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ، وَفِي حِفْظِ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ

« الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَقِيَدَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لِيَتَحَرَّى الْأَفْضَلَ ، جَازَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ الْمَنْعِ . وَيَجُوزُ أَيْضًا التَّأْخِيرُ لِقَرِيبٍ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ . قُلْتُ : مِنْهُمْ ابْنُ رَزِينٍ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ الْمَنْعَ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، (و) « الْحَاوِيَيْنِ » (١) ، وَ« الْفَائِقِ » . [١/٢٢٦] قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَأُطْلِقَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَتَيْنِ فِي الْقَرِيبِ ، وَلَمْ يُقَيِّدَاهُ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ . وَيَجُوزُ أَيْضًا التَّأْخِيرُ لِلجَارِ ، كَالْقَرِيبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُ . وَقَدَّمَ الْمَنْعَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ ، لَهُ أَنْ يُعْطَى قَرِيبَهُ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا . وَحَمَلَهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى تَعْجِيلِهَا . قَالَ الْمَجْدُ : وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَأُطْلِقَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ الرَّوَايَتَيْنِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، يجوزُ للإمامِ والسَّاعِي تأخيرُ الزَّكَاةِ عِنْدَ رَبِّهَا لِمَصْلَحَةٍ ، كَقَحْطِ وَنَحْوِهِ . جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ . الثَّانِيَةُ ، وَهِيَ كَالْأَجْنَبِيَّةِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى لُزُومِ فَوْرِيَّةِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمَانِ عَلَى الْفَوْرِ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَتَبِعَهُ صَاحِبُ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : الْمَنْصُوصُ عَدَمُ لُزُومِ الْفَوْرِيَّةِ . وَلَعَلَّهُ سَبَقُ قَلَمِ .

فَإِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ ، عُرِفَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ وَأَخَذَتْ
مِنْهُ ، وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

الشرح الكبير

رُجِعَ إِلَى مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَقِيَ زَكَاةٌ أُخْرِجَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ أَصْحَابُ
الرَّأْيِ : يُزَكَّى مَا بَقِيَ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ النَّصَابِ وَإِنْ فَرَطَ . وَقَالَ مَالِكٌ :
أَرَاهَا تُجْزِئُهُ إِذَا أُخْرِجَهَا فِي مَحَلِّهَا ، وَإِنْ أُخْرِجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِنَهَا . وَقَالَ
مَالِكٌ : يُزَكَّى مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ ، وَإِنْ بَقِيَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ
مُتَعَيِّنٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، تَلْفَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ بِذَلِكَ ،
كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ زَكَاتَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ،
فَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ ، قَالَ : اشْتَرَى لِي ثَوْبًا بِهَا أَوْ طَعَامًا . فَذَهَبَتِ الدَّرَاهِمُ ،
أَوْ اشْتَرَى بِهَا مَا قَالَ فَضَاعَ مِنْهُ ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعْطَى مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا
مِنْهُ ، وَلَوْ قَبِضَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : اشْتَرَى لِي بِهَا ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا . فَضَاعَتْ ،
أَوْ ضَاعَ مَا اشْتَرَاهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَطَ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛
لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِقَبْضِهِ ، فَإِذَا وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِهَا لَمْ يَصِحَّ التَّوَكُّيلُ ،
وَبَقِيَتْ عَلَى مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِذَا تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ . وَلَوْ عَزَلَ قَدَرَ
الزَّكَاةِ يَنْوِي أَنَّهُ زَكَاةٌ فَتَلَفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ رَبِّ الْمَالِ ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ
عَنْهُ بِذَلِكَ ، سِوَاءَ قَدَرَ عَلَى دَفْعِهَا أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَهِيَ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

٩٦٨ - مسألة : (فَإِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ ، عُرِفَ ذَلِكَ ، فَإِنْ
أَصَرَ كَفَرَ وَأَخَذَتْ مِنْهُ ، وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ) مَنْ جَحَدَ
وَجُوبَ الزَّكَاةِ جَهْلًا بِهِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، إِمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ
بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِيَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ ، عُرِفَ وَجُوبَهَا ، وَلَمْ يُحْكَمْ

الإنصاف

المقنع
وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ . فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ ، أَوْ
كَتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا ، وَأَمَّكَنَ أَخْذَهَا ، أُخِذَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا أَخْذَهَا وَشَطْرَ مَالِهِ .

الشرح الكبير
بكفره ؛ لأنه معذورٌ . وإن كان مُسْلِمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مُرْتَدٌّ ، تَجَرَّى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَكْذِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكُفْرِهِ بِهَا .

٩٦٩ - مسألة : (وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ . فَإِنْ
غَيَّبَ مَالَهُ ، أَوْ كَتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا ، وَأَمَّكَنَ أَخْذَهَا ، أُخِذَتْ مِنْ غَيْرِ
زِيَادَةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا أَخْذَهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) إِذَا مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعَ اعْتِقَادِ
وُجُوبِهَا ، وَقَدَّرَ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ ، أَخْذَهَا وَعُزَّرَهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :

الإِنصَافُ
قوله : وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ . وكذا لو مَنَعَهَا تَهَاوُنًا . زَادَ
فِي « الرَّعَايَةِ » مِنْ عِنْدِهِ ، أَوْ هَمَلًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ
التَّعْزِيرَ . قُلْتُ : أَطْلَقَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ
الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ فَعَلَهُ لِفُسْقِ الْإِمَامِ ؛ لِكُونِهِ لَا يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا ، لَمْ
يُعْزَرْ . وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » ، وَ« الْفَائِقِ » .
قُلْتُ : وَهَذَا الصَّوَابُ ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ كِتْمَانِهِ ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، لَكَانَ سَدِيدًا .
تَنْبِيهِ : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : وَعُزِّرَ . إِذَا كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَالْمُعْزَرُ لَهُ هُوَ
الْإِمَامُ ، أَوْ عَامِلُ الزَّكَاةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَ« الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَالُهُ بَاطِنًا ، عُزِّرَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُحْتَسِبُ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَمَهَا لِفُسْقِ الْإِمَامِ ، لِكَوْنِهِ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا^(١) ، فَلَا يُعْزَرُ ؛ لِأَنَّ لَهُ عُذْرًا فِي ذَلِكَ . وَلَمْ يَأْخُذْ زِيَادَةً عَلَيْهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَّ مَالَهُ فَكَتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا فَقَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : يَأْخُذُهَا وَشَطَرَ مَالَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْأَثَرِيُّ^(٢) ، عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « فِي كُلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ الْإِبِلُ عَنْ حِسَابِهَا^(٣) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبِي فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، لَا يَجِلُّ لِيَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْنَادِهِ [١٨٠/٢ ظ]

قوله : فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ ، أَوْ كَتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا ، وَأَمَكَّنْ أَخْذَهَا ، أَخَذَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « زَادِ الْمُسَافِرِ » : يَأْخُذُهَا وَشَطَرَ مَالَهُ . وَقَدَّمَهُ الْحَلْوَانِيُّ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَذَكَرَهُ الْمَجْدُ رِوَايَةً . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا : يَأْخُذُ شَطَرَ مَالِهِ الزَّكَاوِيُّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ بِشَطْرِهَا ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَدَدٍ وَلَا سِنٍّ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهَذَا تَكْلُفٌ ضَعِيفٌ . وَعَنْهُ ، تُؤْخَذُ مِنْهُ وَمِثْلُهَا . ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ،

(١) فِي م : « مَصْرِفَهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٣٦٣/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، وَبَابِ سَقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رَسَلًا لِأَهْلِهَا وَحَمُولَتِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥ / ١١ ، ١٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٩٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٢ ، ٤ .

(٣) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالِكُ لَا يَفْرُقُ مَلِكَةً عَنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَا خَلِيطَيْنِ . عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٣ / ١٢ .

فقال : هو عندي صالح الإسناد . وقال : ما أدرى ما وجهه . ووجه الأول قول النبي ﷺ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ »^(١) . ولأنَّ مَنْعَ الزَّكَاةِ كان عَقِيبَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، مع تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ ، فلم يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَخْذُ زِيَادَةٍ ، ولا قَوْلٌ بِذَلِكَ . واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُدْرِ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ . فِقِيلٌ : كان في بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، حيث كانت الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ ، ثم نُسِخَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، ولذلك انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْمَانِعِ غَيْرِ الْغَالِ . وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ السُّنُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي سِنٍّ وَلَا عَدَدٍ ، لَكِنْ يَنْتَقِي مِنْ خِيَارِ مَالِهِ مَا تَزِيدُهُ بِهِ صَدَقَتُهُ فِي الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِ « مَالِهِ » هَهُنَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، فَيُزَادُ فِي الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقالهُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا فِي « زَادِ الْمُسَافِرِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ : إِذَا مَنْعَ الزَّكَاةِ ، فَرَأَى الْإِمَامُ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا ، اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ . تَنْبِيهَاتٌ ؛ أَحَدُهَا ، مَحَلُّ هَذَا عِنْدَ صَاحِبِ « الْحَاوِي » وَجَمَاعَةٍ ، فِي مَنْ كَتَمَ مَالَهُ فَقَط . وَقَالَ فِي « الْحَاوِي » : وَكَذَا قِيلَ : إِنْ غَيَّبَ مَالَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا . الثَّانِي ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ : وَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُ عَدَلٍ فِيهَا ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْمُتَتَبِعِ زِيَادَةً . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ الْأَخْذَ ، كَمَسْأَلَةِ التَّعْزِيرِ السَّابِقَةِ . الثَّلَاثُ ، قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، أَنَّهُ إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهَا ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ .

وانظر تلخيص الحبير ، لابن حجر ٢ / ١٦٠ .

(٢) في م : « الخطاب » . وانظر : معالم السنن ٢ / ٣٣ .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهَا اسْتِثْبَابَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ ، وَإِلَّا قُتِلَ
وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكْتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا كَفَرَ .

الشرح الكبير

٩٧٠ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهَا اسْتِثْبَابَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ،
وَإِلَّا قُتِلَ وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكْتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا كَفَرَ)
متى كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله ؛ لأن الصحابة ، رضى
الله عنهم ، اتفقوا على قتال مانع الزكاة . وقال أبو بكر : والله لو منعوني
عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه^(١) . فإن ظفر به
وبماله أخذها من غير زيادة ؛ لما ذكرنا ، ولم يسب ذريته ؛ لأن الجنابة
من غيرهم ، ولأن المانع لا يسبى ، فذريته أولى . وإن ظفر به^(٢) « دون ماله »
دعاه إلى أدائها ، فإن تاب وأدى وإلا قتل ، قياساً على تارك الصلاة ، ولم
يُحْكَمْ بكفره في ظاهر المذهب . وعن أحمد ، أنه قال : إذا منعوا الزكاة ،

الإصناف

لم يكفر . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف
وغيره : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في
« الفروع » وغيره . وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر . وهو رواية عن
الإمام أحمد . وجزم به بعض الأصحاب ، وأطلق بعضهم الروايتين . وعنه ، يكفر
وإن لم يُقاتل عليها . وتقدم ذلك في كتاب الصلاة .

قوله : فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهَا ، اسْتِثْبَابَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .
حُكْمُ اسْتِثْبَابِهِ هُنَا ، حُكْمُ اسْتِثْبَابَةِ الْمُرْتَدِّ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ . عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِهِ . وَإِذَا قُتِلَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُعْتَلَّ حَدًّا . وَهُوَ مِنْ

(١) تقدم تحريجه في ٣ / ٣١ .

(٢) - ٢) سقط من : م .

وقَاتَلُوا عَلَيْهَا كَمَا قَاتَلُوا أَبَا بَكْرٍ ، لَمْ يُورَثُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا حُكْمٌ مِنْهُ بِكُفْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَمَاتَارِكُ الزَّكَاةِ ^(١) بِمُسْلِمٍ ^(٢) . وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا قَاتَلَهُمْ وَعَضَّتْهُمُ الْحَرْبُ ، قَالَوا : نُؤَدِّيهَا . قَالَ : لَا أَقْبِلُهَا حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ^(٣) . وَلَمْ يُنْقَلْ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِمْ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ امْتَنَعُوا مِنَ الْقِتَالِ فِي بَدءِ الْأَمْرِ ، وَلَوْ اعْتَقَدُوا كُفْرَهُمْ لَمَّا تَوَقَّفُوا عَنْهُ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى الْقِتَالِ ، وَبَقِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَصْلِ النَّفْسِ ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ فَرَعٌ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ ، فَلَمْ يَكْفُرْ بِتَرْكِهِ ، كَالْحَجِّ ، وَإِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِتَرْكِهِ لَمْ يَكْفُرْ بِالْقِتَالِ عَلَيْهِ ، كَأَهْلِ الْبَغِيِّ . وَأَمَّا الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا وَجُوبَهَا ، فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ سَكَنٌ لَنَا ، وَلَيْسَ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ سَكَنًا لَنَا ، فَلَا نُؤَدِّي إِلَيْهِ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ جَحَدُوا وَجُوبَ الْأَدَاءِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ،

الشرح الكبير

المُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، يُقْتَلُ كُفْرًا .

الإصناف

فائدة : إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْهُ إِلَّا بِالْقِتَالِ ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً ، لَا يَجِبُ قِتَالُهُ إِلَّا لَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا .

(١) في م : « الصلاة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ١١٤/٣ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ١٩٦ - ١٩٨ . والبخارى مختصراً ، في : باب الاستخلاف ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٠١ / ٩ . وانظر : فتح البارى ١٣ / ٢١٠ .

وَإِنْ ادَّعَى مَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ ؛ مِنْ نَقْصَانِ الْحَوْلِ أَوْ النَّصَابِ ، ^{المقنع}
 أَوْ انْتِقَالِهِ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ .
 نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ
 أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا
 وَجُوبَ الزَّكَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ فِي مَحَلِّ
 النِّزَاعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا كِبَائِرَ ، وَمَاتُوا عَلَيْهَا
 مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ، فَحَكَّمَ لَهُمُ بِالنَّارِ ظَاهِرًا ، كَمَا حَكَّمَ لِقَتْلَى الْمُجَاهِدِينَ بِالْجَنَّةِ
 ظَاهِرًا ، وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَمِيعِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمُ بِالتَّخْلِيدِ ،
 وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّارِ الْحُكْمُ بِالْكَفْرِ ، فَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قَوْمًا
 مِنْ أُمَّتِهِ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ^(١) .

٩٧١ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى مَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ ؛ مِنْ نَقْصَانِ
 الْحَوْلِ أَوْ النَّصَابِ ، أَوْ انْتِقَالِهِ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ .
 نَصَّ عَلَيْهِ) أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَحَقٌّ لِلَّهِ ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ عَلَيْهِ ،

الإنصاف قوله : وَإِنْ ادَّعَى مَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ ؛ مِنْ نَقْصَانِ النَّصَابِ أَوْ الْحَوْلِ ، أَوْ
 انْتِقَالِهِ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، وَنَحْوِهِ ، كَادُّعَائِهِ أَدَاءَهَا ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لغيره ، أَوْ تَجَدُّدِ
 مَلِكِهِ قَرِيْبًا ، أَوْ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ ، أَوْ^(٢) مُخْتَلِطٌ ، قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب ما جاء فى قول الله
 ﴿ إِنْ رَحِمَ اللَّهُ قَرِيبَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٨ / ١٤٨ ، ٩ / ١٦٤ .
 ومسلم ، فى : باب إثبات الشفاعة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى :
 المسند ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩ .
 (٢) سقط من : ١ .

وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا .

كالصلاة والحد .

الشرح الكبير

٩٧٢ - مسألة : (وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا) تَجِبُ الزَكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، إِذَا كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا تَامَّ الْمَلِكِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ [١٨١/٢] وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَجَابِرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَجِبُ الزَكَاةُ ، وَلَا يُخْرِجُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيُفِيقَ الْمَعْتُوهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو وائِلٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ : لَا تَجِبُ الزَكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمَا . قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : إِلَّا الْعُشْرَ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ ؛ وَذَلِكَ

وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » اِحْتِمَالًا ، يُسْتَحْلَفُ إِنْ أَتَاهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : إِنْ رَأَى الْعَامِلُ أَنَّ^(١) يُسْتَحْلَفُهُ ، فَعَلَّ ، فَإِنْ نَكَلَ ، لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ . وَقِيلَ : يَقْضِي عَلَيْهِ . قُلْتُ : فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يُعَانِي بِهَا .
فَائِدَةٌ : قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْيَمِينَ لَا تُشْرَعُ . قَالَ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ [٢٢٦/١ ظ] عَلَى صَدَقَاتِهِمْ . لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ بِمَالٍ .

قوله : وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونِ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ إِنْ خَافَ أَنْ يُطَالَ

(١) في : « أنه » .

لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » (١) . ولأنها عبادة مَحْصَةٌ ، فلا تَجِبُ عليهما ، كالصلاة والحج . ولنا ، ما رَوَى عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) . وفي رَوَاةِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، وفيه مَقَالٌ ، وَرَوَى مَوْقُوفًا عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) . وَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا . وَإِنَّمَا إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، وَلِأَنَّ مَنْ وَجِبَ الْعُشْرُ فِي زَرْعِهِ وَجِبَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي وَرْقِهِ ، كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَتُخَالِفُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ ، وَبِنِيَّةٍ (٤) الصَّبِيِّ ضَعِيفَةً عَنْهَا ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ نِيَّتُهَا ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، أَشْبَهَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ ، وَأُرُوشَ الْجِنَايَاتِ ، وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الْإِثْمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ ، وَمَقْيِسَةٌ عَلَيْهِ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُهَا ، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ

بذلك ، كَمَنْ يَخْشَى رُجُوعَ السَّاعِي ، لَكِنْ يُعْلِمُهُ إِذَا بَلَغَ وَعَقَلَ .

(١) تقدم تحريجه في ١٥ / ٣ .

(٢) في : باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١١٠ / ٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ١٣٦ / ٣ . والبيهقي ، في : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٠٧ / ٤ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٠٧ / ٤ .

والدارقطني ، في : باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ١١٠ / ٢ .

(٤) في النسخ : « نية » . والمثبت كما في المعنى ٧٠ / ٤ .

المفنع
وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي .
وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ الْعُشْرَ ، وَيَتَوَلَّى هُوَ تَفْرِيقَ الْبَاقِي .

الشرح الكبير
في أداء ما عليه ، ولأنه حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أداءه عنهما ، كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولي في الإخراج ، كما تعتبر النية من رب المال .

٩٧٣ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ الْعُشْرَ ، وَيَتَوَلَّى تَفْرِيقَ الْبَاقِي) وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، وَسِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَعَجَبُ إِلَى أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : يَضَعُهَا رَبُّ الْمَالِ فِي مَوَاضِعِهَا^(١) . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : اخْلِفْ لَهُمْ ، وَاكْذِبْهُمْ ، وَلَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا ، إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعِهَا . وَقَالَ طَاوُسٌ : لَا تُعْطِهِمْ . وَقَالَ عَطَاءٌ : أَعْطِهِمْ إِذَا وَضَعُوهَا مَوَاضِعِهَا . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ : إِذَا رَأَيْتَ الْوَلَاةَ لَا يَعْدِلُونَ فَضَعُوهَا

الإصناف
قوله : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ . سِوَاءَ كَانَتْ زَكَاةَ مَالٍ أَوْ فِطْرَةٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ : بِشَرْطِ أَمَانَتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُرَادٌ غَيْرِهِ . أَيْ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ . انْتَهَى .

قوله : وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي . وَإِلَى الْإِمَامِ أَيْضًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

(١) أخرج أثر الحسن وسعيد ، ابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ١٥٨/٣ .

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ .

الشرح الكبير

في أهل الحاجة . وقال إبراهيم : ضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، فَإِنْ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ أَجْرَاكَ . وقال : ثنا سعيدٌ ، ثنا أبو عَوَانَةَ ، عن مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، قال : أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ ، وَأَبَا بُرْدَةَ بِالزَّكَاةِ وَهَمَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَهَا ، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى فَرَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحْدَهُ ، فَقَالَ لِي : رُدَّهَا فَضَعْتُهَا مَوَاضِعِهَا . وقد رُوِيَ عن أحمد ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا صَدَقَةُ الْأَرْضِ فَيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كَالْمَوَاشِي ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . فظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ دَفْعَ الْعُشْرِ خَاصَّةً إِلَى الْأَيْمَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُشْرَ قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُؤَنَةُ الْأَرْضِ يَتَوَلَّاهُ الْأَيْمَةُ ، كَالْخَرَجِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَاةِ . قال شيخنا^(١) : وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي « الْجَامِعِ » قَالَ : أَمَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . ثم قال أبو عبد الله : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُمْ يُقْلِدُونَ بِهَا الْكِلَابَ ، وَيَشْرَبُونَ بِهَا الْخُمُورَ ؟ قَالَ : ادْفَعُهَا إِلَيْهِمْ .

٩٧٤ - مسألة : (وعند أبي الخطَّابِ ، دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ) اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وهو قول [١٨١/٢] ط [أصحاب الشافعي] .

الإنصاف

مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قال ناظمها :
زَكَاتُهُ يُخْرَجُ فِي الْأَيَّامِ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِمَامِ
وقيل : يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ إِذَا طَلَبَهَا ، وَفَاقًا لِلْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ . وعنه ،
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْعُشْرَ ، وَيَتَوَلَّى هُوَ تَفْرِيقَ الْبَاقِي . وقال أبو الخطَّابِ : دَفَعُهَا

(١) في : المغنى ٩٢/٤ .

وَمِمَّنْ قَالَ : يَدْفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ ؛ الشَّعْبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِمَصَارِفِهَا ، وَدَفَعُهَا إِلَيْهِ يُبَيِّرُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَدَفَعُهَا إِلَى الْفَقِيرِ لَا يُبَيِّرُهُ بَاطِنًا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لَهَا ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ ، وَتَزْوُلُ عَنْهُ التُّهْمَةُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ جَاءَهُ مِنْ سُعَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَوْ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ ^(٢) . وَقَدْ رَوَى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ^(٣) "عَنْ أَبِيهِ" ، قَالَ : أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقُلْتُ : عِنْدِي مَالٌ ، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاتَهُ ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى مَا تَرَى ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : اذْفَعُهَا إِلَيْهِمْ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٤) . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٥) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُفَرِّقُ الْأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ . وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَزَوَالِ التُّهْمَةِ . وَعَنْهُ ، دَفَعُ الْمَالِ الظَّاهِرِ إِلَيْهِ أَفْضَلُ . وَعَنْهُ ، دَفَعُ الْفِطْرَةَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ . نَقَلَهُ

(١) محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، الباقر ، أبو جعفر . تابعي ثقة كثير الحديث ، وذكره النسائي في فقهائه أهل المدينة . توفي سنة بضع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٢) هو نجدة بن عامر ، من بني حنيفة ، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام ، والحروري نسبة إلى حروراء ، موضع قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به ، وقد استولى نجدة على البحرين وما حولها وتسمى بأمير المؤمنين حتى قتل سنة تسع وستين . وذلك في أيام عبد الله بن الزبير . الأعلام ٨ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٣-٣) سقط من : النسخ . والثبت من مصادر التخریج .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختيار في دفعها إلى الوالي ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٥ .

(٥) أخرج أثر عائشة ابن أبي شيبة ، في : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٧ . وانظر مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٦ .

طالبهم بالزكاة ، وقتلهم عليها ، وقال : والله لو منعوني عنأقا كانوا يؤدونها
إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها^(١) . وواقفه الصحابة على هذا ، ولأن
ما للإمام قبضه بحكم الولاية ، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه ، كولي
اليتيم . وللشافعي قولان كالمذهبيين . ولنا على جواز دفعها بنفسه ، أنه
دفع الحق إلى مستحقه الجائر تصرفه فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ،
وكركاة الأموال الباطنة ، والآية تدل على أن للإمام أخذها ، ولا خلاف
فيه ، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى
أهلها لم يقاتلهم عليها ؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه ، ولا تجوز المقاتلة
من أجله ، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها ، فإذا
دفعها إليهم جاز ؛ لأنهم أهل رشد ، بخلاف اليتيم . وأما وجه فضيلة
دفعها بنفسه ؛ فلأنه إيصال للحق إلى مستحقه ، مع توفير أجر العمالة ،
وصيانة حقهم عن خطر الجناية ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها ،
وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى بها ، من محايج أقاربه ، وذوى رحمه ،
وصلة رحمه بها ، فكان أفضل ، كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل .
فإن قيل : فالكلام في الإمام العادل ، والخيانة مأمونة في حقه . قلنا :
الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ، وإنما يفوضه إلى ثوابه ، فلا تؤمن منهم

المروذي ، كما تقدم في آخر باب الفطرة . وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى
الإمام ، ولا يجرى دونه .

فوائد ؛ الأولى ، يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق . على الصحيح من

(١) تقدم تخريجه في ٣ / ٣١ .

الخيائنة ، ثم رُبَمَا لا يَصِلُ إلى المُسْتَحَقِّ الذي قد عَلِمَهُ المَالِكُ من أهله وجيرانه شيء منها ، وهم أَحَقُّ الناسِ بِصِلَتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَمُواسِاتِهِ . وَقَوْلُهُم : إنَّ أَخَذَ الإمامَ يُبْرِئُهُ ظاهراً وباطِناً . قُلْنَا : يَبْطُلُ هذا بَدْفِعِها إلى غيرِ العادِلِ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ أَيضاً ، وقد سَلَّمُوا أَنَّهُ ليس بأَفْضَلَ ، ثم إنَّ البراءةَ الظَّاهِرَةَ تَكْفِي . وَقَوْلُهُم : إِنَّهُ تَزُولُ به التُّهْمَةُ . قُلْنَا : متى أَظْهَرها زالتِ التُّهْمَةُ ، سِوَاءَ أخرجَها بِنَفْسِهِ ، أو دَفَعها إلى الإمامِ ، ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنْ دَفَعها إلى الإمامِ جائِزٌ ، سِوَاءَ كان عادِلاً أو غيرِ عادِلٍ ، وسِوَاءَ كانت مِنَ الأموالِ الظَّاهِرَةِ أو الباطِنَةِ ، وَيَبْرَأُ بَدْفِعِها ، سِوَاءَ تَلَفَّتْ في يَدِ الإمامِ أو لا ، أو صَرَفها في مَصارِفِها أو لم يَصْرِفِها ؛ لِمَا ذَكَرنا عن الصَّحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، ولأنَّ الإمامَ نائِبٌ عَنْهُمْ شَرَعاً فَبَرِيٌّ بَدْفِعِها إليه ، كَوَلِيُّ اليَتِيمِ إِذا قَبَضها له ، ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَيضاً في أَنَّ صاحِبَ المَالِ يجوزُ أن يُفَرِّقها بِنَفْسِهِ .

فصل : وإذا أَخَذَ الخَوارجُ والبُغاةُ الزكاةَ ، أَجْزَأَتْ عن صاحِبِها . حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، والشافعيُّ ، وأبى ثورٍ ، في الخَوارجِ ، أَنَّها تُجْزَى . وكذلك كُلُّ مَنْ أَخَذها مِنَ السُّلَّاطِينِ ، أَجْزَأَتْ عن صاحِبِها ،

المذهبِ . وقال القاضي في « الأَحْكامِ السُّلْطانيَّةِ » : يَحْرُمُ عليه دَفْعُها ، إنْ وَضَعها في غيرِ أَهْلِها ، وَيَجِبُ كَتْمُها إِذْنً عَنْهُ . واختارَهُ في « الحاوي » . قُلْتُ : وهو الصَّوابُ . ويأتِي في بابِ قتالِ أَهْلِ البَغْيِ ، أَنَّهُ يُجْزَى دَفْعُ الزَّكاةِ إلى الخَوارجِ والبُغاةِ . نصَّ عليه في الخَوارجِ . الثانيةُ ، يجوزُ للإمامِ طَلْبُ الزَّكاةِ مِنَ المَالِ الظَّاهِرِ والباطِنِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، إنْ وَضَعها في أَهْلِها . وقال

الشرح الكبير

سَوَاءٌ عَدَلَ فِيهَا [١٨٢/٢] أَوْ جَارَ ، وَسَوَاءٌ أَخَذَهَا قَهْرًا أَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ
 اخْتِيَارًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُجْزَىٰ عَنْكَ
 مَا أَخَذَ الْعَشَارُونَ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى
 نَجْدَةَ ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَ مُصَدِّقِ
 نَجْدَةَ ، فَقَالَ : إِلَىٰ أَيِّهِمَا دَفَعْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ ^(٢) . وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ
 فِيمَا غَلِبُوا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : إِذَا مَرَّ عَلَى الْخَوَارِجِ فَعُشْرُهُ لَا يُجْزَىٰ عَنْ زَكَاتِهِ .

الإيناف

القاضي في «الأحكام السلطانية» : لا نظَرَ له في زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، إِلَّا أَنْ يُنْذَلَ ^(٣)
 له . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ الْقَاضِي : إِذَا مَرَّ الْمُضَارِبُ أَوْ
 الْمَأْذُونُ لَهُ بِالْمَالِ عَلَى عَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ ، أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ . قَالَ : وَقِيلَ : لَا تُؤْخَذُ
 مِنْهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالِكُ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ طَلَبَهَا الْإِمَامُ ، لَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ
 أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ إِخْرَاجَهَا بِالْكَلْبَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ
 وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ «مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَهُوَ مِنْ
 الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، إِذَا طَلَبَهَا ، وَلَا يُقَاتَلُ لِأَجْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 مُخْتَلَفٌ فِيهِ . جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَصَحَّحَهُ غَيْرُ
 وَاحِدٍ فِي «الْخِلَافِ» . قُلْتُ : صَحَّحَهُ فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِيَيْنِ» .
 وَقِيلَ : لَا يَجِبُ دَفْعُ الْبَاطِنَةِ بَطْلِبِهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَجْهًا وَاحِدًا . وَقَالَ الشَّيْخُ
 تَقِيُّ الدِّينِ : مَنْ جَوَّزَ الْقِتَالَ عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، جَوَّزَهُ هُنَا ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ
 إِلَّا عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَمْ يُجَوِّزْهُ . الرَّابِعَةُ ، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ طَلْبُ النَّذْرِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف
 ٤٨ / ٤ . وذكره أبو عبيد ، في : الأموال ٥٧٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الواليين يريدان الصدقة من الرجل ، من كتاب الزكاة . المصنف
 ٢٢٣ / ٣ .

(٣) في ط : « يذله » .

الشرح الكبير
وقال أبو عبيد^(١) : على من أخذ الخوارج منه الزكاة الإعادة ؛ لأنهم ليسوا
بأئمة ، أشبهوا قطاع الطريق . ولنا ، قول الصحابة ، رضى الله عنهم ،
من غير خلاف في عصرهم علمناه ، فيكون إجماعاً ، ولأنه دفعها إلى أهل
الولاية ، فأشبهه دفعها إلى أهل البغي .

الإيناف
والكفارة . على الصحيح من المذهب . نص عليه في الكفارة والظهار . وقيل :
ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب « الفروع » .
الخامسة ، يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال
الظاهر . وأطلق المصنف ، وقاله في « الرعاية الكبرى » ، والوجوب هو المذهب .
ولم يذكر جماعة هذه المسألة ، فيؤخذ منه ، لا يجب . قال في « الفروع » :
ولعله أظهر . وفي « الرعاية » قول : يستحب . ويجعل حول الماشية المحرم ؛
لأنه أول السنة . وتوقف أحمد ، ومثله إلى شهر رمضان ، فإن وجد مالا لم يحل
حواله ، فإن عجل ربه زكاته ، وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرها في مصارفها ، وله
جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة ، وإن لم يجد ثقة ، فقال القاضى : يؤخرها إلى
العام الثانى . وقال الأمدى : لرب المال أن يخرجها . قلت : وهو الصواب .
وقال في « الكافى » : إن لم يجعلها ، فإما أن يؤكل ، أو يؤخرها إلى الحول
الثانى . وإذا قبض الساعى الزكاة ، فرّقها في مكانه وما قاربه ، فإن فضل شيء
حمله . وله بيع مال الزكاة ؛ حاجة أو مصلحة ، وصره في الأحظ للفقراء أو
حاجتهم ، حتى فى أجرة مسكن . وإن باع لغير حاجة ، فقال القاضى : لا
يصح . وقيل : يصح . وقدمه بعضهم ، وهو ابن حمدان فى « رعايته » ،
واقصر المصنف فى « الكافى » على البيع إذا خاف تلفه ، ومال إلى الصحة .

(١) فى : الأموال ٥٧٥ .

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا. [٥٢ ط] المفنع

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا تُجْزِئُهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

الشرح الكبير

٩٧٥ - مسألة: (ولا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا . وقال أبو الخطَّابِ : لا تُجْزِئُهُ أَيْضًا بغيرِ نِيَّةٍ) مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا لَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا دَيْنٌ ، فَلَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ ، وَلِهَذَا يُخْرَجُهَا وَلِيُّ الْيَتِيمِ ، وَيَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(١) . وَأَدَاؤُهَا عَمَلٌ ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، مِنْهَا

الإنصاف

وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ لغيرِ حَاجَةٍ ؛ لِحَوْفِ تَلْفٍ ، وَمُؤَنَةِ نَقْلِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَفِي الصُّحَّةِ وَجْهَانِ . أَطْلَقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » وَ « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ . هَذَا بِلَا نِزَاعٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، فَيُنَوَى الزَّكَاةَ أَوْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، فَلَوْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً ، لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِمَجْمِيعِ مَالِهِ ، كَصَدَقَتِهِ بغيرِ النَّصَابِ مِنْ جَنْسِهِ ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ ، فَلَا تَتَعَيَّنُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّلْعِيقِ » : [٢٢٧/١] إِنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ الْمُعَيَّنِ ، أَجْزَأَهُ . وَلَوْ نَوَى صَدَقَةَ الْمَالِ ، أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ ، أَجْزَأَهُ ^(٢) .

عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : كَفَى فِي الْأَصَحِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ . وَقَالَ : وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ ، لَا يَكْفِي نِيَّةُ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَوْ صَدَقَةِ الْمَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، مِنْ أَنَّهُ يَنْوَى الزَّكَاةَ . قَالَ : وَهَذَا مُتَّجَهٌ .

(١) تقدم ترجمه في ٣٠٨/١ .

(٢) في الأصل ، ط : « أجزأه » .

فَرَضُ وَنَفْلٌ ، فَافْتَقَرْتُ إِلَى النَّيَّةِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَتَفَارِقُ قَضَاءَ الدَّيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ مُسْتَحِقِّهِ ، وَوَلِيُّ الْيَتِيمِ وَالسُّلْطَانُ يُنَوِّبَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَالنِّيَّةُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا زَكَاةٌ ، أَوْ زَكَاةٌ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْأَعْتِقَادَاتِ كُلِّهَا .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرَضِ ، وَلَا تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُرَكَّبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَفِي « تَعْلِيقِ الْقَاضِي » ، فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَجْهٌ ؛ تُعْتَبَرُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالُ ، مِثْلُ شَاةٍ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَشَاةٍ أُخْرَى عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَدِينَارٍ عَنْ نِصَابٍ تَالِفٍ ، وَدِينَارٍ أُخَرَ عَنْ نِصَابٍ قَائِمٍ ، وَصَاعٍ عَنْ فِطْرَةٍ ، وَصَاعٍ أُخَرَ عَنْ عَشْرِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ نَوَى زَكَاةً عَنْ مَالِهِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنِ الْحَاضِرِ ، أَجْزَأُ عَنْهُ إِنْ كَانَ الْغَائِبُ تَالِفًا ، وَإِنْ كَانَا سَالِمِينَ أَجْزَأُ عَنْ أَحَدِهِمَا . وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الشَّاةُ عَنِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ . أَجْزَأَتْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا . وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَغَائِبٌ ، وَأَخْرَجَ ، وَقَالَ : هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي الْحَاضِرِ أَوْ الْغَائِبِ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا عَنِ مَالِي الْغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَالِمًا فَتَطَوُّعٌ . فَبَانَ سَالِمًا ، أَجْزَأُ عَنْهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرَضِ ، كَمَا قَالَ : هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي ، أَوْ نَفْلٌ . أَوْ : هَذِهِ زَكَاةٌ لِأَرْثِي مِنْ مَوْرَثِي إِنْ كَانَ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى أَصْلِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ : كَقَوْلِهِ لَيْلَةَ الشُّكِّ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَرَضِي ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ . وَقَالَ الْمَجْدُ : كَقَوْلِهِ : إِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ دَخَلَ ، فَصَلَاتِي هَذِهِ عَنْهَا . وَقَالَ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : لَوْ قَالَ فِي

فصل : وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْأَدَاءِ بِالزَّمَنِ الْمَسْبُورِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَلِأَنَّهَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِيهَا ، فَاعْتِبَارُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلإِخْرَاجِ يُؤَدِّي إِلَى التَّعْرِيرِ^(١) بِمَالِهِ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ اسْتِحْسَانًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرَضَ فَلَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ مَالِهِ وَكَأَنَّ لَوْ صَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ لَمْ يَنْوِ الْفَرَضَ بِهَا .

فصل : وَمَنْ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ يَشْكُ فِي سَلَامَتِهِ ، يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ ، وَتَصِحُّ مِنْهُ نِيَّةُ الإِخْرَاجِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ ، فَإِنْ نَوَى أَنْ هَذَا زَكَاةُ مَالِي إِنْ كَانَ سَالِمًا ، وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، فَبِأَنَّ سَالِمًا ، أَجْزَأَتْ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ النِّيَّةَ لِلْفَرَضِ ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهَا النَّفْلَ ، وَهَذَا حُكْمُهَا لَوْ لَمْ يَقْلَهُ ، فَإِذَا قَالَ لَمْ يَضُرَّ . وَلَوْ قَالَ : هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ . صَحَّ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يُشْتَرَطُ ، بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا أَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْهَا ، صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ عَنْ عِشْرِينَ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْغَائِبِ ، أَوْ تَطَوُّعٌ . لَمْ يُجْزِئْهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَصِ النِّيَّةَ لِلْفَرَضِ ، أَشْبَهَ

الصَّلَاةِ : إِنْ كَانَ الْوَقْتُ دَخَلَ فَفَرَضٌ ، وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ . فَعَلَى الْوَجْهِينِ . وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ ، فِي مَنْ بَلَغَ فِي الْوَقْتِ : التَّرَدُّدُ فِي الْعِبَادَةِ يُفْسِدُهَا . وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى أَوْ نَوَى ، إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ دَخَلَ ، فَهِيَ فَرِيضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ ، فَتَأْفَلَةٌ . لَمْ يَصِحَّ لَهُ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، فِي فَوَائِدِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذَّمَّةِ ، هَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَالِهِ الْغَائِبِ أَمْ لَا ؟ الثَّانِيَةُ ، الْأُولَى مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ

(١) فِي م : وَ التَّعْرِيرُ .

ما لو قال : أُصَلِّيَ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا . وإن قال : هذا زكاةُ مالي الغائبِ إن كان سالمًا ، وإلا فهو زكاةُ لمالي الحاضرِ . أجزأه عن السَّلامِ منهما . فإن كانا سالمين فعن أحدهما ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ ليس بشرطٍ . وإن قال : زكاةُ مالي الغائبِ . وأطلق ، فبان تالفًا ، لم يكن له أن يصرفه إلى زكاةٍ غيره ؛ لأنَّه عَيْنُه ، فأشبهه ما لو أعتقَ عَبْدًا عن كَفَّارَةِ عَيْنِهَا فلم يَقَعْ عنها ، لم يكن له صرفه إلى كَفَّارَةِ أُخْرَى . هذا التَّفْرِيعُ فيما إذا كانتِ الْعَيْبَةُ مِمَّا لَا تَمْنَعُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ فِي بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ ، إِمَّا لِقُرْبِهِ ، أَوْ لِكَوْنِ الْبَلَدِ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَهْلٌ (١) الشُّهُمَانِ ، أَوْ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِأَجْزَاءِ إِخْرَاجِهَا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ . وإن كان له مَوْرُوثٌ غَائِبٌ ، فقال : إن كان مَوْرُوثِي قد مات فهذه زكاةُ ماله الذي وَرِثْتُهُ عنه . فبان مَيْتًا ، لم يُجْزَأْ ؛ لأنَّه يَنْبَنِي عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ ، فهو كَقَوْلِهِ لَيْلَةَ الشُّكِّ : إن كان غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فهو فَرَضِي ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ .

الشرح الكبير

فصل : فإن أخذها الإمام منه قَهْرًا أجزأت بغير نية ، وهذا قول

للدَّفعِ ، ويجوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْعِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ ، كَالصَّلَاةِ ، عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَافِ . قال المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : يجوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْأَدَاءِ (٢) بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وقال في « الرَّوَضَةِ » : تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ عِنْدَ الدَّفْعِ . قوله : ولا يجوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا . إذا أَخَذَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ مِنْهُ قَهْرًا (٣) وَأَخْرَجَهَا نَاقِلًا لِلزَّكَاةِ ، وَلَمْ يَنْوِهَا رَبُّهَا ، أَجْزَأَتْ عَنْ رَبِّهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قال المَجْدُ : هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، وَالخِرَقِيُّ لَمْ يَنْ

الإِنصاف

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، ١ : « الأذى » .

(٣) سقط من الأصل ، ١ .

الخِرْقَى . وَمَفْهُومُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ مَتَى دَفَعَهَا طَوْعًا لَمْ تُجْزِئْهُ إِلَّا
 [١٨٢/٢ ط] بِنِيَّةٍ ، سَوَاءً دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ (١) غَيْرِهِ . أَمَّا فِي حَالِ الْقَهْرِ
 فَتَسْقُطُ النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَهَا فِي حَقِّهِ أَسْقَطَهَا ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ .
 وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَهَا الْإِمَامُ فِي حَالِ الطَّوَعِ وَالْكَرْهِ .
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقَسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَلَمْ
 يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةً فِي أَخْذِهَا ، وَلِذَلِكَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ
 اثْفَاقًا ، وَلَوْ لَمْ تُجْزِئْهُ لَمَا أَخَذَهَا ، وَلَأَخَذَهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى يَنْفَدَ مَالُهُ ؛
 لِأَنَّ أَخْذَهَا إِنْ كَانَ لِأَجْزَائِهَا فَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَوْجُوبِهَا ،
 فَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ أَيْضًا مِنْ
 غَيْرِ نِيَّةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِمَامًا وَكَيْلَهُ وَإِمَامًا وَكَيْلُ الْفُقَرَاءِ
 أَوْ وَكَيْلَهُمَا ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ
 لَهَا النِّيَّةُ ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ،

تَأَمَّلْهُ . قَالَ ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . قَالَ
 فِي « الْقَوَاعِدِ » : هَذَا أَصْحُ الْوَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ
 الذَّهَبِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « التَّلْخِصِ » ،
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ،
 وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُجْزِئُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ،
 وَصَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا فِي « فَنَائِيهِ » . قَالَ
 الزَّرْكَاشِيُّ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَهَذَا أَصُوبٌ . وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ »

كالصلاة ، وإثما أُخِذَتْ منه حِرَاسَةٌ لِلْعِلْمِ الظَّاهِرِ ، كَالْمُتَمَنِّعِ مِنَ الصَّلَاةِ يُجْبَرُ عَلَيْهَا لِیَأْتِيَ بِصُورَتِهَا ، وَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ تُجْزِئْهُ ، وَالْمُرْتَدُّ يُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ صِحَّتَهَا لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ بَاطِنًا . وَمَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، قَالَ : إِنَّ لِلْإِمَامِ وَلايَةَ عَلَى الْمُتَمَنِّعِ فَقَامَتْ نِيَّتُهُ مَقَامَ نِيَّتِهِ ، كَوَلِيِّ الْمَجْنُونِ وَالتَّيْمِمْ ، وَفَارَقَ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّ النَّيَابَةَ فِيهَا لَا تَصِحُّ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ فَاعِلِهَا . وَقَوْلُهُ : لَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ وَكَيْلَالِهِ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لهُمَا . قُلْنَا : بَلْ هُوَ وَكَيْلٌ عَلَى الْمَالِكِ ، وَالْحَاقُّ الزَّكَاةَ بِالْقِسْمَةِ غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهَا نِيَّةٌ ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ .

الإطلاق ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : أَجْزَأَتْ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، لَا تُجْزِئُ . وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَيْمِيٍّ ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » . فَعَلَى الْأَوَّلِ ، تُجْزِئُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَعَلَى الثَّانِي ، تُجْزِئُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا .

فائدة : مِثْلُ ذَلِكَ ، لَوْ دَفَعَهَا رَبُّ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا كُرْهًا وَقَهْرًا . قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ .

تبيينه : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الْإِمَامِ طَائِعًا ، وَنَوَاهَا الْإِمَامُ دُونَ رَبِّهَا ، أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ ، بَلْ هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخِرَقِيُّ ، لَمَنْ تَأَمَّلَهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَابْنِ الْبَنَّا . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « فِتَاوِيهِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيٍّ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » . وَقِيلَ : تُجْزِئُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ،

وَأِنْ دَفَعَهَا إِلَى وَكَيْلِهِ ، اِعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمُوَكَّلِ دُونَ الْوَكِيلِ .
المقنع

الشرح الكبير

٩٧٦ - مسألة : (وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى وَكَيْلِهِ ، اِعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ فِي الْمُوَكَّلِ دُونَ الْوَكِيلِ) إِذَا وَكَّلَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ ، فَدَفَعَهَا الْوَكِيلُ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا قَبْلَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ ، أَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةِ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَرَضُ ، فَكَتَفَى بِنِيَّتِهِ ، وَلِأَنَّ تَأَخَّرَ الْأَدَاءُ عَنِ النِّيَّةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَائِزٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ تَطَاوَلَ الزَّمَنُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ :

وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أَجْزَأَتْ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ . وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » ، الْإِطْلَاقُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوَاهَا رَبُّهَا وَلَا الْإِمَامُ ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ : لَا يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى نِيَّةٍ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ . [٢٢٧/١] ظ [قلتُ : فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُعَايَى بِهَا . وَأُطْلِقُهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، تَقَعُ نَفْلًا ، وَيُطَالَبُ بِهَا .

فَأُذِنَتْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ غَابَ الْمَالِكُ ، أَوْ تَعَدَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ ، فَأَخَذَ السَّاعِي مِنْ مَالِهِ ، أَجْرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَجَهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ أَخْذِهَا إِذَنْ ، وَنِيَّةُ الْمَالِكِ مُتَعَدِّرَةٌ بِمَا يُعَدَّرُ فِيهِ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَنَوَاهَا دُونَ الْإِمَامِ ، أَجْزَأَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْمُسْتَحِقِّ ، فَكَذَا نَائِبُهُ .

تبيينه : ظاهراً قوله : وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى وَكَيْلِهِ ، اِعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمُوَكَّلِ دُونَ الْوَكِيلِ . أَنَّهُ سِوَاءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْوَكِيلِ أَوْ لَا . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا الْوَكِيلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، فَتَارَةً يَدْفَعُهَا بَعْدَ زَمَنِ يَسِيرٍ ، وَتَارَةً يَدْفَعُهَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ ؛ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا بَعْدَ زَمَنِ يَسِيرٍ ، أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ دَفَعَهَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ مِنْ نِيَّةِ الْوَكِيلِ ،

يُجْزَى ، كما لو تقارب الدَّفْع . وهو ظاهرُ كلامِ شيخنا هُنَا . والصَّحِيحُ .
 أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمُوَكَّلِ حَالَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ ، وَنِيَّةِ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ
 إِلَى الْمُسْتَحِقِّ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَخْلُو الدَّفْعَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ عَنِ نِيَّةِ مُقَارِنَةٍ أَوْ مُقَارِبَةٍ ،
 وَلَوْ نَوَى الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِتَعَلُّقِ (١) الْفَرْضِ بِالْمُوَكَّلِ ،
 وَوُقُوعِ الْإِجْزَاءِ عَنْهُ . وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ نَاوِيًا ، وَلَمْ يَتَوَّجَّهْ إِلَى الْإِمَامِ حَالَ

فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، الْإِجْزَاءُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ،
 وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : تُجْزَى عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ
 ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
 وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : لَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الْوَكِيلِ أَيْضًا وَالْحَالَةَ
 هَذِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » .
 وَ « ابْنِ رَزِينِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَصَحَّحَهُ
 الشَّارِحُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ لَمْ يَتَوَّجَّهْ الْمُوَكَّلُ ، وَنَوَاهَا الْوَكِيلُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا ، لَمْ تُجْزَئْهُ ،
 وَإِنْ نَوَاهَا هُوَ وَالْوَكِيلُ ، صَحَّ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ قُرْبَ . الثَّانِيَةُ ،
 أَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، جَوَازَ التَّوَكُّلِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ . وَهُوَ
 صَحِيحٌ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ثِقَّةً . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، عَلَى
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : مُسْلِمًا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَحَكَى الْقَاضِي فِي « التَّلْخِيسِ » وَجْهًا
 بِجَوَازِ تَوَكُّلِ الذَّمِّيِّ فِي إِخْرَاجِهَا . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَنَقَلَهُ ابْنُ
 تَمِيمٍ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ . وَلَعَلَّهُ عَنَى شَيْخَهُ الْمَجْدَ ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِ

(١) فِي م : « تَعَلَّقَ » .

دَفَعَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، جاز وإن طال الزَّمَنُ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُ الْفُقَرَاءِ .

أُصْحِيَّةٌ ، جاز على اختلافِ الروايتين . وقال في « الرَّعَايَةِ » : وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الذَّمِيِّ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى الْمُوَكَّلُ ، وَكَفَّتْ نِيَّتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . انتهى . قلتُ : وهو قَوِيٌّ . الثالثةُ ، لو قال شخصٌ لآخرَ : أَخْرِجْ عَنِّي زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ . ففَعَلَ ، أَجْزَأُ عَنِ الْأَمْرِ . نصَّ عليه في الكفَّارَةِ . وجزَمَ به جماعةٌ ، منهم الْمُصَنِّفُ فِي الزَّكَاةِ . واقتصر عليه في « الفروع » . قال في « الرَّعَايَةِ » ، بعدَ ذِكْرِ النَّصِّ : وَالْحَقُّ الْأَصْحَابُ بِهَا الزَّكَاةَ فِي ذَلِكَ . الرَّابِعَةُ ، لو وَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، ودَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا ، وقال : تَصَدَّقْ بِهِ . ولم يَنْوِ الزَّكَاةَ ، فَأَخْرَجَهَا الْوَكِيلُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، ونَوَاهَا زَكَاةً ، فقيِلَ : لا تُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِمَا يَقْتَضِي التَّقْلَبَ . وقيلَ : تُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ صَدَقَةٌ . قلتُ : وهو أَوْلَى . وقد سَمَّى اللَّهُ الزَّكَاةَ صَدَقَةً . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرَّعَايَةِ » ، و « مُخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . ولو قال : تَصَدَّقْ بِهِ نَفْلًا ، أو عن كَفَّارَتِي . ثم نَوَى الزَّكَاةَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ ، أَجْزَأُ عَنِهَا ؛ لِأَنَّ دَفْعَ وَكَيْلِهِ كَدَفْعِهِ ، فَكَانَتْ نَوَى الزَّكَاةِ ، ثم دَفَعَ بِنَفْسِهِ . قاله المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وعَلَّله بذلك . وجزَمَ به في « الرَّعَايَةِ » ، و « مُخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وقدمه في « الفروع » ، وقال : وظاهرُ كلامِ غيرِ المَجْدِ ، لا يُجْزِئُ ؛ لِاعْتِبَارِهِمُ التَّيَّةَ عِنْدَ التَّوَكِيلِ . الخَامِسَةُ ، فِي صِحَّةِ تَوْكِيلِ الْمُمَيِّزِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ وَجْهَانِ ، ذَكَرْهُمَا فِي « الْمُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وأطلقهما هو وصاحبُ « الفروع » . قلتُ : الْأَوْلَى الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ . السَّادِسَةُ ، لو أَخْرَجَ شَخْصٌ مِنْ مَالِهِ زَكَاةً عَنْ حَيٍّ بِإِذْنِهِ ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا . قال في « الرَّعَايَةِ » : قلتُ : فَإِنَّ نَوَى الرَّجُوعِ بِهَا ، رَجَعَ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . السَّابِعَةُ ، لو أَخْرَجَهَا مِنْ مَالٍ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ بِلا إِذْنِهِ ، وَقُلْنَا : يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ . فَأَجَازَهُ رَبُّهُ ، كَفَّتَهُ ، كما لو أُذِنَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . قال في « الرَّعَايَةِ » : وقلتُ : إِنَّ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا
مَعْرَمًا . وَيَقُولُ الْآخِذُ : آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا
أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا .

٩٧٧ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدَّفْعِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا) وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى التَّوْفِيقِ لِأَدَائِهَا لِمَا رَوَى
أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا
ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا » . أَخْرَجَهُ
ابْنُ مَاجَهَ ^(١) .

٩٧٨ - مسألة : (وَيَقُولُ الْآخِذُ : آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ
لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا) .

كَانَ بَاقِيًا بِيَدِ مَنْ أَخَذَهُ ، أَجْزَأَتْ عَنْ رَبِّهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ إِذْنُ كَالدَّيْنِ ، فَلَا يُجْزَى
إِسْقَاطُهُ مِنَ الزَّكَاةِ . الثَّامِنَةُ ، لَوْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنْ مَالٍ غَضِبَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ مُطْلَقًا .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَهَا رَبُّهُ ، كَفَتْ مُخْرَجَهَا ، وَإِلَّا فَلَا .
الثَّاسِعَةُ ، قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا
مَعْرَمًا . [٢٢٨/١] وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . زَادَ بَعْضُهُمْ ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ
لأَدَائِهَا .

قَوْلُهُ : وَيَقُولُ الْآخِذُ : آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ،
وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا . يَعْنِي ، يُسْتَحَبُّ لَهُ قَوْلُ ذَلِكَ . وَظَاهِرُهُ ، سِوَاءَ كَانَ الْآخِذُ
الْفُقْرَاءَ ، أَوِ الْعَامِلَ ، أَوْ غَيْرَهُمَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : عَلَى

(١) في : باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٣/١ .

الشرح الكبير

فصل : وإن دَفَعَهَا إِلَى السَّاعِي أَوْ الْإِمَامِ شَكَرَهُ وَدَعَا لَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(١) . وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أوفى : كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقاتِهِمْ ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فأتاه أبي بصدقاتِهِ ، فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . والصلاةُ ههنا الدعاءُ والتَّبَرُّكُ ، وليس هذا بواجبٍ ؛ لأنَّ النبي ﷺ حينَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَمْرَهُ ^(٣) يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُمْ ، لم يَأْمُرْهُ بالدُّعَاءِ ، ولأنَّ ذلك لا يَجِبُ عَلَى

الْعَامِلِ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِهَا . وظاهرُهُ الْوُجُوبُ ؛ لأنَّ لَفْظَةَ « عَلَى » ظَاهِرَةٌ فِي الْوُجُوبِ . وَأَوْجَبَ الدُّعَاءَ لَهُ الظَّاهِرِيُّ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْمَجْدُ فِي قَوْلِهِ : عَلَى الْغَائِلِ سَتْرٌ مَا رَأَاهُ . أَنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي « الْعُدَّةِ » ^(٤) ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، فِي بَابِ الْحُرُوفِ ، أَنَّ « عَلَى » لِلْإِيجَابِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي « أَصُولِهِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَقُولَهَا .

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ، وباب هل يصل على غير النبي ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٢ / ١٥٩ ، ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ . ومسلم ، في : باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٦ ، ٧٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٨ . والنسائي ، في : باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال عند إخراج الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .

(٣) في م : « أو أمره » .

(٤) في أ : « العدة » . .

الفَقِيرِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَالنَّائِبُ أَوْلَى .

الشرح الكبير

الإِنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، إن عَلِمَ رَبُّ الْمَالِ ، وقال ابن تَمِيمٍ : إن ظَنَّ أَنَّ الْأَخِيذَ أَهْلٌ لِأَخِيذِهَا ، كُرِهَ إِعْلَامُهُ بِهَا . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نصَّ عليه . وقال : لِمَ يُبَكِّتُهُ ؟! يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ ، مَا حَاجَّتْهُ إِلَى أَنْ يُقَرَّعَهُ ؟! وقدمه في « الفروع » ، و « الفائق » ، و « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » وغيرهم . وذكر بعضُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ . وقال بعضهم : لا يُسْتَحَبُّ . نصَّ عليه . قال في « الكافي » : لا يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُهُ . وقيل : يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُهُ . وقال في « الرَّوْضَةِ » : لأبْدُ مِنْ إِعْلَامِهِ . قال ابن تَمِيمٍ : وعن أحمد مثله ، كما لو رآه مُتَجَمِّلاً . هذا إذا عَلِمَ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَخَذَ الزَّكَاةَ . فأما إذا كان مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ ، فَلأبْدُ مِنْ إِعْلَامِهِ ، فإن لم يُعْلَمْ ، لم يُجْزِئُهُ . قال المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هذا قِياسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي . واقتصرَ عليه ، وتابَعَهُ في « الفروع » ؛ لأنَّهُ لَا يَقْبَلُ زَكَاةً ظَاهِرًا ، واقتصرَ عليه ابن تَمِيمٍ ، وقال : فيه بُعْدٌ . قلت : فعلى هذا القول ، قد يُعَابَى بِهَا . وقال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وإن عَلِمَهُ أَهْلًا لَهَا ، وَجَهْلَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهَا ، لم يُجْزِئُهُ ، وقلت : بلى . انتهى . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قال في « الفروع » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » : يُسْتَحَبُّ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وقدمه في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ . وقيل : إن منعها أهلُ بَلَدِهِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِظْهَارُهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وأطلقهنَّ ابن تَمِيمٍ . وقيل : إن نفى عنه ظَنَّ السُّوءِ بِإِظْهَارِهِ ، اسْتَحَبَّ ، وَإِلَّا فَلَا . اختاره يُونُسُ الْجَوَزِيُّ ، ذَكَرَهُ فِي « الْفَائِقِ » ، ولم يذكره في « الفروع » ، وأطلقهنَّ في « الفائق » .

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهَلِ الْمَقْعُ
تُجْزِئُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٩٧٩ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ
فَعَلَ ، فَهَلِ تُجْزِئُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ
الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا ؟
قَالَ : لَا . وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا [١٨٣/٢] وَ
رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالتَّحَعِّي أَنَّهُمَا كَرِهَا نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا
لِذِي قَرَابَةٍ^(١) . وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يُبْعَثُ بَرَكَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ ، فَتُرَدُّ
فِي فُقَرَائِهِمْ »^(٢) . وَهَذَا يَخْتَصُّ فُقَرَاءَ بَلَدِهِمْ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا

الإصناف

قوله : وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ . هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ
وغيره ، وعليه أكثر الأصحاب . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَعْرُوفُ فِي النُّقْلِ .
يَعْنِي ، أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ نَقْلُهَا لِرَحِمٍ أَوْ شِدَّةٍ حَاجَةٍ أَوْ لَا . نَصَّ عَلَيْهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، وَ « رِوَايَتَيْهِ » ، وَ « جَامِعِهِ الصَّغِيرِ » ، وَابْنُ الْبَنَّا :
يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ . وَنَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ
نَقْلُهَا إِلَى الثَّغْرِ . وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّ مُرَابَطَةَ الْغَازِي بِالثَّغْرِ قَدْ تَطَوَّلَ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ
الْمُفَارَقَةُ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى الثَّغْرِ وَغَيْرِهِ ، مَعَ رُجْحَانِ الْحَاجَةِ . قَالَ فِي
« الْفَائِقِ » : وَقِيلَ : تُنْقَلُ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ ، كَقَرِيبِ مُحْتَاجٍ وَنَحْوِهِ . وَهُوَ
الْمُخْتَارُ . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ : يُقَيِّدُ ذَلِكَ بِمَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه ، من كتاب الزكاة . المصنف
١٦٧/٣ . وأبو عبيد ، في : الأموال ٥٩٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ٩٩/٢ ، ٢٩١/٦ .

سُفْيَانُ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيه ، قال في كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ^(١) إِلَى مِخْلَافٍ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَى مِخْلَافِهِ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةً أُتِيَ بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ ، إِلَى خُرَاسَانَ^(٢) . وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : لِمَ أَبَعَثَكَ جَائِيًا ، وَلَا آخِذَ جَزِيَّةٍ ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ ، فَتُرَدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ . فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنِّي . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي

الشرح الكبير

وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وجعل محل ذلك الأقليم ؛ فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم ، وتنقل إلى نواحي الإقليم ، وإن كان أكثر من يومين . انتهى . واختار الأجرى جواز نقلها للقراية . تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر ، وهو صحيح ، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقال في « الفروع » : ويتوجه احتمال . يعنى بالمنع .

الإصناف

قوله : فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ تُجْزِئُهُ ؟ على روايتين . ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده . يعنى ، إذا قلنا : يحرم نقلها ونقلها . وأطلقهما في « الهداية » ، و « عقود ابن البتا » ، و « الفصول » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « شرح المجد » ، و « شرح ابن منجي » ،

(١) الخلاف : المدينة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه ، من كتاب الزكاة . المصنف ١٦٨/٣ . وأبو عبيد ، في : الأموال ٥٩٥ .

« الأموال »^(١) . وروى أيضاً عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، أن زياداً ، أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة ، فلما رجع قال : أين المال ؟ قال : اللمال بعثتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ^(٢) . ولأن المقصود إغناء الفقراء بها ، فإذا أبخنا نقلها أفصى إلى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين . فإن خالف ونقل ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، تُجزئهُ . وهو قول أكثر أهل العلم . واختارها أبو الخطاب ؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه ، فبرئ ، كالدين ، وكما لو فرقها في بلدها . والأخرى ، لا تُجزئهُ . اختارها ابن حامد ؛ لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف .

و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الزركشي » ، و « تجريد العناية » ؛ إحداهما ، تُجزئهُ . وهي المذهب . جزم به في « الوجيز » ، و « المتور » ، و « المنتخب » ، وصححه في « التصحيح » . واختاره المصنف ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس في « تذكيرته » . قال في « الفروع » : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ ، وغيرهما . قال القاضي : ظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك . ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة . [٢٢٨/١ ظ] وقدمه ابن رزين في « شرحه » . الرواية الثانية ، لا تُجزئهُ . اختاره الخرقى ، وابن حامد ، والقاضي ، وجماعة . قاله في « الفروع » . وصححه

(١) الأموال ٥٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٧/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في عمال الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٩/١ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ ، فَيُفَرِّقَهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ .

فصل : فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا جازَ نَقْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فقال : قد تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فُقَرَاءُ ، أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ . وقال أيضًا : لا تُخْرَجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ عَنْهُمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ ، لَكِنْ^(١) الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ فَضْلِ مِنْهُمْ ، يُعْطَوْنَ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَيُخْرَجُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»^(٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَزَلْ بِالْجَنْدِ^(٣) ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذًا بِثُلْثِ صَدَقَةِ النَّاسِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ :

الْإِنصَافُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي «الْإِيضَاحِ» ، وَ«الْعُمْدَةِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«التَّسْهِيلِ» ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَقْتِنَاصِهِمْ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ .

قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ بِيَادِيَةٍ ، فَيُفَرِّقَهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ . وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَرِ نَقْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأُطْلِقَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» .

فوائد ؛ الأولى ، أُجْرَةُ نَقْلِ الزَّكَاةِ ، حَيْثُ قُلْنَا بِهِ ، عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، كَوَزْنٍ وَكَيْلٍ . **الثانية ،** الْمُسَافِرُ بِالْمَالِ فِي الْبُلْدَانِ ، يُزَكِّيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي إِقَامَهُ الْمَالُ فِيهِ

(١) كَذَا فِي النَّسَخِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : «لأن» . وانظر المعنى ١٣٣/٤ .

(٢) الْأَمْوَالُ : ٥٩٦ .

(٣) الْجَنْدُ : مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ بِالْبَلَدِ تَتَّبِعُهَا مَخَالِفٌ ، وَبَيْنَ الْجَنْدِ وَصَنْعَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ فَرَسًا . معجم البلدان .

لم أبعثك جايياً ، ولا آخذ جزية ، لكن بعثتُك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردها على فقرائهم . فقال معاذٌ : ما بعثتُ إليك بشيءٍ وأنا أجد من يأخذه مني . فلما كان العام الثاني ، بعث إليه بشطُر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعته عمرُ بمثل ما راجعه ، فقال معاذٌ : ما وجدتُ أحداً يأخذ مني شيئاً . وكذلك إذا كان باديةً ، ولم يجد من يدفعها إليه ، فرّقها على فقراء أقرب البلاد إليه .

فصل : ويستحبُّ أن يُفرّق الصدقة في بلدِها ، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان . قال أحمدٌ ، في رواية صالحٍ : لا بأس أن يُعطى زكاته في القرى التي حوله ما لم تُقصر الصلاة في إثباتها ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب . فإن نقلها إلى البعيد لتحرى قرابة ، أو من كان أشدَّ حاجةً فلا بأس ، ما لم يُجاوز مسافة القصر .

أكثرُ . على الصحيح من المذهب ، نصَّ عليه في رواية يوسف بن موسى ، وجزم الإصناف به في « الفائق » وغيره . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الزركشي » ، و « الفروع » ، وقال : نقله الأكثرُ ؛ لتعلق الأطماع به غالباً . وقال المجدُّ في « شرحه » ، وتبعه في « الفروع » : وظاهرُ نقل محمد بن الحكم ، تفرّقه في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول . وعند القاضي ، هو كغيره ، اعتباراً بمكان الوجوب ؛ لئلا يُفضى إلى تأخير الزكاة . وقيل : يُفرّقها حيث حال حوله ، في أي موضع كان . وظاهرُ المجدِّ في « شرحه » ، إطلاق الخلاف . الثالثة ، لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبنه ، وتعدّر بدون النقل . جزم به المجدُّ في « شرحه » . وقدمه في « الفروع » ، وقال : ويتوجه احتمال . يعنى بالجواز ، وما هو ببعيد .

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ ، أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ ،
وَفَطَّرَتْهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ .

٩٨٠ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ ، أَخْرَجَ زَكَاةَ
الْمَالِ فِي بَلَدِهِ ، وَفَطَّرَتْهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ) قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْحَكَمِ : إِذَا الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُودَى
حَيْثُ كَانَ الْمَالُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيْثُ هُوَ ، وَبَعْضُهُ فِي مِصْرٍ ، يُودَى
زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ . فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مِصْرِهِ وَأَهْلِهِ ، وَالْمَالُ مَعَهُ ،
فَأَسْهَلُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَهُ [١٨٣/٢ ظ] فِي هَذَا الْبَلَدِ ، وَبَعْضَهُ فِي الْبَلَدِ الْآخَرَ .
فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَالُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَمُكِّثَ فِيهِ حَوْلًا تَامًّا ، فَلَا
يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إِلَى بَلَدِ آخَرَ . فَإِنْ كَانَ الْمَالُ تِجَارَةً يُسَافِرُ بِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي :
يُفَرَّقُ زَكَاتَهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلُهُ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ . وَمَقْهُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ
فِي اعْتِبَارِهِ الْحَوْلَ التَّامَّ ، أَنَّهُ يُسَهَّلُ فِي أَنْ يُفَرَّقَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ
الْبُلْدَانِ الَّتِي أَقَامَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ . وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَتَجِبُ
عَلَيْهِ الزَّكَاةُ : يُزَكِّيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكْثَرَ مَقَامِهِ فِيهِ . فَأَمَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ ،

قوله : فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ ، أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ . يَعْنِي فِي
بَلَدِ الْمَالِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَالُ مُتَفَرِّقًا ، زَكَّى كُلَّ مَالٍ
حَيْثُ هُوَ . فَإِنْ كَانَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ فِي بِلْدَيْنِ ، فِيهِ (١) وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُهُ
فِي كُلِّ بَلَدٍ تَعَدَّرَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَالِ ؛ لِئَلَّا يُنْقَلَ الزَّكَاةُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَالرَّوْجُ الثَّانِي ، بِجُوزِ إِخْرَاجِهَا
فِي أَحَدِهِمَا ؛ لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى تَشْقِيقِ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » :
هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قُلْتُ : وَهُوَ أَوْلَى ، وَيُعْتَفَرُ مِثْلُ هَذَا ؛ لِأَجْلِ

(١) فِي أ : « فَعَنَهُ » .

فإنه يُفَرِّقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛
لأنه سَبَبٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، فُفَرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَّبَهَا فِيهِ .

فصل : إِذَا أَخَذَ السَّاعِي الصَّدَقَةَ ، فَاحْتِاجَ إِلَى بَيْعِهَا لِمَصْلَحَةٍ مَن كَلَّفَهُ
نَقْلَهَا ، أَوْ مَرَضِيهَا وَنَحْوِهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءً^(١) ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ
الْمُصَدِّقُ : إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ . فَسَكَتَ عَنْهُ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي
« الْأَمْوَالِ »^(٢) ، وَقَالَ : الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِي بِشَمَنِهَا مِثْلَهَا أَوْ
غَيْرَهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى بَيْعِهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ ، وَالْبَيْعُ
بَاطِلٌ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . قَالَ شَيْخُنَا^(٣) : وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ؛ لِحَدِيثِ

الضَّرَرِ لِحُصُولِ التَّشْقِيقِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ شَرْعًا . وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ،
وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَفَطَرَتَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ لَوْ نَقَلْنَا ، فَفِي
الْأَجْزَاءِ الرَّوَاتِبَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، نَقْلًا وَمَذْهَبًا .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مَنْ يُمُونَهُ ، كَعَبْدِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ
وغيرهما ، فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . قَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَنَصَرَهُ ، وَقَالَ :
نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ

(١) ناقة كوماء : ضخمة السنام .

(٢) بل فعل ذلك في غريب الحديث ١ / ٢٢٢ .

وأخرجه البيهقي ، في : باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى
١١٤ / ٤ . والرجعة بكسر الراء : انظر للسان (رج ع) ، النهاية ٢ / ٢٠١ . وحاشية الفروع ٢ / ٥٦٩ .
(٣) في : المغني ٤ / ١٣٤ .

المقنع
وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَا شِئَتْ ، اسْتُحِبَّ لَهُ وَسْمُ الْإِبِلِ فِي
أَفْحَاذِهَا ، وَالْعَنَمِ فِي آذَانِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ زَكَاةً كَتَبَ « لِلَّهِ » أَوْ
« زَكَاةً » ، وَإِنْ كَانَتْ جِزْيَةً كَتَبَ « صَغَارٌ » أَوْ « جِزْيَةٌ » .

الشرح الكبير
قَيْسٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حِينَ أَخْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ بِارْتِجَاعِهَا ، وَلَمْ
يَسْتَفْصِلْ .

٩٨١ - مسألة : (وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَا شِئَتْ ، اسْتُحِبَّ لَهُ وَسْمُ
الْإِبِلِ فِي أَفْحَاذِهَا ، وَالْعَنَمِ فِي آذَانِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ زَكَاةً كَتَبَ « لِلَّهِ » أَوْ
« زَكَاةً » ، وَإِنْ كَانَتْ جِزْيَةً كَتَبَ « صَغَارٌ » أَوْ « جِزْيَةٌ ») إِنَّمَا اسْتُحِبَّ
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمُهَا^(١) ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ،

الإنصاف
الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يُؤَدِّيهِ فِي بَلَدٍ مَنْ لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ . قُلْتُ : قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي الْفِطْرَةِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي
« الْفُرُوعِ » . الثَّانِيَةُ ، بِجَوَازِ نَقْلِ الْكُفَّارَةِ وَالتَّنْذِيرِ وَالْوَصِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ ، إِلَى بَلَدٍ تَقْصُرُ
فِيهِ الصَّلَاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَصَحَّحُوهُ . وَقَالَ
فِي « التَّلْخِيصِ » : وَخَرَجَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي الْكُفَّارَةِ بِالْمَنْعِ ؛ فَيُخْرَجُ فِي التَّنْذِيرِ
وَالْوَصِيَّةِ مِثْلَهُ ، أَمَّا الْوَصِيَّةُ لِقُرَّاءِ بَلَدٍ ، فَيَتَعَيَّنُ صَرْفُهَا فِي قُرَّائِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي
رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

فائدة : قَوْلُهُ : وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَا شِئَتْ ، اسْتُحِبَّ لَهُ وَسْمُ الْإِبِلِ فِي
أَفْحَاذِهَا . وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ . وَأَمَّا الْعَنَمُ ، فَفِي آذَانِهَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . وَهَذَا بِلَا

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الوسم والعلم في الصورة ، من كتاب الذبائح والصيد ، وفي : باب الحميمة
السوداء ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٢٦/٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ . ومسلم ، في : باب جواز وسم
الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٤/٣ . وأبو داود ، في :
باب في وسم الدواب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب لبس الصوف ، من =

فَصْلٌ : وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمَلَ الْمَنْعِ النَّصَابُ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

لتمييزها من غنم الجزية والضوال ، ولتردد إلى مواضعها إذا شردت . ويسم الإبل والبقر في أفخاذها ؛ لأنه موضع صلب يقبل ألم الوسم فيه ، وهو قليل الشعر فظهر السمّة ، ويسم الغنم في آذانها ؛ لأنه مكان تظهر فيه السمّة لا تضرر به الغنم .

فصل : قال : (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ) وجُملة ذلك ، أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، جاز تقديم الزكاة . وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وحكى عن الحسن ، أنه لا يجوز . وبه قال ربيعة ، ومالك ،

نزاع ، لكن قال أبو المعالي ابن منجى : الوسم بالحناء أو بالقيز^(١) أفضل . انتهى . الإصناف ويأتي متى يملك الزكاة والصدقة ، في أواخر الباب الذى بعده .

قوله : وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به ، كالدين ودية الخطأ . نقل الجماعة عن الإمام أحمد ، لا بأس به . زاد الأثرم ، هو مثل الكفارة قبل الحنث ، والظهار أصله . قال في « الفروع » : فظاهره ، أنهما على حد واحد ، فهما الخلاف في الجواز والفضيلة .

فائدتان ؛ إحداهما ، ترك التّعجيل أفضل . قال في « الفروع » : هذا ظاهره

= كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٦/٣ ، ١٧١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ١٧١/٤ .
(١) القيرونة في القار . اللسان (ق ي ر) .

وداود؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُؤدَى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ »^(١). ولأنَّ الحَوْلَ أَحَدُ شَرْطَيْ الزَّكَاةِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، كالتَّصَابِ ، ولأنَّ للزَّكَاةِ وَقْتًا ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ، كَالصَّلَاةِ . ولنا ، ما رَوَى عَلِيُّ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَفِي لَفْظِ^(٢) ، فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : هُوَ أَثْبَتُهَا إِسْنَادًا . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ :

الشرح الكبير

كلام الأصحاب . قال : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ، تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ . قُلْتُ : وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ . وَتَقَدَّمَ نَقْلُ الْأَثَرِ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ [٢٢٩/١] فِي « الْفُرُوعِ » : فِي كَلَامِ الْقَاضِي ، وَصَاحِبِ « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّصَابَ وَالْحَوْلَ سَبَبَانِ ، فَقُدِّمَ الْإِخْرَاجُ عَلَى أَحَدِهِمَا . قُلْتُ : صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا شَرْطَانِ . قُلْتُ : صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي « الْمُقْنَعِ » ، فَقَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ : الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، مِلْكُ نِصَابٍ . وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : الْخَامِسُ ، مُضِيُّ الْحَوْلِ شَرْطٌ . وَصَرَّحَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » ،

الإصاف

(١) انظر حديث عائشة وابن عمر ، وتقدم تخريجهما في صفحة ٣٢٧/٦ ، ٣٥٤ .

(٢) هذا اللفظ عند الدارقطني .

(٣) في : باب في تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٦ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمي ، في : باب في تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٥ . والدارقطني ، في : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطني ٢ / ١٢٣ . والبيهقي ، في : باب تعجيل الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٠٤ .

(٤) انظر التخرج السابق .

« إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ أَوَّلِ لِلْعَامِ » . وفي لَفِظِ قَالَ : « إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ لِغَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلِ »^(١) . رواه سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ ، وابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، والحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا . ولأنَّ تَعَجُّيلَ الْمَالِ وَجَدَ سَبَبٌ وَجُوبُهُ ، فجاز ، كَتَعَجُّيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ ، وَأداءِ كَفَّارَةِ اليمينِ بَعْدَ الحَلْفِ وَقَبْلَ الحِنْثِ ، وَكَفَّارَةِ القَتْلِ بَعْدَ الجَرْحِ قَبْلَ الزُّهُوقِ ، وَقَدْ سَلَّمَ مالِكٌ تَعَجُّيلَ الكَفَّارَةِ ، وَفَارَقَ تَقْدِيمَهَا قَبْلَ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهَا عَلَى سَبَبِهَا ، فَأشْبَهَ تَقْدِيمَ الكَفَّارَةِ عَلَى اليمينِ ، وَكَفَّارَةَ القَتْلِ عَلَى الجَرْحِ ، وَلِأَنَّهُ قَدَّمَهَا عَلَى الشَّرْطَيْنِ ، وَهُنَا قَدَّمَهَا عَلَى أَحَدِهِمَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ لِلزَّكَاةِ وَقْتًا . قُلْنَا : الْوَقْتُ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّيْءِ رِفْقًا بِالْإِنْسَانِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَجَّلَهُ وَيَتْرَكَ الْإِزْفَاقَ بِنَفْسِهِ ، كَالَّذِينَ الْمُؤَجَّلِ ، وَكَمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالٍ [١٨٤/٢] غَائِبٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَجُوبِهَا ، وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَالِفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَتَعَبَّدَ مُحَضٌّ ، وَالتَّوَقُّيْتُ فِيهَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يُفْتَصَّرَ عَلَيْهِ .

فصل : فَأَمَّا تَعَجُّيلُهَا قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ ، فَلَا يَجُوزُ بغيرِ خِلافٍ

و « الكافي » . قال في « الفروع » : وفي كلام بعضهم ، أَنَّهُمَا سَبَبٌ وَشَرْطٌ . الإِنْصَافُ قَلْتُ : وَهُوَ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْمُجَدِّ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَمِلْكُ النَّصَابِ شَرْطٌ . وَسَكَتَ عَنِ الْحَوْلِ .

تبيينه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، جَوَازُ تَعَجُّيلِ زَكَاةِ مالِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ . وَهُوَ

(١) انظر الدارقطني والبيهقي في التخریج السابق ، والأموال ، لأبي عبيد ٥٩٠ .

وَفِي تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلِ رِوَايَتَانِ . المقنع

نَعَلَّمَهُ . فَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ نِصَابٍ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ ، أَوْ زَكَاةَ نِصَابٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛
لَأَنَّهُ تَعَجَّلَ الْحُكْمَ قَبْلَ سَبَبِهِ . الشرح الكبير

٩٨٢ - مسألة : (وَفِي تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلِ رِوَايَتَانِ) إِحْدَاهُمَا ،
لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِتَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ ، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .
وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُوِيَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَأَمَّا
الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١) . وَرُوِيَ
أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : « إِنَّا اسْتَسْلَفْنَا زَكَاةَ عَامَيْنِ » .
وَلَأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لَهَا بَعْدُ وَجُوبِ النَّصَابِ ، أَشْبَهَ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْحَوْلِ الْوَاحِدِ .

ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي
« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا . قُلْتُ : وَهُوَ الْأَوَّلَى .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ،
وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . الإيضاف

قَوْلُهُ : وَفِي تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ،
وَ« الْمُنْذَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ،
وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« مُنْتَهَى الْغَايَةِ » لَهُ ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ،
وَ« الزَّرَّ كَشِيئِ » ، وَ« الشَّارِحِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ . وَهُوَ
الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٥١/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٧٦/٢ ،
٦٧٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٢٢/٢ .

وما لم يرد به النصُّ يُقاسُ على المنصُوصِ إذا كان في معناه ، ولا نَعْلَمُ مَعْنَى سِوَى أَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْمَالِ الَّذِي وَجِدَ سَبَبٌ وَجُوبُهُ عَلَى شَرْطِ وَجُوبِهِ ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْحَوَلَيْنِ ، كَتَحَقُّقِهِ فِي الْحَوْلِ الْوَاحِدِ . فَعَلِي هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّصَابِ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ لِحَوْلَيْنِ ، جَازٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدَرَ النَّصَابِ ، مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ لِحَوْلَيْنِ ، وَكَانَ الْمُعَجَّلُ مِنْ غَيْرِهِ ، جَازٍ . وَإِنْ أَخْرَجَ شَاةً مِنْهُ ، وَشَاةً مِنْ غَيْرِهِ ، أَجْزَأُ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُجْزِئْ عَنِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ النَّصَابَ نَقَصَ . فَإِنْ تَكَمَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ وَتَعْجِيلُهُ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ نَصَابِهَا ، وَإِنْ أَخْرَجَ الشَّاتَيْنِ جَمِيعًا مِنَ النَّصَابِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، إِذَا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ ارْتِجَاعٌ مَا عَجَّلَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالتَّالِفِ ، فَيَكُونُ النَّصَابُ نَاقِصًا . فَإِنْ كَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، اسْتُوْنِفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ ، وَكَانَ مَا عَجَّلَهُ سَابِقًا عَلَى كَمَالِ النَّصَابِ ، فَلَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ .

و « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « التَّصْحِيحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَمَالَ إِلَيْهِ فِي « الشَّرْحِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِيَّ لَمْ يَنْعَقِدْ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » . قَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُتَخَبِّ » : وَيَجُوزُ لِحَوْلٍ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ فَأَكْثَرَ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : لَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ فِيهِ ، اقْتِصَارًا عَلَى مَا وَرَدَ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الشَّرْحِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ

فصل : فأما تعجيلها لما زاد على الحولين ، فقال ابن عقيل : لا يجوز رواية واحدة ؛ لأن التعجيل على خلاف الأصل ، وإنما جاز في عامين للنص ، فيبقى فيما عداه على «قضية الأصل» .

التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر . وقدمه في «الرعاية الصغرى» ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وهو تابع لصاحب «الهداية» ، و «المستوعب» فيهما ، وهكذا في «التلخيص» . لكن وجد في بعض نسخ «المقنع» : وفي تعجيلها لحولين روايتان . والنسخة الأولى مقروءة على المصنف . قال صاحب «التبصرة» : يجوز أعواماً . نقله عنه ابن تميم . وقال في «الروضة» : يجوز لأعوامٍ . نقله عنه في «الفائق» . وقال في «الرعاية» : وقيل : أو عن ثلاثة أحوال ، أو عن أكثر .

فائدة : إذا قلنا : يجوز التعجيل لعامين . فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها ، جاز ، ومنها لا يجوز عنهما ، وينقطع الحول . وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني وحده ؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه . ولو قلنا : يرتجع ما عجله ؛ لأنه تجديد ملك . فإن ملك شاة ، استأنف الحول من الكمال . وقيل : إن عجل شاتين^(١) من الأربعين ، أجزأ عن الحول الأول ، إن قلنا : يرتجع . وإن عجل واحدة من الأربعين ، وأخرى من غيرها ، جاز . على الصحيح من المذهب . جزم به المجذ في «شرح» ، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» . وقدمه في «الفروع» ، و «ابن تميم» . وقال المصنف ، والشارح : وإن أخرج شاة منه ، وشاة من غيره ، أجزأ عن الحول الأول ولم يُجزئ عن الثاني ؛ لأن النصاب نقص ، وإن تكمل بعد ذلك ، صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل

(١-١) في الأصل : «قضية» .

(٢) في الأصل ، ١ : «شاة» .

وَأَنْ عَجَّلَهَا عَنِ النَّصَابِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ ، أَجْزَاءً عَنِ النَّصَابِ دُونَ الْمُنْعِ
الرِّيَادَةِ .

الشرح الكبير

٩٨٣ - مسألة : (وَإِنْ عَجَّلَهَا عَنِ النَّصَابِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ ، أَجْزَاءً عَنِ
النَّصَابِ دُونَ الرِّيَادَةِ) إِذَا مَلَكَ نَصَابًا ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وَزَكَاةَ مَا يَسْتَفِيدُهُ ،
وَمَا يَنْتَجُ مِنْهُ أَوْ يَرِيحُهُ فِيهِ ، أَجْزَاءً عَنِ النَّصَابِ دُونَ الرِّيَادَةِ . وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا هُوَ مَالِكُهُ . وَحَكَى
ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ، فِيهَا إِذَا مَلَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ ، وَعَجَّلَ زَكَاةَ
أَرْبَعِمَائَةٍ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِدَ سَبَبُ وَجُوبِ الزَكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ ،
بِخِلَافِ تَعْجِيلِ الزَكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ
مِنَ الْمَاشِيَةِ ، فَعَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ ،
فَلَمْ يُجْزَ ، كَالنَّصَابِ الْأَوَّلِ ، وَلِأَنَّ الزَّائِدَ مِنَ الزَكَاةِ عَلَى زَكَاةِ النَّصَابِ إِنَّمَا
سَبَّبَهَا الزَّائِدُ فِي الْمِلْكِ ، فَقَدْ عَجَّلَ الزَكَاةَ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ
عَجَّلَ الزَكَاةَ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ تَابِعٌ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَتَّبِعُ فِي
الْحَوْلِ ، فَأَمَّا فِي الْإِيجَابِ ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ ثَبَتَ بِالرِّيَادَةِ ، لَا بِالْأَصْلِ ، وَلِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَصِيرُ لَهُ حُكْمٌ بَعْدَ الْوُجُودِ ، فَأَمَّا قَبْلَ ظُهُورِهِ فَلَا حُكْمَ لَهُ فِي الزَكَاةِ .

الإِنصاف

كَمَالِ نِصَابِهَا .

قوله : فَإِنْ عَجَّلَهَا عَنِ النَّصَابِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ ، أَجْزَاءً عَنِ النَّصَابِ دُونَ الرِّيَادَةِ .
وكذا لو عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابَيْنِ مِنْ مِلْكِ نِصَابًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِيهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ .
وعنه ، تُجْزِئُ عَنِ الرِّيَادَةِ أَيْضًا ؛ لِوُجُوبِ سَبَبِهَا فِي الْجُمْلَةِ . حَكَاهَا ابْنُ عَقِيلٍ .
قال في « الفروع » : « وَيَتَوَجَّهُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ اِحْتِمَالُ تَخْرِيجِ بَعْضِهِ إِلَى الْأَصْلِ
فِي حَوْلِ الْوُجُوبِ ، فَكَذَلِكَ فِي التَّعْجِيلِ ، وَهَذَا اخْتَارَ فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، يُجْزِئُ عَنِ

فصل : وإن عَجَّلَ زكاةَ نِصابٍ مِنَ الماشِيَةِ ، فتوالَدَتْ نِصاباً ، ثم مائتِ الأُمّهاتُ وحالِ الحَوولِ على النَّتاجِ ، أَجْزَأُ المُعَجَّلُ عنها ؛ لأنَّها دَخَلَتْ في حَوولِ الأُمّهاتِ ، وقامتْ مَقامَها ، فأجْزأتْ زَكائِها عنها . فإذا كانَ عنده أربَعونَ مِنَ العَتمِ ، فَعَجَّلَ عنها شاةً ، ثم توالَدَتْ أربَعينَ سَخَلَةً ، ومائتِ الأُمّهاتُ ، وحالِ الحَوولِ على السَّخالِ ، أَجْزأتِ المُعَجَّلَةُ عنها ؛ لأنَّها كانت مُجْزِئَةً عنها وعن أُمّهاتِها لو بَقِيَتْ ، فلا نَ تَجْزِي عن أَحدهما أوْلى .

المُسْتَفادِ مِنَ النَّصابِ فقط ، وقيلَ به إن لم يُلْغِ المُسْتَفادُ نِصاباً ؛ لأنَّه يَتَّبِعُه في الوُجوبِ والحَوولِ كَمَوْجودٍ ، فإذا بَلَغَه اسْتَقْلَ (١) بالوُجوبِ في الجُمْلَةِ ، لو لم يُوْجِدِ الأَصْلُ . وأطْلَقَهما في « الفائقِ » ، وأطْلَقَهما في « الرُّعايَةِ الصُّغرى » في الثَّانِيَةِ . [٢٢٩/١ ظ] وقيلَ : يُجْزِي عنِ النَّماءِ إنْ ظَهَرَ ، وإلا فلا . ذَكَرَه في « الرُّعايَتَيْنِ » . وقالَ في « القاعدَةِ العَشْرينِ » : لو عَجَّلَ الزَّكاةَ عن نِماءِ النَّصابِ قَبْلَ وُجودِهِ ، فهل يُجْزِيه ؟ فيه ثَلَاثَةُ أَوجهٍ ؛ ثالِثُها ، يُفَرِّقُ بَينَ أنْ يَكُونَ النَّماءُ نِصاباً ، فلا يَجوزُ ، وبيْنَ أنْ يَكُونَ دُونَهُ ، فيَجوزُ . قالَ : وَيَتَخَرَّجُ وَجْهٌ رابِعٌ بِالفَرَقِ بَينَ أنْ يَكُونَ النَّماءُ نِماءً ماشِيَةً ، أو رِبْحَ تِجارَةٍ ؛ فيَجوزُ في الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

فوائد ؛ إحداهما ، لو عَجَّلَ عن خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وعن نِتايجِها بِنْتِ مَخاضٍ فَتَبَّجَتْ مِثْلَها ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّها لا تُجْزِيه ، وَيَلْزِمُه بِنْتُ مَخاضٍ . قالَ في « الفروعِ » : هذا الأشْهُرُ . وقيلَ : يُجْزِيه . وأطْلَقَهما ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدانَ في « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » . فعلى المَذْهَبِ ، هل له أنْ يَرْتَجِعَ المُعَجَّلَةُ ؟ على وَجْهَيْنِ . وأطْلَقَهما في « الفروعِ » ، و « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » ،

(١) في ١ : « استقبل » .

وإن كان عنده ثلاثون من البقر ، فعَجَّلَ عنها تبيعاً ، ثم توألدت ثلاثين عِجَلَةً ، وماتت الأمهاتُ ، وحال الحَوْلُ [١٨٤/٢ ظ] على العُجُولِ ، اِحْتَمَلَ أن يُجْزَى عنها ؛ لأنها تابعة لها في الحَوْلِ . واحْتَمَلَ أن لا يُجْزَى عنها . لأنه لو عَجَّلَ عنها تبيعاً مع بقاء الأمهاتِ لم يُجْزَى عنها ، فلأن لا يُجْزَى عنها إذا كان التَّعْجِيلُ عن غيرها أولى . وهكذا الحكمُ في مائةِ شاةٍ إذا عَجَّلَ عنها شاةً فتوألدت مائةً ، ثم ماتت الأمهاتُ ، وحال الحَوْلُ على السُّخَالِ . وإن توألدت نصفُها ، ومات نصفُ الأمهاتِ ، وحال الحَوْلُ على الصُّغارِ ونصفِ الكِبَارِ ، فإن قلنا بالوجهِ الأوَّلِ ، أجزأ المُعَجَّلُ عنهما جميعاً ، وإن قلنا بالثاني ، فعليه في الخمسين سَحْلَةً شاةً ؛ لأنها نصابٌ لم تُؤدِّ زكاته . وليس عليه في العُجُولِ إذا كانت خمسةَ عشرَ شيءً ؛ لأنها لم تَبْلُغْ نصاباً ، وإنما وجبت الزكاةُ فيها بناءً على أمهاتها التي عُجِّلَتْ

و « ابن تميم » . قلتُ : الأولى ، جوازُ الارتجاعِ . فإن جازَ الارتجاعُ فأخذها ، ثم دفعها إلى الفقيرِ ، جازَ ، وإن اعتدَّ بها قبل أخذها ، لم يجزُ ؛ لأنها على ملكِ الفقيرِ . الثانيةُ ، لو عَجَّلَ مُسِنَّةً عن ثلاثين بقرةً ورتاجها ، فنتجتَ عشرًا ، فالصحيحُ من المذهبِ ، أنها لا تُجْزَى عن الجميعِ ، بل عن الثلاثين . قال في « الفروع » : هذا الأشهرُ . وقيل : تُجْزَى عن الجميعِ . وأطلقهما ابن تميم ، وابنُ حَمْدَانَ في « الرُّعايةِ الكُبْرَى » . فعلى المذهبِ ، ليس له ارتجاعُها ، ويُخرَجُ للعشرِ رُبْعَ مُسِنَّةٍ . وعلى قولِ ابنِ حَامِدٍ ، يُخَيَّرُ بين ذلك ، وبين ارتجاعِ المُسِنَّةِ ، ويُخرَجُها أو غيرها عن الجميعِ . الثالثةُ : لو عَجَّلَ عن أربعين شاةً شاةً ، ثم أبدلها ببئلهَا ، أو نتجتَ أربعين سَحْلَةً ، ثم ماتت الأماتُ ، أجزأ المُعَجَّلُ عن البديلِ والسُّخَالِ ؛ لأنها تُجْزَى مع بقاء الأماتِ عن الكلِّ ، فعن أحدهما أولى . وهذا

زكاتها . وإن ملك ثلاثين من البقر ، فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها ، فتتجت عشرا ، أجزأته عن الثلاثين دون العشر ، ووجب عليه في العشر ربع مسنة . ويحتمل أن تُجزئه المسنة المعجلة عن الجميع ؛ لأن العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول ، فإنه لولا ملكه للثلاثين لما وُجب عليه في العشر شيء ، فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة

الشرح الكبير

المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « ابن تميم » . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وذكر أبو الفرج ابن أبي الفهم وجهها ، لا تجزئ ؛ لأن التعجيل كان لغيرها . وأطلقهما في « الحاويين » . فعلى المذهب ، لو عجل شاة عن مائة شاة ، أو تبعا عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الأمات مثلها وماتت ، أجزأ المعجل عن التناج ؛ لأنه يتبع في الحول . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » . وقيل : لا تجزئ ؛ « لأنه لا تجزئ » مع بقاء الأمات . وأطلقهما في « الرعاية الكبرى » ، و « ابن تميم » . وهما احتمالان مطلقان في « المعنى » ، و « الشرح » . فعلى الأول ، لو نتجت نصف الشياه مثلها ، ثم ماتت أمات الأولاد ، أجزأ المعجل عنها . وعلى الثاني ، يجب مثله . جزم به المصنف ، والشارح ؛ لأنه نصاب لم يزكّه . وقدمه في « الفروع » . وجزم المجد في « شرحه » بنصف شاة ؛ لأنه قسط السخال من واجب المجموع ، ولم يصح التعجيل عنها . وقال أبو الفرج : لا يجب شيء . قال ابن تميم : وهو أشبه بالمذهب . وأطلقهن في « الرعاية الكبرى » . و « مختصر ابن تميم » . ولو نتجت نصف البقر مثلها ، ثم ماتت الأمات ، أجزأ المعجل . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « مختصر ابن تميم » ؛ لأن الزكاة وجبت في العجول تبعا . وجزم

الإصناف

(١ - ١) سقط من : ١ . وفي ط : « فإنه لا يجزئ » .

أقسامٍ ؛ أحدها^(١) ما لا يتبع في وجوب ولا حَوْلٍ ، وهو المُستفادُ من غير الجنس ، فهذا لا يُجزئُ تَعَجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَمِلْكِ نِصَابِهِ ، بغيرِ خِلافٍ . الثاني ، ما يتبع في الوُجُوبِ دُونَ الحَوْلِ ، وهو المُستفادُ مِنَ الجِنْسِ بِسَبَبِ مُسْتَقْبَلٍ ، فلا يُجزئُ تَعَجِيلُ زَكَاتِهِ أَيْضًا قَبْلَ وُجُودِهِ ، مع الخِلافِ في ذلك . وحكى ابنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً أَنَّهُ يُجزئُ . الثالث ، ما يتبع في الحَوْلِ دُونَ الوُجُوبِ ، كالتَّاجِ والرَّيْحِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا ، فَإِنَّهُ يَتَّبَعُ أَصْلَهُ فِي الحَوْلِ ، فلا يُجزئُ التَّعَجِيلُ عَنْهُ قَبْلَ وُجُودِهِ ، كالذِي قَبْلَهُ . الرابع ، ما يتبع في الحَوْلِ والوُجُوبِ ، وهو الرَّيْحُ والتَّاجُ إِذَا لم يَبْلُغْ نِصَابًا ، فهذا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يُجزئُ تَعَجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ ، كالذِي قَبْلَهُ . والثاني ، يُجزئُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فِي الوُجُوبِ والحَوْلِ ، أَشْبَهُ المَوْجُودَ .

المَجْدُ في « شَرْحِهِ » عَلَى الثَّانِي يَنْصِفُ تَبِيعَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا ، قِسْطُهَا مِنَ الوَاجِبِ . الرَّابِعَةُ ، لو عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ نِصَابَيْهِ وَتَلَفَ ، لم يَصْرِفْهُ إِلَى الآخِرِ ، كَمَا لو عَجَّلَ شَاةً عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ، فَتَلَفَتْ وَلَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً ، لم يُجزئْهُ عَنْهَا . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَقَالَ القَاضِي فِي تَخْرِيجِهِ : مَنْ لَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ، فَعَجَّلَ عَنْ جِنْسٍ مِنْهَا ثُمَّ تَلَفَ ، صَرَفَهُ إِلَى الآخِرِ . وَهُوَ مِنَ المَفْرَدَاتِ . الخَامِسَةُ ، لو كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَقُلْنَا : يَجُوزُ التَّعَجِيلُ لِعَامِنٍ ، وَعَنِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ حُصُولِهَا . فَعَجَّلَ خَمْسِينَ . وَقَالَ : إِنْ رَبِحْتَ أَلْفًا قَبْلَ الحَوْلِ ، فَهِيَ عَنْهَا ، وَإِلَّا كَانَتْ لِلحَوْلِ الثَّانِي ، جَازَ . السَّادِسَةُ ، لو عَجَّلَ عَنْ أَلْفٍ يَظُنُّهَا لَهُ ، فَبَانَتْ خَمْسِمِائَةً ، أَجْزَأُ عَنْ عَامِنٍ .

(١) في م : ه الأول .

وَأَنَّ [٥٣] عَجَّلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلَعِ وَالْحِضْرِمِ ، لَمْ يُجْزِئُهُ .

المفنع

٩٨٤ - مسألة : (وَإِنْ عَجَّلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلَعِ وَالْحِضْرِمِ ^(١) ، لَمْ يُجْزِئُهُ) لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهَا قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا . فَأَمَّا تَعَجُّيلُهَا بَعْدَ وُجُودِ الطَّلَعِ وَالْحِضْرِمِ ، وَتَعْجِيلُ عُشْرِ الزَّرْعِ بَعْدَ نَبَاتِهِ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِشَيْئَيْنِ ؛ حَوْلٍ وَنِصَابٍ ، جَازَ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُعَلَّقَةً بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ ،

الشرح الكبير

قوله : وَإِنْ عَجَّلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلَعِ وَالْحِضْرِمِ ، لَمْ يُجْزِئُهُ . وكذا لو عَجَّلَ عُشْرَ الزَّرْعِ قَبْلَ ظُهُورِهِ ، وَالْمَاشِيَةَ قَبْلَ سَوْمِهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ بَعْدَ مَلِكِ الشَّجَرِ ، وَوَضْعِ الْبِذْرِ فِي الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْوُجُوبِ إِلَّا مُضِيُّ الْوَقْتِ عَادَةً ، كَالنِّصَابِ الْحَوْلِيِّ . ^(٢) وَأُطْلِقَتْهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ^(٣) . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، وَصَالِحٌ ، لِلْمَالِكِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي الْعُشْرِ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ السَّاعِي لِسَنَةِ أُخْرَى .

الإنصاف

تنبيه : مفهوم قوله : قَبْلَ [٢٣٠/١] طُلُوعِ الطَّلَعِ وَالْحِضْرِمِ . جَوَازُ التَّعْجِيلِ بَعْدَ طُلُوعِ ذَلِكَ وَظُهُورِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ كَالنِّصَابِ ، وَالْإِذْرَاكُ كَالْحَوْلِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » ، وَ« مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْتَدَّ الْحَبُّ وَيَتَلَوَّ

(١) الحصرم : أول العنب ما دام حامضاً .

(٢) زيادة من : ١ .

وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ النَّصَابِ ، فَتَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدْرًا مَا عَجَّلَهُ ، جَازَ .

الشرح الكبير

فَإِذَا قَدَّمَهَا كَانَ قَبْلَ وَجُودِ سَبَبِهَا ، لَكِنْ إِنْ أَدَاهَا بَعْدَ الْإِذْرَاكِ ، وَقَبْلَ الْيَبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ ، جَازَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَجُوزُ بَعْدَ ظُهُورِ الطَّلَعِ وَالْحِصْرِمِ وَبَاتِ الزَّرْعِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الزَّرْعِ وَإِطْلَاعَ النَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ مَلِكِ النَّصَابِ ، وَالْإِذْرَاكِ بِمَنْزِلَةِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ، وَتَعَلُّقُ الزَّكَاةِ بِالْإِذْرَاكِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّعْجِيلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَتَعَلَّقُ وَجُوبُهَا بِهَلَالِ شَوَالٍ ، وَهُوَ زَمَنُ الْوُجُوبِ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَهُ .

٩٨٥ - مسألة : (وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ النَّصَابِ ، فَتَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدْرًا مَا عَجَّلَهُ ، جَازَ) لِأَنَّ حُكْمَ مَا عَجَّلَهُ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ ، يَتَمُّ

الإصناف

صَلَاحُ الثَّمَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : وَكَذَا يُخْرَجُ الْخِلَافُ إِنْ أُسَامَهَا دُونَ أَكْثَرِ السَّنَةِ . (وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ بُدْؤُ الصَّلَاحِ . وَجَوَزَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، إِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ وَطَلَعَ الزَّرْعُ . انْتَهَى .

فَائِدَةٌ : لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَّازِ بِحَالٍ ، بِسَبَبِ أَنْ وَجُوبَهَا يُلَازِمُ وَجُودَهَا . ذَكَرَهُ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ ^(١) .

قوله : وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ النَّصَابِ ، فَتَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدْرًا مَا عَجَّلَهُ ، جَازَ .

(١ - ١) زيادة من : ١ .

وَأَنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمَائَتَيْنِ ، فَتَبَّحَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً ، لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَالِثَةٌ ،
المقنع

الشرح الكبير
التَّصَابُ بِهِ ، فَلَوْ زَادَ مَالَهُ حَتَّى بَلَغَ النَّصَابَ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ، وَحَالَ الْحَوْلُ ، أَجْزَأَ الْمُعَجَّلُ عَنْ زَكَاتِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِمَّا عَجَّلَهُ ، فَقَدْ نَقَصَ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَعَجَّلَ شَاةً ثُمَّ تَلَفَتْ أُخْرَى ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ ، فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ ، إِمَّا بِبَنْتَاجٍ أَوْ شِرَاءٍ مَا يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ ، اسْتَوْفَى الْحَوْلُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ ، وَلَمْ يُجْزَى مَا عَجَّلَهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ .

٩٨٦ - مسألة : (وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمَائَتَيْنِ ، فَتَبَّحَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ [١٨٥/٢] سَخْلَةً ، لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَالِثَةٌ) وَبِمَا ذَكَرْنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا عَجَّلَهُ فِي حُكْمِ التَّالِفِ ، فَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ

وَأَنَّ حُكْمَ مَا عَجَّلَهُ كَالْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ ، يَتِمُّ بِهِ النَّصَابُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا وَجُدَ فِي مِلْكِهِ وَقَتَ الْحَوْلِ فِي إِجْرَائِهِ عَنْ مَالِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَكِيمٍ : لَا يُجْزَى ، وَيَكُونُ نَقْلًا ، وَيَكُونُ كِتَالِفًا . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً ، فَعَجَّلَ شَاةً ، ثُمَّ تَبَّحَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ وَاحِدَةً لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَانِيَةٌ . وَعَلَى الثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ .
الإينصاف

قوله : وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمَائَتَيْنِ ، فَتَبَّحَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً ، لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَالِثَةٌ .
بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَكِيمٍ ، لَا يَلْزَمُهُ . وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ أَيْضًا ؛ لَوْ عَجَّلَ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ خَمْسَ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ ، لَزِمَتْهُ زَكَاةُ مِائَةٍ ، دِرْهَمَانٍ وَنِصْفٌ . وَنَقَلَهُ مُهَنَّادٌ . وَعَلَى الثَّانِي ، يَلْزَمُهُ زَكَاةُ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا . وَقَالَ الْمَجْدِيُّ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبَّعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، عَلَى الثَّانِي :

الأولى : لا تَجِبُ الزَّكَاةُ ، ولا يَكُونُ الْمُخْرَجُ زَكَاةً . وقال في هذه المسألة : لا يَجِبُ عليه زيادةٌ ؛ لأنَّ ما عَجَّلَهُ زال ملكُهُ عنه ، فلم يُحَسَبْ مِنْ مَالِهِ ، كما لو تَصَدَّقَ به تَطَوُّعًا . ولنا ، أنَّ هذا نِصَابٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيه بِحُلُولِ الْحَوْلِ ، فجاز تَعَجُّلُها منه ، كما لو كان أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ، ولأنَّ ما عَجَّلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ في إِجْزَائِهِ عن مَالِهِ ، فكان بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ في تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ به ، ولأنَّها لو لم تُعَجَّلْ كان عليه شاتان ، فكذلك إذا عَجَّلَتْ ؛

يَلْزَمُهُ زَكَاةُ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَنِصْفُ دِرْهَمٍ . وهذا ، والله أعلم ، سَهْوٌ ؛ لأنَّ الباقِي في ملكِهِ ، بعد إِخْرَاجِ الْخَمْسَةِ الْمُعَجَّلَةِ ، مِائَتانِ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ ، فَالْخَمْسَةُ الْمُخْرَجَةُ أَجْزَاءٌ عن مِائَتَيْنِ ، وهي كالتَّالِفةِ على قولِ أَبِي حَكِيمٍ ، فلا تَجِبُ فيها زَكَاةٌ ، وإنما الزَّكَاةُ على الباقِي ، وهو خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ . ومن فوائِدِ الْخِلَافِ أيضًا ، لو عَجَّلَ عن أَلْفِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ منها ، ثم رِبَحَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ، لَزِمَهُ زَكَاةُها ، على المذهبِ . وعلى الثَّانِي ، لا يَلْزَمُهُ شيءٌ . ومنها ، لو تَغَيَّرَ بِالْمُعَجَّلِ قَدْرُ الْفَرَضِ ، قُدِّرَ كذلك على المذهبِ . وعلى الثَّانِي ، لا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نَتَجَ المَالُ ما يَتَغَيَّرُ به الْفَرَضُ ، كما لو عَجَّلَ تَبِيعًا عن ثلاثين مِنَ الْبَقَرِ ، فَتَبَّحَتْ عَشْرًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يُجْزئُهُ الْمُعَجَّلُ عن شيءٍ . قدَّمه في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . والوَجْهُ الثَّانِي ، يُجْزئُهُ عَمَّا عَجَّلَهُ ، وَيَلْزَمُهُ لِلتَّجَارِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ . وأُطْلِقَهُما في « الْفُرُوعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . فعلى الأوَّلِ ، هل له ارْتِجَاعُ الْمُعَجَّلِ ؟ على وَجْهَيْنِ . وأُطْلِقَهُما في « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، و « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . قلتُ : إنَّ كان الْمُعَجَّلُ موجودًا ، ساعَ ارْتِجَاعُهُ . الثَّانِيَةُ ، لو أَخَذَ السَّاعِي فوق حَقِّهِ مِنْ رَبِّ المَالِ ، اعتدَّ بِالزِّيَادَةِ مِنْ سَنَةِ ثَانِيَةٍ . نصَّ عليه . وقال الإمامُ أَحْمَدُ أيضًا : يُحَسَبُ ما أهداه للعاملِ مِنَ الزَّكَاةِ

لأنَّ التَّعْجِيلَ إِنَّمَا كَانَ رِفْقًا بِالْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَصِيرُ سَبَبًا لِنَقْصِ حُقُوقِهِمْ ،
وَالتَّبَرُّعُ يُخْرِجُ مَا تَبَرَّعَ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْمَوْجُودِ فِي مَالِهِ ؛ وَهَذَا فِي حُكْمِ
الْمَوْجُودِ فِي الْإِجْزَاءِ عَنِ الزَّكَاةِ .

فصل : وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَا يُجْزِئُهُ مَا عَجَّلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ . فَإِنْ كَانَ
دَفَعَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَهَا بِشَرْطِ
أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، يَأْتِي تَوْجِيهُمَا ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَأَرَادَ الْوَارِثُ الْاِحْتِسَابَ بِهَا

أَيْضًا . وَعَنْهُ ، لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ . وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ نَوَى
الْمَالِكُ التَّعْجِيلَ ، اعْتَدَّ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَحَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ . وَحَمَلَ الْمَجْدُ رِوَايَةَ
الْجَوَارِزِ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَ أَخَذَ الزِّيَادَةَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى التَّعْجِيلَ . قَالَ : وَإِنْ عَلِمَ
أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَهَا ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا . عَلَى الْأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا غَضَبًا . قَالَ :
وَلَنَا رِوَايَةٌ ، أَنَّ مَنْ ظَلَمَ فِي خَرَاجِهِ ، يَخْتَسِبُهُ مِنَ الْعَشْرِ ، أَوْ مِنْ خَرَاجِ آخَرَ . فَهَذَا
أَوَّلَى . وَنَقَلَ عَنْهُ حَرْبٌ ، فِي أَرْضِ صُلْحٍ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهَا نِصْفَ الْعَلَّةِ ، لَيْسَ
لَهُ ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : فَيُزَكَّى الْمَالِكُ عَمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ ؟ قَالَ : يُجْزَى مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ
عَنِ الزَّكَاةِ . يَعْنِي إِذَا نَوَى بِهِ الْمَالِكُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ : إِنْ زَادَ فِي الْخَرْصِ ،
هَلْ يُخْتَسَبُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . قَالَ : وَحَمَلَ الْقَاضِي الْمَسْأَلَةَ عَلَى
أَنَّهُ يَخْتَسَبُ بِنِيَّةِ الْمَالِكِ وَقَتِ الْأَخْذِ ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئُهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :
مَا أَخَذَهُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ ، وَلَوْ فَوْقَ الْوَاجِبِ ، بِلَا تَأْوِيلٍ ، اعْتَدَّ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ
فِي « الرَّعَايَةِ » : يُعْتَدُّ بِمَا أَخَذَهُ . وَعَنْهُ ، بِوَجْهِ سَائِعٍ . وَعَنْهُ ، لَا . وَكَذَا ذَكَرَهُ
ابْنُ تَمِيمٍ فِي آخِرِ فَضْلِ شِرَاءِ الدَّمِيِّ لِأَرْضِ عُسْرِيَّةٍ . وَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ .

وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، فَمَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ اسْتَعْنَى ، المقتنع
أَجْزَأَتْ عَنْهُ .

الشرح الكبير

عن زكاة حَوْلِهِ ، لم يَجْزُ . وذكر القاضي وَجْهًا فِي جَوَازِهِ بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ
عَجَّلَ زَكَاةَ عَامَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا ،
أَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابٍ لِغَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الزَّكَاةِ
مِلْكُ النَّصَابِ ، وَمِلْكُ الْوَارِثِ حَادِثٌ ، وَلَا يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ
الْمَوْرُوثِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الزَّكَاةَ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ ،
وَإِخْرَاجُ الْغَيْرِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا نِيَايَةٍ لَا يُجْزِي لَوْ نَوَى ، فَكَيْفَ إِذَا
لَمْ يَنْوِ ؟ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَقَالَ : إِنْ كَانَ مَوْرُوثِي قَدْ
مَاتَ فَهَذِهِ زَكَاةُ مَالِهِ ، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ . وَهَذَا أَلْبَغُ ،
وَلَا يُشْبَهُ هَذَا تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ لِعَامَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ عَجَّلَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ ،
وَأَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ هَذَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَوْرُوثُ قَبْلَ
الْحَوْلِ ، كَانَ لِلْوَارِثِ ارْتِجَاعُهَا ، فَإِذَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا احْتَسَبَ بِهَا كَالَّذِينَ .
قُلْنَا : فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْسِبَ الدَّيْنَ عَنْ زَكَاتِهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ
شَاةٌ مِنْ غَضَبٍ أَوْ قَرْضٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْسِبَهَا عَنْ زَكَاتِهِ لَمْ تُجْزِئَهُ .

٩٨٧ - مسألة : (وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، فَمَاتَ أَوْ ارْتَدَّ
أَوْ اسْتَعْنَى ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ) إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ الْمُعَجَّلَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، لَمْ يَخْلُ
مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْحَالُ ، فَفِي هَذَا الْقِسْمِ يَقَعُ

قوله : وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، فَمَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ اسْتَعْنَى . يعنى
مَنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مِنْ هَوْلَاءِ ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

وإن دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ ، فَافْتَقَرَ عِنْدَ الْوُجُوبِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ ، المقنع

المدفوع موقعه ، ويُجزئ عن المزكى ، ولا يلزمه بدله ، ولا له استرجاعه ، كما لو دَفَعَهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا . الثاني ، أن يَتَغَيَّرَ حَالُ الْآخِذِ ، بأن يموت قبل الحول ، أو يستغني ، أو يرتد . فهذا في حكم القسم الذي قبله ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يُجزئ ؛ لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يُجزئ ، كما لو تلف المال ، أو مات ربه . ولنا ، أنه أدى الزكاة إلى مستحقها ، فلم يمنع الإجزاء بتغير حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حق آداها إلى مستحقه ، فبرئ منه ، كالدين يعجله قبل أجله ، وما ذكره منتقض بما إذا استغنى بها ، والحكم في الأصل ممنوع ، ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب ؛ فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنُّها عليه ، فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين ، فبان أن المضمون عنه قضاة ، وفي مسألتنا الحق واجب ، وقد أخذه مستحقه . القسم الثالث ، أن يتغير حال رب المال ، وسيأتي ذكر ذلك ، إن شاء الله تعالى . القسم الرابع ، أن يتغير حالهما ، فهو كالقسم الثالث .

٩٨٨ - مسألة : (وإن دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ ، فَافْتَقَرَ عِنْدَ الْوُجُوبِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ) لأنه لم يدفَعها إلى مستحقها ، أشبه ما لو لم يفتقر .

الإصناف وقيل : لا تُجزئهُ . وهو وجه ، ذكره ابن عقيل [١/٢٣٠ ط] .

تنبيه : مراده بقوله : وإن دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ ، فَافْتَقَرَ عِنْدَ الْوُجُوبِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ . إذا عَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ حالة الدفع ، وهذا بلا نزاع ، وأما إذا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ظاناً أَنَّهُ فَقِيرٌ ، وهو

وَإِنْ عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسْكِينِ .
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ الدَّافِعُ السَّاعِي ، أَوْ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ
 مُعَجَّلَةٌ ، رَجَعَ عَلَيْهِ .

٩٨٩ - مسألة : (وَإِنْ عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ ^(١) الْمَالُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى
 الْآخِذِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ الدَّافِعُ السَّاعِي ، أَوْ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ
 مُعَجَّلَةٌ [١٨٥/٢ ظ] رَجَعَ عَلَيْهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ،
 فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ ، فَتَقَصَّ عَنِ النَّصَابِ قَبْلَ
 الْحَوْلِ ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالُ رَبِّ الْمَالِ بِمَوْتٍ أَوْ رِدَّةٍ ، أَوْ بَاعَ النَّصَابُ ، فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ : لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْفَقِيرِ ، سِوَاءِ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أَوْ لَمْ يُعْلَمِ .

في الباطن غنى ، قِيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ، عِنْدَ قَوْلِهِ :
 وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ .

فائدة : أفادنا الْمُصَنَّفُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، بقوله : وَإِنْ عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ
 الْحَوْلِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسْكِينِ . أَنَّ الزَّكَاةَ إِذَا عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ ،
 أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّ الْمُخْرَجَ غَيْرُ زَكَاةٍ . وَكَذَا الْحُكْمُ
 لَوْ ارْتَدَّ الْمَالِكُ أَوْ نَقَصَ النَّصَابُ . وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمَالِكُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
 وَقِيلَ : إِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ عَجَّلَ ، وَقَعَتِ الْمَوْقِعَ ، وَأَجْزَأَتْ عَنِ الْوَارِثِ .

قوله : لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسْكِينِ . اعْلَمْ ، أَنَّهُ إِذَا بَانَ أَنَّ الْمُخْرَجَ غَيْرُ زَكَاةٍ ،
 فَالصَّحِيحُ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا أَخْرَجَهُ مُطْلَقًا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ . قَالَ
 الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : هَذَا الْمَذْهَبُ ؛ لَوْ قُوعِهِ نَفْلًا ، بِدَلِيلِ مِلْكِ الْفَقِيرِ لَهَا . قَالَ الْمَجْدُ :

(١) في م : « تلف » .

قال القاضي : وهو المذهبُ عندى ؛ لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها ، كما لو لم يُعلمه ، ولأنها زكاةٌ دُفعت إلى مُستحقِّها ، فلم يَجْزِ ارتجاعها ، كما لو تغيَّر حال الآخذِ وحده . وقال أبو عبد الله ابنُ حامدٍ : إن كان الدافعُ لها الساعي ، استرجعها بكلِّ حالٍ ، وإن كان ربُّ المالِ ، وأعلمه أنها زكاةٌ مُعجَّلةٌ ، رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنه مالٌ دفعه عن ما يستحقُّه القابضُ (١) فى الثانى ، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ، وجب رده ، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى ، أمّا إذا لم يُعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً ، ويحتمل أن يكون هبةً ، فلم يُقبل قوله فى الرجوع . فعلى قول ابنِ حامدٍ ، إن كانت العينُ لم تتغيَّر أخذها ، وإن زادت زيادةً مُتصلةً أخذها (٢) بزيادتها ؛ لأنها تتبع فى الفسوخ ، وإن كانت مُنفصلةً ، أخذها دون زيادتها ؛ لأنها حدثت

الشرح الكبير

الإصناف

هذا ظاهرُ المذهب . قال فى « الرعاية » : لم يرجع فى الأصح . وقيل : يملك الرجوع فيه . قال القاضي فى « الخلاف » : أو ما إليه فى روايةٍ مُهتأ ، فى من دفع إلى رجلٍ زكاةً ماله ، ثم علم غناه ، يأخذها منه . اختاره ابنُ حامدٍ ، وابنُ شهابٍ ، وأبو الخطاب . قاله فى « الفروع » . وقال غيرُ واحدٍ ؛ منهم ابنُ تميمٍ ، على هذا القول : إن كان الدافعُ وليُّ ربِّ المالِ ، رجع مُطلقاً . وإن كان ربُّ المالِ ودفع إلى الساعي مُطلقاً ، رجع فيها ، ما لم يذفعها إلى الفقير ، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها ربُّ المالِ . قال فى « الفروع » : وجزم غيرُ واحدٍ عن ابنِ حامدٍ ، إن كان الدافعُ لها الساعي ، رجع مُطلقاً . قلتُ : منهم المُصنِّفُ هنا . وأطلق الوجهين فى أصل

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

في مِلْكِ الْفَقِيرِ . وإن كانت ناقصةً ، رَجَعَ على الْفَقِيرِ بِالنَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ
 قد مَلَكَهَا بِالْقَبْضِ ، فكان نَقْصُهَا عليه ، كَالْمَبِيعِ إذا نَقَصَ في يَدِ
 الْمُشْتَرِي ، ثم عَلِمَ عَيْبَهُ . وإن كانت تَالِفَةً أَخَذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ
 ما زاد بعد ذلك أو نَقَصَ فَإِنَّمَا هو في مِلْكِ الْفَقِيرِ ، فلم يَضْمَنهُ ، كَالصَّدَاقِ
 يَتَلَفُ في يَدِ الْمَرْأَةِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمَا ، فهو كما لو تَغَيَّرَ حَالُ رَبِّ الْمَالِ
 سَوَاءً .

فصل : إذا قال رَبُّ الْمَالِ : قد أَعْلَمْتُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعْجَلَةٌ ، فَلِيَ الرَّجُوعُ .

السَّأَلَةِ في « الْفُرُوعِ » ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ على أَنَّ الْخِلَافَ وَجْهَانِ ، وَحَكَاهُ أَبُو
 الْحُسَيْنِ رِوَايَتَيْنِ ، وَحَكَى في « الْوَسِيلَةِ » ، أَنَّ مِلْكَهُ لِلرَّجُوعِ رِوَايَةٌ . وَتَقَدَّمَ
 قَوْلُ الْقَاضِي فِيهِ .

فائدة : لو أَعْلَمَ رَبُّ الْمَالِ السَّاعِيَ ، أَنَّ هَذِهِ زَكَاةٌ مُعْجَلَةٌ ، وَدَفَعَهَا السَّاعِيَ إِلَى
 الْفَقِيرِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ، أَعْلَمَهُ السَّاعِيَ بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يُعْلِمْهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
 قَدَّمَهُ في « الْفُرُوعِ » ، وَ « مُحْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ .
 وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعْلِمْهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ .
 وَهِيَ دَاخِلَةٌ في كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَإِنْ دَفَعَهَا رَبُّ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ
 مُعْجَلَةٌ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ في « الْفُرُوعِ » .
 وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ هُنَا . وَقِيلَ : يَرْجِعُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ . وَقِيلَ : وَإِنْ
 عَلِمَ الْفَقِيرُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعْجَلَةٌ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : جَزَمَ بِهِ
 بَعْضُهُمْ . وَقَالَ : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَوْجُهُ ؛ الثَّلَاثُ ، يَرْجِعُ إِنْ أَعْلَمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . انْتَهَى .
 وَظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ؛ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا على الْمُقَدَّمِ عِنْدَهُ . وَقَالَ في
 « الْفُرُوعِ » : وَقِيلَ : في الْوَلِيِّ أَوْجُهُ ؛ الثَّلَاثُ ، يَرْجِعُ إِنْ أَعْلَمَهُ . قَالَ : وَكَذَا

وَأَنْكَرَ الْآخِذُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِعْلَامِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَإِنْ مَاتَ الْآخِذُ وَاخْتَلَفَ وَاِرْتُهُ وَالْمُخْرِجُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَوْرُوثَهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ .

مَنْ دَفَعَ إِلَى السَّاعِي . وَقِيلَ : يَرْجِعُ إِنْ أَعْلَمَهُ ، وَكَانَتْ بِيَدِهِ .
فائدة : متى كان ربُّ المال صادقًا ، فله الرجوعُ باطنًا ، أَعْلَمَهُ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ لَا ، لَا ظَاهِرًا ، مَعَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ التَّعْجِيلِ ، صُدِّقَ الْآخِذُ ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ ، وَيَحْلِفُ لَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَحْلِفُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ . وَحَيْثُ قُلْنَا : لَهُ الرَّجُوعُ . وَرَجَعَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ، أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ لَا الْمُتَّفَصِّلَةَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّمَانِينَ » : وَهُوَ الْأَطْهَرُ ؛ لِحُدُوثِهَا فِي مِلْكِ الْفَقِيرِ كَنْظَائِرِهِ . وَأَشَارَ أَبُو الْمَعَالِي إِلَى تَرُدِّ الْأَمْرِ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْقَرْضِ ^(١) ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَكَاةٍ ، بَقِيَ كَوْنُهَا قَرْضًا ^(٢) . وَقِيلَ : يَرْجِعُ بِالْمُتَّفَصِّلَةِ أَيْضًا ، كَرُجُوعِ بَائِعِ الْمُفْلِسِ الْمُسْتَرَدِّ عَيْنَ مَالِهِ بِهَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » . وَإِنْ نَقَصَتْ عِنْدَهُ ، ضَمِنَ نَقْصَهَا كَجُمْلَتِهَا وَأَبْعَاضِهَا ، كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ : وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمُ الْوَجْهَيْنِ ، يَعْنِي فِي ضَمَانِ النَّقْصِ ، وَلَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ضَمِنَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعْجِيلِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، [٢٣١/١] وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » : يَوْمَ التَّلْفِ عَلَى صِفَتِهَا يَوْمَ

(١) فِي ١ : « الْفَرْضِ » .

(٢) فِي ١ : « فَرْضًا » .

فصل : إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلكت في يده ، فلا ضمان عليه ، وكانت من ضمان الفقراء . ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد ؛ لأن يده كيد الفقراء . وقال الشافعي : إن تسلفها من غير سؤال ضمنها ؛ لأن الفقراء رُشد ، لا يؤلى عليهم ، فإذا قبض بغير إذنهم ضمن ، كالأب إذا قبض لابنه الكبير . وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم ؛ لأنه وكيلهم ، وإن كان بسؤال أرباب الأموال ، لم يُجزئهم الدفع ، وكان من ضمانهم ؛ لأنه وكيلهم . وإن كان بسؤالهما ففيه

التعجيل ؛ لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير ، ولا يضمنه ، وما نقص يضمنه . انتهى . وأما ابن تميم ، فقال : ضمنها يوم التعجيل . وقال شيخنا ، يعني به المجدد : يوم التلّف على صفتها يوم التعجيل . فصاحب « الفروع » فسّر مراد الأصحاب بما قاله المجدد ، وابن تميم جعله قولاً ثانياً في المسألة ، وتفسير صاحب « الفروع » « أولى وأقعد . وقال في « الرعاية » : ويغرم نقصها يوم ردّها ، أو قيمتها ، إن تلفت ، أو مثلها يوم عجلت . وقيل : بل يوم التلّف . فصفتها يوم عجلت . وقيل : يضمن المثلّي بمثله ، وغيره بقيمته يوم عجل ، ولا يضمن نقصه .

فوائد ؛ منها ، لو استسلف الساعي الزكاة ، فتلفت في يده من غير تفریط ، لم يضمنها ، وكانت من ضمان الفقراء . سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال ، أو لم يسأله أحد . هذا الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » . وقيل : إن تلفت بيد الساعي ، ضمنت من مال الزكاة . قدمه ابن تميم ، وجزم به في « الحاويين » . وقيل : لا . وذكر ابن حامد ، أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصدقات . ومنها ، لو تعمّد المالك إتلاف النصاب

وَجِهَانٍ ؛ أَصْحَهُمَا ، أَنَّهُ فِي ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّ لِلْإِمَامِ وَلايَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ قَبْضِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ سَلْفًا وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا تَلَفْتُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا قَبْضَ لَهُ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلِقُ بِالْقَبْضِ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، وَفَارَقَ الْأَبَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَبْضُ لَوْلَا ذَلِكَ الْكَبِيرُ ؛ لَعَدَمِ وَلايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا يَضْمَنْ مَا قَبِضَهُ لَهُ بَعْدَ وَجُوبِهِ .

الشرح الكبير

أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ التَّعْجِيلِ ، غَيْرَ قَاصِدِ الْفِرَارِ مِنْهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّالِفِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فِي الرَّجُوعِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا سَأَلَهُ الْفُقَرَاءُ قَبْضَهَا ، أَوْ قَبْضَهَا لِحَاجَةِ صِغَارِهِمْ ، وَكَمَا بَعْدَ الْوُجُوبِ . وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ . وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ فِيمَا إِذَا تَلَفَ (١) دُونَ الزَّكَاةِ ؛ لِلتَّهْمَةِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهَلْ إِتْلَافُهُ مَالَهُ عَمْدًا بَعْدَ التَّعْجِيلِ كَتَلَفِهِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ، أَوْ كَاتِلَافِ أَجْنَبِيٍّ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . وَمِنْهَا ، لَوْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَتَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْفَقِيرُ لَرَمَهُ بِدَلْهَا . وَمِنْهَا ، يُشْتَرَطُ لِمَلِكِ الْفَقِيرِ لَهَا ، وَإِجْزَائُهَا عَنْ رَبِّهَا ، قَبْضُهُ ، فَلَا يُجْزَى غَدَاءُ الْفُقَرَاءِ وَلَا عَشَاؤُهُمْ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ . وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْفَقِيرِ فِيهَا (٢) قَبْلَ قَبْضِهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَخَرَجَ الْمَجْدُ فِي الْمُعَيَّنَةِ الْمَقْبُولَةِ كَالْمَقْبُوضَةِ ، كَالِهَبَةِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالرَّهْنِ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » : وَإِنْ عَيَّنَ زَكَاتَهُ ، فَقَبِلَهَا الْفَقِيرُ ، فَتَلَفَتْ قَبْلَ قَبْضِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّاسِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ » : فِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقَرْضِ وَغَيْرِهَا طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَالشَّيْرَازِيِّ فِي « الْمُبْهَجِ » . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي ، لَا يَمْلِكُ فِي الْمُبْهَمِ بِدُونَ الْقَبْضِ ، وَفِي

الإنصاف

(١) في ١ : « أتلفت » .

(٢) زيادة من ١ :

المُعِينِ يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ . وهى طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » ، وابنِ عَقِيلٍ فِي « مُفْرَدَاتِهِ » ، وَالْحَلْوَانِيُّ وَابْنُهُ ^(١) ، إِلَّا أَنَّهُمَا حَكِيًّا فِي الْمُعِينِ رَوَيْتَيْنِ كَالْهَبَةِ . انتهى . فإِذَا قُلْنَا : تَمَلَّكَ بِمَجْرَدِ الْقَبُولِ . فهل يَجُوزُ بَيْعُهَا ؟ قال فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْخَمْسِينَ » : نصُّ أَحْمَدَ عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ . قال : وهو نَوْعٌ تَصْرُفٍ ، فِقْيَاسُهُ سَائِرُ التَّصْرُفَاتِ ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ كَالْهَبَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْعَقْدِ . ولو قال الْفَقِيرُ لِرَبِّ الْمَالِ : اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا . ولم يَقْبِضْهَا مِنْهُ ، لم يُجْزِئْهُ ، ولو اشْتَرَاهُ كَانَ لِلْمَالِكِ ، وَلَوْ تَلَفَ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ . هذا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وقال فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ مَنْ إِذْنَهُ لِعَرِيْمِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ عَنْهُ ، أَوْ صَرَفِهِ ، أَوْ الْمُضَارَبَةِ بِهِ . قلتُ : وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ، إِذَا أَبْرَأَ الْعَرِيمُ غَرِيمَهُ ، أَوْ أَحَالَ الْفَقِيرَ بِالزَّكَاةِ ، هل تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ ؟ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مُكَاتَبِهِ وَإِلَى غَرِيمِهِ .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، أبو محمد ، الفقيه الإمام ، تفقه على أبيه ، وبرع في الفقه وأصوله ، وصنف كتاب « التبصرة » في الفقه ، و « الهداية » في أصول الفقه . توفي سنة ست وأربعين ومخمسائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٢١/١ .

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ ؛

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

(وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ) سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴾ (١) . وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِنِي مِنْ هَذِهِ
الصَّدَقَاتِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا
غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنَّ
كُنْتُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيْتُكَ حَقَّكَ » (٢) . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

قوله : وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ ؛ الْفُقَرَاءُ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ
كِفَايَتِهِمْ . وَالثَّانِي ، الْمَسَاكِينُ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ . الصَّحِيحُ مِنَ
الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ
بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعِنْدَهُ ، عَكْسُهُ . اخْتَارَهُ تَعَلَّبُ اللَّغْوِيِّ ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْحَابِ ،
وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ صِفَتَانِ لِمَوْصُوفٍ
وَاحِدٍ .

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود

. ٣٧٨/١ ، ٣٧٩ .

الْفُقَرَاءُ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ . وَالثَّانِي ،
الْمَسَاكِينُ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ .

العِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ هَذِهِ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ
عَنْ أَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : مَا أُعْطِيَتْ فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهِيَ
صَدَقَةٌ قَاضِيَةٌ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِنَّمَا [١٨٦/٢]
الَّذِينَ يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ . وَالثَّانِي ، الْمَسَاكِينُ ؛
لِأَنَّهَا مُرْكَبَةٌ مِنْ حَرْفِي نَفْيٍ ، وَإِثْبَاتٍ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ
إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ ^(١) . أَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ إِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ ^(٢) .

٩٩٠ - مسألة : (الْفُقَرَاءُ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ
كِفَايَتِهِمْ . الثَّانِي ، الْمَسَاكِينُ ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ)
الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ؛
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْمِينَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا ، فَأَمَّا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَسْمِينَ ،
وَمُيزَ بَيْنَ الْمُسَمَّيَيْنِ تَمَيِّزًا ، وَكِلَاهُمَا يُشْعَرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْغِنَى ،

تَنْبِيَاهُ ؛ أَحَدُهَا ، قَوْلُ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْمَسَاكِينِ : هُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ
الْكِفَايَةِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمُنُورِ » ،
وَ « الْمُتَخَبِّ » . [٢٣١/١] وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْوَجيزِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَجَمَاعَةٌ : هُمْ

الإنصاف

(١) سورة النساء ١٧١ .

(٢) يأتي تفريجه في باب الشروط في البيع من كتاب البيع .

إِلَّا أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَصْمَعِيُّ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمِسْكِينِ أَشَدُّ حَاجَةً . وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ ، وَثَعْلَبٌ ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ^(١) . وَهُوَ الْمَطْرُوحُ عَلَى التُّرَابِ لَشِدَّةِ حَاجَتِهِ ، وَأَنْشَدَ ^(٢) :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ ^(٣)
فَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ عِيَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْفُقَرَاءِ ،
فِيدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيْسَرَهُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ
فِي الْبَحْرِ ﴾ ^(٤) . فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَسَاكِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ فِيهَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ

الَّذِينَ لَهُمْ أَكْثَرُ الْكِفَايَةِ . وَقَالَ النَّازِمُ : هُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ جُلَّ الْكِفَايَةِ . وَقَالَ فِي
« الْكَافِي » : هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَا يَقَعُ مَوْعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » ،
و « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْعُمْدَةِ » : هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَا يَقَعُ مَوْعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ ، وَلَا
يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ . وَهُوَ مُرَادُهُ فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي
« التَّذَكِرَةِ » ، وَصَاحِبُ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » : هُمُ
الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَعْضِ كِفَايَتِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ : الْمِسْكِينُ ؛ مَنْ لَمْ يَجِدْ أَكْثَرَ
كِفَايَتِهِ . فَلَعَلَّهُ مَنْ يَجِدُ بِإِسْقَاطِ لَمْ ، أَوْ أَرَادَ نِصْفَ الْكِفَايَةِ فَقَطْ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » : هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ أَكْثَرُ كِفَايَتِهِمْ ؛ وَهُوَ مُعْظَمُهَا ، أَوْ مَا يَقَعُ مَوْعًا مِنْهَا ،

(١) سورة البلد ١٦ .

(٢) البيت للراعي التميمي وهو في ديوانه ٥٥ .

(٣) السبد : القليل من الشعر . وماله سبد ولا ليد محركتان أي لا قليل ولا كثير .

(٤) سورة الكهف ٧٩ .

صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ »^(١) . وكان يَسْتَعِيدُ مِنَ الْفَقْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ شِدَّةَ الْحَاجَةِ ، وَيَسْتَعِيدَ مِنْ حَالَةِ أَصْلَحَ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ^(٢) مُشْتَقٌّ مِنْ فَقْرٍ الظَّهْرُ ، فَعَيْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، أَيْ مَفْقُورٌ ، وَهُوَ الَّذِي تُرِعَتْ فِقْرُهُ ظَهْرُهُ فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ . قَالَ الشَّاعِرُ^(٣) :

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ^(٤)
أَيْ لَمْ يُطِيقِ الطَّيْرَانَ ، كَالَّذِي انْقَطَعَ صُلْبُهُ . وَالْمِسْكِينُ مِفْعِيلٌ مِنَ السُّكُونِ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنْتَهُ الْحَاجَةُ ، وَمَنْ كُسِرَ صُلْبُهُ أَشَدُّ حَالًا مِنَ السَّاكِنِ . فَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ نَعْتَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ الْمِسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبِيَّةٍ ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْكُونَةِ ،

كِنِصْفِهَا . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : وَالْمِسْكِينُ مَنْ وَجَدَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا . فَتَلَخَّصَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ ، أَنَّ الْمِسْكِينُ مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ . وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَكْثَرَهَا . وَكَذَا جُلُّهَا . وَقَدْ فَسَّرَ فِي « الرَّعَايَةِ » أَكْثَرَهَا بِمُعْظَمِهَا ، لَكِنْ أَعْظَمَهَا وَجُلُّهَا فِي النَّظَرِ أَحْصَى مِنْ أَكْثَرِهَا ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ النُّصْفِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ ، بِخِلَافِ جُلُّهَا ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مُعْظَمُهَا . وَفِي عِبَارَاتِهِمْ ، مَنْ يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِهَا وَنِصْفِهَا . فَيُمْكِنُ حَمْلُ مَنْ ذَكَرَ بَعْضَهَا عَلَى نِصْفِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَقْلٌ مِنَ النُّصْفِ ، وَأَنَّهَا أَقْوَالٌ . وَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢١٣ . وابن ماجه ، فى : باب مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٨١ . (٢) فى الأصل : « الفقر » .

(٣) هو ليبيد بن ربيعة العامرى . ديوانه ٢٧٤ .

(٤) لبدي : هو السابع من نسور لقمان بن عاد . معمر جاهلى قديم ، زعموا أنه عاش عمر سبعة سنور .

كما يُقال : تَوْبُ ذُو عِلْمٍ . ويجوزُ التَّعْيِيرُ عَنِ الْفَقِيرِ بِالْمَسْكِينِ بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَالشَّعْرُ أَيْضًا حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقِيَ الْعِيَالِ لَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ ، فَصَارَ فَقِيرًا لَا شَيْءَ لَهُ . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ أَوْ مِنَ الْمَالِ الدَّائِمِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَا قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، مِثْلَ الزَّمْنِيِّ وَالْمَكَافِيْفِ وَهُمْ الْعُمِيَانُ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فِي الْغَالِبِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى اِكْتِسَابِ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ ، وَرُبَّمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ^(١) . فَمَعْنَى قَوْلِهِ : يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ . أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مُعْظَمُ الْكِفَايَةِ أَوْ نِصْفُهَا ، مِثْلَ مَنْ يَكْفِيهِ عَشْرَةٌ ،

كِفَايَتِهِمْ ، أَوْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ . وَقَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » وَ « الْإِيضَاحِ » : هُمُ الَّذِينَ لَا صَنْعَةَ لَهُمْ . وَالْمَسَاكِينُ ؛ هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ صَنْعَةٌ وَلَا تَقِيمُهُمْ بِهِمْ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : الْفُقَرَاءُ ؛ الزَّمْنِيُّ وَالْمَكَافِيْفُ . وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا ، فِي الْغَالِبِ ، وَأَلَّا حَيْثُ وُجِدَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، أَوْ مَعَهُ وَلَكِنْ لَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، فَهُوَ فَقِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ صَنْعَةٌ ، أَوْ غَيْرَ زَمْنٍ وَلَا ضَرِيرٍ . الثَّانِي ، قَوْلُهُ : وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ . حَصَرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ . وَهُوَ حَصَرُ الْمُتَبَدِّأِ فِي الْخَبْرِ ، فَلَا يَجُوزُ لغيرِهِمُ الْأَخْذُ مِنْهَا مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، جَوَازَ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ لِشِرَاءِ كُتُبٍ يَشْتَغَلُ فِيهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاةِ . انْتَهَى . وَهُوَ الصَّوَابُ .

(١) سورة البقرة ٢٧٣ .

فِيحْصُلُ لَهُ مِنْ مَسْكِينِهِ أَوْ غَيْرِهِ خُمْسَةٌ فَمَا زَادَ ، وَالَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا « مَا لَا يَقَعُ » مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، كَالَّذِي لَا يُحْصَلُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَوْ دُونَهَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَسْكِينُ . فَأَمَّا الَّذِي يَسْأَلُ ، فَيُحْصَلُ الْكِفَايَةَ أَوْ مُعْظَمَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، لَكِنَّهُ يُعْطَى جَمِيعَ كِفَايَتِهِ ، لِيُعْتَنَى عَنِ السُّؤَالِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » (١) . قُلْنَا : هَذَا تَجَوُّزٌ ، وَإِنَّمَا نَقَى

فائدة : لو قدرَ على الكَسْبِ ، ولكن أرادَ الاِشْتِغَالَ بِالعِبَادَةِ ، لم يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ . قَوْلًا وَاحِدًا . قُلْتُ : وَالاِشْتِغَالَ بِالْكَسْبِ ، وَالحَالَةُ هَذِهِ ، أَفْضَلُ مِنَ العِبَادَةِ . وَلَوْ أَرَادَ الاِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الكَسْبِ ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : لَا أَعْلَمُ لِأَصْحَابِنَا فِيهَا قَوْلًا ، وَالَّذِي أَرَاهُ جَوَازَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : الْجَوَازُ قَطْعٌ بِهِ النَّاطِقُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يُعْطَى إِلَّا إِذَا كَانَ الاِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ يَلْزَمُ . الثَّلَاثُ : شَمِلَ قَوْلُهُ : الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ . الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى ، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ؛

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « مَا يَقَعُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ... مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٣/٢ ، ٤٠/٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى ... مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧١٩/٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدَ الْغِنَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٩/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الْمَسْكِينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَمَعِ ٦٣/٥ ، ٦٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَسْكِينِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٧٩/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . الْمَوْطَأُ ٩٢٣/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٣٨٤/١ ، ٤٤٦ ، ٣١٦/٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ،

المسكنة عنه مع وجودها حقيقةً فيه ، مُبالغةً في إثباتها في الذي لا يسأل النَّاسَ ، كما قال عليه السلام : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ ^(١) نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ » ^(٢) . وأشبه ذلك ، كقولهِ : « مَا تُعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » قالوا : الذي لا يعيشُ له ولَدٌ [١٨٦/٢ ظ] قال : « لَا ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا » ^(٣) .

فالدُّكْرُ والأُنثَى الكبيرُ لا خِلافَ في جِوازِ الدَّفْعِ إليه . والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، جِوازُ إعْطَاءِ الصَّغِيرِ مُطْلَقًا ، وعليه مَعْظَمُ الأصْحَابِ . وعنه ، يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ . ذَكَرَهَا المَنْجَدُ ، ونَقَلَهَا صَالِحٌ وَغَيْرُهُ ، وهى قَوْلٌ في « الرَّعَائِيَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . قال في « المُسْتَوْعِبِ » : وقال القاضى : لا يجوزُ دَفْعُهَا إلى صَبِيٍّ لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ . وقَدَّمَهُ ناظِمٌ « المُفْرَدَاتِ » ، ذَكَرَهُ في بابِ الظُّهَارِ ، وهو مِنَ المُفْرَدَاتِ . وحيثُ جازَ الأَخْذُ ، فَإِنَّهَا تُصْرَفُ في أُجْرَةِ رِضَاعِهِ وَكُسُوتِهِ ، وما لَابَدٌ مِنْهُ . إذا عَلِمْتَ ذلكَ ، فالَّذى يَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لَهُ الرِّزْقَةَ وَالهِبَةَ وَالكِفَّارَةَ ، مَنْ يَلِي مَالَهُ ؛ وهو وَلِيُّهُ مِنْ أبٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَحاكِمٍ ، وَأَمِينِهِ ، وَوَكِيلِ الوَلِيِّ الأَمِينِ . قال ابنُ مَنْصُورٍ : قلتُ لأحمدَ : قال سُفْيَانُ : لا يَقْبِضُ لِلصَّبِيِّ إِلَّا الأبُّ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ قاضٍ . قال أحمدُ : جَيِّدٌ . وقيلَ لَهُ في رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَبِضَتِ الأُمُّ وَأَبُوهُ حاضِرٌ ؟ فقال : لا أعْرِفُ للأُمِّ قَبْضًا ، ولا يَكُونُ إِلَّا الأبُّ . قال في « الفُرُوعِ » : ولم أَجِدْ

(١) في الأصل : « يغلب » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الحذر من الغضب ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٤/٨ . ومسلم ، في : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٢٠١٤/٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغضب ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٩٠٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٢٠١٤/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٢/١ ، ٣٦٧/٥ .

عن أحمدَ تصریحًا بأنه لا یصحُّ قبضُ غیرِ الولیِّ مع عدمِهِ ، مع أنه المشهورُ فی المذهب . وذكر الشَّیخُ ، یعنی به المصنِّفُ ، أنه لا یعلَمُ فیهِ خلافًا ، ثم ذكر أنه یَحْتَمِلُ أنه یصحُّ قبضُ من یلیه ، من أمٍّ أو قریبٍ و غیرهما ، عندَ عدمِ الولیِّ ؛ لأنَّ حِفْظَهُ مِنَ الصَّیَاعِ وَالْهَلَاكِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْوَلَايَةِ . انتهى . وذكر المَجْدُ ، أن هذا [١ / ٢٣٢ و] منصوصٌ أحمد . نقل هارونُ الحَمَّالُ فی الصَّغَارِ ، یُعْطَى أولیاءُهم . قلت : لیس لهم ولیٌّ ؟ قال : یُعْطَى من یُعْنَى بأمرهم . ونقل مُهَنَّأٌ ، فی الصَّیْبِ ، والمَجْنُونِ ، یقبضُ له ولیُّه . قلت : لیس له ولیٌّ ؟ قال : یُعْطَى الذی یقومُ علیه . وذكر المَجْدُ نصًّا ثالثًا بصِحَّةِ الْقَبْضِ مُطْلَقًا . قال بکرُ بنُ محمدٍ : یُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الصَّیْبِ الصَّغِيرِ ؟ قال : نعم ، یُعْطَى أباهُ أو من یقومُ بشأنه . وذكر فی « الرَّعَايَةِ » هذه الروایة ، ثم قال : قلت : إن تعذَّر ، وإلا فلا .

فائدة : یصحُّ من المُمِيزِ قبضُ الزَّكَاةِ وَالْهَبَةِ وَالْكَفَّارَةِ ونحوها . قدَّمه المَجْدُ فی « شَرْحِهِ » ، وقال : علی ظاهرِ کلامِهِ . قال المَرُودِيُّ : قلت لأحمدَ : یُعْطَى غلامًا یتیمًا من الزَّكَاةِ ؟ قال : نعم ، یدفعُها إلى الغلامِ . قلت : فإنی أخافُ أن یضییعه . قال : یدفعُها إلى من یقومُ بأمره . وهذا اختیارُ المصنِّفِ والحارثیِّ . قال فی « الفروعِ » : والمُمِيزُ کغیره . وعنه ، لیس أهلًا لقبضِ ذلك . قال المَجْدُ فی « شَرْحِهِ » : ظاهرُ کلامِ أصحابنا ، المنعُ من ذلك ، وأنه لا یصحُّ قبضُهُ بحال . قال : وقد صرَّحَ به القاضی فی « تَغْلِیقِهِ » ، فی کتابِ المِکَاتِبِ . قال : وهو ظاهرُ کلامِ أحمدَ فی روایةِ صالحٍ ، وابنِ منْصُورٍ . انتهى . قال فی « القَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : فی المسأَلَةِ رَوَاتَانِ ؛ أشهرُهما ، لیس هو أهلًا . نصُّ علیه فی روایةِ ابنِ منْصُورٍ ، وعليه مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ ، وأبْدَى فی « الْمُعْنَى » احتمالًا ، أن صِحَّةَ قبضِهِ تَقِفُ علی إذنِ الولیِّ دونَ القَبُولِ .

وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، فَلَيْسَ بِغَنِيٍِّّ وَإِنْ الْمَقْنَعُ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ .

الشرح الكبير

٩٩١ - مسألة : (وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، فَلَيْسَ بِغَنِيٍِّّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مَا لَا يَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ أَخْذِهَا^(١) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَعْلَهُ ، أَوْ ضَيْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَا تُقِيمُهُ ، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ . فَأَمَّا إِنْ مَلَكَ نِصَابًا زَكَوِيًّا لَا يَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ ، كَالْمَوَاشِي وَالْحُبُوبِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : ذَاكَرْتُ أَحْمَدَ ، فَقُلْتُ : قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبِلُ وَالْعَنَمُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهُوَ فَقِيرٌ ، وَيَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَيَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ لَا تَكْفِيهِ ، يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ : أَعْطُوهُمْ ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا^(٢) . قُلْتُ : فَلِهَذَا قَدَّرَ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ الْوَقْتِ ؟ قَالَ :

الإِنصاف

قوله : وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، فَلَيْسَ بِغَنِيٍِّّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ أَغْلَمَهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَعْلَهُهَا عَشْرَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا تُقِيمُهُ ، يَعْنِي لَا تَكْفِيهِ ، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ . وَقِيلَ لَهُ : يَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَخْذَهُمَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ تَرَدَّ الصَّدَقَةُ فِي الْفُقَرَاءِ إِذَا أَخَذَتْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُصَنَّفُ ٣ / ٢٠٥ .

لم أَسْمَعَهُ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أصحابُ الرأْيِ : ليس له أن يأخذَ منها ؛ لأنَّه تَجِبُ عليه الزكاةُ ، فلم تَجِبْ له ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ ، لمُعَاذِ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » (١) . فجعلَ الأَغْنِيَاءَ مَنْ تَجِبُ عليهم الزكاةُ . وإذا كان غَنِيًّا لم يكنْ له الأُخْذُ مِنَ الزكاةِ ، لِلخَبَرِ . ولنا ، أَنَّهُ لا يَمْلِكُ ما يُغْنِيهِ ، ولا يَقْدِرُ على كَسْبِ ما يَكْفِيهِ ، فجازَ له الأُخْذُ مِنَ الزكاةِ ، كما لو كان ما يَمْلِكُهُ لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ولأنَّه فقيرٌ فجازَ له الأُخْذُ ؛ لأنَّ الفَقْرَ عِبارةٌ عن الحاجةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) . (أى : مُحتاجُونَ) وقال الشاعرُ :

* وَإِنِّي إِلَى مَعْرُوفِهَا لَفَقِيرٌ * (٤)

أى : مُحتاجٌ . وهذا مُحتاجٌ ، فيكونُ فقيرًا غيرَ غَنِيٍّ ، ولأنَّه لو كان ما يَمْلِكُهُ لا زكاةُ فيه لكانَ فقيرًا ، ولا فَرَقَ في دَفْعِ الحاجةِ بينَ المَالينِ ، فأما الخَبَرُ فَيَجُوزُ أن يكونَ الغِنَى المُوجِبُ للزكاةِ غيرَ الغِنَى المانِعِ منها ؛ لِما ذَكَرنا مِنَ المَعْنَى ، فيكونُ المانِعُ منها وُجُودَ الكِفايَةِ ، والمُوجِبُ لها

له الزَّرْعُ القائمُ ، وليس عنده ما يَحْصُدُهُ ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزكاةِ ؟ قال : نعم ، يأخُذُ . الإِنصافُ

(١) تقدم تخريجه في ٢/٩٩ ، ٦/٢٩١ .

(٢) سورة فاطر ١٥ .

(٩ - ٩) سقط من : م .

(٤) عجز بيت للأحوص ، صدره :

هلقد منعت معرفتها أم جعفر .

شعر الأحوص الأنصاري ١٢٥ .

مِلْكِ النَّصَابِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

فصل : فَإِنْ مَلَكَ مِنْ (١) غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، كَمَنْ لَهُ مَكْسَبٌ يَكْفِيهِ ، أَوْ أُجْرَةٌ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِنْ كَانَ الْمَالُ مِمَّا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . إِلَّا أَنْ أَبَا يُوسُفَ قَالَ : إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ فَهُوَ قَبِيحٌ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْنِيٌّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢) ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنْيٍ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ . وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا . وَلِأَنَّ لَهُ مَا يُعْنِيهِ عَنِ الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَالِكِ النَّصَابِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ مُؤَنَّتِهِ .

تنبيه : تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : إِذَا فَضَّلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ . لَوْ كَانَ عِنْدَهُ كُتْبٌ ، وَنَحْوُهَا يَحْتَاجُهَا ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

(١) سقط من : م .

(٢) في : المسند ٤/٢٢٤ ، ٥/٣٦٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٧٩ . والنسائي ، في : باب مسألة القوي المكتسب ، من كتاب الزكاة . المحتجب ٥/٧٥ .

وَأَنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ،
إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ [٥٣ ط] ، فَهُوَ غَنِيٌّ .

المفنع

٩٩٢ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، إِنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ ،
فَهُوَ غَنِيٌّ) لَا يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَى غَنِيٍّ لِأَجْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ بِغَيْرِ
خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ
فِيهِمْ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِغَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » .

الشرح الكبير

قوله : وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . نَقَلَهَا مُهَنَّأً ، وَاخْتَارَهَا
ابْنُ شَهَابٍ الْعُكْبَرِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » ،
وغيرهم . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هِيَ الصَّحِيحَةُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ ، وَأَبَى الْخَطَّابِ ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي كِتَابِ الْمُصَنِّفِ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَصَحَّحَهُ
فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَهَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اضْطَلَّخْنَاهُ فِي الْخُطْبَةِ . وَالرَّوَايَةُ
الْأُخْرَى ، إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ ، فَهُوَ غَنِيٌّ . فَلَا يَجُوزُ
الْأَخْذُ لِمَنْ مَلَكَهَا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَيَأْخُذُهَا مَنْ لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُحْتَاجًا . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَيْهَا جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ . قَالَ
الرَّزَّكَانِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، حَتَّى إِنَّ عَامَّةَ مُتَقَدِّمِيهِمْ لَمْ يَحْكُوا خِلَافًا .
قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : اخْتَارَهَا أَصْحَابُنَا ،
وَلَا وَجْهَ لَهُ فِي الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ لِحَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَعَلَّهُ لَمَّا بَانَ
لَهُ ضَعْفُهُ رَجَعَ عَنْهُ ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ كَانُوا يَتَجَرَّوْنَ بِالْخَمْسِينَ ، فَتَقَوُّمُ
بِكِفَايَتِهِمْ ، وَأَجَابَ غَيْرَهُ بَضْعَفِ الْحَبْرِ . وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ،

الإنصاف

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغِنَى الْمَانِعِ مِنْ اخْتِذِ الزَّكَاةِ ، فَتَقَلَّ عَنْ أَحْمَدَ [١٨٧/٢ و] فِيهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ وُجُودُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ ؛ مِنْ مَكْسَبٍ ، أَوْ تِجَارَةٍ ، أَوْ أَجْرٍ ، أَوْ عَقَارٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَلَوْ مَلَكَ مِنَ الْحُبُوبِ ، أَوْ الْعُرُوضِ ، أَوْ الْعَقَارِ ، أَوْ السَّائِمَةِ ، مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ ، لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ^(١) . لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشًا ، أَوْ خُدُوشًا ، أَوْ كُدُوحًا ^(٢) فِي وَجْهِهِ » .

فَتَحْرُمُ الْمَسْأَلَةُ ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَخْذُ . وَحَمَلَهُ الْمَجْدُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، قَالَ فِي وَقْتٍ كَانَتْ الْكِفَايَةُ الْعَالِيَةَ بِخَمْسِينَ . وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ؛ الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، فَقَطَعُوا بِذَلِكَ ، وَنَصَرَهُ فِي « الْمُغْنَى » ^(٣) ، وَقَالَ : هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ . قَالَ فِي « الْهَادِي » : هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ رَزِينٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَنَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . قُلْتُ : نَقَلَهَا الْأَثَرُ ، وَابْنُ مَنْصُورٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

الْمَنْصُوفُ ٣ / ١٨٠ .

(٢) الْخُمُوشُ وَالْخُدُوشُ وَالْكَدُوحُ : أَلْفَاظٌ مِثْقَابِيَّةٌ ، بِمَعْنَى خَدَشِ الْوَجْهِ بِظَفَرٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

(٣) أَنْظَرَ : الْمَغْنَى ٤ / ١١٨ .

فقيل : يا رسول الله ، ما الغنى ؟ قال : « خَمْسُونَ ذِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ » . رواه أبو داود ، والترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن .
فإن قيل : هذا يرويه حكيم بن جبير ، وكان شعبة لا يروى عنه ، وليس بقوى في الحديث . قلنا : قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظني أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير . فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن . وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك . الثانية ، أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئًا ، وإن كان محتاجًا حلت له المسألة ، وإن ملك نصابًا .

الشرح الكبير

وأحمد بن هاشم الأنطاكي ، وأحمد بن الحسن ، وبشر بن موسى ، وبكر بن محمد ، وأبو جعفر ابن الحكيم ، وجعفر بن محمد ، وحنبل ، وحرب ، والحسن ابن محمد ، وأبو حامد ابن أبي حسان ، وحمدان بن الوراق ، وأبو طالب ، وابناه ؛ صالح وعبد الله ، والمروزي ، والميموني ، ومحمد بن داود ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن يحيى ، وأبو محمد مسعود ، ويوسف بن موسى ، والفضل ابن زياد . [٢٣٢ / ١] وأطلقهما في « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « الشرح » . وعنه ، الخمسون تمنع المسألة لا الأخذ ، ذكرها أبو الخطاب . وتقدم أن المصنف حمل الخبر على ذلك ، وأطلقهما في « التلخيص » . ونص الإمام أحمد ، في من معه خمسمائة وعليه ألف ، لا يأخذ

الإنصاف

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٧٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء من تحمل له الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب حد الغنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٢ ، ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . بين ابن ماجه ١ / ٥٨٩ . والدارمي ، في : باب من تحمل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٤١ ، ٤٦٦ .

الشرح الكبير

والأثمان وغيرها في هذا سواءً . وهذا اختيارُ أبي الخطابِ ، وابنِ شهابِ العُكْبَرِيِّ ، وقولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لَقَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ ؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » . رواه مسلم^(١) .

فمَدَّ إِبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى وُجُودِ إِصَابَةِ الْقَوْمِ أَوْ السِّدَادِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ ، وَالغِنَى ضِدُّهَا ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ التَّصْوِصِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ ضَعْفٌ ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ الْمَسْأَلَةُ وَلَا يَحْرُمَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ

الإِنصَافُ

مِنَ الزَّكَاةِ . وَحَمِلَ عَلَى أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ ، أَوْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ .

تبيينه : قوله في الرواية الثانية : أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ . هل يُعْتَبَرُ الذَّهَبُ بِقِيمَةِ الْوَقْتِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَحُدَّهُ ، أَوْ يُقَدَّرُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ ، لِتَعَلُّقِهَا بِالزَّكَاةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَقَالَ : ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فِيمَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّهِ عَلَى « تَعْلِيْقِهِ » ، وَاخْتَارَ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » الرَّجْحَ الثَّانِيَّ . قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَيَأْتِي

(١) في : باب من تحل له المسألة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٢٢ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٨١ . والنسائي ، في : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٧ ، ٧٢ . والدارمي ، في : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٧ / ٥ ، ٦٠ .

الحسن ، وأبو عُبَيْدٍ : الْغِنَى مِلْكُ أُوقِيَّةٍ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَحْفَفَ » . وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْغِنَى الْمَانِعُ مِنْ أَخِذِ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَوْجِبُ لَهَا ، وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ الْعُرُوضِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ السَّائِمَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » (٢) . فَجَعَلَ الْأَغْنِيَاءَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ غِنَى ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ بَغْنِيٍّ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا ، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . وَلِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ غِنَى ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْأَشْتِرَاكِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا نِصَابَ لَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا ، كَمَنْ لَهُ دُونَ الْخَمْسِينَ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ

فِي الْبَابِ قَدْرُ مَا يَأْخُذُ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَغَيْرُهُمَا ، وَيَأْتِي بَعْدَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عِيَالٌ .

فائدة : مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ ، أُبِيحَ لَهُ سُؤْالُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ السُّؤَالُ ، لَا الْأَخْذُ ، عَلَى مَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمٌ ؛ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمٌ ؛ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ . ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْخَلَّالُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

(١) فِي: بَابٍ مِنْ يَعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدَّ الْغِنَى، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٧٨/١. كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابٍ مِنَ الْمَلْحَفِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. الْمُجْتَبَى ٧٣/٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٧/٣، ٩.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٩٩/٢، ٢٩١/٦.

يكون الغنى المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها ، بدليل حديث ابن مسعود ، وهو أخص من حديثهم ، فيجب تقديمه ، ولأن فيما ذكرنا جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من التعارض ، ولأن حديث معاذ إنما يدل على أن من تجب عليه الزكاة غني ، أما أنه يدل على أن من لا تجب عليه الزكاة فقير ، فلا . وعلى هذا فلا يلزم من عدم الغنى وجود الفقر ، فلا يدل على جواز الدفع إلى غير الغني إذا لم يثبت فقره . وقولهم : الأصل عدم الاشتراك . قلنا : قد قام دليله بما ذكرنا ، [٢٨٧/٢ ط] فيجب الأخذ به . والله أعلم .

فصل : فمن قال : إن الغنى هو الكفاية . سوى بين الأثمان وغيرها ، وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له ، وإن ملك نصيباً^(١) من جميع الأموال . ومن قال بالرواية الأخرى ، فرق بين الأثمان وغيرها ؛ لحديث ابن مسعود ، ولأن الأثمان آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها ، فجوز الأخذ لكل من لا يملك خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب ، ولا ما تحصل بها الكفاية ، من مكسب ، أو أجرة عقار ، أو غيره . فإن كان له مال معدد للإنفاق من غير الأثمان ، فينبغي أن تعتبر الكفاية في حوله كامل ؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره ، فيأخذ منها كل حوله ما يكفيه إلى مثله . والله أعلم .

« المنهاج » ، إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم ، لم يجز أن يسأل أكثر من الإنصاف

(١) في الأصل : « نصيباً » .

المفنع الثالث ، الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ؛ وَهُمْ الْجُبَاةُ لَهَا ، وَالْحَافِظُونَ لَهَا .

الشرح الكبير

٩٩٣ - مسألة : (الثالث ، العامِلون عليها ؛ وهم الجُباة لها ،
والحافظون لها) العامِلون على الزكاة هم الصَّنْفُ الثالثُ من أصنافِ الزكاة ،
وهم السُّعَاةُ الذين يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ لِأَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَجَمْعُهَا وَحِفْظُهَا
وَتَقْلِيلُهَا ، وَمَنْ يُعِينُهُمْ مِمَّنْ يَسُوقُهَا وَيُرْعَاهَا وَيَحْمِلُهَا ، وَكَذَلِكَ الْحَاسِبُ
وَالكَاتِبُ وَالْكَيْالُ وَالْوَزَانُ وَالْعِدَادُ ، وَكُلُّ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا يُعْطَى أَجْرَتَهُ
مِنْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْتَيْهَا ، فَهُوَ كَعَلْفِهَا ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَلَى
الصَّدَقَةِ سُعَاةً ، وَيُعْطِيهِمْ عَمَالَتَهُمْ ، فَبَعَثَ عُمَرَ وَأَبَا مُوسَى وَابْنَ اللَّثْبِيِّ^(١)
وغيرهم ، وليس فيه اختلافٌ مع ما وَرَدَ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ مَا يُغْنِي عَنْ
التَّطْوِيلِ .

الإنصاف

قوتِ يومٍ وليلةٍ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُعْطِيهِ ، أَوْ خَافَ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ السُّؤَالِ ،
أَبِيحَ لَهُ السُّؤَالُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا سُؤَالُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ؛ كَشِسْعِ النَّعْلِ ، أَوْ
الْحِذَاءِ ، فَهَلْ هُوَ كغَيْرِهِ فِي الْمَنْعِ ، أَوْ يُرَخَّصُ فِيهِ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ ، وَأُطْلَقَهُمَا فِي
« الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : الْأَوْلَى الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : والعامِلون عليها ؛ وهم الجُباة لها ، والحافظون لها .
العامِلُ على الزكاة ؛ هو الجايِبُ لها ، والحافظُ ، والكَاتِبُ ، والقاسِمُ ، والحاشِرُ ،
والكَيْالُ ، وَالْوَزَانُ ، وَالْعِدَادُ ، وَالسَّاعِي ، وَالرَّاعِي ، وَالسَّائِقُ ، وَالْحَمَّالُ ،
وَالجَمَّالُ ، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا ، غَيْرُ قَاضٍ وَوَالٍ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةٍ
الْمَرْوُذِي ، الْكُتْبَةُ مِنَ الْعَامِلِينَ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ . الثَّانِيَةُ ، أَجْرَةُ كَيْلِ الزَّكَاةِ
وَوَزْنُهَا وَمُؤْنَةٌ دَفَعَهَا عَلَى الْمَالِكِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ .

(١) هو عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي . انظر : الإصابة ٢٢٠/٤ . ويأتي حديثه في صفحة ٢٣٠ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا أَمِينًا ، مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى ، ^{المقتنع}
 وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلَا فَقْرُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ ،
 وَلَا كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى .

الشرح الكبير

٩٩٤ - مسألة : (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا أَمِينًا ، مِنْ غَيْرِ
 ذَوِي الْقُرْبَى ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلَا فَقْرُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُشْتَرَطُ
 إِسْلَامُهُ ، وَلَا كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ
 أَنْ يَكُونَ بِالْعَامِلِ عَاقِلًا أَمِينًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْوِلَايَةِ ، وَالْوِلَايَةُ يُشْتَرَطُ
 ذَلِكَ فِيهَا ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ لَا قَبْضَ لهُمَا ، وَالْحَائِنُ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ
 وَيُضَيِّعُهُ . وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ . اخْتَارَهُ شَيْخُنَا^(١) ، وَأَبُو الْخَطَّابِ . وَذَكَرَ
 الْخِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ ، فَجَازَ
 أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْكَافِرُ ، كَجِبَايَةِ الْخِرَاجِ . وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ .

الإنصاف

قوله : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا أَمِينًا مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى . يُشْتَرَطُ أَنْ
 يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، قَالَ فِي
 « الْهِدَايَةِ » - قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : وَأُظْهِرَ فِي « الْمُجَرَّدِ » - وَالْمُصَنَّفُ ، وَالْمَجْدُ ،
 وَالنَّاطِمُ . وَنَصَرَهُ الشَّارِحُ ، وَقَدَّمَهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا ، وَصَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ،
 وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيرِ » ،
 وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدُوسِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ،
 وَ « الْمُتَنَخِبِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ . اخْتَارَهُ فِي « التَّعْلِيقِ » ،
 وَ « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » . وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

(١) في : المغنى ٣١٣/٩ .

ولنا ، أنه يُشترطُ له الأمانةُ ، فاشترطَ له الإسلامُ ، كالشهادةِ ، ولأنه ولايةٌ على المسلمِ ، فاشترطَ لها الإسلامُ ، كسائرِ الولاياتِ ، ولأنَّ الكافرَ ليس بأمينٍ ، ولهذا قال عُمرُ : لا تأمنوهم وقد حوَّتهم اللهُ . وأنكرَ على أبي موسى توليةَ الكتابةِ نصرانياً^(١) . فالزكاةُ التي هي ركنُ الإسلامِ أولى . ويشترطُ كونه من غيرِ ذوى القربى ، إلا أن تُدفعَ إليه أجرته من غيرِ الزكاةِ . وقال أصحابنا : لا يشترطُ ؛ لأنها أُجرةٌ على عملٍ تجوزُ للعبيِّ ، فجازتُ لذوى القربى ، كأجرةِ النقالِ . وهذا أحدُ الوجهين لأصحابِ الشافعيِّ . ولنا ، أنَّ الفضلَ بنَ عباسٍ والمطلبَ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ سألَا النبيَّ ﷺ أن يبعثهما على الصدقةِ ، فأبى أن يبعثهما ، وقال : « إِنَّمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْ سَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ »^(٢) . وهذا ظاهرٌ في تحريمِ أخذِهِم لها عمالَةً ، فلا تجوزُ مخالفتُهُ . ويفارقُ النقالَ والحَمَّالَ ،

قال المجدُّ في « شرحه » ، وتبعه في « الفروع » : اختاره الأكثرُ . وجزمَ به الخرقِيُّ ، وصاحبُ « الفصولِ » ، و « التذكرة » ، و « المُبهِج » ، و « العقود » لابنِ البنَّا . وقدمه في « الهداية » ، و « المُستوعِب » ، و « الخلاصة » ، و « شرح ابنِ رزِين » ، و « وإدراك الغاية » ، و « نظم

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٢٧/١٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٢/٢ - ٧٥٤ . وأبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٣٣/٢ . والنسائي ، في : باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨٠/٥ . والإمام مالك ، في : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ١٠٠٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٦/٤ .

فإنه يأخذُ أجرَةَ لِحْمَلِهِ لِإِعْمَالِهِ . وَلَا تُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ . وَلَا كَوْنُهُ فَقِيهًا إِذَا كُتِبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ ، وَحَدَّثَ لَهُ ، كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَّالِهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ ، وَكَذَلِكَ كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَّالِهِ ، أَوْ بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يُعْرِفُهُ ذَلِكَ . وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَامِلَ صِنْفًا غَيْرَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَعْنَاهُمَا فِيهِ ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ مَعْنَاهُ فِيهِمَا ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ [١٨٨/٢] ؛ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِعَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ^(١) مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ وَلايَةٌ ، فَنَافَاها الرِّقُّ ، كَالْقَضَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ الْفِقْهُ ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ الْوَاجِبِ وَصِفَتَهُ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ مُنَافَاةَ الرِّقِّ لِلْوَلَايَاتِ الدُّنْيِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ ، وَمُفْتِيًا ، وَرَاوِيًا لِلْحَدِيثِ ،

المُفْرَدَاتِ ، وَهُوَ مِنْهَا . وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » ، الْإِطْلَاقُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ فِي رِوَايَةٍ . وَعَنْهُ ، لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُغْنِيِّ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » . وَقَالَ فِي

(١) في م : « رجل » .

(٢) في : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٠/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٩٠/١ . والإمام مالك ، في : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٦٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٦/٣ .

وشاهدًا ، وهذه من الولاياتِ الدِّينِيَّةِ . وأمَّا الفِقهُ فإنَّما يَحْتَاجُ إليه في مَعْرِفَةِ ما يَأْخُذُهُ وَيَتْرُكُهُ ، وَيَحْصُلُ ذلكَ بالكتابةِ له ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ وصاحِبُهُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

الشرح الكبير

فصل : ذَكَرَ أبو بَكْرٍ في « التَّنْبِيهِ » في قَدْرِ ما يُعْطَى العَامِلُ رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، يُعْطَى الثُّمَنَ مِمَّا يَجْبِيهِ . والثانيةُ ، يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ . فعلى هذه الروايةِ يُخَيَّرُ الإمامُ بينَ أنْ يَسْتَأْجِرَ العَامِلَ إِجَارَةً صَحِيحَةً ، بأجرٍ معلومٍ ، إمَّا على عَمَلٍ معلومٍ ، أو مُدَّةٍ معلومةٍ ، وبينَ أنْ يَجْعَلَ له جُعْلًا معلومًا على عَمَلِهِ ، فإذا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ ، وإنْ شاء بَعَثَهُ مِنْ غيرِ تَسْمِيَةٍ ثمَّ أَعْطَاهُ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ على الصَّدَقَةِ ،

« الرَّعَايَةِ » : وفي الكافِرِ - وقيل : وفي الذَّمِّيِّ - رِوَايَتَانِ . وقال القاضي ، في « الأحكامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : يجوزُ أنْ يَكُونَ الكافِرُ عامِلًا في زكاةٍ خاصَّةٍ عُرِفَ قَدْرُها ، وإلَّا فلا .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، بَنَى بعضُ الأصحابِ الخِلافَ هنا على ما يَأْخُذُهُ العَامِلُ ، فَإِنْ قُلْنَا : ما يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ . لم يُشْتَرَطْ إسلامُهُ ، وإنْ قُلْنَا : هو زكاةٌ . اشْتَرَطَ إسلامُهُ . ويأتِي في كلامِ المصنِّفِ ، أنَّ ما يَأْخُذُهُ العَامِلُ أُجْرَةٌ في المنصوصِ . الثانيةُ ، قال الأصحابُ : إذا عَمِلَ الإمامُ أو نائبُهُ على الزكاةِ ، لم يَكُنْ له أخذُ شيءٍ ؛ لأنَّهُ يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : ونَقَلَ صالحٌ عن أبيه ، العَامِلُ هو السُّلْطَانُ الذي جَعَلَ اللهُ له الثُّمَنَ في كتابِهِ . ونَقَلَ عبدُ اللهِ نَحْوَهُ . قال في « الفروعِ » : كذا ذَكَرَ ، ومُرَادُ أحمدَ ، إذا لم يَأْخُذْ مِنْ بَيْتِ المَالِ شيئًا ، فلا اِخْتِلافَ ، أو أَنَّهُ على ظاهرِهِ . انتهى . قلتُ : فيعائِي بها . ويأتِي نظيرُها في رَدِّ الآبِقِ ، في آخرِ الجَعَالَةِ . وأمَّا اشْتِراطُ كَوْنِ العَامِلِ مِنْ غيرِ ذَوِي القُرْبَى ، فهو

فَلَمَّا رَجَعْتُ عَمَلِنِي ^(١) ، فَقُلْتُ : أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٢) .

فصل : وَيُعْطَى مِنْهَا أُجْرَةَ الْحَاسِبِ وَالكَاتِبِ وَالْحَاشِرِ وَالْحَازِنِ وَالْحَافِظِ وَالرَّاعِي وَنَحْوِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعَامِلِينَ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ ، فَأَمَّا الْكَيْئَالُ وَالْوَزَّانُ لِيَقْبِضَ الْعَامِلُ الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَوْثِقَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ .

أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اضْطَلَّخْنَاهُ فِي الْخُطْبَةِ . قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي [٢٣٣/١] « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالنَّاظِمُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَظْهَرُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ وَالْمُخْتَارُ لَجُمْهُورِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمُغْنَى » ^(٣) : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُشْتَرَطُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَشْهَرُ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هَذَا الْأَظْهَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« عُقُودِ ابْنِ الْبَنَّا » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١) أى : أعطاني أجرة عملي .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٥٢/٢ ، ١٥٣ . ومسلم ، فى : باب إباحتها للأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٢٣/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الاستعفاف ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٨٣/١ . والنسائى ، فى : باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٧٧/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧/١ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٩٩/٢ .

(٣) ١١٢/٤ .

و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْعَةِ » . وهو ظاهرٌ ماجزَمَ به في « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الإِفَادَاتِ » ، و « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، و « ابْنِ رَزِينِ » ؛ لَعَدَمِ ذِكْرِهِمْ لَهُ فِي الشُّرُوطِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . و « نَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ » ، وهو منها . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْفَائِقِ » . وَبَنَاهُمَا فِي « الْفُصُولِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، عَلَى مَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ ؛ هَلْ هُوَ أَجْرَةٌ أَوْ زَكَاةٌ ؟ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ عَدَمُ الْبِنَاءِ . وَقِيلَ : إِنْ مُنِعَ مِنَ الْخُمْسِ ، جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : إِنْ أَخَذَ أَجْرَتَهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَتَابِعَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَأَمَّا اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ أَمِينًا ، فَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ مِنْ جَوَازِ كَوْنِهِ كَافِرًا ، كَوْنُهُ فَاسِقًا مَعَ الْأَمَانَةِ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا يَتَوَجَّهُ اعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ مَعَ الْأَمَانَةِ دُونَ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَالظَّاهِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْأَمَانَةِ الْعَدَالَةَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُؤَكَّلُ إِلَّا أَمِينًا ، وَأَنَّ الْفِسْقَ يُنَافِي ذَلِكَ . انْتَهَى .

قوله : ولا يشترطُ حُرِّيَّتَهُ ولا فِقْرَهُ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم ، وذكَّرَهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ فِقْرِهِ . وَقِيلَ : يُشْتَرِطَانِ . ذَكَرَ الْوَجْهَ بِاشْتِرَاطِ حُرِّيَّتِهِ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبُو حَكِيمٍ ، وَذَكَرَ الْوَجْهَ بِاشْتِرَاطِ فِقْرِهِ ابْنُ حَامِدٍ . وَقِيلَ : يُشْتَرِطُ إِسْلَامَهُ وَحُرِّيَّتَهُ فِي عِمَالَةِ تَفْوِيضٍ لَا تَنْفِيذٍ . وَجَوَازُ كَوْنِ الْعَبْدِ عَامِلًا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

فوائد ؛ الْأَوْلَى ، قَالَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : يُشْتَرِطُ عِلْمَهُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ ، إِنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُتَقَدِّمًا ، فَقَدْ عَيَّنَ الْإِمَامُ مَا يَأْخُذُهُ ، فَيجوزُ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ أَنْ لَا يُشْتَرِطُ إِذَا كَتَبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ ، كَسُعَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي ، أَنَّهُ يُشْتَرِطُ

وَأِنْ تَلَفَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. المقنع

الشرح الكبير

٩٩٥ - مسألة : (فَإِنْ تَلَفَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) إِذَا تَلَفَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِ السَّاعِي مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَيُعْطَى أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مِنْ مَصَالِحِهِمْ . وَإِنْ لَمْ تُتْلَفْ أُعْطِيَ أُجْرَ عَمَلِهِ مِنْهَا ، وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثُمْنِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْتَيْهَا ، فَجَرَى مَجْرَى عَظْمَانِهَا وَمُدَاوَاتِهَا .

الإصناف

كُونُهُ كَافِيًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ . قَالَ : وَظَاهِرُهُ مَا سَبَقَ لَا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ . وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ . انْتَهَى . قُلْتُ : لَوْ قِيلَ بِاشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّتِهِ ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ امْرَأَةً وَارِثَةً عَمَالَةَ زَكَاةِ الْبَيْتَةِ ، وَتَرَكْتُهُمْ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ . وَأَيْضًا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ لَا يَشْمَلُهَا . الثَّانِيَةُ ، بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حَمَالُ الزَّكَاةِ وَرَاعِيهَا ، وَنَحْوَهُمَا كَافِرًا وَعَبْدًا وَمِنْ ذَوَى الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لِعَمَالَتِهِ . الثَّلَاثَةُ ، يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا بِالْعَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِي الْمُمَيِّزِ الْعَاقِلِ الْأَمِينِ تَخْرِيجٌ . يَعْنِي ، بِجَوَازِ كُونِهِ عَامِلًا . الرَّابِعَةُ ، لَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي تَفْرِيقِ زَكَاتِهِ ، لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ . قَوْلُهُ : وَإِنْ تَلَفَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ : يُعْطَى أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَفِيهِ وَجْهٌ لَا يُعْطَى شَيْئًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » . وَلَقَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى نُسْخَةٍ كَثِيرَةٍ « لِمُخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ : اخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » . بَلْ يَخْجِي الْوَجْهَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، فَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَطَّلَعَ عَلَى نُسْخَةٍ فِيهَا ذَلِكَ ، وَالَّذِي قَالَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » :

وإن رأى الإمام أعطاه أجره من بيت المال . أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئا ، فعل . وإن تولى الإمام أو الوالى من قبله أخذ الصدقة وقسمها ، لم يستحق منها شيئا ؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال .

الشرح الكبير

فصل : ويجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها و تفريقها ، وأن يولى أحدهما ؛ فإن النبي ﷺ ولى ابن اللثبية ، فقدم بصدقته على النبي ﷺ ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لى ^(١) . وقال لقبصة : « أقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة ، فأنمر لك بها » ^(٢) . وأمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردّها فى فقرائهم ^(٣) . ويروى أن زيادا ولى عمران بن حصين

والأقوى عندى التفصيل ، وهو أنه إن كان شرط له جعلاً على عمله ، فلا شيء له ؛ لأنه لم يكمل العمل ، كما فى سائر أنواع الجعالات ، وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسمّاة منها ، فكذلك ؛ لأنّ حقّه مختص بالتألف ، فيذهب من الجميع . وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسمّاة ، ولم يقيدها بها ، أو بعته ولم يسم له شيئا ، فله الأجرة من بيت المال ؛ لأنّ دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز [٢٣٣/١ ظ] للإمام . ولم يوجد فى هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة ، فلذلك

الإنصاف

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب احتيال العامل ليهدى ، من كتاب الحيل ، وفى : باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب من لم يقبل الهدية لعله ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١٦٠/٢ ، ٣٦/٩ ، ٨٨ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٦٣/٣ ، ١٤٦٤ . والدارمى ، فى : باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب فى العامل إذا أصاب فى عمله شيئا ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٣٩٤/١ ، ٢٣٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٣/٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٩١/٦ ، ٩٩/٢ .

الرَّابِعُ، الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ
يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ
نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنْهُ،

الشرح الكبير
الصَّدَقَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : أَوْ لِلْمَالِ بَعَثْنِي ! أَخَذْنَاهَا
كَمَا كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ :
أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا ، فَوَضَعَهَا فِي قُرَائِنَا ،
وَكَنتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا (٢) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٩٩٦ - مسألة : (الرَّابِعُ ، الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ
فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةُ
إِيْمَانِهِ ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ ، أَوْ جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا ، أَوْ الدَّفْعُ عَنِ

تَعَيَّنَتْ فِيهِ عِنْدَ التَّلْفِ . انْتَهَى . وَهَذَا لَفْظُهُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَهُوَ الْأَصْحَحُ . وَالظَّاهِرُ
أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ « الْفُرُوعِ » غَيْرُ مُحَرَّرٍ .

فائدة : يَخِيَّرُ الْإِمَامُ ، إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ الْعَامِلَ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا تَسْمِيَةِ شَيْءٍ ،
وَإِنْ شَاءَ عَقَدَ لَهُ إِجَارَةً ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَتَفْرِيقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ
إِلَيْهِ أَخْذَهَا فَقَطْ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي تَفْرِيقِهَا ، أَوْ أُطْلِقَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : الرَّابِعُ ، الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٣ .

(٢) القلوص من الإبل : الفتية المجمععة الخلق .

(٣) في : باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى

المقنع أن حُكْمَهُمُ انْقَطَعَ .

الشرح الكبير

المسلمين . وعنه ، أن حُكْمَهُمُ انْقَطَعَ (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قِسْمَانِ ؛ كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ ، وَهَمَّ جَمِيعًا السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ كَمَا ذَكَرَ . فَالْكُفَّارُ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، فَيُعْطَى لِتَقْوَى [١٨٨/٢ ظ] نِيَّتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، فَيُسَلِّمَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَمَانَ ، وَاسْتَصْبَرَهُ صَفْوَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ ، وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَى حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَطَايَا قَالَ صَفْوَانُ : مَا لِي ؟ فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى وَادٍ فِيهِ إِبِلٌ مُحْمَلَةٌ ، فَقَالَ : « هَذَا لَكَ » . فَقَالَ صَفْوَانُ : هَذَا عَطَاءٌ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ ^(١) . وَالضَّرْبُ الثَّانِي ، مَنْ يُخْشَى شَرَّهُ ، فَيُرْجَى بَعْضِيَّتُهُ كَفَّ شَرُّهُ ، وَكَفَّ شَرُّ غَيْرِهِ مَعَهُ . فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَّحُوا الْإِسْلَامَ ، وَقَالُوا : هَذَا دِينَ حَسَنٌ . وَإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وَعَابُوا ^(٢) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

الإنصاف

إِسْلَامُهُ ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ ، أَوْ يُرْجَى بَعْضِيَّتُهُ قُوَّةَ إِيمَانِهِ ، أَوْ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ ، أَوْ جَبَايَةَ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا ، أَوْ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ حُكْمَهُمُ انْقَطَعَ مُطْلَقًا . قَالَ فِي « الْإِرْشَادِ » : وَقَدْ عُذِمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُؤَلَّفَةُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ حُكْمَ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ انْقَطَعَ . وَاخْتَارَ فِي « الْمُبْهَجِ » ، أَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ . وَظَاهِرُ الْخَرْقِيِّ ، أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُشْرِكِينَ . وَصَاحِبُ « الْهَدَايَةِ »

(١) أخرجه بنحوه مسلم ، في : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا . وكثرة عطائه ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٠٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٣١٣ .

الشرح الكبير

انْقَطَعَ سَهْمُهُمْ هَوْلًا . وهو أحد أقوال الشافعي ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ يَلْتَمِسُ مِنْ عُمَرَ مَا لَا فَلَـم يُعْطِهِ ، وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (١) . ولأنه لم يَنْقَلْ عَن عُثْمَانَ وَلَا عَلَيَّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْهُم شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَقَمَعَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّأْلِيفِ عَلَيْهِ . وَلنا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٢) . وَهذه الآيةُ فِي سُوْرَةِ بَرَاءةٍ ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ (٣) . وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَلَاثِمِائَةِ جَمَلٍ ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا (٤) . وَمُخَالَفَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ،

الإنصاف

و « الْمَذْهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَجَمَاعَةٌ ، حَكَوْا الْخِلَافَ فِي الْإِنْقِطَاعِ فِي الْكُفَّارِ ، وَقَطَعُوا بِيَقَاءِ حُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ . فَعَلَى رِوَايَةِ الْإِنْقِطَاعِ ، يُرَدُّ سَهْمُهُمْ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، يُرَدُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ فَقَطْ . قُلْتُ : قَدَّمَهُ

(١) سورة الكهف ٢٩ .

وأخرجه ابن جرير بنحوه في تفسيره ٣١٥/١٤ .

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب قوله : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٨٤/٦ .
 ومسلم ، في : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٣٨/٢ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٣ .
 والنسائي ، في : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٥/٥ .
 (٤) أخرجه البيهقي عن الشافعي بدون إسناد . السنن الكبرى ١٩/٧ ، ٢٠ . وانظر إرواء الغليل ٣٧٠/٣ .

وأطراهما بلا حُجَّةٍ لا يجوزُ ، ولا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلَىٰ
 إعطائهم ، ولعلهم لم يحتاجوا إليه^(١) فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى
 إعطائهم ، لالستقوطة سَهْمِهِمْ ، ومثل هذا لا يَثْبُتُ به النَّسْخُ . والله أعلم .
 وأما المسلمون فأربعة أُضْرِبَ ؛ قومٌ من سادات المسلمين لهم نُظْرَاءٌ من
 الكفار ، أو من المسلمين الذين لهم نيَّةٌ حَسَنَةٌ في الإسلام ، فإذا أُعْطُوا
 رُجِيَ إسلام نُظْرَائِهِمْ وَحُسُنُ نِيَّاتِهِمْ ، فيجوزُ إعطاؤهم ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ،
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أُعْطِيَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، والزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ ، مع حُسْنِ
 نِيَّاتِهِمَا وَإِسْلَامِهِمَا . الضَّرْبُ الثَّانِي ، سادات مُطَاعُونَ في قَوْمِهِمْ ، يُرْجَى
 بَعْطِيَّتُهُمْ قُوَّةَ إِيمَانِهِمْ ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ في الجِهَادِ ، فيُعْطُونَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أُعْطِيَ عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، والأقرعَ بْنَ حَابِسٍ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ ،
 والطلقاءَ من أهل مَكَّةَ ، وقال للأَنْصَارِ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ عَلَى مَا
 تَأْسُونَ ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لَا إِيمَانَ لَهُمْ ، وَوَكَلْتُكُمْ
 إِلَى إِيمَانِكُمْ »^(٢) . وروى البخاري^(٣) ، عن عمرو بن تغلب ، أنَّ النَّبِيَّ

الإِنصاف في « الرَّعَايَةِ » . قال المَجْدُ : يُرَدُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ ، لا أعلمُ فيه خلافاً إلا ما رواه
 حَنْبَلٌ . وقال في « الرَّعَايَةِ » : فَيُرَدُّ سَهْمُهُمْ في بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ . وعنه ، في

(١) في م : « لهم » .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم
 ٧٣٨/٢ ، ٧٣٩ . والنسائي ، في : باب المؤلف قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٥/٥ .(٣) في : باب من قال في الخطبة بعد البناء : أما بعد ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب ما كان النبي ﷺ يعطى
 المؤلف قلوبهم من الخمس ونحوه ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ
 هَلُوعًا ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٣/٢ ، ١١٤/٤ ، ١٩١/٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦٩/٥ .

صَلَّى عَلَيْهِ أَعْطَى نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا ، فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتَبُوا ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي أُعْطِيَ نَاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ نَاسًا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ تَعْلَبٍ ^(١) » . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَمْنَعُنَا ، وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُعْطِيَ رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، قَوْمٌ فِي طَرَفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . الضَّرْبُ الرَّابِعُ ، قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا جَبُوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ . فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ

الْمَصَالِحِ . وَمَا حَكَى الْخَيْرَةَ . وَلَعَلَّهُ ، وَعَنهُ ، وَفِي الْمَصَالِحِ . بِزِيَادَةِ وَاوٍ . الْإِنْصَافِ

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَلْ يَحِلُّ لِلْمُؤَلَّفِ مَا يَأْخُذُهُ ؟ يَتَوَجَّهُ ، إِنْ أُعْطِيَ الْمُسْلِمُ لِيَكْفَ ظُلْمَهُ ، لَمْ يَحِلَّ ، كَقَوْلِنَا فِي الْهَدْيَةِ لِلْعَامِلِ لِيَكْفَ ظُلْمَهُ ، وَإِلَّا حَلَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الثَّانِيَةُ ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، إِنَّهُ مُطَاعٌ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَعْلَبٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَمْسِ وَنَحْوِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٤/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ وَمَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٣٣/٢ - ٧٣٧ .
كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١٦٦/٣ .

المفتع الخامس ، الرقاب ؛ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ .

الشرح الكبير

الآية . وَحَكَى حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُؤَلَّفَةُ قَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهُمُ الْيَوْمَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا [١٨٩/٢] وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ : انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ . أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْغَالِبِ ، أَوْ أَنَّ الْأِيْمَةَ لَا يُعْطَوْنَهُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

٩٩٧ - مسألة : (الخامس ، الرقاب ؛ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ) لَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثُبُوتِ سَهْمِ الرَّقَابِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الرَّقَابِ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

الإنصاف

قوله : الخامس ، الرقاب ؛ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، أَنَّ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الرَّقَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ . وَعِنَهُ ، الرَّقَابُ عَيْدٌ يُشْتَرُونَ وَيُعْتَقُونَ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَغْيَرٍ . فَلَا تُصْرَفُ إِلَى مُكَاتِبٍ ، وَلَا يُفَكُّ بِهَا أَسِيرٌ وَلَا غَيْرُهُ ، سِوَى مَا ذَكَرَ .

تنبيه : ظاهرُ قَوْلِهِ : الرقاب ؛ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ عُلِقَ عَتَقُهُ بِمَجْئِئِ الْمَالِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هُمُ كَالْمُكَاتِبِينَ فَيُعْطَوْنَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، وَ « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَيْضًا ، جَوَازُ أَخْذِ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ . (وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » ، وَغَيْرِهِمْ) . وَقِيلَ : لَا يَأْخُذُ إِلَّا إِذَا

(١ - ١) زيادة من : ش .

وقال مالك : إِنَّمَا يُصَرَّفُ سَهْمُ الرَّقَابِ فِي إِعْتِقِ الْعَبِيدِ ، وَلَا يُعْجَبُنِي أَنْ يُعَانَ مِنْهَا مَكَاتِبٌ . وَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ مِنَ الرَّقَابِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَقْضِي بِهِ كِتَابَتَهُ ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ مَعَهُ وَفَاءٌ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْكِتَابَةِ تَمَّمَ لَهُ وَفَاءَ كِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ لَا تُنْدَفَعُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ،

حَلَّ نَجْمٌ . وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ فِي الْمَوْجَلِ .
فوائد ؛ إحداها ، لو دَفِعَ إِلَى الْمَكَاتِبِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنُهُ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، لو عَتَقَ الْمَكَاتِبُ تَبَرُّعًا ، مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَمَا مَعَهُ مِنْهَا لَهُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : مَعَ فَقْرِهِ . وَقِيلَ : بَلِ لِلْمُعْطَى . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي . قَالَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » .
 (١) وَظَاهِرُ « الْفُرُوعِ » ، « إِطْلَاقُ الْخِلَافِ » . وَقِيلَ : بَلِ هُوَ لِلْمَكَاتِبِيِّينَ . وَلَوْ عَجَزَ أَوْ مَاتَ وَيَدِهِ وَفَاءٌ ، وَلَمْ يَعْتَقْ (٢) بِمِلْكِهِ الْوَفَاءَ ، فَمَا بِيَدِهِ لَسَيِّدِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَهُوَ أَصَحُّ . زَادَ فِي « الْكُبْرَى » ، وَأَشْهَرُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَالَهُ الْخِرَقِيُّ فِيمَا إِذَا عَجَزَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، أَنَّهَا تُسْتَرَدُّ إِذَا عَجَزَ . وَعَنْهُ ، يُرَدُّ لِلْمَكَاتِبِيِّينَ . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَةِ الْكُبْرَى » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » فِيمَا إِذَا عَجَزَ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَيِّدُهُ قَبَضَهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » بَعْنَهُ وَعَنْهُ . وَقِيلَ : هُوَ لِلْمُعْطَى . حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) في الأصل ، ط : « نعتقه » .

أَعْطَى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْفَاءِ الْكِتَابَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَا يُعْطَى بِحُكْمِ الْفَقْرِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ . وَيَجُوزُ إعْطَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِ كِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيَحِلُّ النَّجْمُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، فَتَنْسَخَ الْكِتَابَةُ . وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبِ كَافِرٍ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ .

والقاضي : ولو كان دفعها إلى سيده . وقيل : لا تؤخذ من سيده ، كما لو قبضها منه ثم اعتقه . قطع به الزركشي . وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز ، والعرض بيده ، فهو لسيده على الأولى وعلى الثانية ، فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الفروع » . قلت : الصواب أنه في الرقاب . ويأتي قريباً في كلام المصنف ، إذا فصل مع المكاتب شيء بعد حاجته ، « ولو أعتق بالأداء والإبراء ، فما فصل معه فهو له . قدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، كما لو فصل معه من صدقة التطوع . وقيل : بل هو للمعطي ، كما لو أعطى شيئاً لفك رقبة . صححه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الكبير » . وهو ظاهر ما قدمه في « المحرر » . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الحاوي الصغير » . وقيل : الخلاف روايتان . وقيل : هو للمكاتبين أيضاً .

تنبية : هذه الأحكام في الزكاة . أما الصدقة المفروضة ، [٢٣٤/١ و] فكلام المصنف في « المعنى » يقتضى جريان الخلاف فيه . وكذا كلامه في « الفروع » . وظاهر كلامه في « المحرر » اختصاصه بالزكاة . ويأتي في أوائل الكتابة في كلام المصنف ، إذا مات المكاتب قبل الأداء ، هل يكون ما في يده لسيده أو الفاضل لورثته ؟ الثالثة ، يجوز الدفع إلى سيده المكاتب بلا إذنه . قال الأصحاب : وهو أولى ، كما يجوز ذلك للإمام ، فإن رقى لعجزه ، أخذت من سيده . هذا الصحيح . وقال المنجد : إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها ؛ لأنه

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدَى بِهَا أُسِيرًا مُسْلِمًا . نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

٩٩٨ - مسألة : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا أُسِيرًا مُسْلِمًا . نَصَّ عَلَيْهِ)
لأنه فك رقية من الأسر ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إغزازاً
للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك
رقبته ، أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين .

الإنصاف

لم يدفع إليه ولا إلى نائبه ، كقضاء دين الغريم بلا إذنه . ويأتي في كلام المصنف
قبل الفصل ، جواز دفع السيدر كاته إلى مكاتبه ، ويأتي أيضاً إذا فضل مع المكاتب
شيء بعد العتق . الرابعة ، لو تلفت الزكاة بيد المكاتب ، أجزأت ، ولم يعرّمها ،
عتق أو رد رقيقاً . الخامسة ، من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة ، أن
يكون مسلماً لا يجد وفاءً .

قوله : وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدَى بِهَا أُسِيرًا مُسْلِمًا . نص عليه . وهو المذهب . جزم به
في « العمدة » ، و « المعنى » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ،
و « الإفادات » ، و « الوجيز » ، و « الفائق » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ،
و « شرح ابن منجي » . واختاره المجد في « شرحه » ، وابن عبدوس في
« تذكيرته » ، والقاضي في « التعليق » وغيره . وصححه الناظم ، وقدمه في
« شرح ابن رزين » ، و « الفروع » ، وقال : اختاره جماعة ، وجزم به
آخرون . وعنه ، لا يجوز . قدمه في « الخلاصة » ، و « البلغة » ،
و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . واختاره الخلال . وأطلقهما في
« التلخيص » ، و « تجريد العناية » . وأطلق بعض الأصحاب الروايتين من غير
تقييد .

فائدة : قال أبو المعالي : مثل الأسير المسلم ، لو دفع إلى فقير مسلم ، غرّمه

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتَقُهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

٩٩٩ - مسألة : (وهل يجوز أن يشتري بها رقبة يعتقها ؟ على روايتين) اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في جواز الإعتاق من الزكاة ، فروى عنه جواز ذلك . وهو قول ابن عباس ، والحسين ، والزهرى ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، والعبدي ، وأبي ثور ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ . وهو متناول للفقير ، بل هو ظاهر فيه ، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(١) . وتقدير الآية : وفي إعتاق الرقاب . ولأنه إعتاق للرقبة ، فجاز صرف الزكاة فيه ، كدفعه في الكتابة . والثانية ، لا يجوز . وهو قول إبراهيم ، والشافعي ؛ لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب ، كقوله : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . يريد الدفع إلى المجاهدين ، كذلك ههنا .

سُلْطَانٌ مَا لَا يَدْفَعُ جَوْرَهُ .

قوله : وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها ؟ على روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « مختصر ابن تميم » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ؛ إحداهما ، يجوز . وهو المذهب ، جزم به في « المبهج » ، و « العمدة » ، و « الإفادات » ، و « الوجيز » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، و « نظم نهاية ابن رزين » . وقدمه ابن رزين في « شرحه » . واختاره المجتد في « شرحه » ، والشارح ، والقاضي في « التعليق » وغيرهم . والثانية ، لا يجوز . قدمه في

(١) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

والعَبْدُ الْقِنُّ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ : يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ ، وَلَكِنْ أَهَابَهُ الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ الْوَلَاءُ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، قِيلَ لَهُ : فَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يُعِينُ فِي ثَمَنِهَا ، فَهُوَ أَسْلَمٌ . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ النَّحَّيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ ، لَكِنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي رَقَبَةٍ ، وَيُعِينُ مَكَاتِبًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ مِنْ زَكَاتِهِ ، ائْتَفَعَ بَوْلًا^(١) مَنِ أَعْتَقَهُ ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَ الزَّكَاةَ إِلَى نَفْسِهِ . وَأَخَذَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْإِعْتِاقِ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَحِ مِنْ أَحْمَدَ ، فَلَا يَقْتَضِي رُجُوعًا ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا جَرُّ الْوَلَاءِ ، وَمَذْهَبُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ مَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدَّ فِي مِثْلِهِ ، فَلَا يَنْتَفِعُ إِذَا بَاعْتَقَهُ مِنَ الزَّكَاةِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَى مِنْ زَكَاتِهِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالرَّحِمِ ، فَإِنْ

« الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِئِينَ » ، وَ « إِذْرَاكَ الْغَايَةِ » . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : رَجَعَ أَحْمَدُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْعِتْقِ . حَكَاهُ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، وَالْقَاسِمِ ، وَسِنْدِيِّ .^(٢) وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » وَغَيْرِهِ^(٣) . وَعَنْهُ ، لَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةٌ ، لَكِنْ يُعِينُ فِي ثَمَنِهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يُعْتَقُ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَعَنْهُ ، لَا يُعْتَقُ مِنْهَا رَقَبَةٌ تَامَةً . وَعَنْهُ ، وَلَا بَعْضُهَا ، بَلْ يُعِينُ فِي ثَمَنِهَا .

(١) فِي م : « بِالْوَلَاءِ » .

(٢ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

فَعَلَ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ
 أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ إِلَى أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ .
 وَلَنَا ، أَنْ نَفْعَ زَكَاتِهِ عَادًا إِلَى أَبِيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ
 حَصَلَ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ مُجَازَاةً وَصِلَةً لِلرَّحِمِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَسَبَ لَهُ مِنَ
 الزَّكَاةِ ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ . وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الْمَمْلُوكَ لَهُ عَنْ زَكَاتِهِ ، لَمْ يُجْزَئْهُ ؛
 لِأَنَّ آدَاءَ الزَّكَاةِ عَنْ كُلِّ مَالٍ مِنْ جِنْسِهِ ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ جِنْسٍ مَا تَجِبُ
 الزَّكَاةُ فِيهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ التَّجَارَةِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ
 [١٨٩/٢ ظ] تَجِبُ فِي قِيَمَتِهِمْ ، لَا فِي عَيْنِهِمْ .

تَنْبِيهِه : يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : يُعْتَقُهَا . أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ذَارِحِمَهُ ، لَا يَجُوزُ ؛
 لِأَنَّهُ يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَقَهُ هُوَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
 الْأَصْحَابُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ عَنْ زَكَاتِهِ ،
 فَفِي الْجَوَازِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، عَدَمُ الْجَوَازِ . جَزَمَ
 بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، الْجَوَازُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي .
 فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حَيْثُ جَوَّزْنَا الْعِتْقَ مِنَ الزَّكَاةِ ، غَيْرَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ
 وَخَلَّفَ شَيْئًا ، رُدَّ مَا رَجَعَ مِنْ وِلَايَتِهِ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
 وَقِيلَ : وَفِي الصَّدَقَاتِ أَيْضًا . قَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ . وَهَلْ يَقُولُ عَنْهُ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ،
 وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ عَدَمُ الْعَقْلِ . ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي « الْمُعْنَى »
 قُبَيْلَ كِتَابِ النِّكَاحِ ، قَدَّمَهُ وَنَصَرَهُ . وَعَنْهُ ، وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ . وَمَا أَعْتَقَهُ السَّاعِي
 مِنَ الزَّكَاةِ ، فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ ، فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ
 مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَى بَعْضُهُمْ وَجْهًا ، أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ

السَّادِسُ ، الْغَارِمُونَ ؛ وَهُمْ الْمَدِينُونَ ، وَهُمْ ضَرْبَانِ ؛ ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ .

الشرح الكبير

١٠٠٠ - مسألة : (السَّادِسُ ، الْغَارِمُونَ ؛ وَهُمْ الْمَدِينُونَ ، وَهُمْ ضَرْبَانِ ؛ ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ) الْغَارِمُونَ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِمْ ، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ وَتُبُوتِ سَهْمِهِمْ فِي الزَّكَاةِ ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنِ وِفَاءِ ذُبُونِهِمْ مِنْهُمْ . لَكِنْ مَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ حَمْرًا ، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زَنْأٍ ، أَوْ قِمَارٍ ، أَوْ غِنَاءٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ . وَلَا يُدْفَعُ إِلَى غَارِمٍ كَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُدْفَعْ إِلَى فَقِيرِهِمْ وَمُكَاتِبِهِمْ . وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِهِ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهَا لِفَقْرِهِ صِبَاؤُهُ عَنْ أَكْلِهَا ، لِكَوْنِهَا أَوْسَاحَ النَّاسِ ، وَإِذَا أَخَذَهَا لِلْغَرْمِ صَرَفَهَا إِلَى الْغَرَمَاءِ ، فَلَا يَنَالُهُ دَنَاءَةٌ وَسَخَهَا .

الإنصاف

غَيْرِهِمْ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . الثَّانِيَةُ ، لَا يُعْطَى الْمُكَاتِبُ لِفَقْرِهِ . ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارْحُ ، وَصَاحِبُ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » وَغَيْرُهُمْ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ .

قوله : السَّادِسُ ، الْغَارِمُونَ ؛ وَهُمْ الْمَدِينُونَ ، وَهُمْ ضَرْبَانِ ؛ ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . يُعْطَى مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، بِإِزْوَاعٍ فِيهِ ، لَكِنْ شَرَطَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، كَوْنَهُ مُسْلِمًا . وَيَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ . بِأَتَمِّ

قال شيخنا^(١) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِعُمُومِ النَّصُوصِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ أَخْذِهَا ، وَكَوْنِهَا لَا تَحِلُّ لَهُمْ ، وَلِأَنَّ دَنَاةَ أَخْذِهَا تَحْصُلُ ، سِوَاءَ أَكَلِهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْهَا . وَلَا يُدْفَعُ إِلَى غَارِمٍ لَهُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ ، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهَا .

الشرح الكبير

الضَّرْبُ الثَّانِي ، مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيِّينِ أَوْ أَهْلِ الْقَرِيْبَيْنِ عِدَاوَةٌ وَضَغَائِنٌ ، يَتَلَفُ بِهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ، وَيَتَوَقَّفُ صَلُحُهُمْ^(٢) «عَلَى مَنْ» يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ ، فَيَسْعَى إِنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، وَيَتَحَمَّلُ الدَّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ حِمَالَةً ، بَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحِمَالَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُودِّيَهَا ، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيْبًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ^(٣) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حِمَالَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ فِيهَا ، فَقَالَ :

الإنصاف

مِنْ هَذَا .
تنبيه : قوله : وَضَرَبْتُ [٢٣٤/١ ظ] غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ . وَكَذَا مَنْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ .
فوائد :^(٤) منها ، لو كان غارماً ، وهو قویٌّ مُكْتَسِبٌ ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ لِلْغَرْمِ .
قاله القاضي في « خِلافه » ، وابن عَقِيلٍ في « عُمْدِهِ » في الزَّكَاةِ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي « الْمَجْرَدِ » ، وَ « الْفُصُولِ » فِي بَابِ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقِيلَ :

(١) في : المغنى ٣٢٣/٩ .

(٢-٢) في م : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٩ .

(٤-٤) زيادة من : ١ .

« أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنامر لك بها » . ثم قال : « يا قبيصة ، إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة ؛ رجل تحمل حمالة ، فيسأل فيها حتى يؤديها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب سداً من عيش ، أو قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب سداً من عيش ، أو قواماً من عيش ، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة » . وروى أبو سعيد الخدرى ، أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا لحمسة »^(١) . ذكر منهم الغارم .

« لا يجوز . جزم به المجد في « شرحه » . وأطلقهما في « القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة » ، وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التمسك لوفاء دينه . قلت : الصحيح من المذهب الإجماع ، على ما يأتي في باب الحجر^(٢) . ومنها ، لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه ، لم يجز صرفه في غيره ، وإن كان فقيراً ، ولو دفع إليه لفقره ، جاز أن يقضى به دينه . على الصحيح من المذهب . وحكى في « الرعاية » وجهاً ، لا يجوز . ومنها ، لو تحمّل بسبب إتلاف مال أو نهب ، جاز له الأخذ من الزكاة ، وكذا إن ضمن عن غيره مالا ، وهما معسران ، جاز الدفع إلى كل منهما ، وإن كانا مؤسرين أو أحدهما ، لم يجز . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز إن كان الأصيل معسراً ، والحميل مؤسراً . وهو احتمال في « التلخيص » . وقال في « الترغيب » : يجوز إن ضمن معسر مؤسراً بلا أمره . ومنها ، يجوز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه ، وفي الغارم لنفسه

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٥ .

(٢) زيادة من : ١ .

الْوَجْهَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، يَجُوزُ الْأَخْذُ ؛ لِقَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمِنْهَا ، لَوْ وَكَّلَ الْغَرِيمُ مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْهُ لِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ ، فِي دَفْعِهَا عَنْهُ إِلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَنْ دَيْنِهِ ، جَازٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ ضِدُّهُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَإِنْ قِيلَ : قَدْ وَكَّلَ الْمَالِكُ . قِيلَ : فَلَوْ قَالَ : اشْتَرَى لِي بِهَا شَيْئًا . وَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ ، فَقَدْ وَكَّلَهُ أَيْضًا ، وَلَا يُجْزَى ؛ لِعَدَمِ قَبْضِهَا ، وَلَا فَرْقٍ . قَالَ : فَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا التَّسْوِيَةُ وَتَخْرِيجُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ لَعَرِيمِهِ : تَصَدَّقْ بِدَيْنِي عَلَيْكَ ، أَوْ ضَارِبٌ بِهِ . لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ قَبْضِهِ . وَفِيهِ تَخْرِيجٌ ، يَصِحُّ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ، هَلْ يَصِحُّ قَبْضُهُ ^(١) لِمُوكِّلِهِ ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ . أَنْتَهَى . وَتَأْتِي هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي آخِرِ بَابِ السَّلْمِ . وَمِنْهَا ، لَوْ دَفَعَ الْمَالِكُ إِلَى الْغَرِيمِ بِلَا إِذْنِ الْفَقِيرِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : صَحَّحَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، كَدَفْعِهَا إِلَى الْفَقِيرِ ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ . أَنْتَهَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ^(٢) ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقَى الدَّيْنِ يَقْتَضِيهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا إِذَا دَفَعَهَا الْإِمَامُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِوَلَايَتِهِ عَلَيْهِ فِي إِيفَائِهِ ، وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ . وَمِنْهَا ، يُشْتَرَطُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ تَمْلِيكَ الْمُعْطَى ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّى الْفُقَرَاءَ وَلَا يُعَشِّهِمْ ، وَلَا يَقْضَى مِنْهَا دَيْنٌ مِيتٌ غَرَمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقَى الدَّيْنِ الْجَوَازَ ، وَذَكَرَهُ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : وَلِلْغَارِمِينَ . وَيَأْتِي بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الْغَارِمِ ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَيَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَإِلَى غَرِيمِهِ . وَيَأْتِي أَيْضًا إِذَا غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ .

(١) فِي ش : « قَبْلَ قَبْضِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « الرَّعَايَةِ » .

السَّابِعُ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ [٤٥٤] ، وَهُمْ الْعُرَاةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ . المفتح

الشرح الكبير

١٠٠١ - مسألة : (السَّابِعُ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَهُمْ الْعُرَاةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ) هذا الصَّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ . وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَبَقَاءِ حُكْمِهِمْ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهِمُ الْعُرَاةُ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْعَزْوُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) . وَقَالَ : ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) . وَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾ (٣) . ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ .

فصل : وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا السَّهْمَ الْعُرَاةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَتَطَوَّعُونَ بِالْعَزْوِ إِذَا نَشِطُوا . قَالَ أَحْمَدُ : يُعْطَى ثَمَنَ الْفَرَسِ ، وَلَا يَتَوَلَّى مُخْرَجُ الزَّكَاةِ شِرَاءَ الْفَرَسِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، فَإِنِ اشْتَرَاهَا بِنَفْسِهِ فَمَا أُعْطِيَ إِلَّا فَرَسًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ وَالْمُونَةِ .

الإنصاف

قوله : السَّابِعُ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَهُمْ الْعُرَاةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ . فَلَهُمُ الْأَخْذُ مِنْهَا بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنَّ لَا يَضْرِفُونَ مَا يَأْخُذُونَ إِلَّا لِحِجَّةٍ وَاحِدَةٍ . كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ وَالغَارِمِ .

تنبيه : ظاهرُ قولِهِ : وَهُمْ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ . أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الدِّيُونِ ، لَا يُعْطَى مِنْهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ بَشْرَطٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يَكْفِيهِ ، فَإِنِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَكْفِيهِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ ، تَمَامَ مَا يَكْفِيهِ . قَالَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا .

(١) سورة البقرة ١٩٠ ، ٢٤٤ .

(٢) سورة الصف ١١ .

(٣) سورة الصف ٤ .

وَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ . وَعَنْهُ ، يُعْطَى الْفَقِيرُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْفَرَضُ
أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِيهِ .

وقال في موضع آخر : إن دفع ثمن الفرس و ثمن السيف فهو أعجب إلى ،
وإن اشتراه هو رجوت أن [١٩٠/٢] يُجزئه . وقال أيضا : يشتري الرجل
من زكاته الفرس ، ويحمل عليه ، والقناة ، ويُجهز الرجل ؛ وذلك لأنه
قد صرف الزكاة في سبيل الله ، فجاز ، كما لو دفعها إلى الغازي فاشتري
بها . وقال : ولا يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في سبيل الله ، ولا
دارا ، ولا ضيعة يصيرها للرباط ، ولا يقفها على المجاهدين ؛ لأنه لم يوت
الزكاة لأحد ، وهو مأمور بإيتائها . قال : ولا يعزو الرجل على الفرس
الذي أخرجه من زكاة ماله ؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لركاته ،
كما لا يجوز أن يقضى بها دينه ، ومتى أخذ الفرس التي اشتريت بماله ،
صار هو مصرفا لركاته .

١٠٠٢ - مسألة : (ولا يُعطى منها في الحجِّ . وعنه ، يُعطى الفقير
قدر ما يحجُّ به الفرض أو يستعينُ به فيه) اختلفت الرواية عن أحمد ،

فائدة : لا يجوز للمزكى أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوهما . على الصحيح
من المذهب . قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين . فيجب أن يدفع إليه المال .
قال في « الفروع » : الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ، ثم
صرفه إليه . اختاره القاضي وغيره . ونقله صالح وعبد الله ، وكذا نقله ابن الحكم ،
ونقل أيضا ، يجوز . وقال : ذكر أبو حفص في جوازه روايتين .

قوله : ولا يُعطى منها في الحجِّ . هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ،

رَحِمَهُ اللهُ ، في ذلك ، فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يُصَرِّفُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ . وَبِهِ قَالَ
 مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ،
 وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يُنْصَرَفُ إِلَى الْجِهَادِ ، فَإِنَّ
 كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ اللهِ ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْجِهَادُ ، إِلَّا الْيَسِيرَ ،
 فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ ، وَلِأَنَّ
 الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُصَرَّفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ ، مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
 وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ،
 كَالْعَامِلِ وَالغَازِيِ وَالْمُؤَلَّفِ وَالغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَالْحَجُّ لِلْفَقِيرِ
 لَا نَفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ
 لَا فَرَضَ عَلَيْهِ فَيُسْقِطُهُ ، وَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي إِجَابِهِ عَلَيْهِ ، وَتَكْلِيفُهُ مَشَقَّةٌ قَدْ
 رَفَّهَ اللهُ مِنْهَا ، وَخَفَّفَ عَنْهُ إِجَابَتَهَا . وَتَوْفِيرُ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ
 مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ دَفْعُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى . وَرُوِيَ عَنْهُ ،

وَالشَّارِحُ ، وَقَالَ : هِيَ أَصَحُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » . وَعَنْهُ ، يُعْطَى الْفَقِيرُ مَا
 يَحُجُّ بِهِ الْفَرَضَ ، أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِيهِ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ
 وَالْمَرْوُذِيِّ ، وَالْمَيْمُونِيِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْحَجُّ مِنَ السَّبِيلِ . نَصَّ عَلَيْهِ ،
 وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
 وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ : الْحَجُّ مِنَ
 السَّبِيلِ عَلَى الْأَصْحَ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : عَلَى الْأَظْهَرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْخَرْقِيِّ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « نِهَايَةِ
 ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ [٢٣٥/١] الْقَاضِي فِي
 « التَّعْلِيقِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،

أَنَّ الْفَقِيرَ يُعْطَى قَدْرَ مَا يَحُجُّ بِهِ الْفَرَضَ ، أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِيهِ . يُرَوَى إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « اِرْكَبِيهَا ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِمَعْنَاهُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَأَمَّا الْحَبْرُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ غَيْرَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : فإذا قلنا : يُدْفَعُ فِي الْحَجِّ مِنْهَا . فَلَا يُعْطَى إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ سِوَاهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى »^(٢) . وَقَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ »^(٣) إِلَّا لِخَمْسَةٍ^(٤) . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاجَّ فِيهِمْ . وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ

و « شَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ » ، وَ « نَظَّمَ الْمُفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « عُقُودِ ابْنِ الْبَنَّا » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَا يَأْخُذُ إِلَّا الْفَقِيرَ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهُورُ

(١) في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٥٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٩/١ . والترمذي ، في : باب من لا تحل له الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٥١/٣ . والنسائي ، في : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، من كتاب الزكاة . المحبتي ٧٤/٥ . وابن ماجه ، في : باب من سأل عن ظهر غني ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٩/١ . والدارمي ، في : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٨٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٤/٢ ، ١٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٦٢/٤ ، ٣٧٥/٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٢٢٥ .

لِحَاجَتِهِ ، لَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ ، فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ ، كَمَنْ يَأْخُذُ لِفَقْرِهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَأْخُذَ لِحَاجَةِ الْفَرَضِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى إِسْقَاطِ فَرَضِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ ، أَمَا التَّطَوُّعُ فَلَهُ عَنْهُ مَنُذُوحَةٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ فِي الْفَرَضِ وَالتَّنْفِيلِ مَعًا . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ ، فَالْفَرَضُ مِنْهُ كَالْتَّطَوُّعِ ، فَعَلِيَ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ مَا يَحُجُّ بِهِ حَاجَةً كَامِلَةً ، وَمَا يُعِينُهُ فِي حَاجَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ زَكَاةِ نَفْسِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوَ بِهَا .

الأصحاب . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَالْمُصَنَّفِ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يَأْخُذُ الْعِنْيُ أَيْضًا . وَهِيَ احْتِمَالَانِ فِي « التَّلْخِيصِ » . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : كَمَا لَوْ أَوْصَى بِثُلَيْثِهِ فِي السَّبِيلِ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، لَا يَأْخُذُ إِلَّا لِحَجِّ الْفَرَضِ ، أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِيهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . قُلْتُ : مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْإِفَادَاتِ » فِيهَا ، وَالْمُصَنَّفُ هُنَا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَوْلَى . وَعَنْهُ ، يَأْخُذُ لِحَجِّ التَّنْفِيلِ أَيْضًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَابْنِ الْجَوَازِيِّ ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « نَهَائِهِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْفَرَضَ الْأَكْثَرُونَ ؛ الْخِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ . قَالَ الْقَاضِي :

المقنع الثَّامِنُ ، ابنُ السَّبِيلِ ؛ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ ، دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ .

الشرح الكبير ١٠٠٣ - مسألة : (الثَّامِنُ ، ابنُ السَّبِيلِ ؛ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ) ابنُ السَّبِيلِ هُوَ الصَّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ . وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبَقَاءِ سَهْمِهِ . وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَا^(١) يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ فَيُعْطَى مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ . وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِلَى بَلَدِهِ . [١٩٠ / ٢ ظ] . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ الْمُجْتَازُ ، وَمَنْ يُرِيدُ إِنْشَاءَ السَّفَرِ إِلَى

الإنصاف وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّيْنِ » . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِيَّيْنِ » ، وَ « الْفَاتَّقِ » .
فائدة : العُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي ذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . نَقَلَ جَعْفَرٌ ، العُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَعَنْهُ ، هِيَ سُنَّةٌ .

قوله : الثَّامِنُ ، ابنُ السَّبِيلِ ؛ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، إِلَّا أَنَّ الشُّيْرَازِيَّ قَدَّمَ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُمُ السُّؤَالُ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ فِي الطَّاعَةِ ، أُعْطِيَ بِلا تَزَاعٍ بِشَرْطِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُعْطَى أَيْضًا . وَقِيلَ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَفَرًا طَاعَةً ، فَلَا يُعْطَى فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَجَزَمَ بِهِ أَيْضًا فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَإِنْ كَانَ سَفَرًا نَزْهَةً ، فَفِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،

(١) سقط من : م .

بَلَدٍ أَيْضًا ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ لَدَهَابِهِمَا وَعَوْدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ
السَّفَرَ لغيرِ مَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَازَ . وَلَنَا ، أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ ، وَابْنُ
السَّبِيلِ الْمُتَلَازِمُ لِلطَّرِيقِ الْكَائِنُ فِيهَا . كَمَا يَقَالُ : وَلَدُ اللَّيْلِ . لِلذِّي يُكْثِرُ
الخُرُوجَ فِيهِ . وَالْقَاطِنُ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِي طَرِيقٍ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْكَائِنِ
فِيهَا ، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِعَزْمِهِ عَلَيْهِ دُونَ فِعْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ
مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ إِلَّا الْغَرِيبُ دُونَ مَنْ هُوَ فِي وَطَنِهِ وَمَنْزِلِهِ ، وَإِنْ انْتَهَتْ بِهِ
الْحَاجَةُ مُنْتَهَاهَا ، فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْغَرِيبِ دُونَ
غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْطَى وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ،
وَالِاتِّفَاعِ بِهِ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّهِ . فَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقِيرًا فِي
بَلَدِهِ ، أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ ، لَوْجُودِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ ، وَيُعْطَى لِكَوْنِهِ
ابْنَ سَبِيلٍ قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، فَيُقَدَّرُ
بِقَدْرِهَا .

و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الزركشي » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ الْأَخْذُ . وَهُوَ
ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : فَيُعْطَى بِشَرْطِ أَنْ لَا
يَكُونَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ مَنْ انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِ مُبَاحٍ . قَالَ
ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : الْأَصْحُ ، يُعْطَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُبَاحِ
فِي الْأَصْحِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ ، وَلَا
يُجْزَى . قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . (قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، بَعْدَ أَنْ
أَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ : وَالصَّحِيحُ ، الْجَوَازُ فِي سَفَرِ التَّجَارَةِ دُونَ التَّنَزُّهِ ^(١) . وَأَمَّا السَّفَرُ

(١ - ١) زيادة من : ش .

فصل : وإن كان ابنُ السَّيِّلِ مُجْتَازًا يُرِيدُ بَلَدًا غَيْرَ بَلَدِهِ ، فقال أصحابنا : يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي مُضِيِّهِ إِلَى مَقْصِدِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ ، وَبَلُوغِ الْعَرَضِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا ؛ إِمَّا قُرْبَةً كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ مُبَاحًا كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَطَلَبِ التَّجَارَاتِ . وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا ، فَهوَ كَفَعْلِهَا ، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ . وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِلتَّزَهِّيَةِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ

الْمَكْرُوهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ لَا يُعْطَى ، مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يُعْطَى . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَعَلَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَدَلَّ أَنَّهُ يُعْطَى فِي سَفَرِ مَكْرُوهٍ . قَالَ : وَهُوَ نَظِيرُ إِبَاحَةِ التَّرْخُصِ فِيهِ . أَنْتَهَى . وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى فِيهِ . وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَظَاهِرُ مَا قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، أَنَّهُ نَظِيرُ إِبَاحَةِ التَّرْخُصِ فِيهِ ، جَرِيَانُ خِلَافٍ هُنَا ، فَإِنَّ الشَّيْخَ تَقِيُّ الدِّينِ اخْتَارَ هُنَاكَ جَوَازَ التَّرْخُصِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » : وَابْنُ السَّيِّلِ الْآيِبُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَوْ مِنْ فُرْجَةٍ أَوْ مُحَرَّمٍ ، فِي وَجْهِهِ . وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، إِذَا تَابَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ .

قوله : دونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُعْطَى . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُعْطَى أَيْضًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُعْطَى ابْنُ السَّيِّلِ قَدْرَ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ ، وَيُعْطَى أَيْضًا مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى مُنْتَهَى مَقْصِدِهِ ، وَلَوْ اجْتَاَزَ عَنْ وَطْنِهِ . عَلَى

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُعْنِيهِ ، المقنع

الشرح الكبير

مَعْصِيَةٍ . والثاني ، لا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنه لا حاجةَ به إلى هذا السَّفَرِ . قال شيخنا^(١) : وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز للمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، ولأنَّ هذا السَّفَرَ إِنْ كَانَ لِجِهَادٍ ، فهو يَأْخُذُ له مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاجًا فغيره أَهْمُ منه ، وإذا لم يَجْزِ الدَّفْعُ فِي هَذَيْنِ ، ففي غيرهما أَوْلَى ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ لِلرُّجُوعِ^(٢) إِلَى بَلَدِهِ ؛ لأنه أَمْرٌ تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيْهِ وَلَا غِنَاءَ بِهِ عَنْهُ ، فلا يَجُوزُ إلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ ؛ لأنه ليس في مَعْنَاهُ ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، ولأنَّه لَا نَصَّ فِيهِ ، فلا يَثْبُتُ جَوَازُهُ لِعَدَمِ النِّصِّ وَالْقِيَاسِ .

١٠٠٤ - مسألة : (وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُعْنِيهِمَا) لِأَنَّ

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وهو مَرْوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قال الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ : الإِنصاف
اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا فَارَقَ وَطَنَهُ لِمَقْصِدٍ صَحِيحٍ . قال الزُّرْكَانِيُّ :
هو قَوْلُ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ . واختار الْمُصَنِّفُ ، أَنَّهُ لَا يُعْطَى . وذكره المَجْدُ ظَاهِرَ
رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ ، وظاهرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ . الثَّانِيَةُ ، لو قَدَّرَ ابْنُ السَّبِيلِ
عَلَى الْاِقْتِرَاضِ ، فَافْتَى المَجْدُ [٢٣٥/١] بِعَدَمِ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَأَفْتَى الشَّارِحُ
بِجَوَازِ الْأَخْذِ . وقال : لم يَشْتَرِطْ أَصْحَابُنَا عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقَرْضِ ، ولأنَّ كَلَامَ
اللَّهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ . وهو كما قال ، وهو الصَّوَابُ .

قوله : وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُعْنِيهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

(١) في : المغنى ٩/٣٣١ .

(٢) في م : « لرجوعه » .

الدَّفْعُ إِلَيْهِمَا لِلْحَاجَةِ ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْغِنَى هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ . أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِتَكَرُّرِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وَجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُوتُهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْغِنَى يَحْصُلُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا . جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ حَتَّى يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُونَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ ، وَلَهُ عِيَالٌ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ .

مِنَ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ يَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ سَنَةً . قَالَ النَّاطِمُ : وَهُوَ أَوْلَى . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : هَذَا أَصْحَحُ عِنْدِي . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : وَيُعْطَى كِفَايَتَهُمَا لِتَمَامِ سَنَةٍ ، لَا أَكْثَرَ ، عَلَى الْأَشْهُرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« الْمُنُورِ » ، وَ« الْمُتَّخِبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » . قَالَ نَاطِمُ الْمُنْفَرِدَاتِ :

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلْفَقِيرِ أَكْثَرَ مِنْ غِنَاهُ فِي التَّقْدِيرِ

وعنه ، يَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ دَائِمًا بِمَتْجَرٍ أَوْ آلَةِ صَنْعَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . اخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِقِ » . وَهِيَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَعِنَهُ ، لَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا حَتَّى تَفْرَغَ ، وَلَوْ أَخَذَهَا فِي السَّنَةِ مِرَارًا ، وَإِنْ كَثُرَ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَاخْتَارَ الْآجُرِّيُّ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، جَوَازَ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا وَإِنْ كَثُرَ . وَالْمَذْهَبُ ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ آخِرَ بَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ اشْتِرَاطُ قَبْضِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا ذَلِكَ قَرِيبًا .

وَالْعَامِلُ قَدَرَ أُجْرَتِهِ ، وَالْمُكَاتَبُ وَالْعَارِمُ مَا يَقْضِيَانِ بِهِ دَيْنَهُمَا ،
وَالْمَوْلُفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ ،

الشرح الكبير

١٠٠٥ - مسألة : (و) يُعْطَى (الْعَامِلُ قَدَرَ أُجْرَتِهِ) لِأَنَّ الَّذِي
يَأْخُذُهُ بِسَبَبِ الْعَمَلِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمِقْدَارِهِ ، (وَالْمَوْلُفُ مَا
يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ) لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ .

١٠٠٦ - مسألة : (وَالْعَارِمُ وَالْمُكَاتَبُ مَا يَقْضِيَانِ بِهِ دَيْنَهُمَا) لِأَنَّ
حَاجَتَهُمَا إِنَّمَا تَنْدَفَعُ بِذَلِكَ .

الإنصاف

قوله : وَالْعَامِلُ قَدَرَ أُجْرَتِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ أُجْرَةٌ .
نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا . وَقِيلَ : مَا يَأْخُذُهُ
زَكَاةٌ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ، جَاوَزَ الثَّمَنُ أَوْ لَمْ يُجَاوِزْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ،
وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَعَنْهُ ، لَهُ ثَمَنٌ مَا يَجْبِيهِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : فَعَلَى هَذِهِ
الرُّوَايَةِ ، إِنْ جَاوَزَتْ أُجْرَتُهُ ذَلِكَ ، أُعْطِيَ مِنَ الْمَصَالِحِ . انْتَهَى . هَذَا الْحُكْمُ إِذَا
لَمْ يَسْتَأْجِرْهُ الْإِمَامُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ ، وَنَصَّ
عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : قِيَاسُ
الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِذَا لَمْ يُشْرَطْ لَهُ جُعْلٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ
عَلَى عَمَلِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّبْعِينَ » . فَأَمَّا إِنْ اسْتَأْجَرَهُ ، فَتَقَدَّمَ آخِرَ
فَصْلِ الْعَامِلِ .

فائدة : يُقَدَّمُ الْعَامِلُ بِأُجْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ نَوَى التَّطَوُّعَ بِعَمَلِهِ ،
فَلَهُ الْأَخْذُ . قَالَه الْأَصْحَابُ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ وَنَائِبَهُ فِي الزَّكَاةِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا عِنْدَ
اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِ .

قوله : وَالْمَوْلُفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ . هَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ

المفنع وَالْعَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ وَإِنْ كَثُرَ ،

الشرح الكبير

١٠٠٧ - مسألة : (والعازی ما یحتاج إلیه لعزوه وإن کثر) فیدفع إلیه قدر کفایتیه ، وشراء السّلاح والفرس إن کان فارساً ، وحمولته ودرعه ، وسائر ما یحتاج إلیه لعزوه ، وإن کثر ؛ لأنّ العزوّ إنّما یحصل بذلك . ومتی ادعی أنّه یرید العزوّ قبل قوله [١٩١/٢ و] ؛ لأنّه لا یمکن إقامة البینة علی نیتیه ، ویدفع إلیه دفعا مراعی ، فإن لم یعزّز ردّه ؛ لأنّه أخذہ لذلك ، وإن مضى إلی العزوّ فرجع من الطریق ، أو لم یتیمّ العزوّ الذی دُفع إلیه من أجله ، ردّ ما فضل معه ؛ لأنّ الذی أخذ لأجله لم یفعله کلّه .

الإصناف

بعضهم : یعطى العنی ما یرى الإمام . قال فی « الفروع » : ومُراده ما ذکره جماعة ، ما یحصل به التالیف ؛ لأنّه المقصود ، ولا یزاد علیه ؛ لعدم الحاجة .
فائدة : قوله : والعازی ما یحتاج إلیه لعزوه . وهذا بلا نزاع ، لکن لا یشتري ربّ المال ما یحتاج إلیه العازی ثم یدفعه . علی الصحیح من المذهب ؛ لأنّه قیمة . قال فی « الفروع » : فیهِ روایتان ، ذکرهما أبو حفص ؛ الأشهر المنع . ونقله صالح ، وعبد الله ، وابن الحکم ، واختاره القاضی وغيره . وعنه ، یجوز . ونقله ابن الحکم أيضاً ، وقدمه فی « الرعاية الكبرى » ، فقال : ویجوز أن یشتری کلّ واحدٍ من زکاته خیلاً وسلاحاً ، ویجعلہ فی سبیل الله تعالی . وعنه ، المنع منه . انتهى . وأطلقهما فی « الفروع » . وقال : ولا یجوز أن یشتری من الزکاة فرساً یصیر حیسیاً فی الجهاد ، ولا داراً ، ولا ضیعة للرباط ، أو یقفها علی العزاة ، ولا عزوه علی فرسٍ أخرجه من زکاته . نصّ علی ذلك کلّه ؛ لأنّه لم یعطها لأحدٍ ، ویجعل نفسه مضرّاً ، ولا یغزی بها عنه ، وكذا لا یحجّ بها ، ولا یحجّ بها عنه . وأمّا إذا اشتری الإمام فرساً بزکاة رجلٍ ، فله دفعها إلیه یغزو علیها ، كما له أن یردّ

وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ . وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ .
وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الْغِنَى ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ ؛ الْعَامِلُ ، وَالْمَوْلُفُ ،
وَالْغَارِمُ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالْغَازِي .

الشرح الكبير

١٠٠٨ - مسألة : (ولا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ) لِمَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ
الدَّفْعَ لِحَاجَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُتَّقِيَدَ بِهَا ، وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ سَبَبَانِ ، كَالْغَارِمِ
الْفَقِيرِ ، دُفِعَ إِلَيْهِ لِهَمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلأَخْذِ ، فَوَجَبَ أَنْ
يُثَبَّتَ حُكْمُهُ حَيْثُ وُجِدَ .

١٠٠٩ - مسألة : (وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ) لِمَا ذَكَرْنَا .
١٠١٠ - مسألة : (وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الْغِنَى ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ ؛
الْعَامِلُ ، وَالْمَوْلُفُ ، وَالْغَارِمُ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالْغَازِي) يَجُوزُ لِلْعَامِلِ
الأَخْذُ مَعَ الْغِنَى ، بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَجْرَ عَمَلِهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى جَعَلَ الْعَامِلَ صِنْفًا غَيْرَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ

الإِنصَافِ

عَلَيْهِ زَكَاتُهُ لِفَقْرِهِ أَوْ غُرْمِهِ .

قوله : وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ . تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ : وَيُعْطَى الْفَقِيرُ
وَالْمِسْكِينُ مَا يُغْنِيهِ . أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ سَنَةً . وَتَقَدَّمَ
رِوَايَةً ، أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَأْخُذُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ قَدْرَ
كِفَايَتِهِمْ سَنَةً . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، يَأْخُذُ لَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ
خَمْسِينَ .

قوله : وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الْغِنَى ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ ؛ الْعَامِلُ ، وَالْمَوْلُفُ ، وَالْغَارِمُ
لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالْغَازِي . أَمَّا الْعَامِلُ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فَقْرُهُ ، بَلْ يُعْطَى مَعَ

مَعْنَاهُمَا فِيهِ ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَعْنَاهُ فِيهِمَا . وَكَذَلِكَ الْمُؤَلَّفُ يُعْطَى مَعَ الْغِنَى ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ ، أَشْبَهَ الْعَامِلَ ، وَلِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا لِأَجْلِ التَّأْلِيفِ ، وَذَلِكَ يُوجَدُ مَعَ الْغِنَى . وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالْغَازِي يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : لَا يُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفَقِيرِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » ^(١) . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كَلَّمَا تُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِعِنِّي » ^(٢) إِلَّا لِخَمْسَةٍ ؛ لِعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَارِمٍ ^(٣) . وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُمْ .

الغنى . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وذكره المجدد إجماعاً . وذكر ابن حامد وجهاً باشتراط فقره . وتقدم ذلك [٢٣٦/١] عند قوله : ولا يشترط حرته ولا فقره . وأما المؤلف ، فيعطى مع غناه . لا أعلم فيه خلافاً . وأما الغارم لإصلاح ذات البين ، فيأخذ مع غناه . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : لا يأخذ مع الغنى . ^(٤) ومحل هذا إذا لم يدفعها من ماله ، فإن دفعها لم يجز له الأخذ ، على ما يأتي قريباً . وأما الغازي ، فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، جواز أخذه مع غناه . ونقل صالح ، إذا وصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس ، أحب إلى إذا كان ثقة .

(١) تقدم تخريجه في ٩٩/٢ ، ٢٩١/٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢٥ .

(٤) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

ولأنَّ الله تعالى جعلَ الفقراءَ والمساكينَ صِنْفَيْنِ ، وعدَّ بعدهما سِتَّةَ أَصْنَافٍ لم يشترطَ فيهم الفقرَ ، فيجوزُ لهم الأخذُ مع الغنى بظاهرِ الآيَةِ ، ولأنَّ هذا يأخذُ لحاجتنا إليه ، أشبهَ العاملَ والمؤلَّفَ ، ولأنَّ الغارِمَ لإصلاحِ ذاتِ البينِ إنما يُوثقُ بضمانه ، ويُقبلُ إذا كان مَليئًا ، ولا ملاءةَ مع الفقرِ ، فإن أدَّى الغُرمَ من ماله ، لم يكنْ له الأخذُ من الزكاةِ ؛ لأنَّه لم يبقَ غارِمًا ، وإن استدانَ وأداها جازَ له الأخذُ ؛ لبقاءِ الغُرمِ .

فصل : وخمسةٌ لا يأخذونَ إلَّا مع الحاجةِ ؛ وهم الفقراءُ ، والمساكينُ ، والمكاتبُ ، والغارِمُ لمصلحةِ نفسه في مُباحٍ ، وابنُ السبيلِ ؛ لأنَّهم يأخذونَ لحاجتهم لا لحاجتنا إليهم ، إلَّا أن ابنَ السبيلِ إنما تُعتبرُ حاجتهُ في مكانه وإن كان له مالٌ في بلده ؛ لأنَّه الآن كالمعدومِ .

الإنصاف

تنبيهه : صرَّحَ المُصنِّفُ أنَّ بقيةَ الأَصْنَافِ لا يُدفعُ إليهم من الزكاةِ مع غناهم . وهو صحيحٌ . أمَّا الفقيرُ والمِسكينُ ، فواضحٌ ، وكذا ابنُ السبيلِ . وأمَّا المكاتبُ ، فلا يُعطى لفقره . قال في « الفروع » : ذكره جماعةٌ ؛ منهم المُصنِّفُ في « المُعنى » ، والشارحُ ، وابنُ حَمدانَ ، وغيرُهم . واقتصر عليه في « الفروع » ؛ لأنَّه عبْدٌ ، وتقدَّم ذلك . وأمَّا الغارِمُ لنفسه في مُباحٍ ، فالصَّحيحُ من المذهبِ ، أنَّه لا يُعطى إلَّا مع فقره ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . وقيلَ : يُعطى مع غناه أيضًا . ونقله محمدُ بنُ الحَكمِ ، وتأوَّلَه القاضي على أنَّه بقدرِ كفايته . قال في « الرعاية » ، عن هذا القولِ : وهو بعيدٌ . فعلى المذهبِ ، لو كان فقيرًا ولكنَّه قوِيٌّ مُكتسِبٌ ، جازَ له الأخذُ أيضًا . قاله القاضي في « خلافه » ، وابنُ عَقيلٍ في « عُمدِه » ، في الزكاةِ ، وذكراهُ أيضًا في « المُجرَّدِ » ، و « الفُصولِ » ، في بابِ الكِتابَةِ . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقيلَ : لا

وإذا كان الرجل غنياً وعليه دينٌ لمصلحته لا يطبق قضاءه ، جاز أن يُدفع إليه ما يُتَمُّ به قضاءه مع ما زاد عن حدِّ الغنى . فإذا قلنا : الغنى يحصلُ بخمسين درهماً . وله مائة ، وعليه مائة . جاز أن يُعطى خمسين ؛ لِيَتَمَّ قضاء المائة من غير أن ينقص غناؤه . قال أحمدُ : لا يُعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ، إلا مديناً فيعطى دينه . ومتى أمكنه قضاء الدين من غير نقصٍ من الغنى ، لم يُعط شيئاً . وإن قلنا : إن الغنى لا يحصلُ إلا بالكفاية . وكان عليه دينٌ إذا قضاها لم يبق له ما يكفيه ، أُعطى ما يُتَمُّ به قضاء دينه ، بحيث يبقَى له قدرُ كفايته بعد قضاء الدين على ما ذكرنا . وإن قدر على قضاائه مع بقاء الكفاية ، لم يُدفع إليه شيء . وقد روى عن أحمد ، أنه قال : إذا كان له مائتان ، وعليه مثلها ، لا يُعطى من الزكاة ؛ لأنَّ الغنى خمسون درهماً . وهذا يدلُّ على أنه اعتبر في الدَّفْعِ إلى الغارمِ كونه فقيراً . وإذا أُعطى للغرمِ ، وجب صرفه إلى قضاء الدين ، وإن أُعطى للفقير ، جاز أن يقضى به دينه .

يجوز . جزم به المجدفي « شرحه » . قلت : هذا المذهب ، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب . وأطلقهما في « القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة » ، وقال : هذا الخلافُ راجعٌ إلى الخلافِ في إجباره على التَّكْسِبِ لوفاء دينه . انتهى . قلت : الصحيحُ من المذهب ، الإجبارُ ، على ما يأتي في كلام المصنِّف ، في باب الحجر .
فائدة : لو غرم لضماني ، أو كفالةً ، فهو كمن غرم لنفسه في مباح . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كمن غرم لإصلاح ذات البين ، فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصل مُعْسِراً . ذكره الزركشي وغيره .

فصل : وإذا أرادَ الرجلُ دَفَعَ زَكَاتِهِ إلى الغارِمِ ، فله أن [١٩١/٢ ظ] يُسَلِّمَهَا إليه لِيَدْفَعَهَا إلى غَرِيمِهِ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إلى الغَرِيمِ قَضَاءً عَنِ الدَّيْنِ ، ففيه عن أحمدَ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفٌ ، وَكَانَ عَلَى رَجُلٍ زَكَاةُ مَالِهِ أَلْفٌ ، فَأَدَّاهَا عَنْ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، يَجُوزُ هَذَا مِنْ زَكَاتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَدِينِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . قَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَقْضِيَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ . قِيلَ : هُوَ مُحْتَاجٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَيَأْكُلَهُ وَلَا يَقْضِيَ دَيْنَهُ . قَالَ : فَقُلْ لَهُ يُوَكَّلُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَى الغَرِيمِ إِلَّا بِوَكَاةِ الغَارِمِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الغَارِمِ ، فَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِتَوَكُّلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ عَنْهُ جَائِزًا . وَإِنْ كَانَ دَافِعُ الزَّكَاةِ الْإِمَامَ ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَهَا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَوَكُّلِهِ ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةَ عَلَيْهِ فِي إِيفَاءِ الدَّيْنِ ، وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ .

فائدة : إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهماً . وملكها ، لم يمنع ذلك من الأخذ بالغرْم . على الصحيح من المذهب ، والرَّوَايَتَيْنِ . وعنه ، يمنع . فعلى المذهب ، من له مائةٌ وعليه مثلها ، أُعْطِيَ خَمْسِينَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ تَرَكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ خَمْسُونَ ، وَأُعْطِيَ تَمَامَ دَيْنِهِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَصْرِفَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ ، فَيُعْطَى وَلَا يُزَادَ عَلَى خَمْسِينَ ، فَإِذَا صَرَفَهَا فِي دَيْنِهِ ، أُعْطِيَ مِثْلَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ .

وَإِنْ فَضِّلَ مَعَ الْعَارِمِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْعَاذِي وَابْنِ السَّبِيلِ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ ، لَزِمَهُمْ رَدُّهُ ، وَالْبَاقُونَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا ، فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَيْضًا أَخْذًا مُسْتَقِرًّا .

١٠١١ - مسألة : (وإن فضل مع المُكاتَبِ والغازي والغازي وابن السَّبِيلِ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ ، لَزِمَهُمْ رَدُّهُ ، وَالْبَاقُونَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا ، فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَأْخُذُ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا) أَصْنَافُ الزَّكَاةِ قِسْمَانِ ؛ قِسْمٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا ، فَلَا يُرَاعَى حَالُهُمْ بَعْدَ الدَّفْعِ ، وَهَمُ الْفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالْعَامِلُونَ ، وَالْمُؤَلَّفَةُ ، فَمَتَى أَخَذُوهَا مَلَكُوهَا مِلْكًا مُسْتَقِرًّا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا بِحَالٍ . وَقِسْمٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُرَاعَى ، وَهَمُ أَرْبَعَةٌ ؛ الْمُكَاتَبُونَ ، وَالْعَارِمُونَ ، وَالغَزَاةُ ،

قوله : وَإِنْ فَضِّلَ مَعَ الْعَارِمِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْعَاذِي وَابْنِ السَّبِيلِ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ ، لَزِمَهُمْ رَدُّهُ . إِذَا فَضِّلَ مَعَ الْعَارِمِ شَيْءٌ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ ، لَكِنْ لَوْ أُبْرِيَ الْعَرِيمُ مِمَّا عَلَيْهِ ، أَوْ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَرُدُّ مَامَعَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اسْتُرِدُّ مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، وَجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . قَالَ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » : رَدُّهُ فِي الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، لَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : قَالَ الْقَاضِي فِي « تَعْلِيْقِهِ » : هُوَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمُكَاتَبِ ؛ فَإِذَا قُلْنَا : أَخْذُهُ هُنَاكَ مُسْتَقِرًّا . فَكَذَا هُنَا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَلَهُ إِمْسَاكُهَا ،

وابن السبيل ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها ، وإلا استرجع منهم . والفرق بين هذا القسم والذي قبله ، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والقسم الأول حصل المقصود بأخذهم ، وهو غنى الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفين ، وأداء أجر العاملين . وإن قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم ، وفضل معهم فضل رذوا الفضل ؛ لأنهم أخذوه للحاجة ، وقد زالت . وذكر الخرقى ، في غير هذا الباب ، أن العازي إذا فضل معه شيء بعد غزوه ، فهو له ؛

ولا تؤخذ منه . ذكره القاضي . وقال القاضي في موضع من كلامه ، والمصنف في « الكافي » ، والمجد في « شرحه » : إذا اجتمع الغرم والفقير في موضع واحد ، أخذ بهما ، فإن أعطى للفقير ، فله صرفه في الدين ، وإن أعطى للغرم ، لم يضره في غيره . وقاعدة المذهب في ذلك ، أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر ، والمسكنة ، والعمالة ، والتأليف ، صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به ، لم يضره إلا فيما أخذه له خاصة ؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ ، أو لم يعز . قاله المجد في « شرحه » ، وتبعه صاحب « الفروع » . وأما إذا فضل مع المكاتب شيء ، فجزم المصنف ، أنه يرده ، وهو المذهب ، جزم به في « الكافي » ، و « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « تذكرة [٢٣٦/١] ابن عبدوس » ، و « إدراك الغاية » ، وغيرهم . قال ابن منجى في « شرحه » : هذا المذهب ، وقدمه في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن رزين » ، و « النظم » ، و « المحرر » ، وصححه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الكبير » . والوجه الثاني ، يأخذون أخذاً مستقراً . وهو ظاهر كلام الخرقى ، كما قال المصنف .

لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية ، وإنما ضيق على نفسه . وظاهر قول الخرقى في المكاتب ، أنه يأخذ أخذًا مستقرًا ، فلا يُردُّ ما فضل ؛ لأنه قال : وإذا عجز المكاتب ، وردَّ في الرق ، وكان قد تُصدَّق عليه بشيء ، فهو لسيده . ونصَّ عليه أحمد ، في رواية المروزي والكوسج . ونقل عنه حنبل ، إذا عجز يُردُّ ما في يديه في المكاتبين . وقال أبو بكر عبد العزيز : إن كان باقياً بعينه استرجع منه ؛ لأنه إنما دفع إليه ليعتق به ولم يقع . وقال القاضي : كلام الخرقى محمول على أن الذي بقى في يده لم يكن عين الزكاة ، وإنما تصرف فيها ، وحصل عوضها وفائدتها . ولو تلف المأل الذي في يد هؤلاء بغير تفريط ، لم يرجع عليهم بشيء .

وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الكبير » . وأطلقهما في « شرح المجد » ، و « ابن تميم » ، و « الفروع » ، و « الفائق » . والخلاف وجهان على الصحيح . وقيل : روايتان . وقيل : ما فضل للمكاتبين غيره . وكذا الحكم لو عتق بإبراء . قاله في « الفروع » وغيره . وتقدم في أحكام المكاتب إذا عتق تبرُّعاً من سيده أو غيره ، أو عجز أو مات ، وبيده وفاءً .

فائدة : لو استدان ما عتق به ، وبيده من الزكاة قدر الدين ، فله صرفه ؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة . وأما الغازي إذا فضل معه فضل ، فجزم المصنف هنا ، أنه يلزمه رده . وهو المذهب . جزم به في « الكافي » أيضاً ، و « المذهب » لابن الجوزي . وابن منجي في « شرحه » ، و « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « إدراك الغاية » ، و « المنور » ، و « المنتخب » للآدمي ، وغيرهم . (وصححه في « تصحيح المحرر »^(١) .

(١ - ١) زيادة من : ش .

وَإِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى ، المقنع

الشرح الكبير

١٠١٢ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى) لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ ، أَوْ سِدَادًا

قال في « الفروع » : جزم به جماعة . وقدمه في « النظم » ، و « الشرح » . الإِنصاف .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَرُدُّهُ . جزم به المجدُّ في « شرحه » ، وابن رزِين في « شرحه » ، وصحَّحه الناظم . قال في « القاعدة الثانية والسبعين » : قال الخرقى والأكثرُونَ : لَا تُسْتَرَدُّ . انتهى . وحمل الزركشي كلام الخرقى الذى فى الجهاد على غير الزكاة . وأطلقهما فى « الفروع » ، و « البحر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وقال أيضًا فى « القواعد » : إذا أخذ من الزكاة ليحج ، على القول بالجواز ، وفضل منه فضلة ، الأظهر أنه يستردُّه ؛ كالوصية وأولى . وقياس قول الأصحاب فى الغازى ، أنه لا يُسْتَرَدُّ . وظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى ، أن الدابة لا تُسْتَرَدُّ ، ولا يلزم مثله فى الناقة . وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء ، فجزم المصنف هنا ، أنه يرُدُّ الفاضل بعد وصوله . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطعوا به . وعنه ، لا يرُدُّه ، بل هو له ، فيكون أخذه مُسْتَقْرًا . وأطلقهما فى « الحاويين » . وقال الأجرى : يلزمه صرفه للمساكين . قال فى « الفروع » : كذا قال ، ولعل مراده ، مع جهل أربابه .

قوله : والباقون يأخذون أخذًا مُسْتَقْرًا ، فلا يرُدُّون شيئًا . بلا نزاع فى الجملة .

قوله : وإذا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى . لم يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وهذا بلا نزاع .
والبَيِّنَةُ هنا ثلاثة شهود . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير

المقنع
أَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ أَوْ غَارِمٌ أَوْ ابْنُ سَبِيلٍ ، لَمْ يُقْبَلْ [٤٥٤ هـ]
إِلَّا بَيِّنَةً .

الشرح الكبير
مِنْ عَيْشٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِنَى ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ
بِمُجَرَّدِهِ فِيمَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ . وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْفَقْرِ ثَلَاثَةٌ ، أَوْ
يُكْتَفَى بِاِثْنَيْنِ ؟ [١٩٢/٢ و] فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُكْتَفَى إِلَّا بِثَلَاثَةٍ ؛
لِظَاهِرِ الْحَبْرِ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ اِثْنَانِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا يُقْبَلُ فِي الْفَقْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الشُّحِّ وَالضُّيْقِ ، فَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى ،
وَالْحَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حِلِّ الْمَسْأَلَةِ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ .

١٠١٣ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ أَوْ غَارِمٌ أَوْ ابْنُ سَبِيلٍ ،
لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ (إِلَّا بَيِّنَةً) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ ، وَبِرَاءَةُ الذِّمَّةِ . فَإِنْ
كَانَ يَدَّعِي الْعُرْمَ مِنْ جِهَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ لَا يَكَادُ
يَخْفَى ، وَيَكْفَى اشْتِهَارُ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَفِيَ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً .

الإصناف
الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَكْفَى اِثْنَانِ ،
كَذَيْنِ الْأَدْمِيِّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . وَتَأْتِي
بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي أَوَائِلِ بَابِ الْحَجْرِ .

قَوْلُهُ : أَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ أَوْ غَارِمٌ أَوْ ابْنُ سَبِيلٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً .
إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ ، أَوْ غَارِمٌ لِنَفْسِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً . بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ . وَإِنْ
ادَّعَى أَنَّهُ غَارِمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَالظَّاهِرُ يُعْنَى عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، فَإِنْ خَفِيَ
لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ . وَأُطْلِقَ بَعْضُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٩ .

وَأِنْ صَدَّقَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ ، أَوْ الْغَارِمَ غَرِيمُهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . المقنع

الشرح الكبير

١٠١٤ - مسألة : (فَإِنْ صَدَّقَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ ، أَوْ الْغَارِمَ غَرِيمُهُ ، فعلى وجهين) أحدهما ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، فَإِذَا أَقْرَبَ بَأْتِئَالٍ

الإنصاف

الأصحابِ الْبَيِّنَةَ ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّ بِالْغَارِمِ لِنَفْسِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ غَارِمٌ بِلَا بَيِّنَةٍ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ ؛ فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ ، وَجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّيْخُ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

فَأَمَّا تَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ ادَّعَى ابْنُ السَّبِيلِ أَنَّهُ فَقِيرٌ ، لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً إِنْ عُرِفَ بِمَالٍ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّانِيَةُ ، لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَرِيدُ السَّفَرَ ، قَبْلَ قَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ . تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْعَزْوُ ، قَبْلَ قَوْلِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ . قَالَ فِي « الْفَائِضِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : يُقْبَلُ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْوَجْهِزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ (١) إِلَّا بَيِّنَةً (١) . وَأُطْلِقَهُمَا [٢٣٧/١] فِي « الْفُرُوعِ » .

قوله : فَإِنْ صَدَّقَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ ، أَوْ الْغَارِمَ غَرِيمُهُ ، فعلى وجهين . إذا صدَّقَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ ؛ فَأُطْلِقَ الْمُصَنِّفُ الْوَجْهَيْنِ فِي أَنَّهُ ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِهِ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالْغِنَى ، قَبِلَ قَوْلُهُ .

حَقَّهُ عَنْهُ قَبْلَ ، وَلِأَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا صَدَّقَ الْغَارِمَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ مَا أَقْرَبَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ يُوَاطِعُهُ لِيَأْخُذَ الْمَالَ بِهِ .

١٠١٥ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالْغِنَى ، قَبِلَ

أَمْ لِأَبَدٍ مِنَ الْبَيِّنَةِ ؟ وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ تَصْدِيقُهُ لِلتُّهْمَةِ ، فَلِأَبَدٍ مِنَ الْبَيِّنَةِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ فِي « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » : وَفِي تَصْدِيقِ غَرِيمِهِ وَالسَّيِّدِ وَجْهٌ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ سَيِّدِهِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ الْأَصْحَحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسِّ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُنتَخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَإِذَا صَدَّقَ الْغَرِيمَ غَرِيمُهُ ، فَأُطْلِقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : الصَّحِيحُ الْقَبُولُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُقْبَلُ إِنْ صَدَّقَهُ غَرِيمٌ فِي الْأَصْحَحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسِّ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُنتَخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ .

وإن رآه جلدًا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطاه من غير يمين ، بعد المنع
أن يخبره أنه لا حظ فيها لعني ولا لقوي مكتسب .

الشرح الكبير

قوله (لأن الأصل عدم العني) فإن رآه جلدًا ، وذكر أنه لا كسب له ،
أعطاه من غير يمين ، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لعني ولا لقوي
مكتسب (إذا كان الرجل صحيحًا جلدًا ، وذكر أنه لا كسب له ، أُعطِيَ
من الزكاة ، وقيل قوله بغير يمين ، إذا لم يعلم كذبه ؛ لأن النبي ﷺ أعطى
الرُّجلين اللذين سألاه ، ولم يُحلفهما ، وفي بعض رواياته ، أنه قال : أتينا
النبي ﷺ ، فسألناه من الصدقة ، فصعد فينا النظر ، قرأنا جلدتين ،
فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لعني ، ولا لقوي مكتسب » .
رواه أبو داود^(١) .

فصل : وإن رآه متجملاً قبل قوله أيضًا ؛ لأنه لا يلزم من ذلك العني ،
بدليل قوله سبحانه : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾^(٢) .
لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة ؛ لئلا يكون ممن لا تحل له . وإن رآه ظاهر
المسكنة أعطاه منها ، ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ ، ولا أن

قوله : وإن رآه جلدًا ، أو ذكر أنه لا كسب له ، أعطاه من غير يمين . بلا
نزاع ، وذلك بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لعني ولا لقوي مكتسب . بلا نزاع ،
لكن إخباره بذلك هل هو واجب أم لا ؟ قال في « الفروع » : يتوجه وجوبه .
وهو ظاهر كلامهم : أعطاه بعد أن يخبره . وقولهم : أخبره وأعطاه . انتهى . وتقدم

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٣ .

وَأِنْ ادَّعَى أَنْ لَهُ عِيَالًا ، قُلِّدْ وَأَعْطِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ذَلِكَ الْمَقْبَعُ إِلَّا بَيِّنَةً . وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَابَ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ما يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ زَكَاةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى رَجُلٍ : هَلْ يَقُولُ لَهُ : هَذِهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ ، وَلَا يُقَرِّعُهُ . فَانْتَفَى بِظَاهِرِ حَالِهِ عَنِ السُّؤَالِ .

١٠١٦ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى أَنْ لَهُ عِيَالًا ، قُلِّدْ وَأَعْطِي) ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، كَمَا يُقَلِّدُ فِي دَعْوَى حَاجَتِهِ . (وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا بَيِّنَةً) اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمْ ، وَلَا يَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ ، لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْكَسْبِ وَالْمَالِ ، وَيَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ .
١٠١٧ - مسألة : (وَمَنْ سَافَرَ أَوْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ) شَيْءٌ (فَإِنْ تَابَ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) مَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَالْخَمْرِ ، وَالزُّنَا ،

الإِنصَافِ أَوَّلَ الْبَابِ ، لَوْ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .
قَوْلُهُ : وَإِنْ ادَّعَى أَنْ لَهُ عِيَالًا ، قُلِّدْ وَأَعْطِي . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

قَوْلُهُ : وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ . إِذَا غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَإِذَا سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ . وَقَدْ حَكَى فِي « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » وَجْهًا بِجَوَازِ الْأَخْذِ لِلرَّاجِعِ مِنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ .

وَالْقِمَارِ ، وَالْغِنَاءِ ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ التَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ التَّوْبَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ تَابَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَ^(١) الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِغُهَا ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ ، فَأَشْبَهَ مِنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدَانَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي ثِقَةً مِنْهُ بِأَنْ دَيْنَهُ يُقْضَى ، بِخِلَافِ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ^(٢) فِي الْمَعَاصِي ، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِفَقْرِهِ لَا لِمَعْصِيَتِهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ سَافَرَ إِلَى مَعْصِيَةٍ ، ثُمَّ تَابَ أَوْ أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ ،

قوله : فَإِنْ تَابَ ، فعلى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْغَارِمِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُدْفَعُ إِلَيْهِمَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : دَفَعَ إِلَيْهِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمَتُورِ » ،^(٣) فِي الْغَارِمِ^(٣) ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْمُسَافِرَ إِذَا تَابَ ، وَهُوَ مِثْلُهُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْغَارِمِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي الْغَارِمِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » فِي الْغَارِمِ : فَإِنْ تَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصْحِ .

(١) فِي م : « بَقَاءِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م .

(٣-٣) زِيَادَةٌ مِنْ ١ .

وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، إِلَّا الْعَامِلَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا .

يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ [١٩٢/٢ ط] لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، أَشْبَهَ غَيْرَهُ ، بَلْ رَبَّمَا كَانَ رُجُوعُهُ إِلَى بَلَدِهِ تَرْكًا لِلْمَعْصِيَةِ ، وَإِقْلَاعًا عَنْهَا ، كَالْعَاقِ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى أَبِيهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْمَعْصِيَةَ ، أَشْبَهَ الْغَارِمَ فِي الْمَعْصِيَةِ .

١٠١٨ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، إِلَّا الْعَامِلَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا) يُسْتَحَبُّ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، أَوْ إِلَى مَنْ أَمَكَّنَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ يَقِينًا . فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ،

قَالَ الزُّرَّكَشِيُّ فِي الْغَارِمِ : الْمَذْهَبُ الْجَوَازُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيفِ » ، وَغَيْرُهُمْ . انْتَهَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي الْمُسَافِرِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمَا . وَقَدَّمَ ابْنُ رَزِينٍ عَدَمَ جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَى الْغَارِمِ إِذَا تَابَ ، وَجَوَازِ الدَّفْعِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَابَ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمْنُهَا إِنْ وُجِدَ ، حَيْثُ وَجِبَ الْإِخْرَاجُ ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي ،

وَعَطَاءٌ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ
التَّحَعِّي : إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الْأَصْنَافَ قَسَمَهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا ، جَازَ وَضَعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ
مِنْهُمْ ، وَيُقَدِّمُ الْأَوْلَى فِ الْأَوْلَى . وَقَالَ عِكْرِمَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجِبُ أَنْ يُقَسَمَ
زَكَاةُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ السِّتَةِ الَّذِينَ
سَهْمَانُهُمْ ثَابِتَةٌ ، قِسْمَةٌ عَلَى السَّوَاءِ ، ثُمَّ حِصَّةٌ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ ، لَا تُصَرَّفُ
إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ (إِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً) أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا
صَرَّفَ حِصَّةَ ذَلِكَ الصِّنْفِ إِلَيْهِ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . اخْتَارَهُ
أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِجَمِيعِهِمْ ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ فِيهَا ، فَلَمْ
يَجْزِ الْأَقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِمْ ، كَأَهْلِ الْخُمْسِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ ﴾ (١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

والأصحاب ، وهو المذهب ، كما لو فرَّقها الساعي ، وذكره المجدد فيه إجماعاً .
وعنه ، يجب استيعاب الأصناف كلها . اختارها أبو بكر ، وأبو الخطاب . فعلى
هذه الرواية ، يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف ، على الصحيح ، إلا العامل ،
كما جزم به المصنف هنا في الرواية . وعنه ، يُجْزَى واحد من كل صنف . اختارَهُ
أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْاِتِّصَارِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ الْاِسْتِعْرَاقُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة البقرة ٢٧١ .

(٣) تقدم تخريجه في ٩٩/٢ ، ٢٩٢/٦ .

فلم يذْكَرْ في الآية والخبرِ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا . وأمرُ بنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ ^(١) . وقال لَقَيْبِصَةَ : « أَقِمِ يَا قَيْبِصَةُ ، حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » ^(٢) . ولو وَجِبَ صَرَفُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ لَمْ يَجْزُ صَرَفُهَا إِلَى وَاحِدٍ ، ولأنَّهُ لَا يَجِبُ صَرَفُهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ إِذَا فَرَّقَهَا السَّاعِي ، فَكَذَلِكَ الْمَالِكُ ، ولأنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعْمِيمُ أَهْلِ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا ، فَجَازَ الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ ، كما لو وَصَّى لِجَمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهُمْ . وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ الْحُمْسُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ تَفْرِيقُهُ عَلَى جَمِيعِ مُسْتَحِقِّيهِ ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ . وَهَذَا الَّذِي اخْتَرَنَاهُ هُوَ اللَّائِقُ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ وَحُسْنِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى

حَمَلَ عَلَى الْجِنْسِ ، وَكَالْعَامِلِ ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْآيَةِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ [٢٣٧/١] : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحَقِّ طَرِيقِ اللَّهِ لَا جَمْعَ فِيهِ . وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا ، لَوْ دَفِعَ إِلَى اثْنَيْنِ ، ضَمِنَ نَصِيبَ الثَّلَاثِ ، وَهَلْ يَضْمَنُ الثَّلَاثُ ، أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ؟ خَرَجَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » وَجْهَيْنِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ . عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَحَكَاهُمَا ابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » مِنْ غَيْرِ تَخْرِيجٍ . وَالصَّحِيحُ هُنَاكَ ، أَنَّهُ يَضْمَنُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : إِلَّا الْعَامِلَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥١٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كفارة الظهار ، من أبواب الطلاق ، مختصرا ، وفي : باب ومن سورة المجادلة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٧٨/٥ ، ١٧٩ ، ١٨٥/١٢ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب الظهار ، ومختصرا في : باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٥/١ ، ٦٦٦ . والدارمي ، في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦٣/٢ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/٤ . ومختصرا في ٤٣٦/٥ . (٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٩ .

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ ، أَوْ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، دَفَعَهُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ نَفْسًا ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ نَفْسًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ، لِكُلِّ ثَلَاثَةِ مِنْهُمُ ثَمْنُهَا ، الْغَالِبُ تَعَدَّرُ وَجُودَهُمْ فِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ جَمْعُهُمْ وَإِعْطَاءَهُمْ ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ الْقَائِلُ : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) . وَقَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢) . وَأُظُنُّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ دَفْعِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ ، وَلَا يَفْعَلُهُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَمَا بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا فِي صَدَقَةٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلَا مِنْ صَحَابَتِهِ ، وَلَا غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ لَمَا أَغْفَلُوهُ ، وَلَوْ فَعَلُوهُ مَعَ مَشَقَّتِهِ لُنْقَلُ وَلَمَا أُهْمِلَ ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِهْمَالُ نَقْلِ مَا [١٩٣/٢] تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى نَقْلِهِ ، ^(٣) سَيِّمًا مَعَ كَثْرَةِ ^(٤) مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، وَوُجُودِ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، فِي كُلِّ مِصْرٍ ^(٤) وَبَلَدٍ ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا سَيِّقَتْ لِبَيَانِ مَنْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ ،

أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا . هَذَا الصَّحِيحُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . الْإِنْصَافُ وَاخْتَارَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، أَنَّهُ إِنْ قُلْنَا : مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ . أَجْزَأُ عَامِلٍ وَاحِدًا ، وَإِلَّا فَلَا يَجْزِي وَاحِدًا . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا ، إِنْ حَرُمَ

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣-٣) في م : « لَا سَيِّمًا مِنْ كَثْرَةِ » .

(٤) في م : « عَصْرٌ » .

لا لإيجاب الصِّرفِ إلى الجَمِيعِ ؛ بدليل أنه لا يجبُ تَعْمِيمُ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا ، فأمَّا العَامِلُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرَ عَمَلِهِ ، فَلَمْ تُجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْعَنَاءِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَلَّى إِخْرَاجَهَا بِنَفْسِهِ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا جَازَ تَرَكُّهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ ، جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

فصل : وقد ذكرنا أنه يُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا عَلَى مَنْ أُمِّكِنَ مِنَ الْأَصْنَافِ ، وَتَعْمِيمُهُمْ بِهَا . فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى لِتَفْرِيقِهَا السَّاعِي ، اسْتَحَبَّ إِحْصَاءُ أَهْلِ السُّهُمَانِ مِنْ عَمَلِهِ ، حَتَّى يَكُونَ فَرَاعُهُ مِنْ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ تَنَاهِي أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ وَقَدْرِ كِفَايَاتِهِمْ ؛ لِيَكُونَ تَفْرِيقُهُ عَقِيبَ جَمْعِ الصَّدَقَةِ . وَيَبْدَأُ بِإِعْطَاءِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ ،

نَقْلَ الزَّكَاةِ ، كَفَى الْمَوْجُودُ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّذِي يَبْلَدُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، فَتَقْيِدُ الرَّوَايَةِ بِذَلِكَ . وَقِيلَ : لَا يَكْفِي . وَعَلَيْهَا أَيْضًا ، لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، كَتَفْضِيلِ بَعْضِ صِنْفٍ عَلَى بَعْضٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الْمَجْدُ : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ - بِإِعْطَاءِ الْعَامِلِ الثَّمَنَ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ - وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ .

فوائد : إحداهما ، يَسْقُطُ الْعَامِلُ إِنْ فَرَّقَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ . الثَّانِيَةُ ، مَنْ فِيهِ سَبَبَانِ ، مِثْلُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا غَارِمًا أَوْ غَازِيًا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، جَازَ أَنْ يُعْطَى بِهِمَا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : جَازَ أَنْ يُعْطَى بِهِمَا ، عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ يَعْنِي فِي الْاِسْتِيعَابِ ، وَعَدَمِهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بِأَحَدِهِمَا لَا بَعَيْنِهِ ، لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا فِي الْاِسْتِيفَارِ وَعَدَمِهِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ الْاِسْتِيعَابُ ، فَلَا يُعْلَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ

وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ ، وَتَفْرِيقُهَا الْمُنْعَ فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ .

الشرح الكبير

فكان استحقاقه أولى ، ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجره ، ثم له (١) من بيت المال ، ولأن ما يأخذه أجر ، وقد قال النبي ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (٢) . ثم الأهم فالأهم ، وأهمهم أشدهم حاجة ، ويُعطى كل صنف قدر كفايته على ما ذكرنا ، فإن فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه ، وإن نقصت أعطى كل إنسان منهم ما يرى .

١٠١٩ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ ، وَتَفْرِيقُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ) إِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ تَفْرِيقَ زَكَاتِهِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،

الإنصاف من المختلف فيه ، وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر ، فذاك ، وإن لم يعين ، كان بينهما نصفين ، وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد . الثالثة ، قوله : وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ وَتَفْرِيقُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ . وهذا بلا نزاع . (٣) وقد حكاه المجدد إجماعاً ، وصاحب « الفروع » وفقاً (٤) ، لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج ، وإن كان الأجنبي أحوج أعطى الكل ، ولم يُحاب بها قريبه . والجار أولى من غيره ، والقريب أولى من الجار . نص عليه .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ ، وَإِلَى غَرِيمِهِ . المفتع

والنَّسَائِيُّ^(١) . وَيُحْصُ ذَوِي الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْحَاجَةِ ، فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا . الشرح الكبير

١٠٢٠ - مسألة : (وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ ، وَإِلَى غَرِيمِهِ) يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعَهُ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، يَجْرِي بَيْنَهُمَا الرَّبَا ، فَهُوَ كَالغَرِيمِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى غَرِيمِهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتِبِ رَدُّهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِحُكْمِ الْوَفَاءِ ؛ ^(٢) لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْوَفَاءِ^(٣) ، أَشْبَهَ إِيفَاءَ الْغَرِيمِ دَيْنَهُ بِهَا .

وَيُقَدَّمُ الْعَالِمُ وَالِدِّينُ عَلَى ضِدِّهِمَا . وَإِذَا دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ زَكَاتَهُ إِلَى الْعَامِلِ ، وَأَحْضَرَ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ لَا تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُ ، لِيَدْفَعَ إِلَيْهِمْ زَكَاتَهُ ، دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ قَبْلَ خَلْطِهَا بِغَيْرِهَا ، وَإِنْ خَلْطَهَا بِغَيْرِهَا ، فَهَمَّ كغَيْرِهِمْ ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا هَمَّ بِهِ أَحْضَرُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . الإيناصف

قوله : وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ ، وَإِلَى غَرِيمِهِ . يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَصَحُّوهُ . قَالَ الْمَجْدُ : هَذَا أَشْهَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » ، وَ« التَّخْرِيجِ » . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَقْبَسُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي

(١) أخرجه الترمذی ، فی : باب ماجاء فی الصدقة علی ذی القرباة ، من أبواب الصدقات . عارضة الأحوذی ١٦٠/٣ . والنسائی ، فی : باب الصدقة علی الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦٩/٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فی : باب فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٩١/١ . والدارمی ، فی : باب الصدقة علی الأقارب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمی ٣٩٧/١ . والإمام أحمد ، فی : المسند ١٧/٤ ، ١٨ ، ٢١٤ . (٢-٣) سقط من : م .

قال ابن عَقِيلٍ : وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى سَيِّدِ الْمَكَاثِبِ وَفَاءً عَنِ دَيْنِ الْكِتَابِيَّةِ .
 وَهُوَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَلُ لِعِتْقِهِ ، وَأَوْصَلُ إِلَى الْمَقْصُودِ الَّذِي كَانَ الدَّفْعُ
 مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ الْمَكَاثِبُ قَدْ يَدْفَعُهُ وَقَدْ لَا يَدْفَعُهُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ،
 عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا تُعْطِ مَكَاثِبًا لَكَ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ :
 وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وَأَنَا أَرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ الْأَثْرَمُ :

« الفائق » . وَيَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِهِ إِلَى غَرِيمِهِ ؛ لِيَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ حِيلَةٍ ، سِوَاءَ
 دَفْعِهَا إِلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ لِيَقْضَى دَيْنَ الْمُقْرِضِ . عَلَى الصَّحِيحِ
 مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ أَرَادَ
 إِحْيَاءَ مَالِهِ ، لَمْ يَجُزْ . وَقَالَ أَيْضًا : إِذَا كَانَ حِيلَةٌ فَلَا يُعْجِنُنِي . وَقَالَ أَيْضًا : أَخَافُ
 أَنْ يَكُونَ حِيلَةٌ ، فَلَا أَرَاهُ . وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، إِنْ أَرَادَ حِيلَةً ، لَمْ يَصْلُحْ ، وَلَا يَجُوزُ .
 قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : يَعْنِي بِالْحِيلَةِ ، أَنْ يَعْطِيَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ ، فَلَا
 يُجْزئُهُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّهُ حَصَلَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِالذَّفْعِ
 إِحْيَاءَ مَالِهِ أَوْ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهَا لِلَّهِ ، فَلَا يَصْنِفُهَا إِلَى نَفْعِهِ . وَقَالَ فِي
 « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » : إِنْ قَضَاهُ بِلا شَرْطٍ ، صَحَّ ، كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ
 دَفَعَهُ إِلَيْهِ زَكَاةً ، وَيُكْرَهُ حِيلَةٌ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَتَبَعَ
 صَاحِبَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي الصَّحَّةَ
 وَفَاقًا إِلَّا بِشَرْطِ تَمْلِيكِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَاخْتَارَ الْأَرْجِي فِي
 « النَّهَائِيَةِ » الْإِجْزَاءَ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْرَاطَ الرَّدِّ لَا يَمْنَعُ التَّمْلِيكَ التَّامَّ ؛ لِأَنَّ لَهُ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِهِ ،
 فَلَيْسَ مُسْتَحَقًّا . قَالَ : وَكَذَا الْكَلَامُ إِنْ أَبْرَأَ الْمَدِينِ مُحْتَسِبًا مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ فِي
 « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَرِيمِ . نَصَّ
 عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ رَدَّ الزَّكَاةِ وَفَاءً فِي دَيْنِهِ ، لَمْ يُجْزئُهُ . قَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ .

وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : يُعْطَى الْمُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : الْمُكَاتَبُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ ، وَكَيْفَ يُعْطَى ؟ وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَا يُعْطَى مُكَاتَبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ وَمَالُهُ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ عَجَزَ ، وَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُكَاتَبِهِ ، وَلَا شَهَادَةُ مُكَاتَبِهِ لَهُ ، فَلَمْ يُعْطَ مِنْ زَكَاتِهِ ، كَوَلَدِهِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَارِمِينَ ، فَإِنْ رَدَّهِ إِلَيْهِ الْغَارِمُ ، فَلَهُ أَخْذُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً ؛ لِأَنَّ الْغَرِيمَ قَدْ مَلَكَهُ بِالْأَخْذِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَفَّاهُ مِنْ مَالٍ آخَرَ . وَإِنْ أَسْقَطَ الدِّينَ عَنِ الْغَرِيمِ وَحَسَبَهُ زَكَاتًا ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ . قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بَرَهْنٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَضَاؤُهُ ، وَلِهَذَا الرَّجُلِ زَكَاتُ مَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ رَهْنَهُ ، وَيَقُولُ لَهُ : الدِّينُ الَّذِي عَلَيْكَ هُوَ لَكَ .

قال القاضي : [١ / ٢٣٨ و] وهو معنى قول أحمد : لا يُعْجِبُنِي إِذَا كَانَ حِيلَةً . ثُمَّ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ بِجَهَةِ الْغُرْمِ ، لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْطُ الْإِجْرَاءَ ، وَإِنْ قَصَدَ بَدْفِعِهِ إِلَيْهِ إِحْيَاءَ مَالِهِ ، لَمْ يُجْزِئِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ . ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ رَدَّ الْغَرِيمُ إِلَيْهِ مَا قَبَضَهُ قَضَاءً عَنِ دَيْنِهِ ، فَلَهُ أَخْذُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى غَرِيمِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ قَبَضَهَا مِنْهُ وَفَاءً عَنِ دَيْنِهِ ، لَا أَرَاهُ ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ حِيلَةً . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ تَمِيمٍ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أبرأ ربُّ المالِ غريمه من دَيْنِهِ بِنَيْتِ الزَّكَاةِ ، لَمْ يُجْزِئِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ، سِوَاهُ كَانَ الْمُخْرَجُ عَنْهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا . وَاخْتَارَ الْأَزْجِيُّ فِي « التَّهَابَةِ » الْجَوَازَ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَهُوَ تَوْجِيهِ أَحْتِمَالٍ وَتَخْرِيجٍ لِصَاحِبِ « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ

فصل : وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، المقنع

الشرح الكبير

يَحْسَبُهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ؟ قَالَ : لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لَهُ : فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ قَضَاءً مِنْ مَالِهِ ، لَهُ أَخْذُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَعْطَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ [١٩٣/٢ ظ] بِحِيلَةٍ ، فَلَا يُعْجِبُنِي . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ اسْتَقْرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ ، فَقَضَاهُ إِيَّاهَا ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَحَسَبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ بِهَذَا إِحْيَاءَ مَالِهِ ، فَلَا يَجُوزُ . فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْعَرِيمِ جَائِزٌ ، سَوَاءً دَفَعَهَا أَيْتَاءً ، أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ مَا اسْتَوْفَاهُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالذَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ وَاسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْعِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قَالَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ،

الإنصاف

هل هو تَمْلِيكٌ أم لا ؟ وَقِيلَ : يُجْزِيهِ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ . حَكَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدَّيْنِ ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ . الثَّانِيَةُ ، لَا تَكْفِي الْحَوَالَةَ بِالزَّكَاةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ الْحَوَالَةَ وَفَاءً . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي انْتِقَالِ الْحَقِّ بِالْحَوَالَةِ ، أَنَّ الْحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ ، وَإِلَّا كَانَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَذَكَرَ أَيْضًا ، إِذَا حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ فَأَحَالَهُ بِهِ ، فَفَارِقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ بَرِيَ ، أَنَّهُ كَالنَّاسِي . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ فُرُوعِ الْغَارِمِ فِي فَضْلِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ إِذَا أَحَالَهُ بِدَيْنِهِ ، هَلْ يَكُونُ قَبْضًا ؟ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قوله : وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ . يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ

وَلَا فَقِيرَةٍ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ ،

وَلَا فَقِيرَةٍ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ (قَالَ الشَّيْخُ ^(١) ، رَحِمَهُ اللهُ : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذَّمَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ » ^(٢) . فَحَصَّصَهُمْ بِصَرَفِهَا إِلَى فَقْرَائِهِمْ ، كَمَا حَصَّصَهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى السَّيِّدِ ، وَلِأَنَّهُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ .

المُصَنِّفِ . وَأَمَّا الْعَامِلُ ، فَقَدْ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَكَلَامُهُ هُنَا مُوَافِقٌ لِدَلِيلِ ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِ هُنَاكَ . وَأَمَّا الْغَارِمُ لِذَاتِ الْبَيِّنِ ، وَالْغَارِي ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمَا إِذَا كَانَا كَافِرَيْنِ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَاتِحِ » وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » بِالْجَوَازِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِمَا سَبَقَ ، فَلَهُ أَخْذُهَا لِعَزْوِ ، وَتَأْلِيفِ ، وَعِمَالَةٍ ، وَغُرْمِ لِذَاتِ الْبَيِّنِ ، وَهَدِيَّةٍ مِمَّنْ أَخَذَهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا . وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ أَنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَى غَارِمٍ لِنَفْسِهِ كَافِرٍ . فَظَاهِرُهُ ، يَجُوزُ لِذَاتِ الْبَيِّنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمَنْعَ فِي الْغَارِمِ لِنَفْسِهِ .

(١) فِي : الْمَعْنَى ١٠٦/٤ .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٩٩/٢ ، ٢٩١/٦ .

فصل : إلا أن يكون الكافر مؤلفاً قلبه ، فيجوزُ الدَفْعُ إليه . وكذلك إن كان عاملاً ، على إحدَى الروائيتين ، وقد ذكّرنا الخِلافَ فيه . وكذلك العَبْدُ إذا كان عاملاً ، يجوزُ أن يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَجْرَ عَمَلِهِ ، وقد مضى ذكْرُ ذلك ^(١) .

قوله : ولا إلى عَبْدٍ . هذا المذهبُ من حيثُ الجُمْلَةُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصُّ عليه ، إلا ما استثنى من كونه عاملاً ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . على ما تقدّم . وقال في « الهداية » ، و « المُستوعِب » وغيرهما : ومن حرمتُ عليه الزَّكَاةُ ، من ذَوِي القُرْبَى وغيرهم ، فإنه يجوزُ أن يأخذَ منها لكونه غازياً ، أو عاملاً ، أو مؤلفاً ، أو لإصلاحِ ذاتِ البينِ . وجزم به في « الرعاية » .

تبييه : ظاهرُ كلامِ المصنّفِ ، أنه لا يجوزُ دفعُها إلى عَبْدٍ ، ولو كان سيِّدهُ فقيراً . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقال المجدُّ في تعليلِ المسألةِ : لأنَّ الدَفْعَ إليه دفعٌ إلى سيِّدهُ ؛ لأنه إن قلنا : يُملِكُ . فله تملكه عليه ، والزَّكَاةُ دينٌ أو أمانةٌ ، فلا يذفعُها إلى مَنْ لم يأذنْ له المُستحقُّ ، وإن كان عبدهُ ، كسائرِ الحقوقِ . وقال القاضي في « التعليلِ » ، في بابِ الكتابةِ : إذا كان العبدُ بينَ اثنتين ، فكاتبه أحدهما ، يجوزُ ، وما قبضه من الصدقاتِ فنصفه يلاقى نصفه المُكاتبَ ، فيجوزُ ، وما يلاقى نصفَ السيِّدِ الآخرِ ، إن كان فقيراً ، جازَ في حصتهُ ، وإن كان غنياً ، لم يجزُ . انتهى . قال المجدُّ : وكذا إن كاتبَ بعضَ عبدهُ ، فما أخذه من الصدقةِ يكونُ للحصّةِ المُكاتبَةِ منه بقدرِها ، والباقي لحصّةِ السيِّدِ مع فقره . انتهى . قال في « الفروعِ » : ويتوجّهُ أن ذلك يُشبهُ دفعَ الزَّكَاةِ بغيرِ إذنِ المدينِ إلى غريمِهِ ، هل يجوزُ ؟ انتهى . قلتُ : تقدّمَ أن الصَّحِيحَ ، جوازُ دفعِ الزَّكَاةِ إلى الغريمِ بغيرِ إذنِ

(١) انظر ما تقدم في صفحة ٢٢٥ .

فصل : والفَقِيرَةُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ حَاصِلَةٌ لَهَا بِمَا يَصِلُهَا مِنَ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ ، فَاشْتَبَهَتْ مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَعِينُ بِأَجْرَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا ، وَتَعَدَّرَ ذَلِكَ ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ^(١) تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ الْعَقَارِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا .

الْمَدِينِ ، فِي فَصْلِ الْغَارِمِ . وَجَزَمَ غَيْرُ الْقَاضِي مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ بَعْضِهِ مُكَاتَبٌ يَكُونُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجُزْئِهِ الْمُكَاتَبِ ، كَمَا لَوْ وَرِثَ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ .

فائدة : الْمُدْبِرُّ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعَلَّقُ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ ، كَالْعَبْدِ فِي عَدَمِ الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ . وَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ بِنِسْبَتِهِ مِنْ خَمْسِينَ ، أَوْ مِنْ كِفَايَتِهِ ، عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ أَوَّلَ الْبَابِ ، فَمَنْ نَصَفَهُ حُرًّا يَأْخُذُ [٢٣٨/١ ظ] خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ .

قوله : وَلَا فَقِيرَةَ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَتَهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ؟

فوائد : إِحْدَاهَا ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ بِنَفْقَةٍ لَازِمَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَأُطْلِقَ فِي « التَّرْغِيبِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » وَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ فِي « الْكَافِي » بِجَوَازِ الْأَخْذِ . قَالَ الْمَجْدُ : لَا أَحْسَبُ مَا قَالَهُ إِلَّا مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ . الثَّانِيَةُ ، هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ بِنَفْقَةٍ تَبَرَّعَ بِهَا قَرِيبُهُ أَوْ غَيْرُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَاخْتَارَ فِيهِمَا الْجَوَازَ . وَهُوَ الصَّوَابُ ،

(١) سقط من : م .

وَلَا الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، المقنع

الشرح الكبير

١٠٢١ - مسألة : (ولا) إلى (الوالدين وإن علوا ، ولا) إلى (الولد وإن سفل) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم يُعنيهم عن نفقته ، ويُسقطها عنه ، فيعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم يجز ، كما لو قضى بها دينه . وأراد المصنف بالوالدين الأب والأم . وقوله : (وإن علوا) يعني آباءهما وأُمَّهاتهما ، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع ؛ كأبوي الأب ، وأبوي الأم ، من يرث منهم ومن لا يرث . وقوله : (ولا إلى الولد وإن سفل) يعني وإن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات ، الوارث وغيره .

الإنصاف

وهو ظاهر ما قدمه في « الفروع » . الثالثة ، لو تعدت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع ، أو غيره ، جاز أخذ الزكاة . نص عليه . وجزم به في « الفروع » وغيره ، كمن غصب ماله ، أو تعطلت منفعة عقاره .
قوله : ولا الوالدين وإن علوا ، ولا الولد وإن سفل . إن كان الوالدان وإن علوا ، والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه ، لم يجز دفعها إليهم إجماعا ، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه ، كولد البنت وغيره ممن ذكر ، (وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله)^١ ، لم يجز أيضا دفعها إليهم ، على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز والحالة هذه . اختاره القاضي في « المجرد » ، والشَيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحب « الفائق » . وذكره المجدد ظاهر كلام أبي الخطاب ، وأطلق في « الواضح » ، في جد وابن ابن مخجولين ، وجهين .

(١ - ١) زيادة من : ش .

نصَّ عليه أحمدٌ ، فقال : لا يُعْطَى الوَالِدَيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ ، ولا الوَلَدَ ، ولا وَلَدَ الوَلَدِ ، ولا الجَدَّ ولا الجَدَّةَ ، ولا وَلَدَ البِنْتِ ، قال النبي ﷺ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ »^(١) . يَعْنِي الحَسَنَ ، فَجَعَلَهُ ابْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ ، فَأَشْبَهَ الوَارِثَ ، ولأنَّ بَيْنَهُمَا قرَابَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَبَعْضِيَّةٌ ، بخِلَافِ غيرِهِمَا .

١٠٢٢ - مسألة ؛ قال : (ولا إلى الزَّوْجَةِ) وذلك إجماعٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الرَّجُلَ لا يُعْطَى زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ وذلك لِأَن نَفَقَتَهَا واجِبَةٌ عليه ، فَتَسْتَعْنِي بِهَا عن أَخْذِ الزَّكَاةِ ، فلم يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهَا ، كما لو دَفَعَهَا إِلَيْهَا على سَبِيلِ الإنْفَاقِ عَلَيْهَا .

فائدة : لا يُعْطَى عَمُودِي نَسَبِهِ ، لِعُرْمِ لِنَفْسِهِ ولا لِكِتَابَةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . نصَّ عليه . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » وغيرِهِ . وقيل : يجوزُ . اختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، ولا يُعْطَوْنَ لكَوْنِهِم ابْنِ سَبِيلٍ . جَزَمَ بِهِ في « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وهو ظاهِرٌ ما قَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وَذَكَرَ المَجْدُ أَنَّهُ يُعْطَى . واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَيَأْخُذُ لكَوْنِهِ عامِلًا ومُؤَلَّفًا وَغازِيًا وَغارِمًا لذاتِ البَيْنِ . جَزَمَ بِهِ في « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ،

(١) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ للحسن ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفي : باب الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب قول النبي ﷺ للحسن ... ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ٣/٢٤٤ ، ٤/٢٤٩ ، ٥/٣٢ ، ٩/٧١ . وأبو داود ، في : أول كتاب المهدي ، وفي : باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢/٤٢٣ ، ٥١٩ . والترمذى ، في : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣/١٩٤ . والنسائي ، في : باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٨ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

الشرح الكبير

١٠٢٣ - مسألة : (ولا لبني هاشم ، ولا موالِيهم) لا نَعْلَمُ خِلافًا في أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . أَخْرَجَهُ مسلم^(١) . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ ،

و « التَّلْخِيسِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وغيرِهِمْ . الإِنصَافُ . قوله : وَلَا بَنِي هَاشِمٍ . هذا المذْهَبُ مُطْلَقًا . نصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَكَالتَّبِيِّ ﷺ ، إِجْمَاعًا . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُنْعُوا الْخُمْسَ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ . اخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَقَالَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ ، وَأَبُو الْبَقَاءِ ، وَأَبُو صَالِحٍ : إِنَّ مُنْعُوا الْخُمْسِ ، جَازٌ . ذَكَرَهُ الصَّيْرَفِيُّ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَالَ شَيْخُنَا إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا مُنْعُوا الْخُمْسَ ، أَخَذُوا الزَّكَاةَ ، وَرُبَّمَا مَالَ إِلَيْهِ أَبُو الْبَقَاءِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ فِي « مُنْتَخَبِ الْفُنُونِ » ، وَاخْتَارَهُ الْآجُرِّيُّ فِي كِتَابِ « النَّصِيحَةِ » . انْتَهَى . وَزَادَ ابْنُ رَجَبٍ ، عَلَى مَنْ سَمَّاهُمْ فِي « الْفَائِقِ » ، نَصَرَ ابْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْجَلِيلِيَّ . قُلْتُ : وَاخْتَارَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ جَامِعُ « الْأَخْتِيَارَاتِ » : وَبَنُو هَاشِمٍ إِذَا مُنْعُوا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، جَازَ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَيَجُوزُ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ الْهَاشِمِيِّينَ . انْتَهَى . فَتَلَخَّصَ جَوَازَ الْأَخْذِ لِبَنِي هَاشِمٍ إِذَا مُنْعُوا مِنْ خُمْسِ^(٢) الْخُمْسِ عِنْدَ الْقَاضِي يَعْقُوبَ ، وَأَبِي الْبَقَاءِ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، وَنَصَرَ بَنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبِي طَالِبِ الْبَصْرِيِّ ، وَهُوَ صَاحِبُ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٢٤ .

(٢) زيادة من : ش .

فقال النبي ﷺ: « كَخِ كَخِ ». لِيَطْرَحَهَا ، وقال : « أَمَا شَعَرَتْ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَسَوَاءٌ أُعْطُوا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، أَوْ لَمْ يُعْطُوا ؛ لِعُمُومِ النَّصُوصِ ، وَلِأَنَّ مَنَعَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ لَشَرَفِهِمْ ، وَشَرَفُهُمْ بَاقٍ ، فَيَنْقَى الْمَنَعُ ، فَإِنْ [١٩٤/٢] أُعْطُوا مِنْهَا لِعَزْوٍ أَوْ حِمَالَةٍ ، جَازَ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا^(٢) . وَإِنْ كَانَ الْهَاشِمِيُّ عَامِلًا ، أَوْ غَارِمًا ، لَمْ يُجْزِئَهُ الْأَخْذُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ^(٣) .

« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَالشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ .

تنبیه : تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ كَوْنِ ذَوِي الْقُرْبَى عَامِلِينَ فِي فَضْلِهِ ، وَلَمْ يَسْتَنْ جَمَاعَةٌ سِوَاهُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ يُعْطَوْنَ لِلْعَزْوِ وَالْحِمَالَةِ ، وَأَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا : يُعْطَى لِعُرْمٍ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ اِحْتِمَالًا بَعْدَ الْجَوَازِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَظْهَرَ . قُلْتُ : جَزَمَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، بِجَوَازِ أَخْذِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا غُرَاةً ، أَوْ عُمَّالًا ، أَوْ مُؤَلَّفِينَ ، أَوْ غَارِمِينَ لِدَاتِ الْبَيْنِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُعْطُوا لِكَوْنِهِمْ غُرَاةً أَوْ غَارِمِينَ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ لِمَصْلَحَتِنَا لِاحْتِجَاتِهِمْ وَقَرِّهِمْ . وَكَذَا قَالَ الْمَجْدُ ، وَزَادَ ، أَوْ مُؤَلَّفَةً .

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارْسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٢ / ١٥٧ ، ٤ / ٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٥١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ لَا تَحُلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٨٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(٢) انظُرِ الْمَعْنَى ٤ / ١١٢ .

(٣) انظُرِ مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٢٢٤ .

فصل : وَحُكْمُ مَوَالِيهِمْ حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُمْنَعُوا الصَّدَقَةَ ، كَسَائِرِ النَّاسِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا . فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ . فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١) ، وَقَالَ :

فائدة : بَنُو هَاشِمٍ مِنْ كَانَ مِنْ سُلَالَةِ هَاشِمٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » [١ / ٢٣٩] وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . فَيَدْخُلُ فِيهِمْ آلُ الْعَبَّاسِ ، وَآلُ عَلِيِّ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَآلُ أَبِي لَهَبٍ . وَجَزَمَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ هُمُ آلُ الْعَبَّاسِ ، وَآلُ عَلِيِّ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَلَمْ يُدْخَلِ آلُ أَبِي لَهَبٍ ، مَعَ كَوْنِهِ أَخَا الْعَبَّاسِ وَأَبِي طَالِبٍ .

قوله : وَلَا لِمَوَالِيهِمْ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَأَوْمَأَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ إِلَى الْجَوَازِ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَوَالِيَ مَوَالِيهِمْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٨٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَمِعِ ٥ / ٨٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ... ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٥٨ ، ١٥٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩٠ .

حديث حسن صحيح . ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يَجْزِ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِمْ ، كِنْيَى هَاشِمٍ . وقولهم : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ . قُلْنَا : هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ »^(١) . وَيُثْبِتُ فِيهِمْ حُكْمَ الْقَرَابَةِ مِنَ الْإِزْثِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفَقَةِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ فِيهِمْ .

فصل: وروى الخلال، بإسناده عن ابن أبي مليكة، أن خالد بن سعيد ابن العاصر بعث إلى عائشة سفرة من صدقة، فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة^(٢). وهذا يدل على تحريمها على أزواج

وسئل الإمام أحمد، في رواية الميموني عن مولى قرش، يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. قال في «الفروع»: فيحتمل التحريم. الثانية، يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي. على الصحيح من المذهب، اعتباراً بالأب. قال في «الفروع»: يجوز في ظاهر كلامهم. وقاله القاضي في «التعليق». وقال أبو بكر في «التبهي»، و«الشافعي»: لا يجوز. واقتصر عليه في «الحاوي الكبير». وجزم به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». وظاهر «شرح المنجد» الإطلاق. الثالثة، لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه ﷺ، في ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، قاله في «الفروع». وقال المصنف في «المعنى»^(٣)، وتبعه

(١) أخرجه البيهقي، في: باب من أعتق مملوكه، من كتاب الولاء. السنن الكبرى ٢٩٢/١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، من كتاب الزكاة. المصنف

٢١٤/٣.

(٣) انظر: المغني ١١٢/٤.

وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ ، وَالْمَنَعِ ، وَالتَّنْذِيرِ . وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ .

رسول الله ﷺ .

الشرح الكبير

١٠٢٤ - مسألة : (وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ ، وَالتَّنْذِيرِ . وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ) قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنَّمَا لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يُمْتَنَعُونَ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَيْضًا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » ^(١) . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛

الشارحُ في قولِ عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ . هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَلَمْ يَذْكَرْ مَا يُخَالِفُهُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : أَزْوَاجُهُ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمُحْرَمِ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ . انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِنَّ ، وَكَوْنِهِنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَصْحَهُمَا التَّحْرِيمُ ، وَكَوْنُهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

قوله : وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَاهُ فِي « الْفُرُوعِ » إِجْمَاعًا . وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ ، أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَيْضًا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : فَيَكُونُ التَّنْذِيرُ وَالْوَصِيَّةُ لِلْفُقَرَاءِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ . وَجَزَمَ فِي « الرَّوْضَةِ » بِتَحْرِيمِ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٩١ .

فإن النبي ﷺ قال : « الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٣) ولا خلاف في إباحة إيصال المَعْرُوفِ إلى الهاشِمِيِّ ، والعَفْوِ عنه ، وإنظاره . وقال إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَسَافٍ : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ (٤) . والخبرُ أُريدَ به صَدَقَةُ الْفَرَضِ ؛ لأنَّ الطَّلَبَ كانَ لها ، والألفُ واللامُ تُعَوِّدُ إلى المَعْهُودِ . وروى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه (٥) ، أنَّه كانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتِ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ،

الشرح الكبير

قوله : والتَّذَرُّرُ . يعني يجوزُ لهم الأخذُ مِنَ التَّذَرُّرِ ، كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزمَ به أكثرُهم . وقطعَ في « الرُّوضَةِ » بتَحْرِيمِهِ أيضًا عليهم . وحكى في « الحاويين » في جوازِ أخذِهِمِ مِنَ التَّذَوُّرِ وَجَهَيْنِ ، وأطلقهما هو وصاحبُ « تجريدِ العِنَايَةِ » .

الإنصاف

قوله : وفي الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ . قال في « الهِدَايَةِ » : وَيَتَخَرَّجُ فِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ . وأطلقهما في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الكافي » ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب كل معروف صدقة ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٣ / ٨ .
ومسلم ، في : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٧ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المعونة للمسلم ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٤ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ١٤٦ / ٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٤ / ٣٠٧ ، ٥ / ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ .

(٢) سورة المائدة ٤٥ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٤) سورة يوسف ٨٨ .

(٥) بعده في م : « عن جده » .

فقلتُ له : أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فقال : إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَقْرُوضَةُ^(١) . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَمِنَ التُّدْوَرِ ؛ لِأَنَّهَا تَطْوَعُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّى لَهُمْ . وَفِي الْكِفَّارَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَكَاةٍ ، وَلَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ . وَلَوْ أَهْدَى الْمِسْكِينُ مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ إِلَى الْهَاشِمِيِّ ، حَلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَكَلَ مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

فصل : وَكُلُّ مَنْ حُرِّمَ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ ، وَالْكَافِرِ ، وَغَيْرِهِمْ ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٣) .

و « الْهَادِي » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الْبُلْعَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، الْإِنْصَافِ ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، هِيَ كَالزَّكَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنْهَا لَوْ جُوبِهَا بِالشَّرْعِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَقَالَ : بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْمَنْعِ . وَهُوَ

(١) أخرجه البيهقي آخره ، في : باب لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع ، من كتاب الصدقات . السنن الكبرى ٣٢٧/٧ . بدون إسناد ، حيث قال : روى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال ...

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ١٥٨/٢ ، ٢٠٤/٣ . ومسلم ، في : باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٥/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ .

(٣) سورة الإنسان ٨ .

ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً . وعن أسماء بنت أبي بكر ، رضى الله عنهما ، قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَى وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » ^(١) . وَكَسَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا حُلَّةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ^(٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ : « إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتُكَ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

الشرح الكبير

ظاهرُ « الوجيز » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَلِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلِبِيِّ الْأَخْذُ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، هِيَ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . قَدَّمَهُ ابْنُ زُرَيْنٍ ، وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » .

الإنصاف

تنبیه : رَأَيْتُ فِي نُسَخَتَيْنِ عَلَيْهِمَا خَطُّ الْمُصَنِّفِ : وَبِجُورِ لَبْنِيِّ هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الهدية للمشركين ، من كتاب الهبة ، وفى : باب حدثنا عبدان ، من كتاب الجزية ، وفى : باب صلة المرأة أمها وها زوجها ، وباب صلة الوالد المشرك ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣ / ٢١٥ ، ٤ / ١٢٦ ، ٥ / ٨ ، ٥ / ٨ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين ... ، من كتاب الزكاة ٢ / ٦٩٦ . وأبو داود ، فى : باب الصدقة على أهل البئمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب يلبس أحسن ما يجد ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب هدية ما يكره لبسها ، وباب الهدية للمشركين من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٤ / ٢ ، ٥ ، ٥ / ٣ ، ٢١٣ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٨ . وأبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب الهبة للجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب ذكر النهى عن لبس السبواء ، من كتاب الزينة . المجتبى ٣ / ٧٨ ، ٨ / ١٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢ / ٩١٧ ، ٩١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب رضى النبي ﷺ سعد بن حولة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ ، ومسلم ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٨ .

فصل : فأمّا النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه ، فرضها ونفلها ؛ لأن اجتنابها [١٩٤/٢ ظ] كان من دلائل نبوته ، فلم يكن ليخل بذلك ، بدليل أن في حديث سلمان الفارسي ، أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه له ، قال : إنه يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة^(١) . وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه ؟ فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : « كلوا » . ولم يأكل ، وإن قيل : هدية . ضرب بيديه ، وأكل معهم . أخرجه البخاري^(٢) . وقال في لحم

صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، وفي التذر وجهان . بغير ذكر الكفارة رأسا ، وإطلاق الخلاف في التذر . ثم أصلح وعمل كما في الأصل ؛ وهو : ويجوز ليني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء والتذر ، وفي الكفارة وجهان . وهو أليق بالمشهور بين الأصحاب ، ولكن قد ذكرنا الخلاف في التذر أيضا .
فائدة ، إذا حرمت الصدقة على نبي هاشم ، فالنبي ﷺ بطريق أولى . ونقله الميموني ، وإن لم تحرم عليهم ، فهي حرام عليه أيضا ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، على الصحيح . قدمه في « الفروع » . وقال : اختاره جماعة .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قبول الهبة ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ١٥٧/٢ ، ٢٠٣/٣ . ومسلم ، في : باب قبول النبي الهدية ورده للصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٣ . والنسائي ، في : باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨١/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ ، ٤٤٢/٥ ، ٤٩٠/٣ ، ٤٩٢ .

(٢) في : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢٠٣/٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده للصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ .

تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ^(١) : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »^(٢) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسُ الْخُمْسِ وَالصَّفِيُّ فَحُرْمٌ نَوْعِي الصَّدَقَةِ ؛ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ، وَأَلَّهُ دُونَهُ فِي الشَّرْفِ ، وَلَهُمْ خُمْسُ الْخُمْسِ وَخَدَهُ ، فَحَرَّمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا ، وَهُوَ الْفَرَضُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ، عَلَى أَصْحَابِ الرَّوَابِئِ . وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . ذَكَرَهَا ابْنُ الْبَنَّا وَجَهَيْنَ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ،

(١) بريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة ، وفى : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفى : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الأذى ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٠٣ ، ٧ / ١١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ٨ / ١٩١ . ومسلم ، فى : باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٥ ، ١١٤٣-١١٤٥ . وأبو داود ، فى : باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ . والنسائى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى ، وفى : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥ / ٨١ ، ٦ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ٢٣٧ ، ٧ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمى ، فى : باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨١ ، ٣٦١ ، ٣ / ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، ٦ / ٤٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ .

وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، أَوْ الْمَنَعِ إِلَى الزَّوْجِ ، أَوْ بِنَى الْمُطَلَّبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٠٢٥ - مسألة : (وهل يجوزُ دفعُها إلى سائرِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، أَوْ إِلَى الزَّوْجِ ، أَوْ بِنَى الْمُطَلَّبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) الْأَقَارِبُ غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ قِسْمَانِ ؛ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُنَّ ، يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ انْتِفَاءُ الْإِرْثِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ ؛ لِكَوْنِهِ بَعِيدَ الْقَرَابَةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فِي حَالٍ ، أَوْ كَانَ لِمَانِعٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا عَنِ الْمِيرَاثِ ، كَالْأَخِ الْمَحْجُوبِ بِالْأَبْنِ ، وَالْعَمِّ الْمَحْجُوبِ بِالْأَخِ وَأَبْنِهِ ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ جُزْئِيَّةً بَيْنَهُمَا وَلَا مِيرَاثَ ، فَأَشْبَهَا الْأَجَانِبَ . وَالثَّانِي ، مَنْ يَرِثُ ، كَالْأَخَوَيْنِ اللَّذَيْنِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَى الْآخَرِ . وَهِيَ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ ، رَوَاهَا عَنْهُ الْجَمَاعَةُ . قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقَ ابْنِ مَنْصُورٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ : يُعْطَى الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْحَالَةُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ :

الإِنصَافُ

و « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » [٢٣٩/١ ط] .

قوله : وهل يجوزُ دفعُها إلى سائرِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ الْخَرْقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْمُبْتَهَجِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، وَ « عُقُودِ ابْنِ الْبَنَّا » ، وَ « الْعُمْدَةِ » ،

يُعْطَى كُلَّ الْقَرَابَةِ إِلَّا الْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدَ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لقول النبي ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ لِذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »^(١) . فلم يشترط نافلة ولا فريضة ، ولم يفرق بين الوارث وغيره . ولأنه ليس من عمودى نسبه ، فأشبهه الأجنبي . والرواية الثانية ، لا يجوز دفعها إلى الموروث . وهو ظاهر قول الخرقى ؛ لأن على الوارث مؤنة الموروث ، فإذا دفع إليه الزكاة أغناه عن مؤنته ، فيعود نفع زكاته إليه ، فلم يجز ، كدفعها إلى والده ، أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع ، فيحمل عليها . فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ، كالعممة مع ابن أخيها ، والعتيق مع معتقه ، فعلى الوارث منهما نفقة موروثه ، وليس له دفع زكاته إليه على هذه الرواية ، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع الزكاة إليه ، لانتفاء المقتضى للمنع . ولو كان أخوان ، لأحدهما ابن ، والآخر لا ولد له ،

الإنصاف و « الإفادات » ، و « التسهيل » ، و « المنتخب » ، وناظم « المفردات » ، وهو منها . وصححه في « التلخيص » ، و « البلغة »^(٢) و « تصحيح المحرر »^(٣) . واختاره القاضى في « الأحكام السلطانية » ، و « التعليق » . وقال : هذه الرواية أشهرهما . قال الزركشى : هي أشهرهما ، وأنصهما . قال ابن هبيرة : هي الأظهر . قال في « الفروع » : اختاره الأكثر منهم المجدفى « شرحه » . وقدمه في « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « شرح ابن رزير » . والرواية الثانية ، يجوز دفعها إليهم . نقلها الجماعة عن

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٢٨٠ .

(٢ - ٣) زيادة من : ش .

فعلى أبنى الابن نَفَقَةً أَخِيهِ ، وليس له دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ، وللذى لا وَلَدَ له دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى أَخِيهِ ، ولا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ عَنِ مِيرَاثِهِ . ونحوُ هذا قولُ الثَّوْرِيِّ . فأَمَّا ذَوُو الأَرْحَامِ فِي الحَالِ الَّتِي يَرِثُونَ فِيهَا ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ ، لا يَرِثُ بِهَا مَعَ عَصَبِيَّةٍ ، ولا ذِي فَرَضٍ ، غَيْرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، فلم يَمْنَعْ دَفْعُ الزَّكَاةِ ، كقَرَابَةِ سَائِرِ المُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ مَالَهُ يَصِيرُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ عَدَمِ الوَارِثِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي عَائِلَتِهِ مَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، كَتَيْمٍ أَوْ جَنْبِيٍّ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ ^(١) دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، لِإِغْنَائِهِ بِهَا عَنِ مُؤْتَتِهِ . والصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ [١٩٥/٢]

الإمام أحمد . قال المُصَنِّفُ فِي « المُعْنَى » ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ : هِيَ الظَّاهِرُ عَنْهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ « المُنَوَّرِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قال القاضى فِي « التَّعْلِيقِ » : يُمْكِنُ حَمْلُهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ ؛ فَالْمَنْعُ إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً ، وَالجَوَازُ إِذَا لم تَجِبْ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، لو دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَبِلَهَا ، لم تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ لِاسْتِغْنَائِهِ بِهَا ، وَالنَّفَقَةُ لا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ . وَإِنْ لم يَقْبَلَهَا ، وَطالَبَهُ بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ ، أُجِبَ عَلَى دَفْعِهَا ، وَلا يُجْزِئُهُ فِي هذه الحَالِ جَعْلُهَا زَكَاةً .

تنبيه : ظاهرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كان يَرِثُهُمْ . وهو إِحْدَى الرِّوَايَاتِ . وهو المَذْهَبُ ، نَقَلَهَا الجَمَاعَةُ ، وهو داخِلٌ فِي عُمومِ قولِ المُصَنِّفِ : وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لا تَلْزُمُهُ مُؤْتَتُهُمْ . وهو ظاهرُ كَلَامِهِ فِي « التَّنْظِيمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الكافي » .

(١) سقط من : م .

جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْأَصْنَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ ، فَلَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُهُ عَنْ عُمُومِ النَّصِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) ، أَنَّ امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بِنْتِي أَخْرَجَ لَهَا أَيَّتَامٌ ، فِي حَجْرِهَا ، أَفْتُعْطِيهِمْ زَكَاتِهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَإِنْ قِيلَ : فَهوَ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ . قُلْنَا : قَدْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، لِإِمْكَانِ صَرْفِهَا فِي مَصَالِحِهِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا الدَّفْعُ . وَإِنْ قُدِّرَ الِانْتِفَاعُ بِهِ ، فَإِنَّهُ نَفْعٌ لَا يُسْقِطُ بِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَا يَجْتَلِبُ بِهِ مَا لَا إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الدَّفْعَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَائِلَتِهِ .

وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » . قَالَ الزُّرَّكَشِيُّ : جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ ، بِلَا نِزَاعٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ؛ مِنْهُمْ الْخَرْقِيُّ ، وَالْقَاضِي ، وَصَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ . صَحَّحَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَانَ يَمُونُهُمْ عَادَةً ، لَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ ، وَإِلَّا جَازَ . ذَكَرَهَا ابْنُ الزَّاعُونِيُّ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ ، وَلَا يَرِثُهُ الْآخَرُ ؛ كَعَمَّةِ وَابْنِ أُخِيهَا ، وَعَتِيقٍ وَمُعْتَقِهِ ، وَأَخَوَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ ، وَنَحْوِهِ ، فَالْوَارِثُ مِنْهُمَا تَلَزَمَهُ النَّفَقَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرَّوَايَتَيْنِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ،

(١) فِي: بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيَّتَامِ فِي الْحَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٠/٢ ، ١٥١ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٩٤/٢ ، ٦٩٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُجْتَمِعُ ٦٩/٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقُرْبَى ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٥٨٧/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٨٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٦٣/٦ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْإِنْسَانُ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لَكَوْنِهِ غَارِمًا ، أَوْ مُؤَلَّفًا ، أَوْ عَامِلًا ، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَلَا يُعْطَى لِغَيْرِ ذَلِكَ .

في باب نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ ، فَعَلَيْهَا ، فِي جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمُ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ ، وَعَكْسُهُ الْآخِرُ ذَكَرَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، بِجَوْزِ دَفْعِهَا إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَوْ وَرَثُوا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرَّوَايَتَيْنِ ؛ لَضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ . الثَّلَاثَةُ ، فِي الْإِرْثِ بِالرَّدِّ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَدَّمَهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يَجُوزُ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ . وَتَقَدَّمَ إِذَا كَانَ غَنِيًّا بِنَفَقَةٍ لَازِمَةٍ أَوْ تَبَرُّعٍ ، هَلْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؟ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا فَقِيرَةٌ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ ؟ الرَّابِعَةُ ، يَجُوزُ كَوْنُ قَرِيبِ الْمُزَكَّى عَامِلًا ، وَيَأْخُذُ مِنْ زَكَاتِهِ بِلا نِزَاعٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْمَجْدُ : لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَقْرَابِهِ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ غَارِمًا أَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ ، بِخِلَافِ عَمُودِي نَسَبِهِ ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ . وَجَعَلَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، الْأَقْرَابَ كَعَمُودِي النَّسَبِ فِي الْإِعْطَاءِ لِعُرْمٍ وَكِتَابَةِ لَا غَيْرٍ ، عَلَى قَوْلِهِ . فَقَالُوا : وَقِيلَ : يُعْطَى عَمُودِي نَسَبِهِ وَبِقِيَّةِ أَقْرَابِهِ لِعُرْمٍ وَكِتَابَةٍ . وَأُطْلِقَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : لَا يَدْفَعُ إِلَى أَقْرَابِهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانُوا مِنْهُمْ . وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، أَنَّهُ يُعْطَى قَرَابَتَهُ لِعِمَالَةٍ ، وَتَأْلِيفٍ ، وَعُرْمٍ لِدَاتِ الْبَيْنِ ، وَغَزْوٍ ، [١ / ٢٤٠] وَلَا يُعْطَى لِغَيْرِ ذَلِكَ . الْخَامِسَةُ ، لَوْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَةٍ قَرِيبٌ أَوْ يَتِيمٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَضَمَّهُ إِلَى عِيَالِهِ ، جَازَ لَهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ . قَالَ الْمَجْدُ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ ، وَالْقَاضِي ، وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ؛ مِنْهُمْ

فصل: وفي دفع الزكاة إلى الزوج روايتان؛ إحداهما، لا يجوز دفعها إليه . اختارها أبو بكر . وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنه أحد الزوجين ، فلم يجوز دفع الزكاة إليه ، كالأخر ، ولأنها تنتفع بدفعها إليه ؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق ، فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ، لكنه أيسر بها ، فلزمته نفقة الموسرين ، فينتفع بها في الحالتين ، فلم يجوز لها ذلك ، كما لو دفعتها في أجره دار ، أو نفقة رقيقها أو بهائمها . فإن قيل : فيلزم على هذا الغريم ؛ فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ، ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه . قلنا : الفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أن حق الزوجة في النفقة أكد من حق الغريم ؛ بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على وفاء دينه ، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها . والثاني ، أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة ، ويعد مال كل واحد منهما مالاً للآخر ، ولهذا قال ابن مسعود ، في عبد سرق امرأة سيده : عبدكم سرق مالكم . ولم

المُصنّف ، والشارح ، والشَيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ونقل الأَكْثَرُ عن الإمام أحمد ، أنه لا يجوز دفعها إليه . اختارها أبو بكر في « التنبية » ، وابن أبي موسى في « الإرشاد » . وجزم به في « المستوعب » . وقدمه في « الحاوي الكبير » ، و « شرح ابن رزين » . وأطلقهما في « الفروع » ، و « شرح المعجد » .

الإِنصاف

قوله : أو إلى الزوج ؟ على روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المنهج » ، و « الإيضاح » ، و « عقود ابن البناء » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « المعنى » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ،

يَقْطَعُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ (١) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . وَلِأَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ ، فَلَمْ يُمْنَعْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الزَّوْجَةَ ، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَى الزَّوْجِ ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ فِي الزَّكَاةِ ،

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ ، وَالْمُصَنِّفُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، (٣) وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدِ الْمُصَنِّفَ اخْتَارَهُ فِي كُتُبِهِ ، بَلِ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » سِخْلَافٌ ذَلِكَ (٣) . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : هَذَا أَظْهَرَ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَهُ شَيْخُنَا فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . قَالَ ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْخِرَقِيِّ » ، وَ « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » ،

(١) أَخْرَجَهُمَا عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢١٠/١٠ ، ٢١١ .

(٢) فِي : بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٩/٢ .

(٣-٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

وليس في المنع نص ولا إجماع ، وقياسه على من يثبت المنع في حقه لا يصح ؛ لوضوح الفرق بينهما ، فيبقى جواز الدفع ثابتا . والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود ؛ لأنه في صدقة التطوع ، لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لي . ولا تجب الصدقة بالحلي ، وقول النبي ﷺ : « زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » . والولد لا تدفع إليه الزكاة .

فصل : وهل يجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب ؟ على روايتين ؛

وصححه في « تصحيح المحرر » ، وقال : اختاره القاضي في « التعليق » . وقدمه ابن رزين في « شرحه » . واختاره أبو بكر ، والمجد في « شرحه » ، وقال : اختاره أبو الخطاب . واختاره الخلال أيضا ، وقال : هذا القول الذي عليه أحمد ، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه .

فائدة : لم يستثن جماعة من الأصحاب ، منهم المصنف هنا ، جواز أخذ الزوج من الزوجة ، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة ، فلا يجوز أخذ واحد منهما لعزو ، ولا لكتابة ، ولا لقضاء دين ، ونحوه . قال المجد في « شرحه » : ظاهر المذهب ، لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة . وقال القاضي في « المجرد » : يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة ؛ لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة ، كعمودي النسب ، وأما الأخذ لغيرهما ، فلا يجوز ، قولاً واحداً .

قوله : أو بنى المطلب ؟ على روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المعنى » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ،

إحداهما ، ليس لهم ذلك . نَقَلَهَا عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، وَغَيْرُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ^(١) . وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٢) : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَلَا تُهْمُ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فَمُنَعُوا مِنَ الزَّكَاةِ ، كَبَنِي هَاشِمٍ ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٩٥ / ٢ ظ] عَلَّلَ مَنَعَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ بِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا

و « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، ^(٣) وَ « الْمَذَهَبِ الْأَحْمَدِي » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ . وَهُوَ الْمَذَهَبُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ؛ لِمَنَعِهِمْ بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيَهُمْ ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَالشَّيْخُ ، وَصَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَيْتَاءِ فِي « الْعُقُودِ » ، وَصَاحِبُ « الْمُنَوَّرِ » ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَالرُّوَايَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قِسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٣٢ ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْفَيْءِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١١٩ .
(٢) الْمُسْنَدُ ٢ / ١٢٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ ، وَفِي : بَابِ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ١١١ ، ٢١٨ ، ٥ / ١٧٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قِسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٣١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : أَوَّلِ كِتَابِ الْفَيْءِ . الْمُجْتَبَى ٧ / ١١٨ ، ١١٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٢ / ٩٦١ .
وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤ / ٨٥ .
(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

يُعْنِيكُمْ»^(١) . والرّواية الثانية ، لهم الأخذُ منها . وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لدخولهم في عمومِ الصدقاتِ ، لكن خراجُ بنو هاشمٍ لقول النبي ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ »^(٢) . فوجبَ أن يختصَّ المنعُ بهم ، ولا يصحُّ قياسُهم على بني هاشمٍ ؛ لأنَّ بني هاشمٍ أقربُ إلى النبي ﷺ وأشرفُ ، وهم آلُ النبي ﷺ ، ومُشاركَةُ بني المُطلبِ لهم في خُمسِ الخُمسِ ما استحقَّوه بمجرّدِ القرابةِ ؛ بدليلِ أنَّ بني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ يساؤونهم في القرابةِ ، ولم يُعطوا شيئاً ، وإنَّما شاركوهم بالنصرةِ ، أو بهما جميعاً ، والنصرةُ لا تقتضي منَعَ الزكاةِ .

الثانيةُ ، لا يجوزُ . اختاره القاضي وأصحابه ، وصحَّحه في « التَّصْحِيحِ » ، و « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » ، وابنُ منجى في « شَرْحِهِ » . وجزمَ به في « المُبْهَجِ » ، و « الإِيضاحِ » ، و « الإِفَادَاتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، وإليه مِثْلُ الزَّرْكَشِيِّ .

فائدة : قال في « الفروعِ » : لم يذكرُ الأصحابُ موالِيَ بني المُطلبِ . قال : ويتوجَّهُ أن مرادَ أحمدَ والأصحابِ ، أن حُكْمَهُم كموالِيَ بني هاشمٍ . وهو ظاهرُ الخبرِ والقياسِ . وسُئِلَ في روايةِ الميمونيِّ عن مَوْلَى قُرَيْشٍ ، يأخذُ الصَّدَقَةَ ؟ قال : ما يُعْجِبُنِي . قيل له : فإن كان مَوْلَى مَوْلَى ؟ قال : هذا أبعدُ . فيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . انتهى كلامُ صاحبِ « الفروعِ » . والظاهرُ أنه تابعَ القاضي ؛ فإنه قال في بعضِ كلامِهِ : لا يُعْرَفُ فِيهِمْ رِوَايَةٌ ، ولا يَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولَ فِيهِمْ ما نَقُولُ فِي مَوَالِيَ

(١) أخرجه الطبراني ، في : المعجم الكبير ١١/٢١٧ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٢٤ .

وَأَنَّ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، ^{المقنع}
إِلَّا الْعَنَى إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

١٠٢٦ - مسألة : (وإن دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ^{الشرح الكبير}
ثُمَّ عَلِمَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، إِلَّا الْعَنَى إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) إِذَا دَفَعَ
الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا جَاهِلًا بِحَالِهِ ، كَالْعَبْدِ ، وَالكَافِرِ ، وَالْهَاشِمِيِّ ،
وَقَرَابَةِ الْمُعْطَى مِمَّنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ ، وَلَا يَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَذُيُوبِ
الْأَدَمِيِّينَ . فَأَمَّا إِنْ أُعْطِيَ مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، فَبِأَنَّ غَنِيًّا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ ، وَقَالَ : « إِنْ

بَنَى هَاشِمٍ . انْتَهَى . قُلْتُ : لَمْ يَطَّلِعْ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » عَلَى كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ^{الإيناف}
مِنَ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَ« الْإِشَارَةِ » ،
وَ« الْخِصَالِ » لَهُ : تَحَرَّمَ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ،
وَمَوَالِيهِمْ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ« الْإِيضَاحِ » . وَقَالَ فِي « الْوَجِيزِ » :
وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ وَمَوَالِيهِمَا .

قوله : وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، إِلَّا
الْعَنَى إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ،
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ ، فَتَارَةً يَكُونُ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ [٢٤٠/١ ط] لِقَنَاهُ ، وَتَارَةً يَكُونُ
لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِكُفْرِهِ أَوْ لَشَرَفِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَبْدًا ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، أَنَّهَا لَا
تُجْزِئُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَمْ تُجْزِئْهُ فِي الْأَشْهُرِ . قَالَ صَاحِبُ
« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْمُصَنِّفُ ،

سُئِمَا أُعْطِيَتْكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ ، وَلَا لِغَنِيِّ مُكْتَسِبٍ « (١) .
 وقال للرجل الذي سأله من الصدقة : « إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْرَاءِ أُعْطِيَتْكَ
 حَقَّكَ » (٢) . ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم . وروى أبو
 هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « قَالَ رَجُلٌ : لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ
 بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدَّقُ عَلَى غَنِيِّ .
 فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، لَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أُعْطَاهُ
 اللَّهُ » . رواه النسائي (٣) . والرواية الثانية ، لا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْوَاجِبَ

وَالشَّارِحُ : لَمْ تُجْزِئُهُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،
 وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . وَقِيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ الْوَبَانِ غَنِيًّا ، عَلَى مَا يَأْتِي
 قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « فُنُونِهِ » . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي
 فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » . وَحَكَاهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ طَرِيقَتَيْنِ ، وَأَطْلَقَهُمَا . قَالَ فِي
 « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : فِيهِ طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَالْغَنِيِّ . وَالثَّانِي ، لَا تُجْزِئُهُ
 قَطْعًا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، يَسْتَرِدُّهَا بِزِيَادَةِ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ الْآجُرِّيُّ ، وَأَبُو الْمَعَالِي ،
 وَغَيْرُهُمَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَإِنْ ظَهَرَ قَرِيبًا لِلْمُعْطَى ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ
 هُنَا ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَتَبِعَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » . وَسَوَّى فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » بَيْنَ مَا إِذَا بَانَ قَرِيبًا غَيْرَ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢١٥ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٠٥ .

(٣) في : باب إذا أعطاهما غنيا وهو لا يشعر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤٢/٥ . كما أخرجه البخاري ، في :
 باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ١٣٧/٢ ، ١٣٨ . ومسلم ، في :
 باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٠٩/٢ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٢/٢ ، ٣٥٠ .

إلى غير مُسْتَحِقِّهِ ، فلم يَخْرُجْ مِنْ عُهُدَتِهِ ، كما لو دَفَعَهَا إِلَى كَافِرٍ ، أَوْ ذِي قَرَابَةٍ ، وَكَذُيُونَ الْأَدَمِيِّينَ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرُّوَايَتَيْنِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ وَالْغِنَى يَعَسُرُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِحَقِيقَتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

عَمُودَى النَّسَبِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا بَانَ غَنِيًّا ، وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْمَنْصُوصُ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا بَانَ قَرِيبًا مُطْلَقًا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَصَوَّبٌ عِنْدِي ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ سَائِرِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ مَعْنٍ ^(١) . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : فَإِنَّ بَانَ نَسِيًّا ، فَطَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْزِئُهُ . قَوْلًا وَاحِدًا . وَالثَّانِي ، هُوَ كَمَا لَوْ بَانَ غَنِيًّا . وَالْمَنْصُوصُ هُنَا ، الْإِجْزَاءُ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ خَشِيئَةَ الْمُحَابَاةِ ، وَهُوَ مُتَنَفٍِّ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ ، وَأَمَّا إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَأُطْلِقَ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِجْزَاءِ رَوَايَتَيْنِ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُغْنَى » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : هَذَا الصَّحِيحُ . وَقَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَجْدُ : اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يُجْزِئُهُ . اخْتَارَهُ الْآجُرِيُّ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمَا . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَرْجِعُ عَلَى الْعِنَى بِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ تَلَفَتْ ، رُجِعَ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ . رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .

(١) كَذَا فِي النِّسْخِ . وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْنَى يَزِيدَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْرَجَ صَدَقَةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا هُوَ ... أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٧٠/٣ .

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾^(١) . فَاكْتَفَى
بظهور الفقر ، ودعواه بخلاف غيره . والله أعلم .

الشرح الكبير

الإنصاف

قال ابن شهاب : ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير ، فإن غنيا ؛ لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة ، وقد بطل ذلك ، فمليك الرجوع ، والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب ، ولم يفت ، فلم يملك الرجوع . وسبق رواية مهنا في آخر الباب الذي قبله ، عند قوله : لم يرجع على المسكين . وسبق كلام أبي الخطاب وغيره هناك . وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لا تجزي ، أو^(٢) إن بان الآخذ غنيا ، فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة ، على ما تقدم في آخر الباب الذي قبله ، وتقدم هناك تفاريع ذلك كله .

فوائد ؛ إحداها ، لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها ، لم يضمن إذا بان غنيا ، ويضمن في غيره . على الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : هذا الأشهر . قال القاضي في « المجرد » : لا يضمن الإمام إذا بان غنيا ، بخلاف . وصححه في « الأحكام السلطانية » ، وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنيا ، وفي غيره روايتان . انتهى . وعنه ، يضمن في الجميع . قدمه في « الرعاية الصغرى » ، ولم يذكر رواية التفرقة ، وتابعه في « الحاويين » . قال في « الفروع » : كذا قال . وعنه ، لا يضمن في الجميع . وذكر في « الرعاية الكبرى » رواية التفرقة . وقدم الضمان مطلقا ، وأطلقه ابن تميم . الثانية ، لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها ، فلو لم يظنه من أهلها ، فدفعها إليه ، ثم بان من أهلها ، لم تجزئه . على الصحيح من المذهب . وقال في

(١) سورة البقرة ٢٧٣ .

(٢) في ١ : ٤٥٠ .

فَصْلٌ : وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ المقنع

الشرح الكبير

فصل : (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ) في جميع الأوقات ؛ لقول الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (١) . وأمر بالصدقة في آيات كثيرة ، وحث عليها ، ورغب فيها . وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ (٢) ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَصَدَقَةُ السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٤) . وروى أبو هريرة ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَبْعَةٌ

« الفروع » : ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة . الثالثة ، الكفارة الإنيصاف كالزكاة ، فيما تقدم من الأحكام ، ومن ملك فيما الرجوع ، ملكه وارثه .

(١) سورة البقرة ٢٤٥ .

(٢) الفلو : المهر يفصل عن أمه .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا عبد الله بن منير ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ١٣٤ ، ٥ / ١٥٤ . ومسلم ، في : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٠٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحمدي ٣ / ١٦٣ . والنسائي ، في : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٣ . وابن ماجه ، في : باب فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ . والدارمي ، في : باب في فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩٥ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢ / ٩٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٧١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ .

(٤) سورة البقرة ٢٧١ .

المقنع وَهِيَ أَفْضَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ . وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

الشرح الكبير يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا « تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَرُوي عَنْهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٠٢٧ - مسألة : (وَأَفْضَلُ مَا تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : [١٩٦/٢٦] ﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴾ (٣) . وَلِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ . وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (٤) . وَقَالَ

الإِنصافُ فائِدَةٌ: قَوْلُهُ: وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. هَذَا بِلَا نِزَاعٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنْتِ . نَقَلَهُ حَرْبٌ ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ . وَالْعِنْتُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . وَفِي : بَابِ الْبِكَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٦٨ ، ٢ / ١٣٨ ، ٨ / ١٢٦ ، ٢٠٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧١٥ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّهْدِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَضَاةِ . الْمَجْتَبَى ٨ / ١٩٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّحَابِينِ فِي اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّعْرِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٩٥٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٤٣٩ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٦٨ .

(٣) سُورَةُ الْبَلَدِ ١٤ .

(٤) سُورَةُ الْبَلَدِ ١٥ .

النبي ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »^(١) . وهو حديثٌ حسنٌ . وسألتُ زينبُ امرأةَ ابنِ مسعودٍ رسولَ اللهِ ﷺ ، هل يَسْعُهَا أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي زَوْجِهَا وَيَبْنِي أَخًا لَهَا يَتَامَى ؟ قال : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » . رواه النَّسَائِيُّ^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُصَّ بِالصَّدَقَةِ مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾^(٣) .

الأجانبِ ، إِلَّا زَمَنَ الْعَلَاءِ وَالْحَاجَةِ . نقله بكرٌ بنُ محمدٍ ، وأبو داودَ . وقال [٢٤١/١] الحَلَوَائِيُّ فِي « التَّبَصُّرَةِ » ، وصاحبُ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » : العِتْقُ أَحَبُّ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ . انتهى . ويأتِي ذلك أَوَّلَ كِتَابِ العِتْقِ . وهلِ الْحَجُّ أَفْضَلُ ، أَمْ الصَّدَقَةُ مَعَ الْحَاجَةِ ، أَمْ مَعَ الْحَاجَةِ عَلَى الْقَرِيبِ ، أَمْ عَلَى الْقَرِيبِ مُطْلَقًا ؟ فِيهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ . انتهى . قلتُ : الصَّدَقَةُ زَمَنَ الْمَجَاعَةِ لَا يَعدِلُهَا شَيْءٌ ، لِاسِيْمَا الْجَارِ ، خُصُوصًا الْقَرَابَةِ . وقال فِي « المُسْتَوْعِبِ » : وَصِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِالْحَجِّ التَّطَوُّعِ . فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ، أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ بِلا حَاجَةٍ ، فَيَبْقَى قَوْلُ خَامِسٍ . وَفِي كِتَابِ « الصَّفْوَةِ » لابنِ الجَوَزِيِّ : الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَمِنَ الْجِهَادِ . وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ صِلَةِ التَّطَوُّعِ ، أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ . فَحَيْثُ قُدِّمَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْحَجِّ ، فعلى العِتْقِ بِطَرِيقِ أَوْلَى ، وَحَيْثُ قُدِّمَ العِتْقُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَالْحَجُّ بِطَرِيقِ أَوْلَى . وَيَأْتِي فِي بَابِ الْوَلِيْمَةِ ، هل يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ أَمْ لَا ؟

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٢ .

(٣) سورة البلد ١٦ .

المقنع
وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ .
وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةَ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ ، أَيْمٌ .

الشرح الكبير
١٠٢٨ - مسألة : (وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ
وَكَفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ) عَلَى الدَّوَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا
كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . (فَإِنْ تَصَدَّقَ
بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةَ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ ، أَيْمٌ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ
إِيْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِالصَّدَقَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ :

الإصناف
قوله : وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ . هَكَذَا أُطْلِقَ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَمُرَادُهُم بِالْكَفَايَةِ الْكَفَايَةُ الدَّائِمَةُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ،
بِمَتَجَرٍّ أَوْ غَلَّةٍ وَقَفٍ أَوْ صَنْعَةٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، أَعْنَى الصَّدَقَةَ بِالْفَاضِلِ عَنْ
كَفَايَتِهِ ، وَكَفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ بِمَتَجَرٍّ وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَمَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ، لَا
يَكْفِي الْاِكْتِفَاءُ بِالصَّنْعَةِ . وَقَالَ فِي غَلَّةٍ أَوْ قَفٍ أَيْضًا . قَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » :
وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالصَّنْعَةِ نَظَرٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ
لَوْ عَبَسَ الزَّمَانُ فِي وَجْهِكَ مَرَّةً ، لَعَبَسَ فِي وَجْهِكَ أَهْلُكَ وَجِيرَانُكَ . ثُمَّ حَتَّ عَلَى
إِمْسَاكِ الْمَالِ . وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ « السَّرِّ الْمَصُونِ » ، أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَدْخِرَ
لِحَاجَةِ تَعَرُّضٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ لَهُ مَرْفُوعٌ فَيُخْرِجُ مَا فِي يَدِهِ ، فَيَنْقَطِعُ مَرْفُوعُهُ ، فَيُلَاقِي
مِنْ الصَّرْرِ وَمِنَ الدَّلِّ مَا يَكُونُ الْمَوْتُ دُونَهُ ^٥ . وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي ذَلِكَ .

(١) تقدم تخريجه في ٣٣٩/٦ .

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ ... المقنع

الشرح الكبير

«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ». فقال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدَيْكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رواهما أبو داود^(١). فَإِنْ وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(٢) . وقال النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَىٰ فَقِيرٍ فِي السِّرِّ »^(٣) .

١٠٢٩ - مسألة : (ومن أراد الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وهو يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ

قوله : وإن تصدَّقَ بما يتقصدُ مؤنةً من تلزمه مؤنته ، أئتم . وكذا لو أضَرَ ذلك بنفسه ، أو بغيره ، أو بكفالتِهِ . قاله الأصحاب .

فائدة : قال في « الفروع » : ظاهرُ كلامِ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ ، أنه إذا لم يُضَرَّ ، فالأصلُ الاستِخابُ . وجزم في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » بما ذكره بعضُ الأصحابِ ، أنه يُكرَهُ التَّصَدُّقُ قَبْلَ الوَفَاءِ والإِنْفَاقِ الواجِبِ .

قوله : وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وهو يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ

(١) أخرجه الأول ، في : باب في صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٩٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ . والثاني تقدم ترجمته في صفحة ٩٤ .
(٢) سورة الحشر ٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب طول القيام ، من كتاب الوتر ، وفي : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٣٤ ، ٣٩٠ . والنسائي ، في : باب جهد المقل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٤ ، والدارمي ، في : باب أي الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٨ ، ٣ / ٤١٢ ، ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٦٥ .

وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ .

المقنع

حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ كُرِهَ لَهُ (مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَانَ وَحْدَهُ ، أَوْ كَانَ لِمَنْ يَمُونُهُ كَفَايَتُهُمْ ، وَكَانَ مُكْتَسِبًا ، أَوْ واثِقًا مِنْ نَفْسِهِ بِحُسْنِ التَّوَكُّلِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ ، وَالتَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا ، وَلِمَا رَوَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا . فَجِئْتُ بِنَصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » . قُلْتُ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ . فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » . قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(١) . فَكَانَ هَذَا فَضِيلَةً فِي حَقِّ الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِقُوَّةِ بَقِيئِهِ ، وَكَمَالِ إِيْمَانِهِ ، وَكَانَ تَاجِرًا ذَا مَكْسَبٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ وَلِيَ : قَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ مَكْسَبِي لَمْ يَكُنْ لِيَعْجِزَ عَنْ مُؤَنَةِ عِيَالِي . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمُتَّصِدِّقِ أَحَدٌ هَدَّيْنِ ، كُرِهَ لَهُ ؛ لِمَا رَوَى

الشرح الكبير

عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ الْجَوَازُ ، لَا الْاسْتِحْبَابُ . وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَجَزَمَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ بِالْاسْتِحْبَابِ . قَالَ فِي

الإيناف

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك [أى في الرجل يخرج من ماله] ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٩٠/١ . والترمذي ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣٨/١٣ ، ١٣٩ . والدارمي ، في : باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي ٣٩١/١ ، ٣٩٢ .

أبو داود^(١) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، خُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَذَفَهَا بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَعَقَرْتُهُ ، أَوْ لَأَوْجَعْتُهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقَعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ » . فَقَدَّ بَنَهُ [١٩٦/٢ ظ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي كَرِهَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، أَيْ يَتَعَرَّضُ لِلصَّدَقَةِ ، فَيَأْخُذُهَا بِبَطْنِ كَفِّهِ ، يُقَالُ : تَكْفَفُ ، وَاسْتَكَفَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رَجُلًا ثَوْبَيْنِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا ، دَخَلَ بِهَيْئَةٍ بَدَأَ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا . فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ » . وَانْتَهَرَهُ .

« الفروع » : ودليلهم يقتضى ذلك .

الإنصاف

قوله : فإن لم يتق من نفسه ، لم يجز له . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب وغيره . فيمنع من ذلك ، ويحجر عليه . وقال المصنف وغيره :

(١) تقدم تخريجه في ٣٣٩/٦ .

(٢) في : باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ؟ من كتاب الزكاة . المجتبى ٨٧/٣ ، ٤٧/٥ : كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يخرج من ماله ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٣ .

المقنع وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ .

الشرح الكبير ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمنُ فِتْنَةَ الْفَقْرِ ، وشِدَّةَ نِزَاعِ النَّفْسِ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ ، فَيَنْدُمُ ، فَيَذْهَبُ مَالُهُ وَيَبْطُلُ أَجْرُهُ ، وَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ .

١٠٣٠ - مسألة : (وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإِنصاف يُكْرَهُ ذَلِكَ .
قوله : وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ .
بلا نِزَاعٍ . زَادَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ بِالضَّيْقِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، ظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَفْتَرِضُ وَيَتَصَدَّقُ . وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَقِيرٍ لِقَرَابَتِهِ وَوَلِيمَةٍ ، يَسْتَفْرِضُ وَيُهْدِي لَهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي « الطَّبَقَاتِ » . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فِيهِ صِلَةُ الرَّجْمِ بِالْقَرْضِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ مُرَادَهُ أَنَّهُ يَطْنُ وَفَاءً . وَقَالَ أَيْضًا : وَيَتَوَجَّهُ فِي الْأُظْهَرِ أَنَّ أَخْذَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَوْلَى مِنَ الزَّكَاةِ ، وَأَنَّ أَخْذَهَا سِرًّا أَوْلَى . قَالَ : فِيهِمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، أَظُنُّ عُلَمَاءَ الصُّوفِيَّةِ . الثَّانِيَةُ ، تَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ وَالْعَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهَمَّ أَخْذَهَا . الثَّالِثَةُ ، يُسْتَحَبُّ التَّعَفُّفُ ، فَلَا يَأْخُذُ الْعَنِيَّ صَدَقَةً ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا ، فَإِنْ أَخْذَهَا مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ التَّحْرِيمُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . الرَّابِعَةُ ، يَحْرُمُ الْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا . وَهُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ ، الْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ . وَلِلْأَصْحَابِ خِلَافٌ فِيهِ ، وَفِي بَطْلَانِ طَاعَةِ بِمَعْصِيَةٍ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ

تَقَى الدِّينَ الإِحْبَاطَ بِمَعْنَى الْمُوَارَنَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ
 الْمَنُّ ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ كَفَرَ إِحْسَانَهُ وَأَسَىءَ إِلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يُعَدِّدَ إِحْسَانَهُ . [٢٤١/١ ظ]
 الْخَامِسَةُ ، مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ وَكَّلَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ بَدَّأَهُ ، اسْتَحَبَّ أَنْ
 يُمِضِيَهُ ، وَلَا يَجِبُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا أَحْسَنَهُ أَنْ يُمِضِيَهُ . وَعَنْهُ ، يُمِضِيَهُ وَلَا
 يَرْجِعُ فِيهِ . وَحَمَلَ الْقَاضِي مَارُوِي عَنْ أَحْمَدَ ، عَلَى الاسْتِحْبَابِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :
 لَا أَعْلَمُ لِلْاسْتِحْبَابِ وَجْهًا . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْخَمْسِينَ » : وَهُوَ كَمَا قَالَ ،
 وَإِنَّمَا يَتَخَرَّجُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ ، كَالْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ بِتَعْيِينَانِ بِالْقَوْلِ ،
 وَفِي تَعْيِينِهِمَا بِالنِّيَّةِ وَجْهَانِ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ مَتَى يَمْلِكُ الصَّدَقَةَ ؟ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي
 قَبْلَهُ ، فَلْيُعَاوِذْ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

المقنع

كِتَابُ الصِّيَامِ

الشرح الكبير

الصِّيَامُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ ، يُقَالُ : صَامَ النَّهَارُ . إِذَا وَقَفَ سَيْرُ الشَّمْسِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ (١) . أَيْ : إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢) :
خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا
يَعْنِي بِالصَّائِمَةِ : الْمُتَمَسِّكَةَ عَنِ الصَّهِيلِ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ
عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ . وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ، الْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ،

كِتَابُ الصِّيَامِ

الإنصاف

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، الصَّوْمُ وَالصِّيَامُ فِي اللَّغَةِ ، الْإِمْسَاكُ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ ، عِبَارَةٌ
عَنِ إِمْسَاكِ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . الثَّانِيَةُ ، فُرْضَ
رَمَضَانَ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ إِجْمَاعًا ، فَصَامَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، تَسَعُ
رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا . الثَّلَاثَةُ ، الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : شَهْرُ رَمَضَانَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ : رَمَضَانَ ، بِإِسْقَاطِ شَهْرٍ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، يُكْرَهُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا ، يُكْرَهُ
مُطْلَقًا . وَفِي « الْمُتَخَبِّ » ، لَا يَجُوزُ .

(١) سورة مريم ٢٦ .

(٢) هو النابغة الذبياني . ديوانه « صنعة ابن السكيت » ١١٢ .

والإجماع ؛ أما الكتابُ فقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . إلى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(١) . وأما السُّنَّةُ ، فقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » . ذَكَرَ مِنْهَا صَوْمَ رَمَضَانَ . وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ^(٢) ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : « شَهْرَ رَمَضَانَ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ شَيْئًا » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ ^(٣) عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » . أَوْ : « دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٤) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

فصل : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

(١) سورة البقرة ١٨٣ - ١٨٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) الأول تقدم تخريجه في ٦/٣ ، والثاني تقدم تخريجه في ١٢٦/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٣٢ ، ٤ / ١٥٠ . ومسلم ، في : باب فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب فضل شهر رمضان ، وفي : باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، من كتاب =

قال : « لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى »^(١) . فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهْرِ ، لِقَلَّا يُخَالَفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ . وَالْمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾^(٢) . وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي سُمِّيَ لِأَجْلِهِ رَمَضَانَ ، فَرَوَى أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَقُ الذُّنُوبَ »^(٣) . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ شُرِعَ صَوْمُهُ دُونَ غَيْرِهِ ، لِيُوَافِقَ اسْمُهُ مَعْنَاهُ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لَغَيْرِ مَعْنَى ، كَسَائِرِ الشُّهُورِ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

فصل : والصومُ المَشْرُوعُ هو الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، [١٩٧/٢] وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ : الْآنَ حِينَ يَتَّبِينُ الْخَيْطُ

= الصيام . المجتبى ٤/ ١٠١ - ١٠٣ . والدارمي ، في : باب في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٧ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى في كراهية قول القائل ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . وابن عدى ، في الكامل ٧ / ٢٥١٧ . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ١٨٧ .
(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وفيه : « يرمض الذنوب » بدل : « يحرق الذنوب » . وعزاه لـ محمد بن منصور والسمعاني وأبي زكريا يحيى بن منده ، ورمز له بالضعف . وذكر المناوي أن أبا الشيخ رواه أيضا . فيض القدير ٣ / ٢ .

[٥٥٥] يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ الصَّحْوِ ، أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صَامُوا . وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ ^(١) . وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَمْ يَكُونُوا يُعَدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرًا كَم ، إِنَّمَا كَانُوا يُعَدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ وَالطَّرِيقَ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَعْمَشِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(٢) . يَعْنِي بِيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ . وَهَذَا يَحْضُلُ ^(٣) بِطُلُوعِ الْفَجْرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ بَلَغَ الْيُودُنُ بَلِيلًا فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ » ^(٤) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ ، وَأَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْأَعْمَشُ وَحَدَهُ ، فَشَدُّوا لَمْ يُعْرَجْ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ . وَالنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ : هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

١٠٣١ - مسألة ؛ قال : (وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ الصَّحْوِ ، أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صَامُوا . فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ فِي

قوله : وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ

(١) أخرجهما الطبري في تفسيره ١٧٣/٢ ، ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) في الأصل : « يصلح » .

(٤) تقدم تخريجه في ٩٠/٣ .

فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ . وَعَنْهُ ، النَّاسُ تَبِعُوا لِلْإِمَامِ ،
فَإِنْ صَامَ صَامُوا .

الشرح الكبير

ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ . وَعَنْهُ ، النَّاسُ تَبِعُوا لِلْإِمَامِ ، فَإِنْ صَامَ
صَامُوا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ؛
أَحَدُهَا ، رُؤْيُ هِلَالِ رَمَضَانَ ، يَجِبُ بِهِ الصَّوْمُ إِجْمَاعًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . الثَّانِي ،

رَمَضَانَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَرُوهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ
التَّصَانِيفَ ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالَفِ ، وَقَالُوا : نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ . وَهُوَ مِنْ
مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيِي هِلَالِهِ ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ .
وَقَالَ : لَا أَصْلَ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .
وَرَدَّ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » جَمِيعَ مَا احْتَجَّ بِهِ الْأَصْحَابُ لِلْوُجُوبِ ، وَقَالَ : لَمْ أُجِدْ
عَنْ أَحْمَدَ صَرِيحًا بِالْوُجُوبِ ، وَلَا أَمْرًا بِهِ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ . وَاخْتَارَ هَذِهِ
الرِّوَايَةَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . ذَكَرَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَاخْتَارَهَا صَاحِبُ
« التَّبَصُّرَةِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَأَصْحَابُهُ ؛
مِنْهُمْ صَاحِبُ « التَّنْقِيحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَصَحَّحَهُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح
البخارى ٣٥٠/٣ . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
٧٦٢ ، ٧٥٩/٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة
الأحوذى ٢٠٠/٣ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٧/٤ .
والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٣/٢ . والإمام أحمد ، فى :
المسنود ٢٥٩/٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ .
كلهم من حديث أبى هريرة .

كَمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، يَجِبُ بِهِ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ بِهِ دُخُولُ شَهْرِ
رَمَضَانَ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِيِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ
مِنْ شَعْبَانَ ؛ لِيَخْتَطُوا لَصِيَامِهِمْ ، وَيَسْلَمُوا مِنَ الْاِخْتِلَافِ . وَقَدْ رَوَى

الشرح الكبير

ابن رزین فی « شَرْحِهِ » . فعلى هذه الرواية ، يُباح صَوْمُهُ . قال في « الفائق » :
اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقيل : بل يُسْتَحَبُّ . قال الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ أَبُو
الْعَبَّاسِ . انتهى . قال في « الاِخْتِيَارَاتِ » : وحكى عن أبي العباس ، أنه كان يميلُ
أخيراً إلى أنه لا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ . انتهى . وعنه ، النَّاسُ تَبِعَ لِلإِمَامِ ، فَإِنْ صَامَ صَامُوا ،
وإِلَّا فلا . فَيَتَحَرَّى فِي كَثْرَةِ كَمَالِ الشُّهُورِ وَنَقْصِهَا ، وإِخْبَارِهِ بَمَنْ لَا يُكْتَفَى
بِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَائِنِ ، وَيَعْمَلُ بظَنِّهِ . وقيل : إِلَّا الْمُتَفَرِّدَ بِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنَّهُ
يُصَوْمُهُ ، عَلَى الْأَصَحِّ . وقيل : النَّاسُ تَبِعَ لِلإِمَامِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ، إِلَّا الْمُتَفَرِّدَ
بِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَصَوْمُهُ . حكى هذين القولين صاحبُ « الرَّعَايَةِ » . قلت : المذهبُ
وَجُوبُ صَوْمِ الْمُتَفَرِّدِ بِرُؤْيَيْهِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا . وعنه ،
صَوْمُهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ . قاله في « الفروع » . وقال : اخْتَارَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ
الْأَصْفَهَانِيُّ^(١) ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمْ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ قِيلَ :
إِنَّ هَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ، فِي « خِلَافَيْهِمَا » . قال : وَالَّذِي نَصَرَهُ
أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْخِلَافِ الصَّغِيرِ » كَالأَوَّلِ ، وَأَصْلُ هَذَا فِي الْكَبِيرِ . انتهى . فعلى
هذه الرِّوَايَةِ ، قِيلَ : يُكْرَهُ صَوْمُهُ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً . وقيل : النَّهْيُ
لِلتَّحْرِيمِ . وَنَقَلَهُ حَنْبَلٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،
و « الزَّرْكَشِيُّ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، فَقَالَ : وَإِذَا لَمْ يَجِبْ ، فَهَلْ هُوَ مُبَاحٌ ، أَوْ
مَنْدُوبٌ ، أَوْ مَكْرُوهٌ ، أَوْ مُحَرَّمٌ ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ، اخْتَارَ شَيْخُنَا الأَوَّلَ . انتهى .

الإيضاح

(١) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدى الأصفهاني ، أبو القاسم ، الإمام المحدث ، صاحب
المصنفات . توفى سنة سبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٤٩ - ٣٥٤ .

التِّرْمِذِيُّ^(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

قال بعضُ الأصحابِ : يَجِيءُ في صِيَامِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وَقَوْلُ سَادِسٍ بِالتَّبَعِيَّةِ . وَعَمِلَ ابْنُ عَقِيلٍ في مَوْضِعٍ مِنَ « الْفُنُونِ » بِعَادَةِ غَالِبَةٍ ، كَمُضِيِّ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ ، فَالثَّلَاثُ نَاقِصٌ . وقال : هو مَعْنَى التَّقْدِيرِ . وقال أيضًا : البُعْدُ مانِعٌ كَالْعَيْمِ ، فَيَجِبُ على كُلِّ حَنْبَلِيٍّ يَصُومُ مع الْعَيْمِ أَنْ يَصُومَ مع البُعْدِ ؛ لِاحْتِمَالِهِ . وقال أيضًا : الشَّهْرُ كُلُّهَا مع رَمَضَانَ في حَقِّ الْمَطْمُورِ ، كاليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ في التَّحْرُزِ ، وَطَلَبِ التَّحْقِيقِ ، وَلَا أَحَدٌ قال بِوُجُوبِ الصَّوْمِ ، بَلْ بِالتَّأْخِيرِ [٢٤٢/١] ؛ لِيَقَعَ آدَاءٌ أَوْ قِضَاءٌ ، كَذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمٍ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ رَمَضَانَ . وقال في مَكَانٍ آخَرَ : أَوْ يَظُنُّهُ ؛ لِقَبُولِنَا شَهَادَةَ وَاحِدٍ .

تنبه : فعلى قول الأصحاب ، يجوزُ صَوْمُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ ، حُكْمًا ظَنِيًّا بِوُجُوبِهِ احتياطًا ، وَيُجْزَى . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وعنه ، يَتَوَيَّه حُكْمًا جازِمًا بِوُجُوبِهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى عن بعضِ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ في « الْوَجِيزِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : حُكِيَ عن التَّمِيمِيِّ . فعلى المُقَدِّمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَيُصَلِّي التَّرَاوِيحَ . على أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . اختاره ابنُ حَامِدٍ ، والقاضي ، وَجَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ وَلَدَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ . قال في « الْمُسْتَوْعِبِ » ، في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : هَذَا الْأَقْوَى عِنْدِي . قال الْمَجْدُ في « شَرْحِهِ » : هُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ الْفَضْلِ ، الْقِيَامُ قَبْلَ الصِّيَامِ احتياطًا لِسُنَّةِ قِيَامِهِ ، وَلَا يَتَصَمَّنُ مَحْذُورًا ، وَالصَّوْمُ نُهْيٌ عن تَقْدِيمِهِ . قال في « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : وَيُصَلِّي التَّرَاوِيحَ لِيَلْتَمِذَ في الْأَظْهَرِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : فَعَلْتُ في

(١) في : باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٠٣/٣ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْهِلَالَ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى ابْنُ عُمرَ ، قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا
 بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ،
 رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ » . رواه الأثرم^(١) . الثالثُ ، أنْ يَحُولَ دُونَ مَنْظَرِهِ لَيْلَةً

أصحَّ الوجْهَيْنِ . قال ابنُ الجوزيِّ : هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، واختيارُ أكثرِ
 مشايخنا المُتقدِّمين . ذكره في كتاب « دَرْءِ اللَّوْمِ وَالضَّمِيمِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعَيْمِ » .
 والوجهُ الثاني ، لا يُصَلِّي التَّراوِيحَ ؛ اقتصارًا على النَّصِّ . اختاره أبو حَفْصٍ ،
 والتَّمِيمِيُّونَ وغيرُهم . وجزم به ابنُ عبدوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » ، وصاحبُ « المُنَوَّرِ » .
 وصحَّحه في « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . قال في « التَّلْخِيسِ » : وهو أظهرُ . قال
 النَّاطِمُ : هو أشهرُ القَوْلَيْنِ . وأطلقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « شرح الهداية » ،
 و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » ، و « الفائق » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » ، و « القَوَاعِدِ
 الفِقهِيَّةِ » ، وهو ظاهرُ « الفروع » . وأما بَقِيَّةُ الأحكامِ ؛ مِنْ حُلُولِ الآجَالِ ،
 وَوُقُوعِ المُتعلِّقاتِ ، وانقضاءِ العِدَدِ ، ومُدَّةُ الإيلاءِ ، وغير ذلك ، فلا يثبتُ منها
 شيءٌ ، على الصَّحِيحِ عندهم . وقدمه في « الفروع » ، وقال : هو أشهرُ . وذكر
 القاضي احتِمَالًا ، تثبُتُ هذه الأحكامُ كما يثبتُ الصَّوْمُ وتَوَابِعُهُ ، وتَبَيُّتُ النَّبِيَّةِ ،
 وَوُجُوبُ الكَفَّارَةِ بِالوَطْءِ فيه ، ونحو ذلك . قال في « القَوَاعِدِ » : وهو ضَعِيفٌ .
 قال الزَّرْكَشِيُّ : هما احتِمَالًا لِلقاضي في « التَّعليقِ » ، وأطلقهما . وعلى رِوَايَةِ أَنَّهُ
 يَنْبُوِيه حُكْمًا جازمًا بوجوبِهِ ، يُصَلِّي التَّراوِيحَ أيضًا ، على الصَّحِيحِ . وجزم به أكثرُ
 الأصحابِ . وقيل : لا يُصَلِّي .

فائدة : قال في « المُستوعِبِ » : فإنْ غَمَّ هلالُ شَعْبَانَ وهلالُ رَمَضانَ جَمِيعًا ،

(١) وأخرجه الدارمي ، في : باب ما يقال عند رؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٣ ، ٤ .

الثلاثين من شعبان غيمًا أو قترًا ، فيجبُ صيامُهُ في ظاهرِ المذهبِ ، ويُجزئُهُ إن كان من شهرِ رمضان . اختارها الخِرَقِيُّ ، وأكثرُ شيوخِ أصحابنا . وهو مذهبُ عُمَرَ ، وإبْنِهِ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ . وبه قالُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، وأبو عثمان التَّهْدِيُّ^(١) ، وابنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٢) ، ومُطَرِّفٌ ، ومَيْمُونُ ابنُ مِهْرَانَ ، وطَاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ . وعن أحمدَ روايةٌ ثانيةٌ ، لا يجبُ صَوْمُهُ ، ولا يُجزئُهُ عن رمضان إن صامه . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا الرُّوَيْتَةَ ، وَأَفْطِرُوا الرُّوَيْتَةَ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » . رواه البخاري^(٣) . وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا الرُّوَيْتَةَ وَأَفْطِرُوا الرُّوَيْتَةَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » . رواه مسلم^(٤) . وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ^(٥) .

فعلى الرواية الأولى ، وهي المذهب عند الأصحاب ، يجبُ أن يُقدَّرَ وارجبًا وشعبانَ ناقصين ، ثم يصوموا ، ولا يفطروا حتى يروا هلالَ شوالٍ ، أو يتموا صومهم اثنين

(١) أبو عثمان عبد الرحمن بن مَلِّ بْنِ عَمْرٍو التَّهْدِيُّ ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يلقه ، وكان ثقة ، توفي سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .
(٢) بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السُّلَمِيُّ البَصْرِيُّ ، تابعي ثقة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٢ .
(٣) تقدم تخريجه في أول المسألة .

(٤) في : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٨ . والدارمي ، في : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٣ / ٢ .
(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح =

وهذا يومُ شكٍّ . ولأنَّ الأَصْلَ بقاءُ شعبانَ ، فلا يُتَّقَلُ عنه بالشكِّ . وعنه روايةُ ثالثةٌ ، أنَّ النَّاسَ تَبَعَ لِلإِمَامِ ، فَإِن صَامَ صَامُوا ، وَإِن أَفْطَرَ أَفْطَرُوا . وهو قولُ الحَسَنِ ، وابنِ سِيرِينَ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالأَصْحَى يَوْمَ تُصْحُونَ »^(١) . قيل : مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمُ النَّاسِ^(٢) . قال التِّرْمِذِيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ووجهُ [١٩٧/٢] الروايةِ الأولى ما رَوَى نافعٌ عن ابنِ عَمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِن غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » . قال نافعٌ : كان عبدُ اللهِ بنُ عَمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ ، فَإِن رَأَى فَذَكَ ، وَإِن لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِن حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا^(٣) . وَمَعْنَى أَقْدِرُوا لَهُ : أَي ضَيِّقُوا لَهُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ صَائِمًا ﴾ .

وثلاثينَ يومًا . وعلى هذا فقس إذا غمَّ هلالُ رَجَبٍ وشعبانَ ورمضانَ . ويأتي هذا

= البخارى ٣/٣٤ . وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٤٥ .
 والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصوم . عارضة الأهودى ٣/٢٠٢ .
 والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٢٧ .
 (١) تقدم تخريجه فى ٥/٣٢٠ .
 (٢) فى م : « ومعظم » . وعظم الشيء : أكثره .
 (٣) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود . فى : باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥ ، ١٣ .

قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴿١﴾ . أَي ضَيَّقَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ ﴿٢﴾ . وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ ، وَهُوَ رَاوِيهِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ التَّفْرِقِ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ . وَلِأَنَّهُ شَكَّ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الشَّهْرِ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَوَجَبَ الصُّومُ ، كَالطَّرَفِ الْآخِرِ . قَالَ عَلِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةُ : لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ﴿٣﴾ . وَلِأَنَّ الصُّومَ يُحْتَاطُ لَهُ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الصُّومُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُفْطَرُوا إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ . فَأَمَّا خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ » ﴿٤﴾ . وَرِوَايَتُهُ أَوْلَى ؛ لِإِمَامَتِهِ وَاشْتِهَارِ ثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِرَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَذْهَبِهِ ، وَلِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا غَمَّ فِي طَرَفَيْ الشَّهْرِ . وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ : « فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

بِأَنَّ مِنْ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْعَيْمِ ، لَمْ يُفْطَرُوا .

= كما أخرجه دون ذكر فعل ابن عمر البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣/٣٤ . ومسلم ، في : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٦٠ . والنسائي ، في : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المحجبي ٤/١٠٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٦٣ ، ١٤٥ .

(١) سورة الطلاق ٧ .

(٢) سورة الرعد ٢٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١ .

(٤) في رواية مسلم والنسائي في تخريجه المتقدم في الصفحة السابقة ، ومسند أحمد ٢/٢٦٣ .

المفتع . وَإِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ .

الشرح الكبير
مُخَالَفَةٌ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، وَلِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَايَةُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الصَّخْوِ ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا .

١٠٣٢ - مسألة : (وَإِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْهَيْلَالَ إِذَا رُئِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، لَمْ يُفْطَرُوا بِرُؤْيَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْمَاضِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدٌ^(١) . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » . وَقَدْ رَأَوْهُ ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاضِيَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى

الإيضاح
قوله : وَإِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، سِوَاءَ كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ آخِرَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْمَشْهُورُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ . فَعَلَيْهِ ، لَا يَجِبُ بِهِ صَوْمٌ ، وَلَا يُبَاحُ بِهِ فِطْرٌ . وَعَنْهُ ، إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ لِلْمَاضِيَةِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَعَنْهُ ، إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ آخِرَ الشَّهْرِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَإِلَّا لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : فَأَمَّا إِذَا رُئِيَ فِي آخِرِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَهُوَ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢١٣ .

وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلَ بَلَدٍ ، لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ .

الشرح الكبير

أبو وائل ، قال : جاءنا كتابُ عُمَرَ ، ونحن بخانقين^(١) ، أن الأهلهُ بعضُها أقربُ من بعض ، فإذا رأيتم الهلالَ نهاراً فلا تُفطروا حتى تمسوا ، أو يشهدَ رجلانُ أنهما رآياه بالأمسِ عشيّةً^(٢) . ولأنه قولُ من سمينا من الصحابةِ . وخبرهم محمولٌ على ما إذا رُئي عشيّةً ، بدليلِ ما لو رُئي بعدَ الزوالِ ، ثم إن الخبرَ إنما يقتضي الصومَ والفطرَ من الغدِ ، بدليلِ ما لو رآه عشيّةً . فأمّا إن كانتِ الرؤيةُ في أولِ رمضانَ فالصحيحُ أيضاً أنها لليلةِ المُقبلةِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةً ، والشافعيِّ . وعن أحمدَ روايةٌ أخرى ، أنه للماضيةِ . فعلى هذا يلزمُ قضاءُ ذلك اليومِ ، وإمساكُ بقيّتهِ احتياطاً للعبادةِ ؛ لأنَّ ما كان لليلةِ المُقبلةِ في آخره ، فهو لها في أوله ، كما لو رُئي بعدَ العصرِ .

١٠٣٣ - مسألة : (وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ ، لزمَ الناسَ كلهمُ الصومَ) هذا قولُ الليثِ ، وبعضِ أصحابِ الشافعيِّ . وقال بعضهم :

لِلْمَاضِيَةِ . قولاً واحداً . وإن كان بعدَ الزوالِ ، فعلى روايتين . انتهى . وعنه ، إذا رُئي قبلَ الزوالِ وبعدهِ آخرَ الشهرِ ، فهو لليلةِ المُقبلةِ ، وإلا لليلةِ الماضيةِ . قوله : وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ ، لزمَ الناسَ كلهمُ الصومَ . لا خلافَ في لزومِ الصومِ على من رآه ، وأمّا من لم يره ، إن كانتِ المطالعُ مُتَّفَقَةً ، لزمهمُ الصومُ

(١) خانقين : بلدة في طريق همدان من بغداد .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الهلال يرى بالنهار ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢١٣/٤ . وعبد الرزاق ، في : باب أصبح الناس صياماً وقد رؤى الهلال ، من كتاب الصوم . المصنف ١٦٢/٤ ، ١٦٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الهلال يرى نهاراً أفطر أم لا ، من كتاب الصيام . المصنف ٦٧/٣ .

إن كان بين البلدين مسافةً قريبةً ، لا تختلف المطالع لأجلها ، كبغداد والبصرة ، لزم أهلها الصوم بروية الهلال في أحدهما ، وإن كان [١٩٨/٢] بينهما بُعدٌ ، كالحجاز والعراق والشام ، فلكل أهل بلد رؤيتهم . وروى عن عكرمة ، أنه قال : لكل أهل بلد رؤيتهم . وهو مذهب القاسم ، وسالم ، وإسحاق ؛ لما روى كريب ، قال : قدمت الشام ، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا تكتفي بروية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا

أيضاً ، وإن اختلفت المطالع ، فالصحيح من المذهب ، لزوم الصوم أيضاً . قدمه في « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الرعية » . وهو من المفردات . وقال في « الفائق » : والروية ببلد تلزم المكلفين كافة . وقيل : تلزم من قارب مطلعهم . اختاره شيخنا ، يعنى به الشيخ تقي الدين . وقال في « الفروع » : وقال شيخنا ، يعنى به الشيخ تقي الدين : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ؛ فإن اتفقت لزوم الصوم ، وإلا فلا . وقال في « الرعية الكبرى » : ويلزم من لم يره حكماً من رآه . ثم قال : قلت : بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها ، دون مسافة القصر لا فيما فوقها ، مع اختلافها . انتهى . فاختار أن البعد مسافة القصر ، وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره ، فقال : لو سافر من بلد الروية [٢٤٢/١] ليلة الجمعة إلى بلد الروية ليلة السبت ، فبعد ، وتم شهره ولم يروا الهلال ، صام معهم . وعلى

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ لَمَّا قَالَ لَهُ : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ^(٣) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، بِشَهَادَةِ الثَّقَاتِ ، فَوَجِبَ صَوْمُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ؛ مِنْ حُلُولِ الدِّينِ ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَوُجُوبِ النَّذْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَيَجِبُ صِيَامُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّ

المذهب ، يُفْطِرُ ، فَإِنْ شَهِدَ بِهِ وَقَبِلَ قَوْلَهُ ، أَفْطَرُوا مَعَهُ ، عَلَى الْمَذْهَبِ . وَإِنْ سَافَرَ الْإِنْصَافُ إِلَى بَلَدٍ الرَّوْيَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَلَدٍ الرَّوْيَةُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، وَبَعُدَ ، أَفْطَرَ مَعَهُمْ ، وَقَضَى يَوْمًا ، عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَمْ يُفْطِرْ عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ عَيَّدَ بِلَدٍ بِمَقْتَضَى الرَّوْيَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَسَارَتْ سَفِينَةٌ أَوْ غَيْرُهَا سَرِيعًا فِي يَوْمِهِ إِلَى بَلَدٍ الرَّوْيَةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، وَبَعُدَ ، أَمْسَكَ مَعَهُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، لِأَعْلَى الْمَذْهَبِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

(١) في : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٦٥/٢ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذی ٢١٣/٣ . والنسائي ، في : باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤيا ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٥/٤ ، ١٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٦/١ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في العلم ، من كتاب العلم . صحيح البخاري ١ / ٢٤ ، ٢٥ . ومسلم ، في : باب السؤال عن أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٤١ ، ٤٢ . والترمذی ، في : باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذی ٣ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائي ، في : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ٩٨ - ١٠٠ . والدارمی ، في : باب فرض الوضوء والصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمی ١ / ١٦٤ .

وَيُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ قَوْلَ عَدَلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ .

الشرح الكبير

البينة العادلة شهدت بروية الهلال ، فيجب الصوم ، كما لو تقاربت البلدان . فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به ، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث . فإن قيل : فقد قلتم : إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، أفطروا في أحد الوجهين . قلنا : الجواب عنه من وجهين ؛ أحدهما ، أننا قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته ، فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته ، وههنا لم يصوموا بقوله ، فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه . الثاني ، أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر .

١٠٣٤ - مسألة : (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) المشهور عن أحمد ، أنه يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ، ويلزم الناس الصوم بقوله . وهو قول عمر ،

الإنصاف

قال : وما ذكره على المذهب واضح ، وعلى اختياره فيه نظر ؛ لأنه في الأولى اعتبر حكم البلد المنتقل إليه ؛ لأنه صار من جملتهم ، وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه ؛ لأنه التزم حكمه . انتهى .

قوله : ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال في « الرعاية » : وثبت بقول عدل واحد . وقيل : حتى مع غيم وقتر . فظاهره ، أن المقدم خلافه . قال في « الفروع » : والمذهب التسوية . وعنه ، لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهور . واختار

وعلى ، وابن عمر ، وابن المبارك ، والشافعي في الصحيح عنه . وروى عن أحمد ، أنه قال : اثنتين أعجب إلي . وقال أبو بكر ، إن رآه وحده ، ثم قدم المضر ، صام الناس بقوله ، على ما روى في الحديث^(١) . وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم ، لم يقبل إلا قول اثنتين ؛ لأنهم يعاينون ما عاين . وروى عن عثمان ، رضي الله عنه : لا يقبل إلا شهادة اثنتين . وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق ؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ ، وسألتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل ، فصوموا وأفطروا » . رواه النسائي^(٢) . ولأن هذه شهادة على

أبو بكر ، أنه إن جاء من خارج المضر ، أو رآه في المضر وحده ، لا في جماعة ، قبل قول عدل واحد ، وإلا اثنان ، وحكى هذه رواية . قال في « الرعاية » : وقيل عنه : إن جاء من خارج المضر ، أو رآه فيه لا في جمع كثير ، قبل ، وإلا فلا . فقال في هذه الرواية : لا في جمع كثير . ولم يقل : وإلا اثنان . فعلى المذهب ، هو خير لا شهادة . على الصحيح من المذهب . فيقبل قول عبد وامرأة واحدة . وقال في « المنهج » : أما الرواية ، فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين . فظاهره ، أنه لا يقبل قول امرأة واحدة . ويأتي الخلاف فيها . وعلى المذهب أيضا ،

(١) يشير إلى حديث الأعرابي الآتي بعد قليل وكذلك حديث ابن عمر الذي بعده .

(٢) في : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠٧/٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢١/٤ .

رُؤْيَا هِلَالِ الْهَيْلَالِ ، أَشْبَهَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَيْمِ كَقَوْلِنَا ، وَفِي الصَّحْوِ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا الْاسْتِيفَاضَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَطْلَعِ الْهِلَالِ ، وَأَبْصَارُهُمْ صَحِيحَةٌ^(١) ، وَالْمَوَانِعُ مُنْتَفِيَةٌ ، فِيرَاهُ وَاحِدٌ دُونَ الْبَاقِينَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الْهِلَالَ . قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « يَا بَلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَدًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) .

لَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ ، بَلْ يَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عَدْلٍ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : وَلَوْ رَدَّ الْحَاكِمُ قَوْلَهُ . وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَلَزِمَ الصَّوْمُ ، فَأَخْبِرْهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدُونِ ثُبُوتٍ . وَقِيلَ : إِنْ وَثِقَ إِلَيْهِ لَزِمَهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَهَادَةِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ شَهَادَةٌ لَا خَبَرَ ، فَتَنْعَكِسُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ ، هَلْ هُوَ خَبَرٌ أَوْ شَهَادَةٌ ؟ وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، إِذَا قُلْنَا : يُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ ، وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، إِذَا قُلْنَا : يُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ ، الْوَجْهَيْنِ فِي « الرَّعَايَةِ »

(١) سقط من النسخ وأثبتناها كما في المعنى ٤/١٧٤ ، ليستقيم السياق .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١/٥٤٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٠٦ . والنسائي ، في : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٠٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٢٩ . والدارمي ، في : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢/٥٠ .

وروى ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته . فصام ، وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود^(١) . ولأنه خبرٌ عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل فيه قول واحد ، كالخبر بدخول وقت الصلاة ، ولأنه خبرٌ ديني يشترك فيه المخبر والمخبر ، فقبل من عدلٍ واحدٍ كالرواية . وخبرهم إنما يدل بمفهومي ، [١٩٨ / ٢ ظ] وخبرنا يدل بمنطوقه ، وهو أشهر منه ، فيجب تقديمه ، ويفارق الخبر عن هلال شوال ، فإنه خروجٌ من العبادة ، وهذا دخولٌ فيها ، ويتهم في هلال شوال ، بخلاف مسألتنا . وما ذكره أبو بكر وأبو حنيفة لا يصح ؛ لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده ، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ، ومواضع قصدهم ، وحدة نظرهم ، ولهذا لو حكم حاكمٌ بشهادة واحدٍ ، جاز ، ولو شهد شاهدان ، وجب قبول شهادتهما عند أبي بكر ، ولو كان مُمتنعاً على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكمٍ ،

الصغرى ، و«النظم» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» . وقال في «الكافي» : يُقبل العبد ؛ لأنه خيرٌ ، وفي المرأة وجهان ؛ أحدهما ، يُقبل ؛ لأنه خيرٌ . والثاني ، لا يُقبل ؛ لأن طريقه الشهادة ، ولهذا لا يُقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل ، ويطلع عليه الرجال ؛ كهلال شوال . قال في «الفروع» : كذا قال . تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أنه لا يُقبل قول الصبي المميز والمستور . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وقطع به أكثرهم . وقال في

(١) في : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤٧ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمي

ولا يثبتُ بشهادةِ اثْنَيْنِ . وَمَنْ مَنَعَ ثُبُوتَهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، رَدَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ ، وَقِيَّاسُهُ عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَسَائِرِ الشُّهُورِ ، وَلَوْ أَنَّ جَمَاعَةً فِي مَحْفَلٍ ، وَشَهِدَ مِنْهُمْ اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَلَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ شَهِدَا عَلَى الْخَطِيبِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا ، لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا ، لُقِبَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ ، وَإِنْ كَانَ (١) غَيْرُهُمَا يُشَارِكُهُمَا فِي سَلَامَةِ السَّمْعِ ، وَصِحَّةِ الْبَصَرِ ، كَذَا هُنَا .

فصل : وإن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزومه الصوم ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم ؛ لأنه خبرٌ بوقتِ العبادةِ ، يشتركُ فيه المخبرُ والمُخْبِرُ ، أشبهَ الخبرَ عن رسولِ الله ﷺ ، والخبرَ عن دخولِ وقتِ الصلاةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُ خَبْرِهِ وَإِنْ رَدَّهُ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَالِ الْمُخْبِرِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الْعَدَالَةِ ، وَقَدْ يَجْهَلُ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ مَنْ يَعْلَمُ غَيْرُهُ عَدَالَتَهُ .

« الفروع » : ويتوجهُ في المُسْتَوْرِ والمُمَيِّزِ الْخِلَافُ .

فائدة : إذا ثبت الصوم بقولِ عدلٍ ، ثبتت بقية الأحكام . على الصحيح من المذهب . جزم به المجددُ في « شرحه » ، في مسألة العيم . وقطع به في « القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة » . وقال : صرح به ابن عقيل في « عمدة الأدلة » . وقدمه في « الفروع » . وقال القاضي في مسألة العيم ، مُفْرَقًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ

(١) سقط من : م .

فصل : فإن كان المُخْبِرُ امرأةً فَمِياسُ المَذْهَبِ قَبُولُ قولِها . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحدُ الوَجْهَيْنِ لأصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّه خَبَرٌ دِينِيٌّ ، أشَبَهَ الرِّوَايَةَ ، والخَبَرَ عن القِبْلَةِ ، ودُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ فيه قولُ امرأةٍ ، كهِلالِ شَوَّالٍ .

فصل : فأما هِلالُ شَوَّالٍ وغيره مِنَ الشُّهُورِ فلا يُقْبَلُ فيه إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ في قولِ الجَمِيعِ ، إِلَّا أبا ثَوْرٍ ، فإنه قال : يُقْبَلُ في هِلالِ شَوَّالٍ قولُ واحدٍ ؛ لأنَّه أحدُ طَرَفَيْ شَهْرِ رَمَضانَ ، أشَبَهَ الأوَّلَ ، ولأنَّه خَبَرٌ يَسْتَوِي فيه المُخْبِرُ ، أشَبَهَ الرِّوَايَةَ وأخبارَ الدِّياناتِ . ولنا ، خَبَرُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ . وعن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَجازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ واحدٍ على رُؤيةِ الهِلالِ ، وكان لا يُجِيزُ على شَهَادَةِ الإفطارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ^(١) . ولأنَّها شَهَادَةٌ على هِلالٍ لا يُدخَلُ بها في العِبَادَةِ ، أشَبَهَ سائِرَ الشُّهُورِ ، وهذا يُفارِقُ الخَبَرَ ؛ لأنَّ الخَبَرَ يُقْبَلُ فيه قولُ المُخْبِرِ مع وُجودِ المُخْبِرِ عنه ، وفُلانٌ عن فُلانٍ ، وهذا لا يُقْبَلُ فيه ذلك ، فافترقا .

غيره : قد يُثَبِّتُ الصَّوْمَ ما لا يُثَبِّتُ الطَّلَاقَ والعَتَقَ ويَحِلُّ الدَّيْنَ ، وهو شَهَادَةُ عَدْلٍ . والإنصافُ ويأتِي إن شاء اللهُ تعالى ، إذا عُلِقَ طَلاقُها بالحَمْلِ ، فشَهِدَ به امرأةٌ . قوله : ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلانِ . وهو المَذْهَبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطعَ به أَكثَرُهُم . وحَكَاهُ التُّرْمِذِيُّ إِجماعاً^(٢) . وقال في «الرَّعايَةِ الكُبْرَى» : وعنه ،

(١) أخرجه الدارقطني . في : أول كتاب الصيام . سنن الدارقطني ١٥٦/٢ . والبيهقي ، في : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢١٢/٤ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٢٠٧/٣ .

المقنع وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ، أَفْطَرُوا . وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير فصل : ولا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، وَلَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، أَشْبَهَ الْقِصَاصَ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، لَكِنْ تَرَكَنَاهُ أَحْيَاظًا لِلْعِبَادَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٣٥ - مسألة : (وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ، أَفْطَرُوا) وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ ، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ .

١٠٣٦ - مسألة : (وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ) فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ،

الإيضاح يُقْبَلُ فِي هِلَالِ شَوَالٍ عَدَلٌ وَاحِدٌ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : قَوْلُهُ : بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ . يُحْتَمَلُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَيُحْتَمَلُ مُطْلَقًا . وَبِهِ قَطَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَجَوَّزَ الْفِطْرَ بِقَوْلِهِمَا لِمَنْ يَعْرِفُ حَالَهُمَا ، وَلَوْ رَدَّ هُمَا الْحَاكِمُ لِحُجَّتِهِمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِطْرُ . انْتَهَى .

قوله : وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ ، أَفْطَرُوا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا يُفْطَرُونَ مَعَ الصَّخْرِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْجَوَازِيِّ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْهِلَالِ يَقِينٌ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الظَّنِّ ، وَهُوَ الشَّهَادَةُ . انْتَهَى . قُلْتُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ عَنِ صَاحِبِ « الْمُسْتَوْعِبِ » ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ « الْمُسْتَوْعِبِ » قَطَعَ بِالْفِطْرِ ؛ فَقَالَ : وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ ، أَفْطَرُوا [١ / ٢٤٣ و] ، وَجْهًا وَاحِدًا . قوله : وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَقِيلَ : هُمَا رَوَايَتَانِ .

(فعلى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، لَا يُفْطِرُونَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » (١) . وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهَلَالِ شَوَالٍ . وَالثَّانِي ، يُفْطِرُونَ . وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ وَجَبَ الْفِطْرُ لِاسْتِكْمَالِ الْعِدَّةِ ، لَا بِالشَّهَادَةِ ، وَقَدْ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ أَصْلًا ، [١٩٩/٢] بِدَلِيلِ أَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَتَثْبُتُ بِهَا الْوِلَادَةُ ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ تَبَعًا لَهَا ، كَذَا هُنَا .

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُفْطِرُونَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّخِبِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكْرَتِهِ » . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : أَشْهُرُ الْوَجْهَيْنِ لَا يُفْطِرُونَ . انْتَهَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُفْطِرُونَ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » ، وَظَاهَرُ كَلَامِهِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، أَنَّ عَلَى هَذَا الْأَصْحَابِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِمَا : وَمَنْ صَامَ لِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَرَهُ مَعَ الْغَيْمِ ، أَفْطَرَ ، وَمَعَ الصَّخْوِ ، يَصُومُ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَهُ الْفِطْرُ بَعْدَ إِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ ، صَحْوًا كَانَ أَوْ غَيْمًا ، وَإِنْ صَامَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي شَهَادَةِ اثْنَيْنِ . وَقِيلَ : لَا يُفْطِرُ بِحَالٍ . انْتَهَى . وَقِيلَ : لَا يُفْطِرُونَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ آخِرَ الشَّهْرِ غَيْمًا .

(١) هو جزء من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدم .

وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْعَيْمِ ، لَمْ يُفْطَرُوا . وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ
وَحَدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ ،

١٠٣٧ - مسألة : (فإن صاموا لأجل العيِّمِ ، لم يُفْطَرُوا) وَجْهًا
وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِيَاظِ ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ
لِلْاِحْتِيَاظِ أَيْضًا .
١٠٣٨ - مسألة : (وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ وَرُدَّتْ

قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَهَذَا أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاخْتَارَهُ فِي
« الْحَاوِيَيْنِ » .

قوله : وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْعَيْمِ ، لَمْ يُفْطَرُوا . وهو المذهب ، وعليه جماهير
الأصحاب ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : يُفْطَرُونَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ :
إِنْ صَامُوا جَزْمًا مَعَ الْعَيْمِ أَوْ الْقَتْرِ ، أَفْطَرُوا ، وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ
جِدًّا ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِمَا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، إِنْ غَمَّ هِلَالَ شَعْبَانَ ، وَهِلَالَ رَمَضَانَ ، فَقَدْ
يُصَامُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ؛ حَيْثُ نَقَصْنَا رَجَبًا وَشَعْبَانَ ، وَكَانَا كَامِلَيْنِ . وَكَذَا
الزِّيَادَةُ إِنْ غَمَّ هِلَالَ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ ، وَأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ، وَكَانَا نَاقِصَيْنِ .
قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَعَلَى هَذَا فَحَسُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَليْسَ مُرَادُهُ
مُطْلَقًا .

فائدة : لو صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوا هلال شوال ، أفطروا قطعًا ،
وقضوا يومًا فقط . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبل . وجزم به المجتد في
« شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ .
يَعْنِي ، أَنَّهُمْ يَقْضُونَ يَوْمَيْنِ .

قوله : وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ . وَهَذَا

شهادته ، لزمه الصوم) هذا المشهور في المذهب ، وسواء كان عدلاً أو فاسقاً ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو رُدَّت . وهذا قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر . وقال إسحاق ، وعطاء : لا يصوم . وروى حنبل عن أحمد : لا يصوم إلا في جماعة الناس . وروى نحوه عن الحسن ، وابن سيرين ؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبهه التاسع والعشرين . ولنا ، أنه يثق أنه من رمضان فلزمه صومه ، كما لو حكّم به الحاكم . وكونه محكوماً به من شعبان ظاهرٌ في حق غيره ، وأما في الباطن ، فهو يعلم أنه من رمضان ، فلزمه صيامه كالعدل .

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل ، لا يلزمه الصوم . واختاره الشيخ تقي الدين . قال الزركشي ، وصاحب « الفائق » : هذه الرواية أنصها عن أحمد . فعلى المذهب ، يلزمه حكم رمضان ، فيقع طلاقه وعنته المعلق بهلال رمضان ، وغير ذلك من خصائص الرّمضانيّة . وعلى الرواية الثانية ، قال في « المستوعب » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، وغيرهم : لا يلزمه شيء . واختاره الشيخ تقي الدين . وظاهر ما قدمه في « الفروع » ، أنه يلزمه جميع الأحكام ، خلا الصيام على هذه الرواية . ويأتي في باب ما يفسد الصوم ، عند قوله : وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ، ورُدَّت شهادته . بعض ما يتعلق بذلك . فعلى الأولى ، هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس ؛ لأنه قد كمل العدة في حقه ، أم لا يفطر ؟ فيه وجهان . ذكرهما أبو الخطاب ، وقال في « الرعايتين » ، وتابعه في « الفائق » : قلت : فعلى الأوّلة ، هل يفطر مع الناس ، أو قبلهم ؟ يحتمل وجهين . وأطلق الوجهين في « الفروع » . وقال : ويتوجه عليهما وقوع

وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَحَدَهُ ، لَمْ يُفِطِرْ .

١٠٣٩ - مسألة : (وإن رأى هلال شوالٍ وحده ، لم يُفِطِرْ) .
 روى ذلك عن مالك ، والليث . وقال الشافعي : يحلُّ له أن يأكلَ بحيثُ
 لا يراه أحدٌ ؛ لأنه تيقنه من شوالٍ ، فجاز له الأكلُ ، كما لو قامت به بينة .
 ولنا ، ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة ، أن رجُلين قَدِمَا المَدِينَةَ وقد رآيا
 الهلالَ ، وقد أصبحَ النَّاسُ صِيَامًا ، فاتيا عُمَرَ ، فذَكَرَا ذلكَ له ، فقال
 لأحدهما : أصائمٌ أنت ؟ قال : بل مُفِطِرٌ . قال : ما حَمَلَكَ على هذا ؟
 قال : لم أكنْ لأصومَ وقد رأيتُ الهلالَ . وقال للآخر ، قال : أنا صائمٌ .

طَلَاقِهِ ، وَحَلَّ دَيْتَهُ الْمُعَلَّقِينَ بِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : فَعَلَى الْأَوَّلَةِ يَقَعُ
 طَلَاقُهُ ، وَيَحِلُّ دَيْتُهُ الْمُعَلَّقَانِ بِهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَوَاعِدُ الشَّيْخِ
 تَقَى الدِّينِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُفِطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ الْمُعَلَّقُ ، وَلَا يَحِلُّ
 دَيْتُهُ . وَتَقَدَّمَ إِذَا قُلْنَا : يَقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ . أَنَّهُ خَيْرٌ لَا شَهَادَةَ ، فَيَلْزَمُ مَنْ أَخْبَرَهُ
 الصَّوْمُ .

قوله : وإن رأى هلال شوالٍ وحده ، لم يُفِطِرْ . هذا المذهب ، نقله الجماعة عن
 أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو حَكِيمٍ : يَتَخَرَّجُ أَنْ يُفِطِرَ . وَاخْتَارَهُ أَبُو
 بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجِبُ الْفِطْرُ سِرًّا . وَهُوَ حَسَنٌ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ،
 فِي مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَحَدَهُ : وَعَنهُ ، يُفِطِرُ . وَقِيلَ : سِرًّا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
 كَذَا قَالَ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِطْرِ إِجْمَاعًا . قَالَ الْقَاضِي :
 يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ظَاهِرًا ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
 فِظَاهِرُهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا . وَقِيلَ لابنِ عَقِيلٍ : يَجِبُ مَنْعُ مُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ وَحَائِضٍ مِنْ
 الْفِطْرِ ظَاهِرًا ؛ لِئَلَّا يَتَّهَمَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ أَعْدَارٌ خَفِيَّةً ، يُمْنَعُ مِنْ إِظْهَارِهِ ؛ كَمَرِيضٍ

الشرح الكبير

قال : ما حَمَلَكَ على هذا ؟ قال : لم أَكُنْ لأُفِطِرَ والنَّاسُ صِيَامًا . فقال للذي أَفِطَرَ : لولا مَكَانُ هذا لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ . ثم نُودِيَ في النَّاسِ : أنِ اخْرُجُوا . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، عن ابنِ عُلَيَّةَ^(١) عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي رَجَاءَ^(٢) . وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لِإِفْطَارِهِ بِرُؤْيَيْهِ وَحَدَهُ ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ ، وَلَوْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَوَعَّدَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا يُفِطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ الْإِمَامُ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، أَشْبَهَ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ سُؤَالِ ، بِخِلَافِ هَذَا . قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ سُؤَالِ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خُبَيْلٌ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَرَأَى شَيْئًا ، أَوْ شَعْرَةً مِنْ حَاجِبِهِ ظَنَّنَهَا هَلَالًا وَلَمْ تَكُنْ .

فصل : فَإِنْ رَأَاهُ اثْنَانِ ، فَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، جَازَ لِمَنْ سَمِعَ

الإِنصَافِ

لا أَمَارَةَ لَهُ ، وَمُسَافِرٍ لَا عِلْمَةَ عَلَيْهِ .
تَنْبِيهِ : قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [٢٤٣/١ ظ] : وَالنِّزَاعُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْهَيْلَالَ ، هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ وَلَمْ يَظْهَرْ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى هَلَالًا إِلَّا بِالظُّهُورِ وَالِاشْتِهَارِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالِاعْتِبَارُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : الْمُنْفَرِدُ بِمَفَارِقَةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهِ

(١) في م : « عيينة » .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب أصبح الناس صياما وقد رُئِيَ الْهَلَالُ ، من كتاب الصيام . المصنف

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ،

شَهَادَتَهُمَا الْفِطْرُ، إِذَا عَرَفَ عَدَاتَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُفِطِرَ بِقَوْلِهِمَا إِذَا عَرَفَ عَدَالََةَ الْآخَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فُصُومُوا وَأَفْطَرُوا»^(١). وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا، فَلَمَنْ عَلِمَ عَدَاتَهُمَا الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَاكِمِ هُنَا لَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقُفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ، فَهُوَ كَالْوُقُوفِ عَنِ الْحُكْمِ أَنْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ، وَلِهَذَا لَوْ ثَبَّتَ عَدَاتَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ بَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا عَدَالََةَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُفْطِرًا بِرُؤْيَيْهِ وَحَدِّهِ.

١٠٤٠ - مسألة: (وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى

بَلَدًا، يَنْبَى عَلَى يَقِينِ رُؤْيَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ مُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ، بَلِ الظَّاهِرُ الرُّؤْيِيُّ بِمَكَانٍ آخَرَ. الثَّانِيَةُ، لَوْ رَأَاهُ عَدْلَانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ شَهِدَا فَرَدَّهُمَا لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا لِمَنْ عَرَفَ عَدَاتَهُمَا، الْفِطْرَ بِقَوْلِهِمَا، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَتَشْتِيَتِ الْكَلِمَةُ، وَجَعَلَ مَرْتَبَةَ الْحَاكِمِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ». وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ بِالْجَوَازِ. «وَهُوَ الصَّوَابُ»^(٢).

قوله: وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ، أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَاهُ. إِنْ وَافَقَ صَوْمُ الْأَسِيرِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، كَالْمَطْمُورِ وَمَنْ بِمَفَازَةٍ

(١) تقدم في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في صفحة ٣٣٩.

(٢) (٢ - ٢) زيادة من: ش.

أَوْ مَا بَعْدَهُ [٢٥٦] أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ وَاَفَقَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .
المنع

الشرح الكبير

وصام ، فَإِنْ وَاَفَقَ الشَّهْرَ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ ، أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ وَاَفَقَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ مَحْبُوسًا ، أَوْ مَطْمُورًا^(١) ، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ ، لَا يُمَكِّنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْخَبِيرِ ، فَاسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صَامَهُ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَالُ ، فَيَصِحَّ صَوْمُهُ ، وَيُجْزِئْهُ ، لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِاجْتِهَادِهِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْعَيْمِ بِالْاجْتِهَادِ . الثَّانِي ، أَنْ يَنْكَشِفَ أَنَّهُ وَاَفَقَ الشَّهْرَ ، [١٩٩/٢ ظ] أَوْ مَا بَعْدَهُ ، فَيُجْزِئْهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . وَحِكْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشُّكِّ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ ، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِالْاجْتِهَادِ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ أَجْزَأَهُ ، كَالْقِبْلَةِ إِذَا اسْتَبَهَتْ ، أَوْ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ إِذَا اسْتَبَهَتْ

وَنَحْوِهِمْ ، شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَلَا نِزَاعَ فِي الْإِجْزَاءِ ، وَإِنْ وَاَفَقَ مَا بَعْدَهُ ، فَتَارَةً يُوَأَفَقُ رَمَضَانَ الْقَابِلِ ، وَتَارَةً يُوَأَفَقُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ الْقَابِلِ ؛ فَإِنْ وَاَفَقَ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ الْقَابِلِ ، فَلَا نِزَاعَ فِي الْإِجْزَاءِ ، كَمَا جَزَمَ الْمُصَنِّفُ ، لَكِنْ إِنْ صَادَفَ صَوْمُهُ شَوَّالًا أَوْ ذَا الْحِجَّةِ ، صَامَ بَعْدَ الشَّهْرِ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَأَرْبَعًا إِنْ قُلْنَا : لَا تُصَامُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَيَأْتِي مَا إِذَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا عَنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصًا ، فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ . وَإِنْ وَاَفَقَ رَمَضَانَ السَّنَةِ الْقَابِلَةَ ، فَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، لَا يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ اعْتَبَرْنَا نِيَّةَ التَّعْيِينِ ، وَإِنْ

(١) أى مسجوناً في مكان خفى .

وَقْتَهَا ، وَفَارَقَ يَوْمَ الشُّكِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْاجْتِهَادِ ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِصَوْمِهِ عِنْدَ أَمَارَةٍ عَيْنِيهَا ، فَمَا لَمْ تُوَجَدْ لَمْ يُجْزِرِ الصَّوْمُ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، وَافَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ ، فَلَا يُجْزِيهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُجْزِيهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ يَوْمٌ عَرَفَةَ فَوَقَفُوا قَبْلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ . وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا نَسَلُمُهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، لِعِظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ^(١) ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ لَمْ يُجْزِئْهُمْ ؛ وَلَآنَ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . الْحَالُ الرَّابِعُ ، أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ، وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ .

فصل : وَإِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ بَعْدَ الشَّهْرِ ، اعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ مَا صَامَهُ بَعْدَ أَيَّامِ شَهْرِهِ الَّذِي فَاتَهُ ، سَوَاءً وَافَقَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ ، وَسَوَاءً كَانَ الشَّهْرَانِ تَامَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ شَهْرًا بَيْنَ هَلَالَيْنِ أَجْزَأَهُ ، سَوَاءً كَانَ الشَّهْرَانِ تَامَيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا تَامًا وَالْآخَرُ نَاقِصًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ

لَمْ نَعْتَبِرْهَا ، وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ الثَّانِي ، وَقَضَى الْأَوَّلَ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » .
 قوله : وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
 وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : قُلْتُ : وَتَوَجَّهَ الصَّحَّةُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَرَضَهُ اجْتِهَادُهُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ صَامَ سَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، شَهْرًا عَلَى إِثْرِ شَهْرٍ ، كَالصَّلَاةِ إِذَا فَاتَتْهُ . نَقَلَهُ مَهْنًا ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » .

(١) سقط من : م .

الله تعالى قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١) . ولأنه فاته شهر رمضان ، فوجب أن يكون صيامه بعدد ما فاته ، كالمريض والمسافر . وليس في كلام الخرقى تعرض لهذا التفصيل ، فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب . فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين الهلائين ؟ قلنا : الإطلاق يُحمِلُ على ما تناوله الاسم ، والاسم يتناول ما بين الهلائين ، وههنا يجب قضاء ما ترك ، فيجب أن يُراعى فيه عِدَّةُ المتروك ، كما أن من نذر صلاة أجزاء ركعتان ، ولو ترك صلاة ووجب قضاؤها بعد ركعاتها ، كذلك ههنا الواجب بعدد ما فاته من الأيام ، سواء كان ما صامه بين هلائين أو من شهرين^(٢) ، فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به ، وإن وافق أيام التشريق ، فهل يعتد بها ؟ على روايتين ، بناءً على صححة صومها عن الفرض .

فصل : فإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ، لم يجزئه وإن وافق الشهر ؛ لأنه صامه على الشك ، فلم يجزئه ، كما لو نوى ليلة

قال في « الفروع » : ومُرَادُهُمْ ، والله أعلم ، أن هذه المسألة كالشك في دخول الإنصاف وقت الصلاة ، على ما سبق . وسبق في باب النيّة ، تصحُّ نيّة القضاء بنيّة الأداء وعكسه ، إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها . انتهى .

فائدة : لو تحرّى وشك ، هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجرأه ، كمن تحرّى في الغيم وصلّى . ولو صام بلا اجتهاد ، فحكمه حكم من خفيت عليه

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) في م : « بين » .

وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ ،

السُّكُّ ، إن كان غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، وَيَقْضِي إِذَا عَرَفَ الشَّهْرَ ، كَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ هَلْ يُعِيدُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . كَذَلِكَ يُخْرِجُ عَلَى قَوْلِهِ هُنَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يَتَحَرَّى ، فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الشَّهْرِ صَحَّ صَوْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّيَّنْ عَلَى دَلِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

فصل : وَإِذَا صَامَ تَطَوُّعًا ، فَوَافَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُهُ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ تَعْيِينِ النَّيَّةِ لِرَمَضَانَ ، وَسَنَدُّكَرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠٤١ - مسألة : (وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا [٢٠٠/٢]

الْقِبْلَةَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ فَصَامَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَسَبَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَجْهٌ بِالْإِجْرَاءِ . فَكَذَا هُنَا . وَلَوْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ ، فَكَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَنَقَلَ مُهَنَّأً ، إِنْ صَامَ لَا يَدْرِي هُوَ رَمَضَانَ أَوْ لَا ؟ فَإِنَّهُ يَقْضِي إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي . وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ فِي بَابِهِ .

قوله : وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ .

صَبِيٍّ) يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْزَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ . فَعَلِيَ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » (٢) . وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ ، أَشْبَهَ الطِّفْلَ .

اخْتَرَزَ مِنْ غَيْرِ الْقَادِرِ ، كَالْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ . تَقَدَّمَ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَالرُّدَّةُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إِجْمَاعًا ، فَلَوْ ارْتَدَّ فِي يَوْمٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ ارْتَدَّ فِي لَيْلَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ بِقَضَائِهِ . وَقَالَ الْمَجْدُ : يُبْنَى عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا وُجِدَ الْمَوْجِبُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ . وَجَبَ هُنَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَمَّا الْمَجْنُونُ ، فَيَأْتِي حُكْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) سورة الأنفال ٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٥ / ٣ .

فصل : فأما الصَّبِيُّ العاقلُ الذي يُطِيقُ الصَّوْمَ ، فيصِحُّ منه ، ولا يَجِبُ عليه حتى يَبْلُغَ ، وكذلك الجاريةُ . نصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وذَهَبَ بَعْضُ أصحابِهِ إلى أَنَّهُ يَجِبُ على الغُلامِ الذي يُطِيقُهُ إذا بَلَغَ عَشْرًا ؛ لِما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُمِّ لَبِيبةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أَطاقَ الغُلامُ صِيامَ ثلاثةِ أَيامٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمِضانَ »^(١) . ولأنَّها عِبادةٌ بَدَنِيَّةٌ ، أَشَبَّهتِ الصَّلَاةَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . قال القاضي : المَذْهَبُ عِنْدِي ، رِوايةٌ واحِدَةٌ ، أَنَّ الصَّلَاةَ والصَّوْمَ لا تَجِبُ حتى يَبْلُغَ ، وما قاله أحمدُ في مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَقْضِيها ، نَحْمِلُهُ على الاستِحبابِ ؛ لِما ذَكَرنا مِنَ الحديثِ ، ولأنَّها عِبادةٌ ، فلم تَجِبْ على الصَّبِيِّ ، كالحجِّ . وحديثُهُم مُرْسَلٌ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ على الاستِحبابِ ، وَسَمَّاهُ واجِبًا تَأْكِيدًا ، كقولِهِ عليه السلامُ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ^(٢) واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »^(٣) . وفي ذلك جَمْعٌ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ ، فَكانَ أوَّلَى ، وما قاسُوا عليه مَمْنوعٌ .

قوله : ولا صَبِيٌّ . يعْنِي ، لا يَجِبُ الصَّوْمُ عليه . وهو الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، قال القاضي : المَذْهَبُ عِنْدِي ، رِوايةٌ واحِدَةٌ ، لا يَجِبُ الصَّوْمُ حتى يَبْلُغَ . وعنه ، يَجِبُ على المُمَيِّزِ إنْ أَطاقَهُ ، وإلَّا فلا . اختارَهُ أبو بَكْرٍ ، وابنُ أُمِّ مَوْسَى ، وأطْلَقَهُما في « الحاوِيَيْنِ » . وأطْلَقَ في « التَّرغِيبِ » ، وَجْهَيْنِ . وأطْلَقَ ابنُ عَقِيلٍ الرِّوايَتَيْنِ ، ومُرادُهُم ، إذا كانَ مُمَيِّزًا ، كما صرَّحَ بِهِ جماعةٌ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ؛ في : باب متى يؤمر الصبي بالصيام ، من كتاب الصيام . المصنف ٤/ ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) في م : « يوم الجمعة » .

(٣) تقدم تخريجه في ٥/ ٢٦٩ .

وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ .

المقنع

الشرح الكبير

١٠٤٢ - مسألة : (وَيُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ)

يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ أَمْرُ الصَّبِيِّ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ ؛ لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ وَيَعْتَادَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ ^(١) . وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقَهُ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَطَاقَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَبَاعًا ، لَا يَخُورُ فِيهِنَّ وَلَا يَضْعُفُ ، حُمِّلَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ ، وَأَطَاقَ الصِّيَامَ ، أَخَذَ بِهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَحَبُّ أَنْ يُكَلَّفَ الصَّوْمَ لِلْعَادَةِ . قَالَ شَيْخُنَا ^(٢) ، رَحِمَهُ اللَّهُ :

وعنه ، يَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وَأَطَاقَهُ . وَقَدْ قَالَ الْخِرَقِيُّ : يُؤْخَذُ بِهِ إِذْنَ . الْإِنْصَافِ

فائدة : أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ أَطْلَقَ الْإِطَاقَةَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَحَدَّثَ [٢٤٤/١] ابْنُ أَبِي مُوسَى إِطَاقَتَهُ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً وَلَا يَضُرُّهُ .

قوله : لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ . يَعْنِي ، عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ الْوُجُوبِ . قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ : يَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ وَالضَّرْبُ عِنْدَ الْإِطَاقَةِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ ، وَقَالَ : اِعْتِبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوْلَى ؛ لِأَمْرِهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا . وَقَالَ الْمَجْدُ : لَا يُؤْخَذُ بِهِ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ ، كَالصَّلَاةِ . وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ ، يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَالِيِّ . صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) انظر ما تقدم في ٢١/٣ ، ٢٢ .

(٢) في : المعنى ٤١٣/٤ .

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ .

وَاعْتِبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا^(١) . وَاعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالصَّلَاةِ أَحْسَنُ ؛ لِقُرْبِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فِي كَوْنِهِمَا عِبَادَتَيْنِ بَدَنِيَّتَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ ، فَاعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطَبَّقُ الصَّلَاةُ مَنْ لَا يُطَبِّقُ الصِّيَامَ .

١٠٤٣ - مسألة : (وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ) وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ عَطَاءٍ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، قِيَاسًا عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا ذَكَرَهَا غَيْرَهُ ، وَأُظُنُّ هَذَا غَلَطًا ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى إِجْبَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطِئَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ عَادَ فَوَطِئَ فِي يَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّوْمِ لَمْ تَذْهَبْ ، فَإِذَا أُوجِبَ الْكُفَّارَةُ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ لِحُرْمَةِ الْيَوْمِ ، فَكَيْفَ يُبَيِّحُ الْأَكْلَ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى

وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ : يُسَنُّ لِوَلِيِّهِ ذَلِكَ .

فائدة : حيثُ قلنا بوجوب الصوم على الصبي ، فإنه يعصى بالفطر ، ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ .

قوله : وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ، لَا يَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ .

(١) الحديث تقدم تخريجه في ١٩/٣ .

(٢) في : المغنى ٣٨٧/٤ .

وَأَنْ أُسْلِمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، فَكَذَلِكَ . وَعَنْهُ ، المنع
لَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ .

الشرح الكبير الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَأَشْبَاهِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ الْفِطْرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ،
وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْبَاطِنِ مُبَاحًا ، أَشْبَهَ مَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ
يَطْلُعْ ، وَكَانَ قَدْ طَلَعَ .

فصل : وَكُلٌّ مِّنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ ، كَالْمُفْطِرِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ،
[٢٠٠ / ٢] وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ طَلَعَ ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ
وَلَمْ تَغِبْ ، وَالتَّائِسِي لِلنِّيَّةِ ، وَنَحْوِهِمْ ، يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ
إِلَّا أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْمَعْدُورِ فِي الْفِطْرِ إِبَاحَةً فِطْرٍ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ،
كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ ، لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ .

١٠٤٤ - مسألة : (وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أُسْلِمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ
مَجْنُونٌ ، فَكَذَلِكَ . وَعَنْهُ ، لَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ) إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ
وَهُوَ مُفْطِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، أَوْ أُسْلِمَ الْكَافِرُ ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ فِي إِحْدَى
الرُّوَايَتَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْجَبَ الصِّيَامَ ، فَإِذَا

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يُمَسِّكُ وَلَا يَقْضِي ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَعْلَمْ بِالرُّوَايَةِ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ .

قوله : وَإِنْ أُسْلِمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، فَكَذَلِكَ . يَعْنِي ،
يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ وَلَا الْقَضَاءُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ ، وَقَالَ :

طَرَأَ أَوْجَبَ الإِمْسَاكَ ، كَقِيَامِ البَيِّنَةِ بالرُّؤْيَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزِمُهُمُ الإِمْسَاكَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ ظَاهِرًا وَباطِنًا ، فَإِذَا أَفْطَرَ كَانَ لَهُ اسْتِدَامَةُ الفِطْرِ ، كَمَا لَوْ دَامَ العُدْرُ . وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ القَضَاءُ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ العِبَادَةِ ، فَلَزِمَهُمُ القَضَاءُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكُوا بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ فِي الكَافِرِ إِذَا أسَلَّمَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزِمُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ المُنْذِرِ فِي الكَافِرِ إِذَا أسَلَّمَ . وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا وَقْتًا يُمَكِّنُهُمُ التَّلْبَسُ بِالعِبَادَةِ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ عُدْرُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ .

فصل : وَيَجِبُ عَلَى الكَافِرِ صَوْمٌ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الشَّهْرِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا مَضَى فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِ القَضَاءُ . وَعَنِ الحَسَنِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ انْقَضَتْ فِي حَالِ

لأنه لم يُدْرِكْ وَقْتًا يُمَكِّنُهُ التَّلْبَسُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ فِي « الكَافِي » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الخِلَاصَةِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي المَجْنُونِ ، فِي « المُعْنَى » . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَحَكَى أَبُو العَبَّاسِ رِوَايَةً فِيهَا أُظُنُّ ، وَاخْتَارَهَا ، يَجِبُ الإِمْسَاكَ دُونَ القَضَاءِ . وَالقَضَاءُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ . وَيَأْتِي أَحْكَامُ المَجْنُونِ .

فائدة : لَوْ أسَلَّمَ الكَافِرُ الأَصْلِيُّ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَضَاءُ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، بَلَا

وَأَنَّ بَلَغَ الصَّبِيِّ صَائِمًا أْتَمَّ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي . وَعِنْدَ الْمُقْتَنِعِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الشرح الكبير

كُفِّرَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا ، كَالرَّمْضَانِ الْمَاضِي .

١٠٤٥ - مسألة : (وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ صَائِمًا أْتَمَّ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) إِذَا نَوَى الصَّبِيُّ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَبَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالِاخْتِلَامِ أَوْ السِّنِّ ، أْتَمَّ صَوْمَهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَجْزَأْتُهُ ، كَالْبَالِغِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّوْمِ نَفْلًا وَبَاقِيَهُ فَرَضًا ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ أَرْكَانِهَا ، فَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَبْلُوغُهُ يَلْزُمُهُ صَوْمٌ جَمِيعِهِ ، وَالْمَاضِي قَبْلَ بَلُوغِهِ نَفْلٌ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرَضِ ، وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ ، فَقَدِمَ وَالتَّاذُرُ صَائِمًا ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ .

الإِنصَاف

خِلَافِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ صَائِمًا - أَيْ بِالسِّنِّ أَوْ الْإِخْتِلَامِ - أْتَمَّ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي . كَتَبَهُ إِتْمَامَ نَفْلٍ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، كَالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ،

وَأَنْ طَهَّرْتَ حَائِضٌ ، أَوْ نَفْسَاءُ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ . وَفِي الْإِمْسَاكِ رَوَايَتَانِ .

فصل : فأما ما مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، سِوَاءَ كَانَ صَامَهُ أَوْ لَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَقْضِيهِ إِنْ كَانَ أَفْطَرَهُ وَهُوَ مُطَبِّقٌ لَصِيَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَمَنٌ مَضَى فِي حَالِ صِيَابِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ بَلَغَ بَعْدَ انْسِلَاخِ رَمَضَانَ .

١٠٤٦ - مسألة : (وَإِنْ طَهَّرْتَ حَائِضٌ ، أَوْ نَفْسَاءُ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ . وَفِي الْإِمْسَاكِ رَوَايَتَانِ) أَمَّا وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ فَلَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) . وَالتَّقْدِيرُ فَأَفْطَرَ . وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ :

و « الْهَادِي » ، وَالمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مُحَرَّرِهِ » ، وَ « التَّنْظِيمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَالخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فائدة : لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ بِالسَّنِّ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الصَّوْمُ قَبْلَ زَوَالِ عُدْرِهِ ؛ لِوُجُودِ الْمُبِيحِ . قَالَه الْأَصْحَابُ . وَلَوْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ ، عَلَى الصَّحِيحِ . نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ ، وَعَلِمَ قُدُومَهُ فِي غَدٍ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ . قَالَ المَجْدُ : وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ لَهُ الْفِطْرُ .

قوله : وَإِنْ طَهَّرْتَ حَائِضٌ ، أَوْ نَفْسَاءُ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ .

كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا صَحَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، [٢٠١/٢] وَكَانَ مُفْطِرًا . وَفِي وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَلَيْهِمْ رِوَايَتَانِ ، ذَكَرْنَا وَجْهَهُمَا ، وَالْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ ، فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي هَؤُلَاءِ .

إِجْمَاعًا . وَفِي الْإِمْسَاكِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ ، عَلَى الْأَصَحِّ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّضْحِيحِ » ، وَ « فُضُولِ ابْنِ عَقِيلٍ » . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : أَمْسَكُوا عَلَى الْأَطْهَرِ . وَنَصَرَهُ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ ؛ مِنْ الْحَائِضِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَغَيْرِهِمَا ، لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُهُ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ ، لَمْ يُفْطِرْ . وَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الْأَكْلِ فِي رَمَضَانَ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ أَبْرَأَ الْمَرِيضُ مُفْطِرًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَائِضِ وَالتَّقْصَاةِ وَالْمُسَافِرِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَفْطَرَ الْمُقِيمُ مَتَعَمِّدًا ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ، أَوْ تَعَمَّدَتْ الْمَرْأَةُ الْفِطْرَ ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ فِي السَّفَرِ وَالْحَيْضِ . نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَحَبَّلَ . فَيُعَانَى بِهَا . وَوَجَّهَ فِي الْفُرُوعِ عَدَمَ الْإِمْسَاكِ مَعَ الْحَيْضِ وَمَعَ السَّفَرِ [٢٤٤/١] ظ خِلَافًا . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَعَنْهُ فِي صَائِمٍ أَفْطَرَ

(١) تقدم تخريجه في ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ .

المقنع
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرِهِ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَفْطَرَ
وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الشرح الكبير
١٠٤٧ - مسألة : (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرِهِ ، أَوْ مَرَضٍ لَا
يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ،
وَالْعَجُوزُ ، إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يُجْهِدُهُمَا وَيَشْقُقُ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَهُمَا

الإِنصاف
عَمْدًا ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ حَتَّى أَصْبَحَ ، لَا إِمْسَاكَ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا
قَالَ ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةُ الرَّوَّائِيْنَ فِي الْإِمْسَاكِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يُنْسِكُ مَنْ لَمْ
يُفْطِرْ ، وَالْأَفْرَوَاتَانِ . وَنَقَلَ الْحَلْوَانِيُّ ، إِذَا قَالَ الْمُسَافِرُ : أَفْطِرُ غَدًا . أَنَّهُ كَقُدُومِهِ
مُفْطِرًا . وَجَعَلَهُ الْقَاضِي مَحَلًّا وَفَاقًا . الثَّلَاثَةُ ، إِذَا قُلْنَا : لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ . فَقَدِمَ
مُسَافِرٌ مُفْطِرًا ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ، جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا . فَبُعَاثِي بِهَا .
الرَّابِعَةُ ، لَوْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : تُنْسِكُ ، كَمُسَافِرٍ
قَدِمَ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَعَلَهَا الْقَاضِي كَعَكْسِهَا ، تَغْلِيْبًا لِلوَاجِبِ .
ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْمَنْثُورِ » ، وَذَكَرَ فِي « الْفُصُولِ » ، فِيمَا إِذَا طَرَأَ الْمَانِعُ ،
رَوَّائِيْنِ . وَذَكَرَهُ الْمَجْدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ ، إِنْ طَرَأَ
جُنُونٌ ، وَقُلْنَا : يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، وَإِنَّهُ لَا يَقْضِي ، أَنَّهُ هَلْ يَقْضِي عَلَى الرَّوَّائِيْنِ فِي
إِفَاقَتِهِ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ ، بِجَمَاعٍ أَنَّهُ أُذْرِكُ جُزْءًا مِنَ الْوَقْتِ ؟ قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
وِظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، لَا إِمْسَاكَ مَعَ الْمَانِعِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ . الْخَامِسَةُ ، لَا يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ فِي
صَوْمٍ وَاجِبٍ ، غَيْرِ رَمَضَانَ ، الْإِمْسَاكُ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .
وقيل : يَلْزَمُ .

قوله : وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرِهِ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْكَبِيرُ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا ، فَلَا فِدْيَةَ

أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وهذا قولُ عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأنسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وبه قال سعيدُ بنُ جبْرِ ، وطاؤُسٌ ، وأبو حنيفةٌ ، والثَّورِيُّ ، والأوزاعيُّ . وقال مالكٌ : لا يَجِبُ عليه شيءٌ ؛ لأنَّه تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِهِ ، فلم يَجِبْ فِدْيَةٌ ، كما لو تَرَكَه لِمَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ . وللشافعيُّ قولان كالمذَّهبيين . ولنا ، الآيةُ . قال ابنُ عباسٍ في تَفْسِيرِهَا : نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ^(١) . ولأنَّ الأَدَاءَ صَوْمٌ واجِبٌ ، فجاز أن يَسْقُطَ إلى الكَفَّارَةِ ، كالفَضَاءِ . وأمَّا المَرِيضُ ، فإن كان لا يُرْجَى بُرُؤُهُ فهو كَمَسْأَلَتِنَا ، وإن كان يُرْجَى بُرُؤُهُ فإنما لم يَجِبْ عليه الإطعامُ ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى أن يَجِبَ على المَيِّتِ ابتداءً ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا ، فإنَّ وجوبَ الإطعامِ يَسْتَنِدُ إلى حالِ الحَيَاةِ ، والشَّيْخُ الهِمُّ ^(٢) له ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فإن كان عاجزاً عن الإطعامِ ، فلا شيءَ عليه ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا أُوسِعَهَا . والمَرِيضُ الذي لا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّيْخِ فيما ذَكَرْنَا . وذَكَرَ السَّامَرِيُّ أَنَّهَا تَبْقَى في ذِمَّتِهِ ، ولا تَسْقُطُ ، كسائرِ الدُّيُونِ . وكذلك قال فيما يَجِبُ على الحَامِلِ والمُرْضِعِ ، إذا أَفْطَرْنَا خَوْفًا على وَلَدَيْهِمَا ، أَنَّهُ لا يَسْقُطُ الإطعامُ عنهما بالعَجْزِ عنه ، لأنَّه في مَعْنَاهُ .

لَفْطَرِهِ بَعْدَ مُعْتَادٍ . ذَكَرَهُ القاضِي في « الخِلافِ » . قاله في « الفُرُوعِ » . وقال الإِنصافُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : ذَكَرَهُ القاضِي في « تَعْلِيْقِهِ » . وهما كِتَابٌ واحِدٌ ، ولا قَضَاءٌ عليه والحالَةُ هذه ؛ للعَجْزِ عنه ، وتَبَعَ القاضِي مَنْ بَعْدَهُ ، فِيعَانِي بِهَا . وَيَأْتِي

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال هي مثبتة للشيخ والجبلي ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٤١/١ .
(٢) الهِمُّ ، بكسر الهاء : الكبير الفاني .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، في مَنْ به شَهْوَةُ الْجِمَاعِ غَالِبَةٌ ، لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، وَيَخَافُ أَنْ تَنْشَقُّ أَنْثِيَاهُ : يُطْعَمُ . أَبَاحَ لَهُ الْفِطْرُ ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ . وَمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ لِعَطَشٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ جَبَّ الْإِطْعَامَ بَدَلًا مِنَ الصِّيَامِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو إِمْكَانَ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ رَجَا ذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَالْوَاجِبُ أَنْتِظَارُ الْقَضَاءِ وَفِعْلُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْقَضَاءِ . فَإِنْ أَطْعَمَ مَعَ إِيَّاسِهِ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقَضَاءِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرَّتْ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَعُدْ إِلَى الشُّغْلِ ، كَالْمَعْضُوبِ ^(١) إِذَا أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ، ثُمَّ عُوْفِيَ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ

حُكْمُ الْكُفَّارَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ، بَعْدَ أَحْكَامِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ . وَيَأْتِي آخِرَ بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، إِذَا عَجَزَ عَنِ كُفَّارَةِ الْوَطْءِ وَغَيْرِهِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أطعم العاجز عن الصوم ؛ لكبير ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ثم قدر على القضاء ، فالصحيح من المذهب ، أن حكمه حكم المعضوب في الحج إذا أجز عنه ثم عوفى . على ما يأتي في كلام المصنف ، في كتاب الحج . جزم به المجذ وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وذكر بعض الأصحاب احتمالين ؛ أحدهما ، هذا . والثاني ، يلزمه القضاء بنفسه . الثانية ، المراد بالإطعام هنا ، ما يُجزئ في الكفارة . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله : أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً . أنه لا يُجزئ الصوم

(١) المعضوب : الذي لا حراك به .

وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ، وَالْمُسَافِرُ ، اسْتَحَبَّ لَهُمَا الْفِطْرُ ، المقنع
فَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا .

الشرح الكبير الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ بَدَلُ إِيَّاسٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَهَابَ الْإِيَّاسِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ
اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ ، فِيمَا إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي
مَا رَفَعَهُ ، ثُمَّ حَاضَتْ .

١٠٤٨ - مسألة : (وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ، وَالْمُسَافِرُ ،
اسْتَحَبَّ لَهُمَا الْفِطْرُ ، فَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ
لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ
بِالصَّوْمِ ، أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بَرِّئِهِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ ؟ قَالَ :
إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ . قِيلَ : مِثْلَ الْحُمَّى ؟ قَالَ : وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنَ الْحُمَّى !
وَحُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ ، أَنَّهُ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ ، حَتَّى مِنْ وَجَعِ

عِنَّمَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الإيناف
لَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالصَّوْمِ عَنْ مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرِهِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ عَنْ مَيْتٍ ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ ،
تَوَجَّهَ جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُمَاتَلَةِ مِنَ الْمَالِ . وَحُكِيَ الْقَاضِي فِي صَوْمِ التَّنْذِرِ فِي
حَيَاةِ النَّاذِرِ نَحْوَ ذَلِكَ .

قوله : وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ، وَالْمُسَافِرُ ، اسْتَحَبَّ لَهُمَا الْفِطْرُ . أَمَّا
الْمَرِيضُ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ ، أَوْ طَوْلَهُ ، أَوْ كَانَ صَاحِبًا ، ثُمَّ مَرَضَ فِي يَوْمِهِ ،
أَوْ خَافَ مَرَضًا لِأَجْلِ الْعَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ ، وَيُكْرَهُ صَوْمُهُ
وَإِتْمَامُهُ إِجْمَاعًا .

الإصْبَعِ وَالضَّرْسِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَاهِدٌ لِلشَّهْرِ ، لَا يُؤْذِيهِ الصَّوْمُ ، فَلَزِمَهُ ، كَالصَّحِيحِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ جَمِيعًا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، أَنَّ السَّفَرَ اعْتَبِرَتْ فِيهِ الْمَطْنَةُ ، وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ ، [٢٠١/٢ ظ] حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ بِنَفْسِهَا ، فَإِنَّ قَلِيلَ الْمَشَقَّةِ لَا يُبِيحُ ، وَكَثِيرُهَا لَا ضَابِطَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَاعْتَبِرَتْ بِمَطْنَتِهَا ، وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ ، فَدَارَ الْحُكْمُ مَعَ الْمَطْنَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَالْمَرَضُ لَا ضَابِطَ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاضَ تَخْتَلِفُ ؛ مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّوْمِ ، وَمِنْهَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ ، كَوَجَعِ الضَّرْسِ ، وَجُرْحِ فِي الْإِصْبَعِ ، وَالذُّمْلِ ، وَالْجَرَبِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصْلُحِ الْمَرَضُ ضَابِطًا ، وَأَمَكَّنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ بِذَلِكَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تَحَمُّلَ الْمَرِيضِ وَصَامَ مَعَ هَذَا ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ ، وَتَرْكِهِ تَخْفِيفَ اللَّهِ وَقَبُولَ رُخْصَتِهِ ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ ، وَيُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ أُبِيحَ تَرْكُهَا رُخْصَةً ، فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْزَأَهُ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ إِذَا حَصَرَهَا .

فوائد ؛ إحداها ، (١) مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّدَاوِي فِي مَرَضِهِ (١) ، وَتَرَكَهُ يَضُرُّ بِهِ ، فَلَهُ

الإِنصَافَ

(١-١) قَالَ الْمُرْدَاوِي - صَاحِبُ الْإِنصَافِ - فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ : كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَلَعَلَّهُ : وَمَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّدَاوِي فِي صَوْمِهِ ، أَوْ : وَمَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّدَاوِي فِي مَرَضِهِ إِلَّا بِفِطْرِهِ . فَيَكُونُ فِيهِ نَقْصٌ ، وَهَذَا أَوَّلُ مِنَ التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ . انظُرِ الْفُرُوعَ ٢٧/٣ .

فصل : والصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ بِهِ شَهْوَةٌ غَالِبَةٌ لِلْجِمَاعِ ، يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ أُثْيَاهُ : فَلَهُ الْفِطْرُ . وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ : تَصُومُ إِذَا حَاضَتْ ، فَإِنْ جَهَدَهَا الصَّوْمُ فَلْتَفِطِرْ ، وَلْتَقْضِ . يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَتْ تَخَافُ الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ ، يُبَاحُ لَهَا الْفِطْرُ ، وَإِلَّا فَلَا .

التَّداوِي . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ فِي مَنْ بِهِ رَمَدٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِتَرْكِ الْاِكْتِحَالِ لِتَضَرُّرِهِ بِالصَّوْمِ ، كَتَضَرُّرِهِ بِمُجَرَّدِ الصَّوْمِ . الثَّانِيَةُ ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ . أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخَفِ الضَّرَرَ لَا يُفِطِرْ . وَهُوَ صَّحِيحٌ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ» ، فِي وَجَعِ رَأْسٍ وَحُمَى ، ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : كَذَا قَالَ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : مَتَى يُفِطِرُ الْمَرِيضُ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ . قِيلَ : مِثْلُ الْحُمَى ؟ قَالَ : وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنَ الْحُمَى ! . الثَّالِثَةُ ، إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِصَوْمِهِ ، أَجْزَأُ صَوْمُهُ ، وَكُرِّهَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ فِي «عُيُونِ الْمَسَائِلِ» ، وَ«الْإِنْتِصَارِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْفَائِقِ» ، وَغَيْرِهِمْ : يَحْرُمُ صَوْمُهُ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَلَمْ أَجِدْهُمْ ذَكَرُوا فِي الْإِجْزَاءِ خِلَافًا . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي صَوْمِ الظُّهَارِ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِطْرُهُ بِمَرَضٍ مَخُوفٍ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ خَافَ بِالصَّوْمِ ذَهَابَ مَالِهِ ، فَسَبَقَ أَنَّهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . الْخَامِسَةُ ، لَوْ أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِلَيْدِ ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُهُمْ ، فَهَلْ يَجُوزُ الْفِطْرُ ؟ ذَكَرَ الْخَلَّالُ رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدًا ، أَوْ قَصَدَ

فصل : ومن أُبيح له الفِطْرُ لِشِدَّةِ شَبَقِهِ ، إن أمكنه استِدْفَاعُ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ ، كَالاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ ، أَوْ يَدِ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الجِمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَمْ يُبَحِّحْ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا تَنَدَفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ، كَأَكْلِ المَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . فَإِن جَامَعَ فَعَلِيهِ الكَفَّارَةُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَكَنَهُ دَفْعُهَا بِمَا لَا يُفْسِدُ صَوْمَ غَيْرِهِ ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الكِتَابِيَّةِ ، أَوْ المُبَاشِرَةِ للكَبِيرَةِ المُسْلِمَةِ دُونَ الفَرَجِ ، أَوْ الاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِهِ ، لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ إِفْسَادُ صَوْمِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ إِذَا انْدَفَعَتْ لَمْ يُبَحِّحْ مَا وَرَاءَهَا ، كَالشَّبَعِ مِنَ المَيْتَةِ إِذَا انْدَفَعَتْ الضَّرُورَةُ بَسَدًا

المُسلِمُونَ عَدُّوا بِمَسَاقَةِ قَرِيْبَةٍ ، لَمْ يَجُزِ الفِطْرُ وَالْقَصْرُ ، عَلَى الأَصْحَحِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ العَدُوِّ ، وَهَمَّ بِالقُرْبِ ، أَفْطَرُوا عِنْدَ القِتَالِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الفِطْرَ ؛ لِلتَّقْوَى عَلَى الجِهَادِ ، وَفَعَلَهُ هُوَ ، وَأَمَرَ بِهِ لَمَّا نَزَلَ العَدُوُّ دِمَشْقَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفَاتِحِ » ، وَهُوَ [٢٤٥/١] الصُّوَابُ . فَعَلِيَ القَوْلُ بِالجَوَازِ ، يُعَابَى بِهَا . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، فِي مَنْ هُوَ فِي العَزْوِ ، وَتَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَالْمَاءَ إِلَى جَنْبِهِ ، يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ قُوَّتِ مَطْلُوبِهِ ، فَعَنَهُ ، يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَعَنَهُ ، لَا يَتَيَّمُّ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . وَعَنَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ، تَوَضَّأَ وَصَلَّى . وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي التَّيَّمِّ ، وَأَنَّ المَذْهَبَ ، أَنَّهُ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي . السَّادِسَةُ ، لَوْ كَانَ بِهِ شَبَقٌ يَخَافُ مِنْهُ تَشَفُّقٌ أَثْنَيْنِ ، جَامِعٌ وَقَضَى وَلَا يُكْفَرُ . نَقَلَهُ الشَّالْتَنَجِيُّ . قَالَ الأَصْحَابُ : هَذَا إِذَا لَمْ تَنَدَفِعْ شَهْوَتَهُ بِدُونِهِ ، فَإِنِ انْدَفَعَتْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ الجِمَاعِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الجِمَاعُ . وَكَذَا إِنْ أَمَكَنَهُ أَنْ لَا يُفْسِدَ صَوْمَ زَوْجَتِهِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَإِلَّا جَازَ لِلضَّرُورَةِ ، فَإِذَا تَضَرَّرَ بِذَلِكَ ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ ؛ حَائِضٌ وَصَائِمَةٌ ، فَقِيلَ : وَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلَى ؛ لِتَحْرِيمِ الحَائِضِ بِالكِتَابِ ، وَلِتَحْرِيمِهَا مُطْلَقًا . صَحَّحَهُ العَلَّامَةُ

الرَّمَقِ . وَإِنْ لَمْ تَنْدَفِعِ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمٍ غَيْرِهِ ، أُبِيحَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، فَأُبِيحَ ، كَفِطْرِهِ ، وَكَالْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ يُفْطِرَانِ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا . فَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ؛ حَائِضٌ ، وَطَاهِرٌ صَائِمَةٌ ، وَدَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى وَطْءِ إِحْدَاهُمَا ، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْبَيْهِي عَنِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي كِتَابِهِ . وَالثَّانِي ، يَتَخَيَّرُ ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الصَّائِمَةِ يُفْسِدُ صِيَامَهَا ، فَتَعَارَضُ الْمَفْسَدَتَانِ ، وَيَتَسَاوِيَانِ .

فصل : وَحُكْمُ الْمُسَافِرِ حُكْمُ الْمَرِيضِ ، فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ وَكَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ ، وَإِجْزَائِهِ إِذَا فَعَلَهُ . وَإِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ ؛ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُسَافِرِ . قَالَ أَحْمَدُ : عُمَرُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرَانِهِ بِالْإِعَادَةِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،

ابن رَجَبٍ ، فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ؛ لِإِفْسَادِ صَوْمِهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَهُمَا اخْتِمَالَانِ بَوَجْهَيْنِ مُطْلَقَيْنِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » . السَّابِعَةُ ، لَوْ تَعَدَّرَ قِضَاؤُهُ ؛ لِدَوَامِ شَبَقِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . الثَّامِنَةُ ، حُكْمُ الْمَرَضِ الَّذِي يُتَنَفَعُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ ، حُكْمٌ مَنْ يَخَافُ مِنْ تَشَقُّقِ أَنْفِيهِ .

قوله : وَالْمُسَافِرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، وَسِوَاءَ وَجَدَ مَشَقَّةً أَمْ لَا . وَفِيهِ وَجْهٌ ، أَنَّ الصَّوْمَ

أنه قال : الصائِمُ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ^(١) . وهو قولُ بعضِ أهلِ الظَّاهِرِ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . ولأنَّه عليه السَّلَامُ أَفْطَرَ في السَّفَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا ، قَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ »^(٣) . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٤) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » . وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا قَوْلٌ يُرَوَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، هَجَرَهُ الْفُقَهَاءُ [٢٠٢/٢] كُلُّهُمْ ، وَالسُّنَّةُ تَرُدُّهُ ، وَحُجَّتُهُمْ مَا رَوَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ،

أَفْضَلُ . ذَكَرَهُ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » . الإِنصَافِ

(١) أخرجه النسائي موقوفاً ، في : باب ذكر قوله : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » ، من كتاب الصوم . المجتبى ١٥٤ / ٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٤ / ٣ . ومسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٤ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٦١ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٣١ / ٣ . والنسائي ، في : باب ما يكره من الصيام في السفر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٤٦ / ٤ - ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الإفطار في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٢ / ١ . والدارمي ، في : باب الصوم في السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٩ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٩ / ٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٤٣٤ / ٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢٣٢ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر . من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٣٠ / ٣ . والنسائي ، في : باب ذكر اسم الرجل ، من كتاب الصوم . المجتبى ١٤٨ / ٤ .

(٤) في : باب ما جاء في الإفطار في السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٢ / ١ .

أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». متفق عليه^(١). وفي لفظ رواه النسائي، أنه قال للنبي ﷺ: «أجد قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ قال: «هي رخصة، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وقال أنس: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. متفق عليه^(٢). وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام».

فصل: والفطر في السفر أفضل، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الصوم أفضل لمن قوى عليه. يروى ذلك

فوائد؛ إحداهما، المسافر هنا، هو الذي يُباح له القصر. على الصحيح من الإنصاف

- (١) أخرجه البخاري، في: باب الصوم في السفر والإفطار، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٤٣/٣. ومسلم، في: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٨٩/٢، ٧٩٠. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٥٦٠/١. والنسائي، في: باب الصيام في السفر، وباب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، من كتاب الصيام. المجتبى ١٥٦/٤، ١٥٧، ١٥٨. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢٣٢/٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصوم في السفر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٣١/١. والدارمي، في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٨/٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام. الموطأ ٢٥٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧.
- (٢) أخرجه البخاري، في: باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣ / ٤٤. ومسلم، في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٨٧/٢. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام. الموطأ ١ / ٢٩٥.

عن أنسٍ ، وعثمان بن أبي العاصِ ؛ لما روى سلمة بن المحبقِ ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » . رواه أبو داود^(١) . ولأنَّ مَنْ خَيْرَ بَيْنِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ، كَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ ، كالتَّطَوُّعِ . وقال عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومُجاهدٌ ، وقتادةٌ : أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ أَيْسَرُهُمَا ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾^(٢) . ولما روى أبو داودَ ، عن حمزة بن عمرو ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ ، أَعَالِجُهُ وَأَسَافِرُ عَلَيْهِ ، وَأُكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌّ ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَ ، فَيَكُونَ دَيْنًا عَلَيَّ ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي ، أَوْ أَفْطِرُ ؟ قَالَ : « أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ »^(٣) . ولنا ، ما تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْفِضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ،

المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ : يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا . الثَّانِيَةُ ، لَوْ صَامَ فِي السَّفَرِ ، أَجْزَأَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، لَا يُعْجِبُنِي . وَاحْتَجَّ حَنْبَلٌ بِقَوْلِهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »^(٤) . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ . وَرِوَايَةُ حَنْبَلٍ تَحْتَمِلُ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَفَرُّدُ حَنْبَلٍ ، وَحَمْلُهَا عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ،

(١) في : باب من اختار الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٦٢/١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٦/٣ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) انظر تحريجه المتقدم بنهاية في الصفحة السابقة .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٣٧٢ .

ورَوَى عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُكُمْ الَّذِي يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ وَيَقْضُرُ »^(١) . ولأنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَالْقَصْرِ .
وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمَرِيضِ ، وَبِصَوْمِ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهِ صَوْمُهَا .

فصل : وإنما يُباحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُبِيحُ الْقَصْرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى فِي الصَّلَاةِ^(٢) . ثم لَا يَخْلُو الْمُسَافِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُ فِيمَا نَعْلَمُ . الثَّانِي ، أَنْ يُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَيْلًا ، فَلَهُ الْفِطْرُ فِي صَبِيحَةِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا ، وَمَا بَعْدَهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَأَبُو مِجَلَزٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ^(٣) : لَا يُفْطِرُ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وَهَذَا شَاهِدٌ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٤) ، ثُمَّ

لَوْ صَامَ فِيهِ كُرَّةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَحَكَاهُ الْمَجْدُ عَنْ الْأَصْحَابِ .
الإنصاف . قَالَ : وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي « مُفْرَدَاتِهِ » ، وَغَيْرِهِ ، لَا يُكْرَهُ ، بَلْ تَرَكُهُ أَفْضَلُ . قَالَ : وَلَيْسَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ . وَهُوَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر ما تقدم في الجزء الرابع صفحة ٣٦ .

(٣) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي ، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، وشهد فتح اليرموك ، ثقة ، توفي سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩ .

(٤) الكديد : موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . معجم البلدان ٢٤٥/٤ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ .

أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ فَأَبِيحٌ لَهُ الْفِطْرُ ، كَمَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ الشَّهْرِ ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَهَذَا لَمْ يَشْهَدْهُ كُلَّهُ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يُسَافِرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٤٩ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ) لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ ، وَلَا لِلْمُسَافِرِ سَفْرًا طَوِيلًا ، أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ نَذْرٍ ، وَلَا قَضَاءٍ ، وَلَا غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أُبِيحَ رُحْصَةً وَتَخْفِيفًا ، فَإِذَا لَمْ يُرِدِ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَصْلِ . فَإِنْ نَوَى صَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ ، وَلَا عَمَّا نَوَاهُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ

مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُحْصَةِ الْقَصْرِ ، أَنَّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، تَبْرَأُ بِهَا الذَّمَّةُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَرُدُّ بَصَوْمِ الْمَرِيضِ ، وَبِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ سَافَرَ لِيُفْطَرَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ .

قوله : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ . يَعْنِي ، الْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . وَفِي : بَابِ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٣ / ٤ ، ٦٠ / ٥ ، ١٨٥ / ٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٧٨٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرُّحْصَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١٦٠ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٨ ، ٩ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٩٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢١٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٣٧٦ / ٥ .

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ .

المقنع

الشرح الكبير

المَذْهَبِ ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ . وقال أبو حنيفةَ في المُسافرِ : يَقَعُ ما نواه إذا كان واجِبًا ؛ لأنَّه زَمَنُ أُبِيحَ له فِطْرُهُ ، فكان له صَوْمُهُ عن واجبٍ عليه ، كغيرِ شهرِ رمضانَ . ولنا ، أَنَّهُ أُبِيحَ له الفِطْرُ للْعُدْرِ ، فلم يَجُزْ أَنْ يَصُومَهُ عن غيرِ رمضانَ ، كالمريضِ ، وبهذا [٢٠٢/٢ ط] يَنْتَفِضُ ما ذَكَرُوهُ ، وَيَنْتَفِضُ أيضًا بصومِ التَّطَوُّعِ . قال صالحٌ : قيل لأبي : مَنْ صام شهرَ رمضانَ ، وهو يَتَوَيُّ به تَطَوُّعًا ، يُجْزئُهُ ؟ فقال : أَوْ يَفْعَلُ هذا مُسَلِّمٌ .

فصل : (وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ) واختَلَفَ قولُ الشافعيِّ فيه ، فقال مرَّةً : لا يَجُوزُ له الفِطْرُ . وقال مرَّةً : إن صحَّ حديثُ الكَدِيدِ لم أرَ به بأسًا . وقال مالكٌ : إن أَفْطَرَ فعليه القِضَاءُ والكِفَّارَةُ . ولنا ،

الإنصاف

أما المريضُ ، فلا نزاعَ في عدمِ الجوازِ . وأما المُسافرُ ، فالمذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُطْلَقًا . وقيلَ : للمُسافرِ صَوْمُ النَّفْلِ فيه . قال في « الرَّعَايَةِ » : وهو غَرِيبٌ بعيدٌ . فعلى المذهبِ ، لو خالفَ وصامَ عن غيرِهِ ، فهل يَقَعُ باطلاً ، أو يَقَعُ ما نواه ؟ قال في « الفروعِ » : هي مَسْأَلَةٌ تَعَيِّنُ النِّيَّةَ . يعنى ، الآيَةُ في أوَّلِ الفِضْلِ مِنْ هذا البابِ . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو قلبَ صَوْمَ رَمَضانَ إلى نَفْلِ ، لم يَصِحَّ له النَّفْلُ ، وَيَبْطُلُ فَرَضُهُ ، إلَّا على رِوَايَةِ عدمِ التَّعَيِّنِ .

فائدة : لو قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ في أثناءِ النَّهارِ ، وكان لم يَأْكُلْ ، فهل يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ نَفْلًا ؟ قال القاضى : لا يَنْعَقِدُ نَفْلًا . ذَكَرَهُ عنه في « الفُصولِ » ، واقتصرَ عليه .

قوله : وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يَجُوزُ له الفِطْرُ بالجماعِ ؛ لأنَّه لا يَقْوَى على السَّفَرِ . فعلى الأوَّلِ ، قال أكثرُ الأصحابِ : لأنَّ مَنْ له الأَكْلُ له الجِماعُ ، كَمَنْ لم يَتَوَيُّ . وذَكَرَ

حديث ابن عباس ، وهو صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه . وروى جابرٌ ، أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ^(١) ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يُعْرَجُ عَلَى مَا خَالَفَهُ .

الشرح الكبير

جماعة من الأصحاب ، منهم المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، أَنَّهُ يُفْطِرُ بِنَيْةِ الْفِطْرِ ، فَيَقَعُ الْجِمَاعُ بَعْدَ الْفِطْرِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا كَفَّارَةَ بِالْجِمَاعِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً ، أَنَّهُ يُكْفَرُ . وَجَزَمَ بِهِ عَلَى هَذَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . انْتَهَى . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، إِنْ جَامَعَ ، كَفَّرَ ، عَلَى الصَّحِيحِ عَلَيْهَا . وَعِنَهُ ، لَا يُكْفَرُ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي جَوَازَهُ ، فَلَا أَقْلَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ فِي إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ ، لَكِنَّ لَهُ الْجِمَاعَ بَعْدَ فِطْرِهِ بِغَيْرِهِ ، كَفِطْرِهِ بِسَبَبِ مُبَاحِ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي آخِرِ بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ جَامَعَ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

الإيناف

فائدة : الْمَرِيضُ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسَافِرِ فِيمَا تَقَدَّمَ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا . وَجَعَلَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَابْنُ شَهَابٍ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ ، [٢٤٥/١ ظ] أَضْلًا لِلْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ ، بِجَامِعِ الْإِبَاحَةِ . وَجَزَمَ جَمَاعَةُ

(١) كراع الغميم : بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه . معجم البلدان ٤ / ٢٤٧ .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٢ .

وَأَنَّ نَوَى الْحَاضِرِ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثُمَّ سَافَرَ فِي [٥٦ ظ] أَثْنَائِهِ ، فَلَهُ الْمُتَعِ الْفِطْرُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ .

١٠٥٠ - مسألة : (وَإِنْ نَوَى الْحَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ . وَعَنْهُ ، لَا يُبَاحُ) إِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَهَلْ لَهُ فِطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَوَازُ الْفِطْرِ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو ابْنِ شَرْحِبِيلَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُبَاحُ لَهُ فِطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ ، كَالصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُيَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ، ثُمَّ قُرَّبَ غَدَاهُ ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبْ .

مِنَ الْأَصْحَابِ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى النَّفْلِ . وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ فِي الْمَرِيضِ ، يُفْطِرُ بِأَكْلِهِ . الْإِنْصَافُ . فَقُلْتُ : يُجَامِعُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِّي .

قوله : وَإِنْ نَوَى الْحَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، سِوَاءَ كَانَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ ، وَلَكِنْ لَا يُفْطِرُ قَبْلَ خُرُوجِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ مُطْلَقًا . وَنَقَلَ ابْنُ مَنصُورٍ ، أَنَّ نَوَى السَّفَرِ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، أَفْطَرَ ، وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فِي النَّهَارِ ، وَسَافَرَ فِيهِ ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُفْطَرَ فِيهِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ نِيَّةَ السَّفَرِ مِنَ اللَّيْلِ تَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، إِذَا وُجِدَ السَّفَرُ فِي النَّهَارِ ، فَيَكُونُ الصِّيَامُ قَبْلَهُ مُرَاعَى ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَرَأَتِ النِّيَّةُ وَالسَّفَرُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ

قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أترَعْبُ عن سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (١) . ولأنَّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا في إِباحَةِ الْفِطْرِ ، فَإِذا أُوجِدَ في أَثناءِ النَّهارِ إِباحَهُ ، كَالْمَرَضِ ، وقياسُهُم على الصَّلَاةِ لا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يُفَارِقُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَلْزَمُ إِتِمَامُها بِنَيْتِها ، بِخِلافِ الصَّوْمِ . إِذا نَبَتَ هِذا ، فَإِنَّه لا يُباحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتى يُخَلَّفَ الْبُيُوتَ وِراءَ ظَهْرِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ بُنْيَانِها . وَقَالَ الْحَسَنُ : يُفِطِرُ في بَيْتِهِ إِذا شاءَ يَوْمَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَن عَطَاءٍ . قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قولُ الْحَسَنِ قولُ شاذٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ خِلافَهُ . وَوَجْهُهُ ما رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، قال : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ في رَمضانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رَحَّلَ لَهُ راحِلَتَهُ ، وَلَيْسَ ثِيابُ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِنا ، قولُهُ تَعالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وَهَذا شَاهِدٌ ، وَلا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسافِرًا حَتى يُخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ ، وَمَهْمَا كانَ في الْبَلَدِ فَلهِ أَحكامُ الْحاضِرِينَ ، وَلِذا لَما لا يَقْضَرُ الصَّلَاةَ . فَأَمَّا أَنَسٌ فَيَحْتَمِلُ

بِجَماعٍ ، وَيجوزُ بِغَيرِهِ . فَعلى الْمَنعِ ، لو وطئَ وَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ ، على الصَّحِيحِ . وَجَعَلْها بَعْضُ الْأَصحابِ كَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ في سَفَرِهِ ، ثُمَّ جَمَعَ . على ما تَقَدَّمَ قَريبًا . وَعلى الْجَوازِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ لا يُفِطِرَ . ذَكَرَهُ الْقاضِي ، وَابنُ عَقيلٍ ، وَابنُ الرَّاغُونِيِّ ، وَغَيرُهُم . وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ في « الْفِروَعِ » وَغَيرِهِ .

(١) تَقَدَّمَ تَحْريجهُ في ٤٤/٥ .

(٢) في : بابُ مِنْ أَكلٍ ثُمَّ خَرَجَ يَريدُ سَفَرًا ، مِنْ أَبوابِ الصَّوْمِ . عارِضَةُ الْأَحْوذَى ٤/١٢ ، ١٣ .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا ، أَفْطَرَتَا ، وَقَصَّتَا ، وَإِنْ الْمَقْنَعُ خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا ، أَفْطَرَتَا ، وَقَصَّتَا ، وَأَطَعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

أنه كان برز^(١) من البلد خارجًا منه ، فاتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل .

١٠٥١ - مسألة : (والحامل والمرضع إذا خافتا) الصَّرَرَ (على أنفسهما ، أفطرتا ، وقصتتا ، وإن خافتا على ولديهما ، أفطرتا ، وقصتتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا) وجُملة ذلك ، أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء لا غير . لا نعلم فيه خلافًا ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما ، أفطرتا ، وعليهما القضاء ، وإطعام مسكين لكل يوم .

الإيضاح

فيُعائى بها .

قوله : والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، أفطرتا ، وقصتتا . يعنى ، من غير إطعام . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، وذكر بعضهم رواية بالإطعام . قال الزركشى : هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح ، وذكره وتاؤه القاضي على خوفها على ولدها . وهو بعيد . انتهى .

فائدة : يُكره لهما الصوم والحالة هذه ، قولًا واحدًا .

قوله : وإن خافتا على ولديهما ، أفطرتا ، وقصتتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا . إذا خافتا على ولديهما أفطرتا . على الصحيح من المذهب ، بلاريب ، وأطلقه أكثر

(١) في الأصل : « نزر » .

روى ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو المشهورُ من مذهبِ الشافعي . وقال
 اللَّيْثُ : الكَفَّارَةُ على المُرْضِعِ دُونَ الحَامِلِ . وهو إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ عن
 مالِكٍ ؛ لِأَنَّ المُرْضِعَ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَوَلَدِهَا ، بِخِلَافِ الحَامِلِ ،
 [٢٠٣/٢] وَلِأَنَّ الحَمَلَ مُتَّصِلٌ بِالحَامِلِ ، وَالخَوْفُ عَلَيْهِ كَالخَوْفِ على
 بَعْضِ أَعْضَائِهَا . وَقَالَ الحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ،
 وَالتَّخَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي كَعْبٍ ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ
 شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ ، أَوِ الصِّيَامَ » . وَاللَّهُ لَقَدْ
 قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ،

الأصحاب . وَقَالَ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « الفُرُوعِ » : إِنْ قَبِلَ وَلَدٌ
 المُرْضِعَةَ نَدَى غَيْرِهَا ، وَقَدَّرْتَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ ، أَوْ لَهُ مَا ^(٢) يُسْتَأْجَرُ مِنْهُ ، فَلتَفْعَلْ
 وَلتَصُمْ ، وَإِلَّا كَانَ لَهَا الفِطْرُ . انْتَهَى . وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، يُكْرَهُ لَهَا الصَّوْمُ وَالحَالَةُ هَذِهِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ،
 وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّنْصِيحِ ، إِنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ
 على حَمَلٍ وَوَلَدٍ ، حَالَ الرِّضَاعِ ، لَمْ يَحِلَّ الصَّوْمُ ، وَعَلَيْهَا الفِدْيَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَخَفْ ،
 لَمْ يَحِلَّ الفِطْرُ . الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ الفِطْرُ لِلظَّهْرِ ، وَهِيَ الَّتِي تُرَضِعُ وَلَدًا غَيْرِهَا ، إِذَا خَافَتْ
 عَلَيْهِ ، أَوْ على نَفْسِهَا . قَالَه الأَصْحَابُ . وَذَكَرَ فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا
 الفِطْرُ إِذَا خَافَتْ على رَضِيعِهَا . وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الفُنُونِ » عَنِ قَوْمٍ . قُلْتُ لَوْ

(١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الكَعْبِيُّ أَبُو أَمِيَّةَ ، نَزَلَ البَصْرَةَ ، لَيْسَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ وَلَهُ فِيهِ قِصَّةٌ . الإِصَابَةُ

١٢٩/١ . أَسَدُ الغَابَةِ ١/١٥٠ .

(٢) فِي الأَصْلِ ، ط : « لَمْ » .

والتِّرْمِذِيُّ^(١) . وقال : حديثٌ حسنٌ . ولم يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ ، ولأنَّهُ فِطْرٌ أَيْحَ لِعُدْرٍ فلم يَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ ، كالفِطْرِ للمَرَضِ . ولنا ، قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾^(٢) . وهما داخِلَتانِ في عُمومِ الآيَةِ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : كانت رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والمرأةِ الكَبِيرَةِ ، وهما يُطِيقانِ الصِّيَامَ ، أن يُفِطِرا ، أو يُطْعِما مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، والحَبْلَى والمُرْضِعُ إذا خافَتَا على أوْلاَدِهما أَفْطَرتا ، وأطْعَمتا . رواه أبو داود^(٣) . ورُوِيَ ذلكُ عن ابنِ عُمَرَ^(٤) ، ولا مُخالِفَ لهما في الصَّحابةِ . ولأنَّهُ فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عاجِزَةٍ مِنْ طَرِيقِ الخِلْقَةِ ، فوَجِبَتْ بِهِ الكَفَّارَةُ ، كالشَّيْخِ الهِمِّ^(٥) ، وخَبَرُهُمْ لم يَتَعَرَّضْ لِلْكَفَّارَةِ ، فكانت

قِيلَ : إنَّ مَحَلَّ ما ذَكَرَهُ الأصْحابُ ، إذا كانت مُحتَاجَةً إلى رِضاعِهِ ، أو هو مُحتَاجٌ إلى رِضاعِها ، فأما إذا كانت مُسْتَعْنِيَةً عن رِضاعِهِ ، أو هو مُسْتَعْنٍ عن رِضاعِها ، لم يَجْزُ لها الفِطْرُ . الثالثَةُ ، يَجِبُ الإِطْعامُ على مَنْ يَمُونُ الوَلَدَ . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ في « الفُنُونِ » : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ على

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٣٥/٣ . والنسائى ، في : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ... إلخ ، وباب ذكر اختلاف معاوية ابن سلام وعلى بن المبارك في هذا الحديث ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٤٩/٤ ، ١٥١ ، ١٦٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٦١/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ .

(٢) سورة البقرة ١٨٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٥ .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ١٣٣/٢ .

(٥) في الأصل : « الهرم » .

مَوْقُوفَةٌ عَلَى الدَّلِيلِ ، كَالْقَضَاءِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، وَالْمَرِيضُ أَحْفُ حَالًا مِنْ هَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِسَبَبِ نَفْسِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي طَعَامِ الْمَسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ شَعِيرٍ . وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ .

فصل : وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ مَعَ الْإِطْعَامِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَنَاوَلْتَهُمَا ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِطْعَامُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا يُطِيقَانِ الْقَضَاءَ ، فَلَزِمَهُمَا ، كَالْحَائِضِ وَالثَّفْسَاءِ ، وَالْآيَةُ أَوْجَبَتْ الْإِطْعَامَ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْقَضَاءِ ، وَأَخَذْنَاهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ . وَالْمُرَادُ

الْأَمُّ . وَهُوَ أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهَا ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ ، أَوْ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِرْفَاقَ لَهَا . وَكَذَلِكَ الظُّفْرُ ، فَلَوْ لَمْ تُفْطِرِ الظُّفْرُ فَتَغَيَّرَ لَبْنُهَا أَوْ نَقَصَ ، خَيْرَ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنَّ قَصْدَتِ الْإِضْرَارَ أَثِمَتْ ، وَكَانَ لِلْحَاكِمِ الْإِزَامُهَا الْفِطْرَ بِطَلَبِ الْمُسْتَأْجِرِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّائِعُونَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ تَأَدَّى الصَّبِيُّ بِنَقْصِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ ، لَزِمَهَا الْفِطْرُ ، فَإِنْ أَبَتْ فَلِأَهْلِهِ الْفَسْخُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ، أَنَّهُ يَلْزِمُ الْحَاكِمَ الْإِزَامُهَا بِمَا يَلْزِمُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَقْصِدِ الضَّرَرَ بِلا طَلَبٍ قَبْلَ الْفَسْخِ . قَالَ : وَهَذَا مُتَّجِهٌ . الرَّابِعَةُ ، بِجَوْزِ صَرْفِ الْإِطْعَامِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، بِلا نِزَاعٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، إِخْرَاجُ الْإِطْعَامِ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِوَجُوبِهِ . قَالَ : وَهَذَا أَقْبَسُ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ، أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ لُزُومُ

بَوْضَعِ الصَّوْمِ ، وَضَعَهُ فِي مُدَّةِ عُذْرِهِمَا ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ » (١) . وَلَا يُشْبِهَانِ الشَّيْخَ الْهَيْمَ (٢) ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْقَضَاءِ ، وَهَمَا يَقْدِرَانِ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَعْنِي ، وَلَا أَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنَعِ الْقَضَاءِ .

فصل : فَإِنْ عَجَزْنَا عَنِ الْإِطْعَامِ ، سَقَطَ عَنْهُمَا بِالْعَجْزِ ، كَكَفَّارَةِ الْوَطْءِ ، بَلِ السَّقُوطُ هُنَا أَوْلَى ؛ لِوُجُودِ الْعُذْرِ . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي « الْكَافِي » . وَقِيلَ : لَا يَسْقُطُ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ صَاحِبُ

إِخْرَاجِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْفَوْرِ . وَهَذَا كَفَّارَةٌ . وَقَالَ الْمَجْدُ : إِنْ أَتَى بِهِ مَعَ الْقَضَاءِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَكْمِلَةِ لَهُ . الْخَامِسَةُ ، لَا يَسْقُطُ الْإِطْعَامُ بِالْعَجْزِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ [٢٤٦/١ و] : يَسْقُطُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ ، يَسْقُطُ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ؛ كَكَفَّارَةِ الْوَطْءِ ، بَلِ أَوْلَى لِلْعُذْرِ . وَلَا يَسْقُطُ الْإِطْعَامُ عَنِ الْكَبِيرِ وَالْمَأْيُوسِ بِالْعَجْزِ ، وَلَا إِطْعَامٌ مِّنْ آخِرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، غَيْرَ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . السَّادِسَةُ ، لَوْ وَجَدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فِي مَهْلِكَةٍ ، كَعَرِيْقٍ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الزَّاعُوْنِيِّ

(١) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ، من كتاب الصيام . المحبتي ١٤٩/٤ ، ١٥٠ .

(٢) في الأصل : « الهرم » .

المقنع
وَمَنْ نَوَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ . وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ ، صَحَّ صَوْمُهُ .

الشرح الكبير
« الْمُحَرَّرِ » : يَسْقُطُ هَهُنَا ، وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْكَبِيرِ الْعَاجِزِ ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ نَفْسِ الصَّوْمِ ، وَتِلْكَ جُبْرَانٌ لِنَقْصِ الصَّوْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٥٢ - مسألة : (وَمَنْ نَوَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ . وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ ، صَحَّ صَوْمُهُ) مَتَى نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، لَمْ يَصِحَّ

الإِنصاف
فِي « فِتَاوَاهِ » : يَلْزَمُهُ إِتْقَانُهُ وَلَوْ أَفْطَرَ . وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ ، أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي وُجُوبِهِ وَجْهَيْنِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هُنَا وَجْهَيْنِ ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ كَالْمُرْضِعِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ؛ لِلخَوْفِ عَلَى جَنِينَيْهِمَا : وَهَلْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ مَنْ افْتَقَرَ إِلَى الْإِفْطَارِ لِإِتْقَانِ غَرِيقٍ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ » بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ . وَقَالَ : لَوْ حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِ إِتْقَانِهِ ضَعْفٌ فِي نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَالْمَرِيضِ . انْتَهَى . فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْكَفَّارَةِ ، هَلْ يَرْجَعُ بِهَا عَلَى الْمُتَّقِدِ ؟ قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَمَا نَقَاذَهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَنَفَقْتَهُ عَلَى الْآبِقِ . قُلْتُ : بَلِ أَوْلَى ، وَأَوْلَى أَيْضًا مِنَ الْمُرْضِعِ . وَقَالُوا : يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَالِدَ ، عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَمَنْ نَوَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وَذَكَرَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ

صومه . وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح ؛ لأن النية قد صحّت ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحّة الصوم ، كالنوم . ولنا ، أن الصوم هو الإمساك مع النية ، قال النبي ﷺ : « يَقُولُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ مِنْ أَجْلِي »^(١) . فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه ، فلم يُجزئه . ولأن النية أحد ركني الصوم ، فلم تُجزئ وحدها ، كالإمساك وحده ، أما النوم فإنه عادة ، ولا يُزيل الإحساس بالكليّة ، ومتى نُبّه انتبه .

فصل : ومنى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار ، صحّ صومه ، سواء كان في أوّله أو في آخره . وقال الشافعي ، في أحد قوليه : تُعتبر الإفاقة في أوّل النهار ؛ ليحصل حكم النية في أوّله . ولنا ، أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار ، فأجزأ ، كما لو وجدت في أوّله ، وما ذكروه لا يصح ؛

خرّج من رواية صحّة صوم رمضان نيّة واحدة في أوّله ، أنه لا يقضى من أغمى عليه أيّاماً بعد نيّته المذكورة .

قوله : وإن أفاق جزءاً منه ، صحّ صومه . إذا أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار ، صحّ صومه بلا نزاع ، والمجنون كالإغماء ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « الحاوي » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره .

(١) انظر تخرج حديث : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » المتقدم في ٢٤١/١ ، وهو في البخاري في الجزء التاسع وليس الثامن ، وكذلك ليس الحديث عند أبي داود .

وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ . وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
دُونَ الْمَجْنُونِ .

فَإِنَّ النَّيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ [٢/٢٠٣ ط] مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهَا فِي
النَّهَارِ ، كَمَا لَوْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنِ الصَّوْمِ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّيَّةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْإِفَاقَةِ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، لَمَا صَحَّ مِنْهُ صَوْمُ الْفَرَضِ بِالْإِفَاقَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى بَيْنَةَ
مِنَ النَّهَارِ . وَحُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
إِذَا وَجِدَ الْجُنُونَ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ وَجُوبَ
الصَّوْمِ ، فَأَفْسَدَهُ وَجُودُهُ فِي بَعْضِهِ ، كَالْحَيْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَوَالَ عَقْلِ
فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالْإِغْمَاءِ ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ ؛
فَإِنَّ الْحَيْضَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، وَيُحْرِمُ فِعْلَ الصَّوْمِ ،
وَيَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْغُسْلِ وَتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ
وَالْوَطْءِ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ .

١٠٥٣ - مسألة : (وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ) لَا نَعْلَمُ
فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ عَادَةٌ ، وَلَا يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْكُلِّيَّةِ .

١٠٥٤ - مسألة : (وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْمَجْنُونِ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا
فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَدَّتَهُ لَا تَتَطَاوَلُ غَالِبًا ، وَلَا تَثْبُتُ

وقيل : يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِقَلِيلِ الْجُنُونِ . اخْتَارَهُ ابْنُ بَنَّا ، وَالْمَجْدُ . وَقَالَ ابْنُ الزَّأغُونِيِّ
فِي « الْوَاضِحِ » : هَلْ مِنْ شَرْطِهِ إِفَاقَتُهُ جَمِيعَ يَوْمِهِ ، أَوْ يَكْفِي بَعْضُهُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ .
قَوْلُهُ : وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْمَجْنُونِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لِرُومِ
الْقَضَاءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » :

الولاية على صاحبه ، فلم يزل^(١) به التَّكْلِيفُ ، كالتَّوْمِ . فأما المَجْنُونُ ، فلا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ مَا مَضَى . وبه قال أبو ثَوْرٍ ، والشافعيُّ في الجَدِيدِ . وقال مالكٌ : يَقْضِي وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ . وعن أحمدَ مثله . وهو قولُ الشافعيِّ في القَدِيمِ ؛ لأنه مَعْنَى يُزِيلُ العَقْلَ ، فلم يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ ، كالإِغْمَاءِ . وقال أبو حنيفةٌ : إِنْ جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ فلا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَائِهِ قَضَى مَا مَضَى ؛ لأنَّ الجُنُونَ لا يُنَافِي الصَّوْمَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ لم يَفْسُدْ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ وَجَبَ القِضَاءُ ، كالإِغْمَاءِ ، ولأنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وهو عَاقِلٌ ، فَلَزِمَهُ صِيَامُهُ ، كما لو أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنْ اليَوْمِ . ولنا ، أَنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ التَّكْلِيفَ ، فلم يَجِبِ القِضَاءُ فِي زَمَانِهِ ، كَالصَّغَرِ وَالْكُفْرِ . ونَخَصُ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ أَسْقَطَ القِضَاءَ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِهِ أَسْقَطَهُ ، كَالصَّبِيِّ وَالْكُفْرِ ، فأما إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ اليَوْمِ ، فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَلأنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ العِبَادَةِ ، فَلَزِمَتْهُ ، كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وكما لو أَدْرَكَ بَعْضَ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

وهو المُخْتَارُ . وتَقَدَّمَ ما نَقَلَهُ فِي « المُسْتَوْعِبِ » مِنَ التَّخْرِيجِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الإِنصَافِ المَذْهَبُ ، أَنَّ المَجْنُونَ لا يَلْزَمُهُ القِضَاءُ ، سِوَاءَ فَاتِ الشَّهْرِ كُلِّهِ بِالْجُنُونِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَعَنهُ ، يَلْزَمُ القِضَاءُ مُطْلَقًا . وَعَنهُ ، إِنْ أَفَاقَ فِي الشَّهْرِ ، قَضَى ، وَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَهُ ، لم يَقْضِ ؛ لِعَظَمِ مَشَقَّتِهِ .

فائدة : لَوْ جُنَّ فِي صَوْمِ قِضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، قِضَاءُهُ بِالوُجُوبِ السَّابِقِ .

(١) فِي م : « يَلْزَمُ » .

فصل : وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ مِنَ اللَّيْلِ مُعِينًا . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ .

فصل : قال : (وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ مِنَ اللَّيْلِ مُعِينًا . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ) لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ بِالْإِجْمَاعِ ، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، فَانْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، كَالصَّلَاةِ . فَإِنْ كَانَ فَرَضًا ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ فِي آدَائِهِ أَوْ قَضَائِهِ ، وَالتَّذَرُّ ، وَالكِفَّارَةِ ، اشْتَرَطَ أَنْ يَتَوَيَّهَ مِنَ اللَّيْلِ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .
وقال أبو حنيفة : يُجْزَى صِيَامُ رَمَضَانَ ، وَكُلُّ صَوْمٍ مُتَعَيَّنٍ بِنِيَّةٍ (١) مِنَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُصُمْ (٢) بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَكَانَ صَوْمًا وَاجِبًا مُتَعَيَّنًا ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ ، فَهُوَ كَالْتَطَوُّعِ . وَلَنَا ،

قوله : وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ مِنَ اللَّيْلِ مُعِينًا . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . يَعْنِي ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ ،

(١) في م : « بنيته » .

(٢) في م : « فليتم » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، وباب إذا نوى بالتهار صوما ، وباب صوم الصبيان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب ما كان يعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل ... ، من كتاب الأحاد . صحيح البخاري ٣ / ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٩ / ١١١ . ومسلم ، في : باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب إذا لم يجمع من الليل ... ، من كتاب الصيام . المحتبى ٤ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣ / ٤٨٤ ، ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦ / ٣٥٩ ، ٤٦٧ .

ماروى ابن جريج ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وفي لفظ ابن حزم : « مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، [٢٠٤/٢] فَلَا صِيَامَ لَهُ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(١) . وروى الدارقطني^(٢) ، بإسناده ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وقال : إسناده كلهم ثقات . وقال : حديث

أو من قضائه ، أو نذره ، أو كفارته . قال القاضي في « الخلاف » : اختارها أصحابنا ؛ أبو بكر ، وأبو حفص ، وغيرهما . واختارها القاضي أيضا ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . قال في « الفروع » : واختارها الأصحاب . قال الزركشي : هي أنصهما ، واختيار الأكثرين . وعنه ، لا يجب تعيين النية لرمضان . فعليها ، يصح نية مطلقة ، ونية نفل ليلا ، ونية فرض تردد فيها . واختار المجد ، يصح نية مطلقة ؛ لتعدده صرفه إلى غير رمضان ، ولا يصح نية مفيدة بنفل ، أو نذر ، أو غيره ؛ لأنه ناو تركه ، فكيف يجعل كنية النفل ؟ وهذا اختيار الخرقي في « شرحه للمختصر » . واختاره الشيخ تقي الدين ، إن كان جاهلا ، وإن كان عالما فلا . وقال في « الرعاية » ، فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة : يتخرج أن لا يجب نية التعيين .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب النية في الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٧١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٢٦٣/٣ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٦/٤ - ١٦٨ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصيام . سنن الدارمي ٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٧/٦ .

(٢) في : باب الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ١٧٢/٢ .

حَفْصَةَ رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ . وَلِأَنَّهُ صَوْمُ فَرَضٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ ، كَالْقَضَاءِ . فَأَمَّا صَوْمُ عَاشُورَاءَ فَلَمْ يَثْبُتْ وَجُوبُهُ ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَاكُ صِيَامًا تَجَوُّزًا ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ ، أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ^(٢) . وَإِنْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَيْسَ بِصِيَامٍ شَرْعِيٍّ ، فَسَمَاهُ صِيَامًا تَجَوُّزًا ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صِيَامٌ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ رَمْضَانَ ، أَنَّ وَجُوبَ الصِّيَامِ تَجَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَأَجْزَأَتُهُ النِّيَّةُ حِينَ تَجَدَّدَ الْوُجُوبُ ، كَمَنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا ، فَتَدَرَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ صَوْمَ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ نَذْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ النَّذْرُ مُتَقَدِّمًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرَضِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ . يَعْنِي ، تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَوْ أَتَى بَعْدَ النِّيَّةِ بِمَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ ، لَمْ يُبْطِلْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُبْطِلُ . قُلْتُ : وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٥٧ / ٣ .
ومسلم ، في : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢٩٥ / ٢ .
كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٥ / ٤ .

(٢) انظر رواية البخاري لحديث عاشوراء المتقدم صفحة ٣٩٠ .

أَنَّ التَّطَوُّعَ يُمَكِّنُ الْإِتْيَانَ بِهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، بِشَرَطِ عَدَمِ الْمُفْطِرَاتِ فِي
 أَوَّلِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ : « فَلَیْصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ » .
 فَإِذَا نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ ، كَانَ صَائِمًا بِقِيَّةِ النَّهَارِ دُونَ أَوَّلِهِ ،
 وَالْفَرَضُ يَجِبُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ، وَلَا يَكُونُ صَائِمًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَالثَّانِي ،
 أَنَّ التَّطَوُّعَ سُومِحَ فِي نِيَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تَكْثِيرًا لَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ الصَّوْمُ فِي
 النَّهَارِ ، فَاشْتَرَطَ النِّيَّةَ فِي اللَّيْلِ يَمْنَعُ ذَلِكَ فَسَامِحَ الشَّرْعُ فِيهَا ، كَمَا سَامَحَتْهُ
 فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، بِخِلَافِ الْفَرَضِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَنْ
 أَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ نَوَى أَجْزَاءَهُ ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ ،
 مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ . وَاشْتَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَا يَأْتِي بَعْدَ النِّيَّةِ بِمَا يُنَافِي الصَّوْمَ . وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ وَجُودَ
 النِّيَّةِ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، كَأَذَانِ الصُّبْحِ ، وَالذَّفْعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .
 وَلَنَا ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُنْيِتِ الصِّيَامَ مِنَ
 اللَّيْلِ » ^(١) . مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ . وَلِأَنَّهُ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَحَّ صَوْمُهُ ، كَمَا
 لَوْ ^(٢) نَوَى فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ ، وَلِأَنَّ
 تَخْصِيصَ النِّيَّةِ بِالنُّصْفِ الْأَخِيرِ يُفْضِي إِلَى تَفْوِيتِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ
 النَّوْمِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَنْتَبَهُ فِيهِ ، وَلَا يَذْكُرُ الصَّوْمَ ، وَالشَّارِعُ إِنَّمَا

فوائد ؛ الأولى ، لو نوت حائض صوم غدٍ ، وقد عرفت الطهر ليلاً ، فقيل : الإناص
 يصح ؛ لمشقة المقارنة . قلت : وهو الصواب . وقيل : لا يصح ؛ لأنها ليست

(١) تقدم تخرجه في الصفحة قبل السابقة .

(٢) سقط من : م .

رَخَّصَ فِي تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى ابْتِدَائِهِ لِحَرَجِ اعْتِبَارِهَا عِنْدَهُ ، فَلَا يَخْصُهَا بِمَحَلٍّ لَا تَنْدَفِعُ الْمَشَقَّةُ بِتَخْصِيصِهَا بِهِ ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَهَا بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَاعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالْأَذَانِ وَالذَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا يَجُوزَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَلَا يُفْضَى مَنَعُهُمَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ إِلَى فَوَاتِهِمَا ، بِخِلَافِ نِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ اخْتِصَاصَهُمَا بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ بِمَعْنَى تَجْوِيزِهِمَا قِيَمَهُ ، وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ بِمَعْنَى الْإِجَابِ وَالتَّحْتَمِ وَفَوَاتِ الصَّوْمِ بِفَوَاتِهِمَا فِيهِ ، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَمَضْرُوءَةٌ ، بِخِلَافِ التَّجْوِيزِ . فَأَمَّا إِنْ فَسَخَ النِّيَّةَ ، مِثْلَ إِنْ نَوَى الْفِطْرَ بَعْدَ نِيَّةِ الصِّيَامِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ تِلْكَ النِّيَّةُ الْمَفْسُوخَةُ ؛ لِأَنَّهَا زَالَتْ حُكْمًا وَحَقِيقَةً .

فصل : وَإِنْ نَوَى مِنَ النَّهَارِ صَوْمَ الْعَدِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، [٢٠٤/٢ ظ] إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَدَرَوِي ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ : مَنْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا بَأْسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَظَاهِرُ هَذَا حُصُولُ الْإِجْزَاءِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، إِلَّا أَنْ الْقَاضِيَّ قَالَ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَصْحَبَ النِّيَّةَ إِلَى اللَّيْلِ . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا ، فَلَمْ

أَهْلًا لِلصَّوْمِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » بِقِيلٍ وَقِيلَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : إِنْ نَوَتْ حَائِضٌ صَوْمَ فَرَضٍ لَيْلًا ، وَقَدْ انْقَطَعَ دَمُهَا ، أَوْ تَمَّتْ عَادَتُهَا [٢٤٦/١ ظ] قَبْلَ الْفَجْرِ ، صَحَّ صَوْمُهَا ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّانِيَةُ ، لَا تَصِحُّ النِّيَّةُ فِي نَهَارِ يَوْمٍ لِصَوْمِ غَدٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَدْ شَمِلَهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : إِلَّا

يَصِحَّ ، كما لو نَوَى مِنَ اللَّيْلِ صَوْمَ بَعْدِ الْعَدِ .
فصل : وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر . وعن أحمد ، أنه تُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَمِيعِ الشَّهْرِ ، إِذَا نَوَى صَوْمَ جَمِيعِهِ . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ، وإِسْحاقَ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى فِي زَمَنٍ يَصْلُحُ جِنْسُهُ لِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، فَجَازَ ، كما لو نَوَى كُلَّ يَوْمٍ فِي لَيْلَتِهِ . ولنا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ لَيْلَتِهِ ، كَالْقَضَاءِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ عِبَادَاتٌ لَا يَفْسُدُ بَعْضُهَا بِفَسَادِ بَعْضٍ ، وَيَتَخَلَّلُهَا مَا يُنَافِيهَا ، أَشْبَهَتْ الْقَضَاءَ ، وَبِهَذَا فَارَقَتِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ . وعلى قياسِ رَمَضَانَ إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ ، خُرَجَ فِيهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي رَمَضَانَ .

فصل : وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ فِعْلَ الشَّيْءِ وَعَزْمُهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ . فَمَتَى خَطَرَ بَقْلِيهِ فِي اللَّيْلِ أَنْ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهُ صَائِمٌ فِيهِ ، فَقَدْ نَوَى . وَإِنْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يَبْنِي عَلَيْهِ ، مِثْلَ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَطْلَعِ الْهِلَالِ غَيْمٌ وَلَا قَتْرٌ ، فَعَزَمَ أَنْ يَصُومَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، لَمْ تَصِحَّ النِّيَّةُ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ

أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ . نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ ، فَقَالَ : مَنْ نَوَى الصَّوْمَ عَنِ الْإِنصَافِ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا بَأْسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَسَخَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَقَوْلُهُ : وَلَمْ يَنْوِهَا مِنَ اللَّيْلِ . يَنْطَلِقُ بِهِ تَأْوِيلُ الْقَاضِي . وَقَوْلُهُ : عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ . يَنْطَلِقُ بِهِ تَأْوِيلُ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لِرَمَضَانَ نِيَّةً فِي أَوَّلِهِ . وَأَقْرَبُهَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهَا . الثَّلَاثَةُ ، يُعْتَبَرُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ نِيَّةً وَاحِدَةً لِكُلِّهِ .

صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ يَتَّبَعُ الْعِلْمَ ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى
 وَجُودِهِ ، لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ . وَبِهَذَا قَالَ حَمَّادٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ
 أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ : يَصِحُّ إِذَا نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ ، كَالْيَوْمِ الثَّانِي . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ
 كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ النِّيَّةَ بِصَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَصِحَّ ،
 كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ بَنَى عَلَى قَوْلِ الْمُتَجَمِّينِ وَأَهْلِ
 الْحِسَابِ ، فَوَافَقَ الصَّوَابَ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ ، فَكَانَ وَجُودُهُ
 كَعَدَمِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ » . وَفِي
 رِوَايَةٍ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » (١) . فَأَمَّا لَيْلَةُ
 الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَصِحُّ نِيَّتُهُ ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَالٍ ؛ لِأَنَّ
 الْأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ ، وَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . فَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غَدًا
 مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَوَالٍ فَأَنَا مُفْطِرٌ . فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :
 لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَالنِّيَّةُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ . وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ وَقَعَ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ .

فصل : وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ ، فَيَعْتَقَدُ أَنَّهُ يَصُومُ

نَصْرَهَا أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ . وَعَلَى قِيَاسِهِ النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
 وَ « الْفَائِقِ » . فَعَلِمَهَا ، لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ صِيَامُ الْبَاقِي بِتِلْكَ النِّيَّةِ . جَزَمَ
 بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، فَقَالَ :

الإصناف

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٢٧ .

غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ مِنْ قَضَائِهِ ، أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَسِيرُ صَامٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانُ ، فَنَوَى التَّطَوُّعَ ؟ قَالَ : لَا يُجْزئُهُ إِلَّا بِعَزِيمَةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ لِرَمَضَانَ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : [٢٠٥/٢] رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ يَوْمُ الشُّكِّ يَوْمَ غَيْمٍ ، إِذَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّا نَصْبِحُ صِيَامًا ، يُجْزئُنَا مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » ^(١) . أَلَيْسَ يُرِيدُ أَنْ يَنْوَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ صَائِمٌ أَجْزَأَهُ . وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ : وَلَوْ نَوَى أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَوَافَقَ رَمَضَانَ ، أَجْزَأَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ اخْتِيَارًا لِأَبِي الْقَاسِمِ ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : لَا يُجْزئُهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ مِنَ اللَّيْلِ بِلَا شَكٍّ وَلَا تَلَوُّمٍ ^(٢) . فَعَلِيَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، لَوْ نَوَى فِي رَمَضَانَ الصَّوْمَ مُطْلَقًا ، أَوْ نَوَى نَفْلًا ، وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ ، وَصَحَّ صَوْمُهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ مُسْتَحَقًّا فِي زَمَنِ بَعِيْنِهِ ، فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ لَهُ ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَوَجَبَ

وقيل : ما لم يفسخها ، أو يفطر فيه يومًا .

(١) تقدم تخريجه في ٣٠٨/١ .

(٢) في الأصل : « يلزم » . والتلوم : التمكث .

المفتح وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُ ، كَالْقَضَاءِ . وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ عِنْدَنَا كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي افْتِقَارِهِ إِلَى التَّعْيِينِ ، فَلَوْ نَوَى طَوَافَ الْوَدَاعِ ، أَوْ طَوَافًا مُطْلَقًا ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . ثُمَّ الْحَجُّ مُخَالَفٌ لِلصَّوْمِ ، وَلِهَذَا يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرَضِ . وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ . وَلَوْ نَوَى الْإِحْرَامَ بِمَثَلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ ، صَحَّ ، وَيَنْعَقِدُ فَاسِدًا ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ .

١٠٥٥ - مسألة : (وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ ذَلِكَ) إِذَا عَيَّنَ النِّيَّةَ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ ، أَوْ قَضَائِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، لَمْ يَحْتَاجْ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ فَرَضٌ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١) .

الإصناف قوله : وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ ذَلِكَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

فَالذَّاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحْتَاجُ مَعَ التَّعْيِينِ إِلَى نِيَّةِ الْوَجُوبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنَفْلًا ، أَوْ قَضَاءً وَكَفَّارَةَ ظَهَارٍ ، فَهُوَ نَفْلٌ لِإِغَاءِ لِهَذَا بِالتَّعَارُضِ ، فَتَبْقَى نِيَّةُ أَصْلِ الصَّوْمِ . جُزِمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : عَلَى أَيِّهِمَا يَقَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

(١) تقدم في ٣/٣٦١ .

وَلَوْ نَوَى ، إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَهُوَ فَرَضِي ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ ، ^{المقنع}
لَمْ يُجْزِئُهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ .

الشرح الكبير

١٠٥٦ - مسألة : (ولو نوى ، إن كان غداً من رمضان ، فهو فرضي ، وإلا فهو نفلٌ . لم يُجزئُهُ) على الرواية المشهورة ؛ لأنه لم يُعَيَّنِ الصوم من رمضان جزماً (وعنه ، يُجزئُهُ) لأنه قد نوى الصوم . ولو كان

الإنصاف

قوله : لو نوى ، إن كان غداً من رمضان ، فهو فرضي ، وإلا فهو نفلٌ ، لم يُجزئُهُ . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية ، على ما تقدم قريباً . وعنه ، يُجزئُهُ . وهي مبينة على رواية أنه لا يجب تعيين النية لرمضان . واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين . قال في « الفائق » : نصره صاحب « المحرر » ، وشيخنا ، وهو المختار . انتهى . ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم ، دون الصحو ؛ لوجوب صومه .

فوائد ؛ منها ، لو نوى ، إن كان غداً من رمضان ، فصومي عنه ، وإلا فهو عن واجب عينه بينته ، لم يُجزئُهُ عن ذلك الواجب . وفي إجزائه عن رمضان ، إن بان منه ، الروايتان المتقدمتان . ومنها ، لو نوى ، إن كان غداً من رمضان ، فصومي عنه ، وإلا فأنا مفطرٌ ، لم يصح . وفيه ، في ليلة الثلاثين من رمضان ، وجهان ؛ للشك والبناء على الأصل ، قدم في « الرعاية » الصحة . قال في « القاعدة الثامنة والسنتين » : صح صومه في أصح الوجهين ؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ، ولا يُفدح تردده ؛ لأنه حكم صومه مع الجزم . والوجه الثاني ، لا يُجزئُهُ . اختاره أبو بكر . ومنها ، إذا لم يردد النية ، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان ، أنه صائم غداً من رمضان ، بلا مستند شرعي ، كصحو أو غيم ، ولم نوجب الصوم به ، فبان منه ، فعلى الروايتين في من تردد أو نوى مطلقاً . وظاهر رواية صالح ، والأثرم ، يُجزئُهُ

عليه صومٌ من سنَّةِ خَمْسٍ ، فنَوَى أَنَّهُ يَصُومُ عن سنَّةِ سِتٍّ ، أو نَوَى الصَّوْمَ عن يَوْمِ الأَحَدِ ، وكان غيرَه ، أو ظَنَّ أَنَّ غَدًا الأَحَدَ ، فنَوَاهُ ، وكان الاثْنَيْنِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ لم تَخْتَلْ ، إِنَّمَا أَخْطَأَ في الوَقْتِ .

١٠٥٧ - مسألة : (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ ، أَفْطَرَ) إِذَا نَوَى الْإِفْطَارَ

مع اعتبارِ التَّعْيِينِ لوجُودِهَا . قاله في « الفروع » هنا . وقال في كتابِ الصَّيَامِ : وَمَنْ نَوَاهُ احتِيَابًا بلا مُسْتَنَدٍ شرعيٍّ ، فَبَانَ منه ، فعنه ، لا يُجْزِئُهُ . وعنه ، بلى . وعنه ، يُجْزِئُهُ ولو اعتَبَرَ نِيَّةَ التَّعْيِينِ . وقيلَ : في الأجزاءِ وَجْهَانِ . وتأتى المسألةُ . انتهى . ومنها ، لا شَكَّ مع غَيْمٍ وَقْتَرٍ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، بلى . قال في « الفائقِ » : وهو المُخْتَارُ . قال : بل هو أضعفُ ، رَدًّا إلى الأَصْلِ . ومنها ، لو نَوَى الرَّمْضَانِيَّةَ عن مُسْتَنَدٍ شرعيٍّ ، أَجْزَأَهُ ، كالمُجْتَهِدِ في الوَقْتِ . ومنها ، لو قال : أَنَا صَائِمٌ غَدًا ، إن شاء اللهُ تعالى . فإنَّ قَصْدَ بِالمَشِيئَةِ الشُّكُّ والتَّرَدُّدُ في العَزْمِ والقَصْدِ ، فَسَدَتْ نِيَّتُهُ ، وإلَّا لم تَفْسُدْ . ذكره القاضي في « التعلُّيقِ » ، وابنُ عَقِيلٍ في « الفنونِ » ، واقتصرَ عليه في « الفروعِ » ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَنَّ فِعْلَهُ للصَّوْمِ بِمَشِيئَةٍ اللهُ وتَوْفِيقِهِ وتَيْسِيرِهِ ، كما لا يَفْسُدُ الإِيْمَانُ بقَوْلِهِ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، إن شاء اللهُ تعالى . غيرَ مُتَرَدِّدٍ في الحالِ . ثم قال القاضي : وكذا نقولُ في سائرِ العِبَادَاتِ : لا تَفْسُدُ بِذِكْرِ المَشِيئَةِ في نِيَّتِهَا . ومنها ، لو خَطَرَ بقلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا ، فقد نَوَى . قال في « الرُّوضَةِ » ، ومعناه لغيره : الأَكْلُ والشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ نِيَّةً عِنْدَنَا . وكذا قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هو حينَ يَتَعَشَّى يَتَعَشَّى عِشَاءً مَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ [٢٤٧/١] ، ولهذا يُفَرِّقُ بينَ عِشَاءِ لَيْلَةِ العِيدِ ، وَعِشَاءِ لَيْلِىِ رَمَضَانَ .

قوله : وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ ، أَفْطَرَ . هذا المذهبُ . نصُّ عليه . وزادَ في رِوَايَةٍ ،

في صومِ الفَرَضِ أَفْطَرَ ، وَفَسَدَ صَوْمُهُ . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ عَادَ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، أَجْزَأَهُ . بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ الْمُعَيَّنَ يُجْزَى بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ . وَحَكِيٌّ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسُدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فَفَسَدَتْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ ، لَكِنْ لَمَّا شَقَّ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهَا اعْتَبِرَ بَقَاءُ حُكْمِهَا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَوَى قَطْعَهَا ، فَإِذَا نَوَاهَا زَالَتْ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا ، فَفَسَدَ الصَّوْمُ ؛ لِزَوَالِ شَرْطِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ لَا يَطَّرِدُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ وَمُبْهَمَةٍ ، وَبِالنِّيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : فَأَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ ، فَإِنْ نَوَى الْفِطْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَتَوَى الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ انْقَطَعَتْ ، وَلَمْ تَوْجَدْ نِيَّةً غَيْرَهَا ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَتَوَى أَصْلًا . وَإِنْ عَادَ فَنَوَى الصَّوْمَ ، صَحَّ ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ

يُكْفَرُ إِنْ تَعَمَّدَهُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ .

تَبْيِيهِ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ : مَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ ، أَفْطَرَ . أَيْ صَارَ كَمَنْ لَمْ يَتَوَى ، لَا كَمَنْ أَكَلَ ، فَلَوْ كَانَ فِي نَفْلِ ، ثُمَّ عَادَ وَنَوَاهُ ، جَازَ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَكَذَا لَوْ كَانَ عَنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ ، فَقَطَعَ نِيَّتَهُ ، ثُمَّ نَوَى نَفْلًا ، جَازَ . وَلَوْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ إِلَى النَّفْلِ ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ انْتَقَلَ مِنَ فَرَضٍ إِلَى نَفْلِهَا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ ، أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى ،

للصوم ؛ لأنَّ نِيَّةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا أَبْطَلَتِ الْفَرَضَ [٢٠٥/٢ ظ] لِقَطْعِهَا النَّيَّةَ الْمُشْتَرِطَةَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ حُكْمًا ، وَخُلُوِّ بَعْضِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ عَنْهَا ، وَالنَّفْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ الصَّوْمِ نِيَّةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ لَا يُشْتَرِطُ وَجُودُ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفِطْرِ لَا تَزِيدُ عَلَى عَدَمِ النَّيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَعَدَمُهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إِذَا نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى الْفِطْرَ ، ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الْفِطْرِ ، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى بَدَأَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ أَتَمُّ صَوْمِي مِنَ الْوَاجِبِ . لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ ، وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا كَانَ أَسْهَلًا . وَظَاهِرُ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ أَهْلَهُ : « هَلْ مِنْ غَدَائٍ ؟ » فَإِنْ قَالُوا : لَا . قَالَ : « إِنِّي إِذَا صَائِمٌ » (١) .

فصل : فَإِنْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ كِنْيَةٌ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهِ . وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ (٢) . وَإِنْ نَوَى ، إِنِّي إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا أَفْطَرْتُ ، وَإِلَّا أَتَمَمْتُ

أَوْ قَالَ : إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا أَكَلْتُ ، وَإِلَّا أَتَمَمْتُ . فَكَالْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ ، قِيلَ : يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْزِمْ بِالنِّيَّةِ . نَقَلَ الْأَثَرُ ، لَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْوَاجِبِ ، حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا

(١) أخرجه مسلم ، في : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٨/٢ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك (النية من النهار) ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٧١/١ . والترمذي ، في : باب صيام المتطوع بغير نية ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٦٩/٣ ، ٢٧٠ . والنسائي ، في : باب النية في الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٣/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٧/٦ .

(٢) انظر ما تقدم في ٣٦٨/٣ ، ٣٦٩ .

وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بَيْنَةَ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ الْمُقَنَّبُ الْقَاضِي : لَا يُجْزَى بَعْدَ الزَّوَالِ .

الشرح الكبير صَوْمِي . خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَازِمًا بَيْنَةَ الصَّوْمِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النَّيَّةِ بِمِثْلِ هَذَا . وَالثَّانِي ، لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفِطْرَ بَيْنَةَ صَحِيحَةٍ ، لِأَنَّ النَّيَّةَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ النَّيَّةِ .

فصل : وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، أَفْطَرَ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ . إِذَا ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ فَعَلِيهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، سَوَاءً أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، وَسَوَاءً كَانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقَادِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، أَوْ شَكَّهُ ، أَوْ التُّنْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مُسْتَهْزِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْزِئًا ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النَّيَّةُ ، أَشْبَهَتْ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ .

١٠٥٨ - مسألة : (وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بَيْنَةَ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُجْزَى بَعْدَ الزَّوَالِ) يَصِحُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بَيْنَةَ مِنَ النَّهَارِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ . قُلْتُ : وَهَذَا الصَّوَابُ . وَقِيلَ : لَا يَنْطَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ نِيَّةَ الْفِطْرِ ، وَالنِّيَّةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا . وَأُطْلِقُهَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . قَوْلُهُ : وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بَيْنَةَ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَمِنْهُمْ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْمُصَنِّفُ . وَصَحَّحَهُ فِي

وسعيد بن جبير ، والنخعي . وقال مالك ، وداود : لا يجوز إلا بنية من الليل ؛ لقوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(١) . ولأن الصلاة يتفق نية نفلها وفرضها ، فكذلك الصوم . ولنا ، ما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا . قال : « فاني إذا صائم » . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) . ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء^(٣) . ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها في سقوط القيام ، وجوازها في السفر على الرحلة إلى غير القبلة ، فكذلك الصيام . وحديثهم نخصه بحديثنا ، ولو تعارضا قدم حديثنا ؛ لأنه أصح من حديثهم ، فإنه من رواية ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب^(٤) . قال الميموني : سألت أحمد عنه ، فقال : أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد ، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة ، إسنادان جيدان . والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها ؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها ، بخلاف الصوم ، فإنه يعين له الصوم من النهار ، فعفى عنه ، كما جوزنا التثقل قاعدا لهذه العلة . إذا ثبت ذلك ، فأى وقت من النهار نوى أجزاءه .

الإصناف « الخلاصة » ، و « تصحيح المحرر » . وقال القاضي : لا يجزئه بعد الزوال .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٠ .

(٤) يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس ، صدوق ربما أخطأ ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب ١١/١٨٦ - ١٨٨ . تقريب التهذيب ٢/٣٤٣ .

هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيُّ . وهو ظاهرُ قولِ ابنِ مسعودٍ . ويُروى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . واختارَ [٢٠٦/٢] القاضي ، في « المُجرَّدِ » أنَّه لا تُجرِّهُ النَّبِيَّةُ بعدَ الزَّوالِ . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ، والمَشْهُورُ من قولِي الشافعيِّ ؛ لأنَّ مُعْظَمَ النَّهَارِ مَضَى بِغَيْرِ نَبِيَّةٍ ، بخلافِ النَّوَى قبلَ الزَّوالِ ، فإنَّه قد أدركَ مُعْظَمَ العِبَادَةِ ، ولهذا تَأَثَّرَ في الأُصُولِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ أدركَ الإمامَ في الرُّكُوعِ أدركَ الرَّكْعَةَ ؛ لِأدراكِ مُعْظَمِهَا ، ولو أدركَ بعدَ الرَّفْعِ لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها ، وكذلك مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ يَكُونُ مُدْرِكًا لها ؛ لِأنَّها تَزِيدُ بِالتَّشْهَدِ ، ولا يُدْرِكُهَا بدُونِ الرَّكْعَةِ لذلك . ولنا ، أنَّه نَوَى في جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ ، أشبهَ ما لو نَوَى في أوَّلِهِ ، ولأنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتُ لِنَبِيَّةِ الفَرَضِ ، فكذلك جَمِيعُ النَّهَارِ وَقْتُ لِنَبِيَّةِ النَّفْلِ ، ولأنَّ صَوْمَ النَّفْلِ إِنَّمَا جَوَّزَناه بِنَبِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ طَلَبًا لِتَكْثِيرِهِ ، وهذا أبلغُ في التَّكْثِيرِ .

فصل : وإنَّما يُحْكَمُ له بالصَّوْمِ الشَّرْعِيُّ المُثابِ عَلَيْهِ من وَقْتِ النَّبِيَّةِ ، في المَنْصُوصِ عن أحمدَ ، فإنَّه قال : مَنْ نَوَى في التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ ، كَتَبَ له بَقِيَّةُ يَوْمِهِ ، وإذا أَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ كانَ له يَوْمُهُ . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ . وقال أبو الخَطَّابِ ، في « الهِدايَةِ » : يُحْكَمُ بِذلك

اختارَهُ في « المُجرَّدِ » ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ . واختارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ البَنَّا في « الخِصَالِ » . وقَدَّمَهُ في « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَتَيْنِ » . وأطْلَقَهُما في « المَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » .
فائدة : يُحْكَمُ بالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُثابِ عَلَيْهِ من وَقْتِ النَّبِيَّةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . نَقَلَهُ أبو طالبٍ . قال المَجْدُ : وهو قولُ جَماعَةٍ مِنَ أَصْحابِنَا ؛ مِنْهُمُ القاضِي

من أول النهار . وهو قول بعض الشافعية ؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم ؛ بدليل ما لو أكل في بعضه ، لم يُجزئه صياماً باقيه ، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله ، ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية ، كما لو نسي الصوم بعد نيته ، أو غفل عنه ، ولأنه لو أدرك بعض الركعة ، أو بعض الجماعة كان مُذركاً لجميعها . ولنا ، أن ما قبل النية لم ينو صيامه ، فلا يحصل له صيامه ؛ لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١) . ولأن الصوم عبادة محضة ، فلا يوجد بغير نية ، كسائر العبادات المحضة . ودعوى أن الصوم لا يتبعض ، دعوى محل النزاع ، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم ، ولهذا قال النبي ﷺ ، في حديث عاشوراء : « فليصم بقية يومه »^(٢) . وأما إذا نسي النية بعد وجودها ،

في المناسك من « تعليقه » . واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . قال في « الفروع » : وهو أظهر . وقدمه في « الكافي » ، و « الشرح » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، و « الزركشي » . وقيل : يُحكم بالصوم من أول النهار . اختاره القاضي في « المُجرد » ، وأبو الخطاب في « الهداية » ، والمجد في « شرحه » . وجزم به في « الخلاصة » . وقدمه في « المستوعب » ، و « الرعايتين » . وأطلقهما في « القواعد الفقهية » . فعلى المذهب ، يصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم ، ولم يأكل بقية اليوم . قلت : فيعائى بها . وعلى الثاني ، لا يصح ؛ لامتناع

(١) تقدم تخريجه في ٣٠٨/١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٠ .

فإنه يكون مُسْتَضْحِبًا لِحُكْمِهَا ، بِخِلَافِ مَا قَبَلَهَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجَدْ حُكْمًا ، وَلَا حَقِيقَةً ، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى الْفَرَضَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَنَسِيَ فِي النَّهَارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ . وَأَمَّا إِذْرَاكُ الرَّكْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ رَكْعَةٍ ، وَيَنْوِي أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَحِيلًا ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ مِنَ الرَّكْعَاتِ مَحْسُوبًا لَهُ ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ فِعْلِهِ ، فَكَلَّا ، وَلِأَنَّ مُدْرِكَ الرَّكُوعِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ ، لِأَنَّ الْقِيَامَ وَجِدَ حِينَ كَبَّرَ وَفَعَلَ سَائِرَ الْأَرْكَانِ مَعَ الْإِمَامِ . وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لَهُ ، أَوْ رُكْنٌ فِيهِ ، فَلَا يَتَّصَرُّ وَجُودُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ .

فصل : وَإِنَّمَا يَصِحُّ^(١) الصَّوْمُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ . فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

تَبْعِيضِ صَوْمِ الْيَوْمِ ، وَتَعَذُّرِ تَكْمِيلِهِ ؛ لِفَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
 وَيَتَوَجَّهُ ، يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا صَوْمٌ ، كَمَنْ أَكَلَ ثُمَّ نَوَى صَوْمَ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ .

(١) فِي م : (يَصْرَمُ) .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

[٧٥٧] وَمَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ اسْتَعَطَ ، أَوْ اِحْتَقَنَ ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ ، أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا يَصِلُ إِلَى دِمَاغِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، أَوْ اسْتَقَاءَ ، أَوْ اسْتَمْنَى ،

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

(وَمَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ اسْتَعَطَ^(١) ، أَوْ اِحْتَقَنَ ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ^(٢) بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ^(٣) ، أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا يَصِلُ إِلَى دِمَاغِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، أَوْ اسْتَقَاءَ ، أَوْ اسْتَمْنَى ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

قوله : أَوْ اسْتَعَطَ . سواءً كان بدهنٍ أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه ، فسَدَ صَوْمُهُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال المُصَنِّفُ في « الكافي » : إن وصل إلى خياشيمه أظطرَّ ؛ لنتهيه ، عليه أفضلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، الصَّائِمُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ .

قوله : أَوْ اِحْتَقَنَ ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ . فسَدَ صَوْمُهُ ، وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَدَمَ الْإِفْطَارِ بِمُدَاوَاةِ

(١) استعط : أدخل الدواء في أنفه .

(٢) الجائفة : الجراحة تصل إلى الجوف .

(٣) المأمومة : الجراحة تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج .

المفنع
أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ حَجَمَ ،
أَوْ اِحْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا
أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ يَفْسُدْ .

الشرح الكبير
أَمْدَى ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ حَجَمَ ، أَوْ اِحْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ،
فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ يَفْسُدْ (أَجْمَعَ
أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا يُتَعَدَّى بِهِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) مَدَّ (٢) إِبَاحَةَ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ إِلَى تَبَيَّنِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصِّيَامِ عَنْهُمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ :
« لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ يَدْعُ طَعَامُهُ
وَشْرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي » (٣) . فَأَمَّا أَكْلُ مَا لَا يُتَعَدَّى بِهِ فَيَحْصُلُ بِهِ
الْفِطْرُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لَا يُفْطَرُ بِمَا
لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَحَكَى عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ

الإنصاف
جَائِفَةً وَمَأْمُومَةً ، وَبِحُقْنَةٍ .

فَالْتَدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ، لَوْ أَدْخَلَ شَيْئًا إِلَى مُجَوِّفٍ فِيهِ قُوَّةٌ
تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَوْ كَانَ خَيْطًا ابْتَلَعَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ،
أَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ ، أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ بِشَيْءٍ فِي جَوْفِهِ ، فَعَابَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ فِيهِ . الثَّانِيَةُ ،
يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِالْوَأَصِلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَطَعَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » بِأَنَّهُ

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) في م : (مدة ٤ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ٣٨٧ .

البرد^(١) في الصوم ، وَيَقُولُ : ليس بطعامٍ ولا شرابٍ^(٢) . وَلَعَلَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا حَرَّمَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْمُعْتَادَ ، فَمَا عَدَاهُمَا يَنْقِي عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ . وَلَنَا ، دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ النَّزَاعِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، فَلَا يُعَدُّ خِلَافًا .

فصل : وَيُفْطِرُ بِكُلِّ مَا أَدْخَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ ، كدِمَاعِهِ ، وَحَلْقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَنْفُذُ إِلَى مَعِدَتِهِ ، إِذَا وَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، سِوَاءَ وَصَلٍ مِنَ الْفَمِ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، كَالْوَجُورِ^(٣) وَاللَّدُودِ^(٤) ، أَوْ مِنَ الْأَنْفِ ، كَالسَّعُوطِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْحَلْقِ ، كَالْكُحْلِ ، أَوْ مَا يَدْخُلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الدُّبْرِ بِالْحُقْنَةِ ، أَوْ مَا يَصِلُ مِنْ مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ ، أَوْ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ، أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِأَذْنِهِ ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، سِوَاءَ اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِهِ ، أَوْ عَادَ فَخَرَجَ مِنْهُ ؛

يَكْفِي الظَّنَّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

قوله : أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ . فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَسِوَاءَ كَانَ بِكُحْلِ ، أَوْ صَبْرٍ ، أَوْ قَطُورٍ ، أَوْ ذُرُورٍ ، أَوْ إِئْمِدٍ مُطَيَّبٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : الْاِكْتِحَالُ بِمَا يَجِدُ طَعْمَهُ ،

(١) البرد : الماء الجامد ينزل من السحاب قطعا صفارا ، ويسمى حب الغمام .

(٢) عزاه الميمني إلى أبي يعلى والبيزار . مجمع الزوائد ١٧١/٣ ، ١٧٢ .

(٣) الوجور : الدواء يصب في الحلق .

(٤) اللدود : الدواء يصب من الإناء في أحد شقي الفم .

لأنه واصل إلى الجوف باختياره ، فأشبهه الأكل ، وبهذا كله قال الشافعي ،
 إلا في الكحل . وقال مالك : لا يفطر بالسعوط ، إلا أن ينزل إلى حلقه ،
 ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة . واختلف عنه في الحقنة ، واحتج
 بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء ، أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف .
 ولنا ، أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره ، فيفطره ، كالواصل إلى
 الحلق ، ولأن الدماغ جوف ، والواصل إليه يُغذيه ، فيفطر ، كجوف
 البدن^(١) .

فصل : فأمَّا الكحل ، فإن وجد طعمه في حلقه ، أو علم وُصوله إليه ،
فطره ، وإلا لم يفطره . نصَّ عليه أحمد . وقال ابن أبي موسى : إن اكتحل
 بما يجد طعمه ، كالذرور والصبر والقطور^(٢) ، أفطر . وإن اكتحل
 باليسير من الإثمد غير المطيب ، لم يفطر . نصَّ عليه أحمد . وقال ابن
 عقيل : إن كان الكحل حاداً ، فطره ، وإلا فلا . ونحو ما ذكرناه قال
 أصحاب مالك . وعن ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، أن الكحل يفطر

كصبر ، يفطر . ولا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيراً . نصَّ عليه . واختار
 الشيخ تقي الدين ، أنه لا يفطر بذلك كله . وقال ابن عقيل : يفطر بالكحل الحاد
 دون غيره .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم في أمر الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل
 ومداواة المأمومة والجائفة : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . واستدل لقوله هذا بكلام طويل ، راجعه في
 الفتاوى ٢٥ / ٢٣٣-٢٣٧ .

(٢) الذرور : ما يغرق في العين وعلى الجرح من دواء يابس . والصبر ، بكسر الباء : عصارة شجر مر ، واحدته
 صبرة . والقطور ، بفتح القاف : سائل يقطر في العين للعلاج أو الغسل .

الشرح الكبير

الصائم . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يُفْطَرُ ؛ لِما رُوِيَ عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ اِكْتَحَلَ في رمضانَ وهو صائمٌ^(١) . ولأنَّ العَيْنَ ليستَ مَنْفَذًا ، فلم يُفْطَرُ بالداخلِ منها ، كما لو دَهَنَ رَأْسَهُ . ولنا ، أَنَّهُ أَوْصَلَ إلى حَلْقِهِ ما هو مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ ، كما لو أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ ، وما رَوَوْهُ لم يَصِحَّ ، قال التِّرْمِذِيُّ^(٢) : لم يَصِحَّ عن النبي ﷺ في بابِ الكُحْلِ

تنبیه : قَوْلُهُ : بما يَصِلُ إلى حَلْقِهِ . يعني ، يَتَحَقَّقُ الوُصُولُ إليه . وهذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . وجَزَمَ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، إنَّ وَصَلَ يَقِينًا أو ظاهِرًا أَفْطَرَ ، كالوَأَصِلَ مِنَ الأنْفِ ، كما تَقَدَّمَ عنه فيما إذا احْتَقَنَ أو ذَاوَى الجائِئَةَ .

قوله : أو ذَاوَى المَأْمُومَةَ . فسَدَ صَوْمُهُ . هذا المَذْهَبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلا [٢٤٧/١ ظ] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ؛ فَإِنَّهُ قال : لا يُفْطَرُ بِذلك . كما تَقَدَّمَ عنه قَرِيبًا .

قوله : أو اسْتَقَاءَ . يعني ، فَقَاءَ ، فسَدَ صَوْمُهُ . وهذا المَذْهَبُ ، سواءً كان قَلِيلًا أو كَثِيرًا ، وعليه أَكْثَرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ وغيرُهُ : هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ ،^(٣) وعليه الأصحابُ^(٣) . قال المَجْدُ^(٢) في « شَرْحِهِ »^(٣) ، وغيرُهُ : هذا أصْحَحُ الرُّوايَاتِ .

قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَذْهَبُ بلا رَيْبٍ . وجَزَمَ بِهِ في « الوَجِيزِ » وغيرِهِ . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » وغيرِهِ . وقال في « الفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لا يُفْطَرُ بِهِ . وعنه ، لا يُفْطَرُ إِلَّا بِمِلءِ الفَمِ . اختارَهُ ابنُ عَقِيلٍ . وعنه ، بِمِلْءِهِ أو نِصْفِهِ ، كَنَقْضِ الوُضُوءِ . قال ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصُولِ » : ولا وَجْهَ لِهَذِهِ الرُّوايَةِ عِنْدِي . وعنه ، إنَّ فَحْشَ أَفْطَرَ ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٦ . والبيهقي ، في : باب الصائم يكتحل ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٢ . وليس فيها أنه كان في رمضان .
(٢) انظر : عارضة الأحمدي ٢٥٨/٣ .
(٣) (٣ - ٣) زيادة من : ش .

لِلصَّائِمِ شَيْءٌ . ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى (١) أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُ . وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنفَذًا . لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِمْدِ فَيَتَنَحَّضُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنِي إِنْسَانٌ أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِاللَّيْلِ فَتَنَحَّضَهُ [٢٠٧/٢]
بِالنَّهَارِ . ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَصْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنفَذٍ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ .

١٠٥٩ - مسألة : (أَوْ اسْتَقَاءَ ، أَوْ اسْتَمْنَى) مَعْنَى اسْتَقَاءَ : اسْتَدْعَى الْقِيَّءَ . وَيُفْطِرُ بِهِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْقِيَّءَ لَا يُفْطِرُ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُ ؛ الْحِجَامَةُ ، وَالْقِيَّءُ ، وَالِاحْتِلَامُ » (٢) .

وَأَلَّا فَلَ . وَقَالَ الْقَاضِي . وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهَا الْأَشْهَرُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ سُلَيْمٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » : وَاسْتَقَاؤُهُ نَاقِضٌ . وَاحْتِجَّ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَوْ تَجَشَّأَ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَجْزَاءُ نَجَسَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ . كَذَا هُنَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ ، إِنْ خَرَجَ مَعَهُ نَجَسٌ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْقِيَّءَ ، فَقَدْ اسْتَقَاءَ ، فَيُفْطِرُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَمْ يَسْتَقِئْ ، فَلَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ نُقِضَ الْوَضُوءُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « مُفْرَدَاتِهِ » ، أَنَّهُ إِذَا قَاءَ بَنَظَرِهِ إِلَى مَا يُغْنِيهِ ، يُفْطِرُ ؛ كَالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ .

قوله : أَوْ اسْتَمْنَى . فَسَدَ صَوْمُهُ ، يَعْنِي ، إِذَا اسْتَمْنَى فَأَمْنَى . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ،

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب في الصائم يذره القيء ، من أبواب الصوم . حارضة الأحمدي ٢٤٣/٣ .

ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من استقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » . قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورواه أبو داود^(١) .
وحديثهم غير محفوظ ، يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، قاله الترمذى .

فصل : وقليل القىء وكثيره سواء في ظاهر المذهب . وفيه رواية ثانية ، لا يفطر إلا بملء الفم ؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ولكن دسعة تملأ الفم »^(٢) . ولأن اليسير لا ينقض الوضوء ، فلا يفطر كالبلغم . وفيه رواية ثالثة ، أنه نصف الفم ؛ لأنه ينقض الوضوء ، فأفطر به ، كالكثير . والأولى أولى ؛ لظاهر الحديث الذى روينا ، ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها ، كذلك هذا ، وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلاً . ولا فرق بين كون القىء طعاماً ، أو مراراً^(٣) ، أو بلغمًا ، أو دمًا ، أو غيره ؛ لأن الجميع داخل في الحديث .

وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يفسد .

(١) فى : باب الصائم يستقىء عامدا ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود / ١ / ٥٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من استقأ عمدا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصائم يقىء ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٣٦ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٩٨ .

(٢) الدسعة : الدفعة الواحدة من القىء . يقال : دسع فلان بقیته . إذا رمى به . وقد عزا الزيلعى هذا اللفظ إلى البيهقى فى الخلافات فى ذكر ما يوجب الوضوء من كلام على بن أبى طالب . ولم نجد مرفوعا . قال ابن الأثير : وجعله الزمخشرى حديثا عن النبي ﷺ . انظر : نصب الراية ٤٤/١ . والنهائة فى غريب الحديث ١١٧/٢ . والفائق فى غريب الحديث ٤٢٣/١ .

(٣) المرار : شجر مر . واستعمل هنا لما يقىءه مرا .

فصل : ولو اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، فقد فَعَلَ مُحَرَّمًا ، ولا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمُجَرَّدِهِ . فإن أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقِبْلَةِ فِي إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ . وكذلك إن مَدَى بِهِ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، قِيَاسًا عَلَى الْقِبْلَةِ . فأما إن أَنْزَلَ لغيرِ شَهْوَةٍ ، كالذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْ الْمَدَى لِمَرَضٍ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ خَارِجٌ لغيرِ شَهْوَةٍ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ ، ولَأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ غيرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَلَا سَبَبٍ ^(١) ، أَشْبَهَ الْاِحْتِلَامَ . ولو جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَأَنْزَلَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، لم يُفْطِرْ ؛ لَأَنَّهُ لم يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا فِي اللَّيْلِ فَذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي النَّهَارِ .

١٠٦٠ - مسألة ؛ قال : (أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ مَدَى) إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ ، لم يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يُنْزَلَ وَلَا يُمْدَى ، فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ ، بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ . رواه البُخَارِيُّ ^(٢) .

الإِنصاف قوله : أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى . فسَدَ صَوْمُهُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وَوَجَّهَ فِي « الفُرُوعِ » اِحْتِمَالًا ، بَأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ . وَمَالَ إِلَيْهِ ، وَرَدَّ مَا اِحْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ .

(١) فِي م : « سَبَبٌ » .

(٢) فِي : باب المباشرة للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٩/٣ . كما أخرجه مسلم ، فِي : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٧/٢ . والترمذى ، فِي : باب ما جاء في المباشرة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٦٠/٣ . وابن ماجه ، فِي : باب ما جاء في المباشرة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٨/١ . والإمام مالك ، فِي : باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٣/١ . والإمام أحمد ، فِي : المسند ٤٠/٦ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ .

وروى بتحرريك الرء وسكونها ، قال الخطابي^(١) : معنى ذلك حاجة النفس ووطرها . وقيل : بالتسكين العضو ، وبالتحرريك الحاجة . وروى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه قال : هشتت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : « أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس به . قال : « فمه ؟ » . رواه أبو داود^(٢) . شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة ، فإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفسد ، وإن كان معها نزوله أفطره إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث ، وقال : هذا ريح ، ليس من هذا شيء . الحال الثاني ، أن يمتنى ، فيفطر ، بغير خلاف نعلمه ؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين ، ولأنه إنزال بمباشرة ، أشبه الإنزال بجماع دون الفرج . الحال الثالث ، أن يمتدى ، فيفطر .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نام نهاراً فاحتلم ، لم يفسد صومه . وكذا لو أمتنى من الإنصاف وطء ليل ، أو أمتنى ليلاً من مباشرة نهاراً . قال في « الفروع » : وظاهره ولو وطئ قرب الفجر ، ويشبهه من احتحل إذن . الثانية ، لو هاجت شهوته فأمتنى أو أمتدى^(٣) ، ولم يمس ذكره ، لم يفطر . على الصحيح من المذهب ، وخرج ، بلى . قوله : أو أمتدى^(٣) . يعنى ، إذا قبل أو لمس فأمتدى^(٣) ، فسد صومه . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يفطر . اختاره الآجروني ،

(١) في : معالم السنن ١١٣/٢ .

(٢) في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥٦/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب الرخصة في القبلة للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١/١ .

وقوله ^{عليه} : « فمه » . أى : فماذا . للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت .

(٣) في الأصل : « مدى » .

وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يُفطر . ورؤى ذلك عن الحسن ، والشَّعْبِيّ ، والأوزاعي ؛ لأنه خارجٌ لا يُوجبُ الغُسلَ ، أشبهَ البَوْلَ . ولنا ، أنه خارجٌ تخلَّله الشهوةُ ، خرجَ بالمباشرةِ ، أشبهَ المنيَّ ، وبهذا فارَقَ البَوْلَ .

١٠٦١ - مسألة : (أو كرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) لتكرارِ النَّظَرِ ثلاثةَ أحوالٍ أيضا ؛ أحدها ، أن لا يَقْتَرِنَ به إنزالٌ ، فلا يفسدُ الصومُ بغيرِ اختلافٍ . الثاني ، أن ينزلَ المنيُّ به ، فيفسدُ الصومُ . وبه قال عطاءٌ ، والحسنُ ، ومالكٌ . وقال جابرُ بنُ زيدٍ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفة ، والشافعيُّ ، وابنُ المنذرِ : لا يفسدُ ؛ لأنه عن غيرِ مُباشرةٍ ، أشبهَ الإنزالَ « بالفكرِ » . ولنا ، أنه إنزالٌ بفعلٍ يتلذَّذُ به ، يُمكنُ التَّحرُّزُ منه ، أشبهَ الإنزالَ^(١) باللمسِ . والفكرُ لا يُمكنُ التَّحرُّزُ منه ، بخلافِ تكرارِ النَّظَرِ . الثالثُ ، مَدَى بذلك ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنه لا يُفطرُ به ؛ لأنه

وأبو محمدِ الجوزيُّ ، والشَّيْخُ تقيُّ الدينِ . نقلَه عنه في « الاختياراتِ » . قال في « الفروعِ » : وهو أظهرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . واختارَ في « الفائقِ » ، أن المَدَى عن لمسِ لا يفسدُ الصومَ ، وجزمَ به في « نهايةِ ابنِ رزِينِ » ، و « نظْمِها » . ويأتي في كلامِ المصنِّفِ ، في آخرِ البابِ ، إذا جامعَ دونَ الفرجِ فَأَنْزَلَ أو لم ينزلِ ، وما يتعلَّقُ به .

قوله : أو كرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ . فسَدَ صَوْمُهُ ، وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الآجرونيُّ : لا يفسدُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

لا نَصَّ في الفِطْرِ به ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على إنزالِ المَنِيِّ ؛ لمُخالَفَتِه إِيَّاه في الأحكام ، فيبْقَى على الأَصْلِ . وفيه قولٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُفْطَرُ ؛ لأنَّهُ خارجٌ بسببِ الشَّهْوَةِ ، أشَبَهَ المَنِيَّ ، ولأنَّ السَّبَبَ الضَّعِيفَ إذا تَكَرَّرَ تَنَزَّلَ بِمَنْزِلَةِ السَّبَبِ القَوِيِّ ، فإنَّ مَنْ أعاد الضَّرْبَ بَعْضًا صَغِيرَةً فقتَلَ ، وَجَبَ عليه القِصاصُ ، كالضَّرْبِ بالعِصا الكَبِيرَةِ . والأوَّلُ ظاهرُ المَذْهَبِ .

فصل : فأما إن صَرَفَ نَظَرَهُ لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، أنزَلَ أو لم يُنزَلِ . وقال مالكٌ : يَفْسُدُ صَوْمُهُ إن أنزَلَ ، كما لو كرَّرَهُ . ولنا ، أنَّ النَّظَرَ الأوَّلِيَّ لا يُمكنُ التَّحَرُّزُ منها ، فلا يَفْسُدُ الصَّوْمَ ما أَفْضَتْ إليه ، كالفِكْرَةِ ، وعليه يُخرِجُ التَّكْرارُ .

١٠٦٢ - مسألة ؛ قال : (أو حَجَمَ ، أو احتَجَمَ) الحِجَامَةُ يُفْطَرُ

تنبیه : مفهومُ قولِهِ : أو كرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ . أَنَّهُ لو كرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْدَى ، لا يُفْطَرُ . وهو صَحيحٌ ، وهو المَذْهَبُ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحابِ . قال الزُّرَّ كَشِيئُ : هذا الصَّحيحُ . وقال في « الفروع » : القَوْلُ بالفِطْرِ أَقْبَسُ على المَذْهَبِ ؛ كاللَّمْسِ ، ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ . ومفهومُ كلامِهِ أيضًا ، أَنَّهُ إذا لم يُكرِّرِ النَّظَرَ لا يُفْطَرُ . وهو صَحيحٌ ، وسواءٌ أَمْدَى أو أَمْدَى . وهو المَذْهَبُ ، وعليه أَكْثَرُ الأَصْحابِ ؛ لَعَدَمِ إمكانِ التَّحَرُّزِ . وقيلَ : يُفْطَرُ بهما . ونصَّ الإمامُ أَحْمَدُ ، يُفْطَرُ بالمَنِيِّ لا بالمَدَى . وقطعَ به القاضي . ويأتِي قَريبًا ، إذا فَكَرَ فَأَنْزَلَ ، وكذا إذا فَكَرَ فَأَمْدَى . ويأتِي بعدَ ذلك ، هل تَجِبُ الكُفَّارَةُ بالقُبْلَةِ واللَّمْسِ وتَكَرُّرِ النَّظَرِ ؟ .

قوله : أو حَجَمَ أو احتَجَمَ . فسَدَ صَوْمُهُ . هذا المَذْهَبُ فيهما ، وعليه جماهيرُ الأَصْحابِ ، ونصَّ عليه ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، إن عَلِمَا التَّهْيَأَ أَفْطَرَا ، والأوَّلُ

بها الحاجمُ والمَحْجُومُ . وبه قال إسحاق ، وابنُ المُنْذِرِ ، ومحمدُ بنُ إسحاقِ بنِ ^(١) خَزِيمَةَ ، وَعَطَاءُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . وكان مسرُوقٌ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، لا يَرَوْنَ للصائِمِ أن يَحْتَجِمَ . وكان جماعةٌ من الصحابةِ يَحْتَجِمُونَ لَيْلًا في الصومِ ؛ منهم ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو موسى ، وأنسُ بنُ مالكٍ . ورَخَّصَ فيها أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، والحسينُ بنُ عليٍّ ، وعُرْوَةُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ : يَجُوزُ للصائِمِ أن يَحْتَجِمَ ، ولا يُفْطِرُ ؛ لما رَوَى البُخَارِيُّ ^(٢) ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ . ولأنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ البَدَنِ ، أشْبَهَ الفَصْدَ . ولنا ،

فلا . واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، إن مَصَّ الحاجِمُ القارورةَ أَفْطَرَ ، وإلَّا فلا ، ويُفْطِرُ المَحْجُومُ عنده إن خَرَجَ الدَّمُ ، وإلَّا فلا . وقال الخِرَقِيُّ : أو احتَجَمَ . فظاهرُهُ ، أنَّ الحاجِمَ لا يُفْطِرُ . ولا نعلمُ أحدًا مِنَ الأصحابِ فَرَّقَ في الفِطْرِ وعدمِهِ بينَ الحاجِمِ والمَحْجُومِ . قال في « الفُرُوعِ » : كذا قال . قال : ولعلَّ مُرادَهُ ما اختارَهُ شَيْخُنَا ،

(١) في م : « وابن » .

وهو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى أبو بكر شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وعنى في حدائته بالحديث والفقہ حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، ولقب بإمام الأئمة ، وتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٥ - ٣٨٢ .

(٢) في : باب الحجامة والقيء للصائم ، وفي : باب أى ساعة يحتجم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٤٢ / ٣ ، ٤٣ ، ١٦١ / ٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرخصة في ذلك (في الحجامة) ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٥٣ / ١ ، ٥٥٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء من الرخصة في ذلك (في الحجامة) ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٥ . وابن ماجه بألفاظ مختلفة ، في : باب ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٣٤٤ .

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »^(١) . رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ رَافِعِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَقَالَ : حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ صَحِيحَانِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ شَدَّادِ وَثَوْبَانَ . وَحَدِيثُهُمْ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِنَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاحَةِ^(٢) بِقَرْنِ وَنَابٍ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ لَذَلِكَ ضَعْفًا شَدِيدًا ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ . رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ فِي « الْمُتَرَجِمِ »^(٣) .

أَنَّ الْحَاجِمَ يُفْطِرُ إِذَا مَصَّ الْقَارُورَةَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَذْكَرَ الْحَاجِمَ أَيْضًا .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ لَا يَفْطِرُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ دَمٌ . قَالَ : وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، وَضَعَّفَ خِلَافَهُ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَلَوْ احْتَجَمَ فَلَمْ يَسِلْ دَمٌ ، لَمْ يُفْطِرْ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ بِالْفِطْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ دَمٌ ، فِي « الْفُضُولِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ »

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٤٢ / ٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الصائم يحتجم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ . والترمذى ، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٣٠٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ . والدارمى ، فى : باب الحجامة تفتقر للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٤ ، ٣ / ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤ / ١٢٣ - ١٢٥ ، ٥ / ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٦ / ١٢ ، ١٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) القاحه : موضع على ثلاث مراحل من المدينة ، قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٥ / ٤ .

(٣) وانظر رواية الإمام أحمد فى : المسند ١ / ٢٤٨ . وتقدم تحريجه قريبا .

وعن الحَكَمِ، قال: اَحْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ فَصَعُفَ، ثم كَرِهَتْ الحِجَامَةُ للصَّائِمِ . وكان ابنُ عباسٍ، وهو راوى حَدِيثِهِمْ، يُعَدُّ الحِجَامَ والمَحَاجِمَ، فإذا غَابَتِ الشمسُ اَحْتَجَمَ . كذلك رَوَاهُ الجُوزْجَانِيُّ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ عِلْمٌ نَسَخَ الحَدِيثِ الذي رَوَاهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اَحْتَجَمَ فَاْفَطَرَ، كما رَوَى عنه، عليه السَّلَامُ، أَنَّهُ قَاءَ فَاْفَطَرَ^(١) . فَإِنْ قِيلَ: فقد رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الحَاجِمَ والمُحْتَجِمَ يُعْتَابَانِ، فقالَ ذلك . قلنا: لم تَثَبَتْ صِحَّةُ هذه الرِّوَايَةِ، مع أَنَّ اللَّفْظَ أَعْمٌ مِنَ السَّبَبِ، فيجِبُ الأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ، على أَنَّا قد ذَكَرْنَا الحَدِيثَ الذي فيه بَيَانُ عِلَّةِ التَّنْهَى عن الحِجَامَةِ، وهى الخَوْفُ [٢٠٨/٢] مِنَ الضَّعْفِ، فيبْطُلُ التَّغْلِيلُ بما سِوَاهُ، أو تَكُونُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً . على أَنَّ الغَيْبَةَ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ إِجْمَاعًا، فلا يَصِحُّ حَمْلُ الحَدِيثِ عَلَيْهَا . قالَ أَحْمَدُ: لأنَّ يَكُونُ الحَدِيثُ على ما جَاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ: « أَفَطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَن يَكُونَ مِنَ الغَيْبَةِ؛ لأنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَنِعَ

الدَّهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«التَّلْخِيسِ»، و«الرَّعَاتِيْنِ»، و«الحَاوِيْنِ»، و«المُنَوَّرِ»، و«الزَّرْكَشِيِّ»، فقال: لا يُشْتَرَطُ خُرُوجُ الدَّمِ، بل يُنَاطُ الحُكْمُ بِالشَّرْطِ. الثَّانِيَةُ، لو جَرَحَ نَفْسَهُ [٢٤٨/١] لغيرِ التَّدَاوِي بِدَلِّ الحِجَامَةِ، لَمْ يُفَطِّرْ. تَبْيِيهِ: ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ، أَنَّهُ لا يُفَطِّرُ بِغَيْرِ الحِجَامَةِ، فلا يُفَطِّرُ بِالْفَضْدِ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، والصَّحِيحُ مِنْهُمَا . قالَ في «التَّلْخِيسِ»، و«البَّلْعَةِ»: لا

(١) أخرجه أبو داود، في: باب الصائم يستقيء عامداً، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥٥/١ . والدارمي، في: باب القيء للصائم، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١٤/٢ . والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٣/٦، ٢٨٣، ٢٧٧، ٢٧٦، ١٩٥/٥ .

مِنَ الْحِجَامَةِ امْتَنَعَ ، وَهَذَا أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ ، مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْغِيْبَةِ ! فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ النَّهْيِ ضَعْفَ الصَّائِمِ بِهَا فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الْفِطْرَ ، إِنَّمَا يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . أَيْ قَرَّبًا مِنَ الْفِطْرِ . قُلْنَا : هَذَا تَأْوِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْحَاجِمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْعِفُهُ .

فصل : وَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا ذَكَرْنَا إِذَا فَعَلَهُ (عَامِدًا ، ذَاكِرًا الصَّوْمِ ، وَإِنْ فَعَلَ) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ) صَوْمُهُ . رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمرَ ،

يُفْطَرُ بِالْفَصْدِ عَلَى أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي الْإِنصَافِ « تَذَكَّرْتَهُ » . وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَصَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » فِيهِ ، وَ« الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُفْطَرُ بِهِ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذَا أَصْحُ الْوَجْهَيْنِ . وَاخْتَارَهُ هُوَ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : الْأَوْلَى إِفْطَارُ الْمَفْصُودِ دُونَ الْفَاصِدِ . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : وَلَا فِطْرَ عَلَى فَاصِدٍ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْفِطْرِ ، هَلْ يُفْطَرُ بِالتَّشْرِيطِ ؟ قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَقَالَ : الْأَوْلَى إِفْطَارُ الْمَشْرُوطِ دُونَ الشَّارِطِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْفَاتِقِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِإِخْرَاجِ دَمِهِ بِرُغَافٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْإِفْطَارَ بِذَلِكَ . قَوْلُهُ : عَامِدًا ذَاكِرًا الصَّوْمِ ، فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، لَمْ يَفْسُدْ .

وعطاء، وطاؤس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق. وقال ربيعة، ومالك: يُفطر؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا، لا يجوز مع سهوه، كالجماع، وترك النية. ولنا، ماروي أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق

يعني، أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عمدًا، ذكراً لصومه مختاراً، يفسد صومه، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً، سواء أكرهه على الفطر حتى فعله، أو فعل به، لم يفسد. وهذا المذهب في ذلك كله. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. ونقله الفضل في الحجامه. وذكره ابن عقيل في مقدمات الجماع. وذكره الخرقفي في الإماء بقبلة، أو تكرار نظر. وقال في «المستوعب»: المساحقة كالوطء دون الفرج. وكذا من استمنى فأنزل المنى. وذكر أبو الخطاب، أنه كالأكل في النسيان. وقال في «الرعاية الكبرى»: إن فعل بعض ذلك جاهلاً أو مكرهاً، فلا قضاء في الأصح. وعنه، يُفطر بحجامه ناس. اختاره ابن عقيل في «التذكرة»: لظاهر الخبر. واختار ابن عقيل أيضاً، الفطر بالاستمناء ناسياً. وقيل: يُفطر باستمناء ناس. قال في «الفروع»: والمراد، ومقدمات الجماع. وذكر في «الرعاية»، الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقاً. وقيل: عامداً. أو أمذى بغير المباشرة عامداً. وقيل: أو ساهياً. وقال في المكره: لا قضاء في الأصح. وقيل: يُفطر إن فعل بنفسه كالمريض، ولا يُفطر إن فعله غيره به، بأن صب في حلقه الماء مكرهاً، أو نائماً، أو دخل في فيه ماء المطر.

فوائد؛ إحداهما، لو أوجر^(١) المغمى عليه لأجل علاجه، لم يُفطر. على

(١) أوجر المريض: صب الدواء في حلقه.

عليه^(١). وفي لَفْظٍ: « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، «فَلَا يُفْطِرُ»^(٢) ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ »^(٣). ولأنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهَا مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ . فَأَمَّا النِّيَّةُ فَلَيْسَ

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يُفْطِرُ . الثَّانِيَةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْجَاهِلَ بِالتَّحْرِيمِ يُفْطِرُ بِفِعْلِ الْمُفْطِرَاتِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحِجَامَةِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ : هُوَ قَوْلٌ غَيْرُ أَبِي الْخَطَّابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ . وَقِيلَ : لَا يُفْطِرُ كَالْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّبَصُّرَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَاقْتَصَرَ عَلَى كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُفْسِدَ ؛ كَالنَّاسِي . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ أَرَادَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَشْرَبَ فِي رَمَضَانَ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، فَهَلْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ الْإِعْلَامُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ فِي الْجَاهِلِ آكِدٌ ؛ لِفِطْرِهِ بِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٠ / ٣ . ومسلم ، في : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٩ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أكل ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والدارمي ، في : باب في من أكل ناسيا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، من أبواب الصوم . عارضة الأهودي ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ .

تَرْكُهَا فِعْلًا ، وَلِأَنَّهَا شَرْطٌ ، وَالشَّرُوطُ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ ، بِخِلَافِ
الْمُبْطَلَاتِ ، وَالْجِمَاعُ حُكْمُهُ أَغْلَظُ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ .

الشرح الكبير

يَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » وَجْهًا ثَالِثًا ، بِوُجُوبِ إِعْلَامِ الْجَاهِلِ ، لَا
النَّاسِي . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ إِعْلَامُ مُصَلٍّ أَتَى بِمُنَافٍ لَا يُبْطَلُ وَهُوَ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ .
انْتَهَى . قُلْتُ : وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظَائِرٌ . مِنْهَا ، لَوْ عَلِمَ نَجَاسَةَ مَاءٍ ، فَأَرَادَ جَاهِلٌ بِهِ
اسْتِعْمَالَهُ ، هَلْ يَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ ؟ قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، أَوْ لَا ؟ أَوْ يَلْزَمُهُ إِنْ قِيلَ :
إِزَالَتِهَا شَرْطٌ ؟ أَقُولُ . وَمِنْهَا ، لَوْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَى نَائِمٍ ، هَلْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ ،
أَوْ لَا ؟ أَوْ يَجِبُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ؟ جِزَمَ بِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » . وَهُوَ الصَّوَابُ . أَقُولُ ؛
لِأَنَّ النَّائِمَ كَالنَّاسِي . وَمِنْهَا ، لَوْ أَصَابَهُ مَاءٌ مِيزَابٍ ، هَلْ يَلْزَمُ الْجَوَابُ [٢٤٨/١ ط]
لِلْمَسْئُولِ ، أَوْ لَا ؟ أَوْ يَلْزَمُ إِنْ كَانَ نَجِسًا ؟ اخْتَارَهُ الْأَرْجِيُّ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . أَقُولُ .
وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ . وَسَبَقَ أَيْضًا ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ تَنْبِيهُ
الْإِمَامِ فِيمَا يُبْطَلُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُفْسِدًا لصلَاتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا ،
فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْدًا ، فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَتَوَجَّهُ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ الْجَاهِلِ
بِالْحُكْمِ ، فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يَصِحُّ صَوْمُهُ ، وَيَحْتَمِلُ
عَدَمُهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَيُشْبِهُ ذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدَ
الْبَيْتُونَةَ فِي الْخُلْعِ لِأَجْلِ عَدَمِ عَوْدِ الصَّفَةِ ، ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي
آخِرِ بَابِ الْخُلْعِ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ ، حَيْثُ
قُلْنَا : يَفْسُدُ صَوْمُهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، سِوَى
الْمُبَاشَرَةِ بِقُبْلَةٍ ، أَوْ لَمَسٍ ، أَوْ تَكَرُّرِ نَظَرٍ وَفِكْرٍ ، عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ ، يَأْتِي
قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، يَقْضِي وَيُكْفِّرُ لِلْحَقْنَةِ . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ

وَأَنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ ، أَوْ قَطَرَ فِي إِخْلِيلِهِ ، أَوْ فَكَّرَ الْمَنَعِ
فَانزَلَ ، أَوْ اِحْتَلَمَ ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ ،
أَوْ اغْتَسَلَ ، أَوْ تَمَضَّمَضَ ، أَوْ اسْتَنَشَقَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، لَمْ يَفْسُدْ
صَوْمُهُ . وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ بَالِغَ فِيهِمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٠٦٣ - مسألة : (فَإِنْ فَكَّرَ فَانزَلَ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) . وَحِكْيَ
عَنْ أَبِي حَفْصِ الْبِرْمَكِيِّ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ

عَبْدَكَ^(١) ، يَقْضِي وَيُكْفِّرُ مِنْ اِحْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ،
قَضَى فَقَط . قَالَ الْمَجْدُ : فَالْمُفْطِرَاتُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا أَوْلَى . وَقَالَ : قَالَ ابْنُ الْبَنَّا ،
عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ : يُكْفَرُ بِكُلِّ مَا فَطَّرَهُ بِفَعْلِهِ ؛ كَبَلَعِ حَصَاةٍ وَقَيْءٍ وَرِدْدَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، بَعْدَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِكَ : وَعَنْهُ ، يُكْفَرُ مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلٍ
أَوْ شَرَبٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ . فَاقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : وَفِي الْاسْتِمْنَاءِ
سَهْوًا وَجَهَانَ . وَخَصَّ الْحَلْوَانِيُّ رِوَايَةَ الْحِجَامَةِ بِالْمَحْجُومِ . وَذَكَرَ ابْنُ الزَّأغُونِيِّ ،
عَلَى رِوَايَةِ الْحِجَامَةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّا ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَحْظُورِ الصَّوْمِ ؛ كَالْجِمَاعِ .
وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ الْآجُرِّيِّ ، وَصَرَّحَ فِي أَكْلٍ وَشَرَبٍ .

تَنْبِيهِ : حَيْثُ قُلْنَا : يُكْفَرُ هُنَا . فَهِيَ كَكْفَارَةِ الْجِمَاعِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : يُكْفَرُ لِلْحِجَامَةِ كَكْفَارَةِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » .

قَوْلُهُ : وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ . لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

(١) محمد بن عبدك بن سالم القزاز . روى عن الإمام أحمد وغيره ، وكان ثقة . توفي سنة ست وسبعين ومائتين .
تاريخ بغداد ٢/ ٣٨٤ .

تُسْتَحْضَرُ ، فَتَدْخُلُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١) ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ^(٢) ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا ذَلِكَ ، كَالِاخْتِلَامِ . فَأَمَّا إِنْ خَطَرَ بَقْلِبِهِ صُورَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، فَأَنْزَلَ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، كَالِاخْتِلَامِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »^(٣) . وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ بِهِ وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ عَلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ ، لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَإِفْضَائِهِ إِلَى الْإِنْزَالِ ، وَيُخَالِفُهُ فِي التَّحْرِيمِ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَجْنِبِيَّةٍ ، أَوْ الْكِرَاهَةِ إِنْ كَانَ فِي زَوْجَةٍ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ،

الشرح الكبير

الأصحابُ . وَحَكَى فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا ، أَنَّهُ يُفْطِرُ مَنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ غُبَارًا إِذَا كَانَ

الإنصاف

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ فِي الْآيَتِينَ ١٩٠ ، ١٩١ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفَكَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ » . وَفِيهِ رَأْوُ مَتْرُوكٍ . وَبَنَحُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْعِظْمَةِ بِرَقْمِ (٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ ... إِخْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حُنْتُ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ ... إِخْ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٩٧/٧ ، ١٦٨/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرْ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٦/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥١٢/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَحْدِثُ نَفْسَهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٥/٥ ، ١٥٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . الْمُجْتَمِعُ ١٢٧/٦ ، ١٢٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٦٥٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٥٥ ، ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ .

ثَبَّتَ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَلَنَا فِي الْجِمَاعِ مَنَعٌ .
فصل : وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ نَائِمٌ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا عِلْمَ بِالصَّوْمِ ، فَهُوَ أَعْذَرُ مِنَ النَّاسِي . فَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا بَتَّحْرِيمِهِ ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ^(١) ، كَالنَّاسِي . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَلَمْ أَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »^(٣) . فِي حَقِّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَاهُمَا يَحْجِمُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، مِنْ جَهْلِهِمَا بِتَّحْرِيمِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ لَا يُعْذَرُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَوْعُ جَهْلٍ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْفِطْرَ ، كَالْجَهْلِ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ مَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ .

فصل : فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا بِالْوَعِيدِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُفْطِرُ بِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٤) . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُفْطِرَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ ، وَمَنْ شَرِبَ [٢٠٨/٢ ط] لِدَفْعِ الْعَطَشِ ، فَأَمَّا الْمُلْجَأُ فَلَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ حَيْزِ الْفِعْلِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِيمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ آدَمِيٍّ فَقَتَلَهُ ،

(١) فِي م : « يَفْطِرُهُ » .

(٢) فِي : الْمَعْنَى ٣٦٨/٤ .

(٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٢١ .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ فِي ٢٧٦/١ .

١٠٦٤ - مسألة : (وإن طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ ، أو قطرٌ في إحليله ، أو فكرٌ فأنزل ، أو احتلم ، أو ذرعه القىء ، أو أصبح وفي فيه طعامٌ فلفظه ، أو اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق فدخل الماء حلقه ، لم يفسد صومه ، وإن زاد على الثلاث أو بالغَ فيهما ، فعلى وجهين) إذا دخل حلقه غبارٌ من غير قصدٍ ، كغبار الطريق ، ونخل الدقيق ، أو الذبابة تدخل حلقه ، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه ، أو يلقي في ماءٍ فيصل إلى جوفه ، أو يدخل حلقه بغير اختياره ، أو تداوى^(١) جائفته أو مأموته بغير اختياره ، أو يحجم كرهاً ، أو تقبله امرأةٌ بغير اختياره فينزله ، وما أشبه ذلك ، لا يفسد صومه . لانعلم فيه خلافًا ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، أشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم . وكذلك الاحتلام ؛ لأنه عن غير اختياره منه ، فأشبه ما ذكرنا . وفي معنى ذلك إذا ذرعه القىء ؛ لأنه بغير اختياره ، فهو كالاحتلام .

فصل : فإن قطر في إحليله دهنًا ، لم يفطر به ، سواء وصل إلى المثانة

قوله : أو قطر في إحليله . لم يفسد صومه ، وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل : يفطر إن وصل إلى مثانته ؛ وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف .

قوله : أو فكرٌ فأنزل . لم يفسد صومه ، وكذا لو فكر فأمدى ، وهو الصحيح من المذهب فيهما ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب . قال

(١) في م : « يداوى » .

أم لا . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الدَّهْنَ إِلَى جَوْفِ فِي جَسَدِهِ ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا لَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ ، وَلِأَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ فَيُفْطِرُهُ ، وَمَا أَفْطَرَ بِالْخَارِجِ مِنْهُ جَازٍ أَنْ يُفْطَرَ بِالدَّخْلِ مِنْهُ ، كَالْقَمِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ بَاطِنِ الذَّكَرِ وَالْجَوْفِ مَنَعًا ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ رَشْحًا ، فَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ، فَلَا يُفْطِرُهُ ، كَالَّذِي يَتْرُكُهُ فِي فِيهِ وَلَا يَبْلَعُهُ .

١٠٦٥ - مسألة : قال : (أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ) إِذَا أَصْبَحَ فِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ لَفْظُهُ فَيَزِدُّ رَدَّهُ ^(١) ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ،

في « الفروع » : وهو أشهر . قال الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا أَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْإِنصَافِ الْبِرْمَكِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ : يُفْطِرُ بِالْإِنْزَالِ وَالْمَذْيِ إِذَا حَصَلَ بِفِكْرِهِ . وَقِيلَ : يُفْطِرُ بِهِمَا إِنْ اسْتَدْعَاهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : أَوْ احْتَلَمَ . لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، بِلَا نِزَاعٍ .

قوله : أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ . لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَأَمَّا إِنْ أَعَادَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، أَوْ قَاءَ مَا لَا يُفْطِرُ بِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، أَفْطَرَ .

قوله : أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ . لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ لَفْظُهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ جَرَى رِيْقُهُ بَبَقِيَّةِ طَعَامٍ تَعَدَّرَ رَمِيَّهُ ، أَوْ بَلَغَ رِيْقُهُ عَادَةً ، لَمْ يُفْطِرْ . وَإِنْ أُمَكِّنَهُ لَفْظُهُ ، بِأَنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيْقِهِ ، فَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ ،

(١) ازدرد اللقمة : ابتلعها .

أشبهه الرقيق . قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم . الثاني ، أن يكون كثيراً يمكنه لفظه ، فإن لفظه فلا شيء عليه ، وكذلك إن دخل حلقه بغير اختياره ؛ لمشقة الاختراز منه ، وإن ابتلعه عامداً ، فسد صومه . وهو قول الأكثرين . وقال أبو حنيفة : لا يفسد ؛ لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله ، فلم يفسد بابتلاعه ، كالرقيق . ولنا ، أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذاكراً الصومه ، فأفطر به ، كما لو ابتلع ابتداءً من خارج ، ويخالف ما يجري به الرقيق ، فإنه لا يمكنه لفظه . فإن قيل : يمكنه أن يبصق . قلنا : لا يخرج جميع الرقيق ببصاقه ، وإن منع من ابتلاع ريقه كله ، لم يمكنه .

١٠٦٦ - مسألة ؛ قال : (أو اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق فدخل الماء حلقه ، لم يفسد صومه) المضمضة والاستنشاق لا تفسد بغير خلاف ، سواء كان في طهارة أو غيرها ، وقد روى عن النبي ﷺ ، أن

أفطر . نص عليه . قال أحمد ، في من تنخع دماً كثيراً في رمضان : أجبين عنه ، ومن غير الجوف أهون . وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ، ففي فطره وجهان ، مع أنه في حكم الظاهر . قال في « الفروع » : كذا قيل . وجزم به في « الرعاية » . قلت : الصواب عدم الفطر .

قوله : أو اغتسل . يعنى ، إذا أصبح ، لم يفسد صومه . لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل ، صح صومه ، بلا نزاع . وكذا على الصحيح من المذهب ، لو أخره يوماً كاملاً ، صح صومه ، ولكن يائتم . وهذا المذهب ، من حيث الجملة ، ومن حيث التفصيل ، يبطل صومه ، حيث كفرناه بالترك بشرطه ، وحيث لم نكفره

عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ » . قُلْتُ : لَا بَأْسَ . قَالَ : « فَمَهْ ؟ » (١) . وَلِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْوَصْلِ إِلَيْهِ ، كَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ . فَإِنْ تَمَضَّمْتَ ، أَوْ اسْتَنْشَقْتَ فِي الطَّهَارَةِ ، فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، أَشْبَهَ [٢٠٩/٢] مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُتَعَمِّدُ .

بِالتَّرْكِ ، لَمْ يَبْطُلْ ، وَلَكِنْ يَأْتُمْ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : يَجِيءُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا تَضَائِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا . أَنْ يَبْطُلَ الصَّوْمُ إِذَا تَضَائِقَ وَقْتُ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : [٢٤٩/١] كَذَا قَالَ . قَالَ : وَمُرَادُهُ مَا قَالَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، كَمَا قَدَّمْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَإِنَّمَا لَمْ يَرْتَضِ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » كَلَامَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ لَا يَكْفُرُ بِمَجْرَدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً ، بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَى فِعْلِهَا . كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حُكْمُ الْحَائِضِ ، تُوَخَّرُ الْغُسْلُ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، حُكْمُ الْجُنْبِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَ صَالِحٌ ، فِي الْحَائِضِ تُوَخَّرُ الْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، تَقْضَى . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٧ .

فصل : فأما (إن زاد على الثلاث ، «أو بالغ»^(١)) في الاستنشاق والمضمضة ، فقد فعل مكرؤها ؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »^(٢) . فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ . وَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَكْرُوهًا تَعَرَّضَ بِهِ إِلَى إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى حَلَقِهِ ، أَشْبَهَ مَنْ أَنْزَلَ بِالْمُبَاشَرَةِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُبَالَغَةِ حِفْظًا لِلصَّوْمِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ وَصَلَ بِفِعْلٍ مَنهَى عَنْهُ ، أَشْبَهَ التَّعَمُّدَ^(٣) .

ليلاً ، الغسل قبل الفجر .

قوله : وإن زاد على الثلاث ، أو بالغ فيهما ، فعلى وجهين . وأطلقهما في «الهداية» ، و «المستوعب» ، و «الخلاصة» ، و «الكافي» ، و «الهادي» ، و «المعنى» ، و «التلخيص» ، و «البلغة» ، و «شرح المجلد» ، و «المحرر» ، و «الشرح» ، و «الرعايتين» ، و «الحاويين» ، و «شرح ابن منجي» ، و «التنظيم» ، و «الفروع» ، و «الفائق» ؛ أحدهما ، لا يفطر . وهو المذهب . صححه في «التصحيح» . قال في «العمدة» : لو تمضمض أو استنشق ، فوصل إلى حلقه ماءً ، لم يفسد صومه . وجزم به في «الإفادات» ، وناظم «المفردات» ، وهو منها . ويأتي كلامه في «الوجيز» ، و «المنثور» . والوجه الثاني ، يفطر . صححه في «المذهب» ، و «مسبوك الذهب» . وقدمه ابن رزين في «شرحه» . وجزم في «الفصول» بالفطر بالمبالغة . وقال به إذا زاد على الثلاث . وقيل : يبطل بالمبالغة

(١ - ١) في م : « وبالغ » .

(٢) تقدم ترجمته في ٢٨٢/١ .

(٣) في م : « العمد » .

والثاني ، لا يُفطرُه ؛ لأنه وصل من غير قصدٍ ، أشبه غبار الدقيق إذا دخل حلقه وقت نخله . فأما المضمضة لغير طهارة ، فإن كانت حاجة ، كغسل فيه عند الحاجة إليه ونحوه ، فحكمه حكم المضمضة للطهارة . وإن كان عبثاً ، أو تمضمض من أجل العطش ، كرهه . وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمجه ، قال : يرش على صدره أحب إلي . فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه ، أو ترك الماء في فيه عبثاً ، أو للتبريد ، فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث ؛ لأنه مكروه .

فصل : ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحرّ والعطش ؛ لما روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج ^(١) يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ . رواه أبو داود ^(٢) .

دون الزيادة . اختاره المجدد . قال في « الوجيز » ، و « المنور » : لو دخل حلقه ماء طهارة ، ولو بمبالغة ، لم يفطر . وظاهر كلام الإمام أحمد ، إبطال الصوم بالمجاورة على الثلاث ، فإنه قال : إذا جاوز الثلاث ، فسبق الماء إلى حلقه ، يعجبني أن يعيد الصوم . قاله ابن عقيل ، والمجدد في « شرحه » .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة ، فإن كان لنجاسة ونحوها ، فحكمها حكم الوضوء ، وإن كان عبثاً أو لحرّ أو عطش ، كرهه . نص

(١) العرج : قرية على طريق مكة من المدينة . معجم ما استعجم ٣ / ٩٣٠ .

(٢) في : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ... من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٦ ، ١٤٣ ، ٢٥٢ .

فصل : ولا بأس أن يعتسِل الصائم ؛ فإن عائشة ، وأم سلمة ، قالتا :
 نَشَهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ (١) غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ
 يَعْتَسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ ابْنَ
 عَبَّاسٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ، هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَأَمَّا
 الْعَوَّصُ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي الصَّائِمِ يَنْعَمِسُ فِي الْمَاءِ : إِذَا لَمْ يَخَفْ
 أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ أَنْ يَنْعَمِسَ فِي الْمَاءِ ، خَوْفًا
 أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَامِعِهِ . فَإِنْ دَخَلَ إِلَى مَسَامِعِهِ فِي الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ ، مِنْ
 غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ ، لَمْ يُفْطِرْ ، كَالْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ . وَإِنْ غَاصَ
 فِي الْمَاءِ ، أَوْ أُسْرَفَ ، أَوْ كَانَ عَابِثًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّاخِلِ إِلَى الْحَلْقِ
 مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ .

عليه . وفي الفطر به ، الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث . وكذا الحكم إن غاص
 في الماء في غير غسل مشروع ، أو أسرف في الغسل المشروع . على الصحيح من
 المذهب . قدمه في « الفروع » . وقال المجد في « شرحه » : إن فعله لغرض صحيح ،
 فكالمضمضة المشروعة ، وإن كان عبثًا ، فكمجاوزة الثلاث . ونقل صالح ،
 يتمضمض إذا أجهد . الثانية ، لا يكره للصائم الغسل . واختار المجد ، أن غوصه
 في الماء كصبه عليه . ونقل حنبل ، لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه
 أو مسامعه . وجزم به بعضهم . وقال في « الرعاية » : يكره في الأصح . فإن دخل
 حلقه ، ففي فطره وجهان . وقيل : له ذلك ولا يفطر . انتهى . ونقل ابن منصور ،
 وأبو داود ، وغيرهما ، يدخل الحمام ما لم يخف ضعفًا .

(١) في م : « عن » .

(٢) تقدم تخريجه في ١١٥/٥ .

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

المقنع

الشرح الكبير

١٠٦٧ - مسألة : (وإن أكلَ شاكًا في طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فلا قضاءَ عليه) إذا أكلَ وهو يشكُّ في طُلُوعِ الْفَجْرِ ، ولم يَتَبَيَّنْ له الحالُ ، فلا قضاءَ عليه ، وله الأكلُ حتى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ . نصُّ عليه أحمدُ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ورُوِيَ معنَى ذلك عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، « وابنِ عُمَرَ » ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وقال مالكٌ : يَجِبُ الْقَضَاءُ ، كَالوَأَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) . مَدَّ الْأَكْلُ إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ ، وَقَدْ يَكُونُ شَاكًا قَبْلَ التَّبَيُّنِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِحُرْمِ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » (٢) . وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ (٣) . وَلِأَنَّ

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فلا قضاءَ عليه . الإيضاح . إذا دام شكُّه ، وهذا بلا نزاعٍ ، مع أنه لا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مع الشكِّ في طُلُوعِهِ ، وَيُكْرَهُ الْجِمَاعُ مع الشكِّ . نصُّ عليهما . الثانيةُ ، لو أَكَلَ يَظُنُّ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، فَبَانَ لَيْلًا ، وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةَ صَوْمِهِ الْوَاجِبِ ، قَضَى . قال في « الفروع » : كَذَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَمَا سَبَقَ ، مِنْ أَنَّ لَهُ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَهُ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نِيَّةَ الصَّوْمِ ، وَقَصْدُهُ غَيْرُ الْيَقِينِ ، وَالْمُرَادُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، اعْتِقَادُ طُلُوعِهِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) تقدم تحريجه في ٩٠/٣ .

(٤) تقدم هذا من قول ابن عمر في ٦٠/٣ .

وَأِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

المقنع

الشرح الكبير
الأصل بقاء الليل ، فيكون زمن الشك منه ما لم يعلم يقيناً^(١) زواله ،
بخلاف غروب الشمس ، فإن الأصل بقاء النهار ، فبنى عليه .

١٠٦٨ - مسألة : (وإن أكل شاكاً في غروب الشمس ، فعليه
القضاء) إذا لم يتبين ؛ لأن الأصل بقاء النهار . فإن كان حين الأكل ظاناً
أن الشمس قد غربت ، ثم شك بعد الأكل ، ولم يتبين ، فلا قضاء
[٢٠٩/٢ ط] عليه ؛ لأنه لم يوجد يقيناً أزال ذلك الظن الذي بنى عليه ،
فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته .

الإنصاف انتهى .

قوله : وإن أكل شاكاً في غروب الشمس ، فعليه القضاء . يعنى ، إذا دام شكه ،
وهذا إجماع . وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعاً ، فلو بان ليلاً فيهما ، لم يقض .
وعبارة بعضهم ، صح صومه .

فائدة : قال في « الفروع » : وإن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه ، لم
يقض . وجزم به . وقال في « القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة » : يجوز
الفطر من الصيام بعلبة ظن غروب الشمس ، في ظاهر المذهب . ومن الأصحاب
من قال : لا يجوز الفطر إلا مع يقين الغروب . وبه جزم صاحب « التلخيص » .
والأول أصح . انتهى . قال الزركشي : لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس
قد غربت ، ولم يتبين له شيء ، فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد .
وأوجب صاحب « التلخيص » القضاء في ظن الغروب ، ومن هنا قال : يجوز الأكل
بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره ، وأبو محمد يجوزُه بالاجتهاد فيهما .

(١) في الأصل : « تعين » .

وَإِنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الشرح الكبير

١٠٦٩ - مسألة : (وَمَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) وذلك أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَلَمْ تَغِبْ ، أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وَقَدْ طَلَعَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحِكْمِيٌّ عَنْ عُرْوَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأْتَيْنَا بِعَسَاسٍ ^(١) فِيهَا شَرَابٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَشَرِبْنَا ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ انْكَشَفَ السَّحَابُ ، فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : نَقَضِي يَوْمًا مَكَانَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا نَقُضِيهِ ، مَا تَجَانَفْنَا لِأَنَّهُ ^(٢) . وَلَأنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْأَكْلَ فِي الصَّوْمِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ ، كَالنَّاسِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَكَلَ مُخْتَارًا إِذَا كَرِهَ لِلصَّوْمِ ، فَأَفْطَرَ ، كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ ، وَلَأنَّهُ جَهْلٌ وَقَدْ الصَّيَامِ فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ ، كَالْجَهْلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَلَأنَّهُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ الْعَامِدِ ، وَفَارَقَ النَّاسِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . وَأَمَّا الْخَبَرُ ، فَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ ^(٣) .

قوله : وَإِنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وهو المذهب ، والإنصاف ، وعليه الأصحاب . وحكى في « الرُّعَايَةِ » رِوَايَةً ، لَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ جَامَعَ بِعِتْقِهِ

(١) العساس : جمع العسس ، وهو القدح الكبير .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٤/٣ . والبيهقي ، في السنن الكبرى ٢١٧/٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في سياق مغاير ، والبيهقي ، كلاهما في الموضوع السابق .

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(١) ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ . يَعْنِي خِيفَةَ الْقَضَاءِ . وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ امْرَأَتِهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لَهُشَامٌ : أَمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

فصل : وَيَجُوزُ لِلجُنُبِ فِي اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعُسْلَ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَبِئْسَ صَوْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَاللَّيْثِ ، فِي أَهْلِ مِصْرَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَوْمَ لَهُ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ^(٣) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ^(٤) . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَالِمِ بْنِ

لَيْلًا ، فَبَانَ [٢٤٩/١ ظ] نَهَارًا . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ ، إِنْ أَكَلَ يَطْنُ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَأَخْطَأَ ، لَمْ يَقْضِ لِحَبْلِهِ ، وَإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ فَأَخْطَأَ ، قَضَى . وَتَقَدَّمَ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ ، فَأَكَلَ مُتَعَمِّدًا .

(١) في : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠٣ .

(٢) في : باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الفطر قبل غروب الشمس ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٥١ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٦ .

(٣) تقدم تحريجه في ١١٥/٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٤ / ٢١٥ .

عبد الله، يُتَمُّ صَوْمَهُ، وَيَقْضِي. وعن النَّخَعِيِّ: يَقْضِي فِي الْفَرْضِ دُونَ التَّطَوُّعِ. وعن عُرْوَةَ، وطَاوُسٍ: إِنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَهُوَ صَائِمٌ. وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ جَمَاعٍ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَنَسُوخٌ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ النَّوْمِ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢١٠/٢] «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَقَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣).

(١) انظر رواية مسلم في تخرجه المتقدم في ١١٥/٥.

(٢) في: معالم السنن ١١٥/٢.

(٣) تقدم تخرجه في ١١٤/٥.

فصل : وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي الْفَرَجِ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ، [٥٧ هـ] فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا . وَعَنْهُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ .

فصل : وَحُكْمُ الْمَرَأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ وَأَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى أَصْبَحَتْ ، حُكْمُ الْجُنُبِ ، يَصِحُّ صَوْمُهَا ، إِذَا نَوَتْ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ : تَقْضَى ، فَرَطَتْ فِي الْاِغْتِسَالِ ، أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَتَأْخِيرُهُ الْغُسْلَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالْجَنَابَةِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ مَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ غَيْرُ حَائِضٍ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ ، فَإِنَّ الْجَمَاعَ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ لَوْ وَجَدَ فِي الصَّوْمِ أَفْسَدَهُ ، كَالْحَيْضِ ، وَبِقَاءِ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ ، كِبْقَاءِ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(**فصل :** وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي الْفَرَجِ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا . وَعَنْهُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ أُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي الْفَرَجِ ، فَانْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ ، أَوْ دُونَ الْفَرَجِ فَانْزَلَ عَامِدًا ، فَسَدَ صَوْمُهُ بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ

قوله : وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي الْفَرَجِ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا - يعني ، بفرج أصلي في فرج أصلي - فعليه القضاء والكفارة ، عامدًا كان أو ساهيًا . لا خلاف

الصَّحِيحَةَ عَلَى ذَلِكَ . الثَّانِي ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْأَعْرَابِيَّ بِالْقَضَاءِ ^(١) . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَفَرَ بِالصِّيَامِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ : « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْأَثَرُمُ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْأَكْلِ ، وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ أَفْسَدَهُ بِالْجِمَاعِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، كَغَيْرِ رَمَضَانَ .

فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْعَامِدِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ النَّاسِيَ كَالْعَامِدِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ ، وَالْمُخْتَارُ لِعَامَّةِ أَصْحَابِهِ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْفَرُ . اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ مَاجِيَةٌ ، وَمَعَ النُّسْيَانِ ، لَا إِثْمَ يَنْمُجِي . وَعَنْهُ ، وَلَا يَقْضَى أَيْضًا . اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » .

تَنْبِيهَاتٌ ؛ الْأَوَّلُ ، قَوْلُهُ : قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا . هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » تَخْرِيجًا مِنَ الْغُسْلِ وَالْحَدِّ ، لَا يَقْضَى ، وَلَا يُكْفَرُ إِذَا جَامَعَ

(١) يَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) انظر : المجموع ٣٣١/٦ . وفي المعنى ٣٧٢/٤ « الأوزاعي » بدل « الشافعي » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥٨/١ .

وابن ماجه ، في : باب ماجاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٤/١ .

فصل : فإن جامع في غير صوم رمضان عامداً ، أفسده ، ويجب عليه القضاء إن كان واجباً ، بغير خلاف علمناه . وإن كان نفلاً ففيه اختلاف . نذكره إن شاء الله تعالى . الثالث ، أن من جامع في الفرج في رمضان عامداً ، تجب عليه الكفارة ، أنزل أو لم ينزل ، في قول عامة أهل العلم . وعن الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير : أنه لا كفارة عليه ؛ لأنها عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلم تجب في إفساد أدائها ، كالصلاة . ولنا ، ما روى عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « ما لك ؟ » . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقة تعتقها ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » . قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ،

في الدبر ، لكن إن أنزل فسد صومه . وقد قاس جماعة عليهما . الثاني ، شمل كلام المصنف ، رحمه الله تعالى ، الحي والميت من آدمي . وهو الصحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال في « المستوعب » : إن أولج في آدمي ميت ، ففي الكفارة وجهان . وأطلقهما في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويتين » . ويأتي حكم وطء البهيمة الميتة . الثالث ، شمل كلام المصنف أيضاً ، المكروه . وهو الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وسواء أكره حتى فعله ، أو فعل به ؛ من نائم وغيره . وعنه ، لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان . واختار ابن عقيل ، أنه لا كفارة على من فعل به من نائم ونحوه . وعنه ، كل أمر غلب عليه الصائم ، فليس عليه قضاء ولا غيره . قال أكثر الأصحاب كما قال المصنف .

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ (١) .
 فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » . فَقَالَ : أَنَا . فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » .
 فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٢) أَهْلٌ
 يَبْتَئِ أَفْقَرُ مِنِّي . فَضَحِكَ [٢/٢١٠ ظ] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ :
 « أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ

وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان . قال ابن عقيل في الإنصاف
 « مُفْرَدَاتِهِ » : الصَّحِيحُ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ ، إِذَا غُلِبَ عَلَيْهِمَا لَا يُفْسِدَانِ . قَالَ :
 فَأَنَا أُخْرِجُ فِي الْوَطْءِ رِوَايَةً مِنَ الْأَكْلِ ، وَفِي الْأَكْلِ رِوَايَةً مِنَ الْوَطْءِ . وَنَفَى الْقَاضِي
 فِي « تَعْلِيْقِهِ » هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، وَقَالَ : يَجِبُ الْقَضَاءُ رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَكَذَا قَالَ الشَّيْرَازِيُّ
 وَغَيْرُهُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ لَا قَضَاءَ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِقِ » .

(١) المِكتل : قَفَّةٌ تَعْمَلُ مِنَ الْخَوْصِ .

(٢) اللَّابَتَانِ : مَثْنَى لَابَةٍ ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ . وَالْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ تَقَعُ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهُمَا الْمَشَارِ
 إِلَيْهِمَا فِي هَذَا السِّيَاقِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ... ، وَبَابِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَطْعَمُ ... ، مِنْ كِتَابِ
 الصُّومِ . وَفِي : بَابِ إِذَا وَهَبَ قَبِيضَهَا الْآخَرَ وَلَمْ يَقْلُ : قَبِلْتُ ، مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ . وَفِي : بَابِ نَفَقَةِ الْمَعْسَرِ
 عَلَى أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّفَقَاتِ . وَفِي : بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : وَيَلِكُ ، مِنْ
 كِتَابِ الْأَدَبِ . وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ ، وَبَابِ مِنْ أَعَانَ الْمَعْسَرَ
 فِي الْكِفَارَةِ ، وَبَابِ يَعْطِي فِي الْكِفَارَةِ عَشْرَةَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْكِفَارَاتِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ أَصَابَ ذَنْبًا ... ،
 مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ٤١/٣ ، ٤٢ ، ٢١٠ ، ٨٦/٧ ، ٢٩/٨ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
 ٢٠٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ٧٨٢ ، ٧٨١/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي كِفَارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٥٥٧ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِفَارَةِ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصُّومِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/٢٥٠ .
 وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ كِفَارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَوْطَأُ ١/٢٩٦ ، ٢٩٧ . وَالْإِمَامُ
 أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٥١٦ .

بِالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ يَتَعَلَّقُ بِزَمَنِ مَخْصُوصٍ يَتَعَيَّنُ بِهِ ، وَالْقَضَاءُ مَحَلُّهُ
 الذِّمَّةُ ، وَالصَّلَاةُ لَا يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا الْمَالُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . الرَّابِعُ ،
 أَنَّ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَامِدِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ
 أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ،
 أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ ، وَقَالَ : أَجِبُنْ أَنْ أَقُولَ فِيهِ شَيْئًا . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ،
 أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
 وَاللَّيْثِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَرَفْعِ الْإِثْمِ ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ عَنِ النَّاسِيِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ
 ثَالِثَةٌ ، نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ أَمْرٍ غَلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ ، فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَنِ الْمُكْرَهِ
 وَالنَّاسِيِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
 وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى حَرَمِهِ الصَّوْمُ ، فَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ مُكْرَهًا أَوْ
 نَاسِيًا ، لَمْ يُفْسِدْهُ ، كَالْأَكْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي قَالَ : وَقَعْتُ
 عَلَى امْرَأَتِي . بِالْكَفَّارَةِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسَأَلَ
 وَاسْتَفْصَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ
 التَّعْلِيلُ بِمَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ السَّائِلِ ، وَهُوَ الْوُقُوعُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ

وَقِيلَ : يَقْضَى مَنْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ ، لَا مَنْ فَعَلَ بِهِ مِنْ نَائِمٍ وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا قَضَاءَ مَعَ
 النَّوْمِ قَطُّ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ نَصَّ أَحْمَدَ ، لِعَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِهِ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، حَيْثُ فَسَدَ الصَّوْمُ بِالْإِكْرَاهِ ، فَهُوَ فِي الْكُفَّارَةِ كَالنَّاسِيِ ، عَلَى
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَرْجَعُ بِالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .
 وَقِيلَ : يُكْفَرُ مَنْ فَعَلَ بِالْوَعِيدِ دُونَ غَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ جَامَعَ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا ، فَبَانَ

السؤال كالمعاد في الجواب ، فكان النبي ﷺ قال : مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً . فَإِنْ قِيلَ : فَقِيَ الْحَدِيثُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمْدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : هَلَكْتُ . وَرُوِيَ : احْتَرَقْتُ . قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ هَلَكْتِهِ لِمَا يُعْتَقِدُهُ فِي الْجَمَاعِ مَعَ النَّسْيَانِ ، وَخَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَحْرِمُ الْوَطْءَ ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالْحَجِّ ، وَلِأَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ وَوُجُودَ الْكَفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْجَمَاعِ ، لَا تُسْقِطُهُمَا الشُّبْهَةُ ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ . الْخَامِسُ ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَكُونِ الْفَرْجِ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي أَشْهَرِ الرَّوَابِئِينَ : لَا كَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِخْلَالُ ، وَلَا الْإِحْصَانُ ، فَلَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ ، كَالْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ . وَأَمَّا الْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ؛ فَلِأَنَّ الْجَمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِمَجْرَدِهِ ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ .

نَهَارًا ، وَجَبَ الْقَضَاءُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : جَزَمَ بِهِ الْإِنْصَافُ الْأَكْثَرُ . وَذَكَرَ فِي « الرَّعَايَةِ » رِوَايَةً ، أَنَّهُ لَا يَقْضَى . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُكْفَرُ . اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَأَنَّهُ قِيَاسُ مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى النَّاسِ وَأَوْلَى . انْتَهَى . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْفَرُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . فَعَلِيَ الثَّانِيَةَ ، إِنْ عَلِمَ فِي الْجَمَاعِ أَنَّهُ نَهَارًا ، وَدَامَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِنَاءً عَلَى مَنْ وَطِئَ بَعْدَ فَسَادِ صَوْمِهِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ أَكَلَ

المفتع وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ . وَهَلْ يَلْزَمُهَا مَعَ عَدَمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١٠٧٠ - مسألة : (ولا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ . وهل يَلْزَمُهَا مَعَ عَدَمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) حُكْمُ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، كَحُكْمِهِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ ، وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُنْفِطِرَاتِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، كَالْأَكْلِ . وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ ، لِمَا نَذَكَّرُهُ . وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛

الشرح الكبير

الإِنصَافِ نَاسِيًا ، أَوْ اعْتَقَدَ الْفِطْرِيَّةَ ، ثُمَّ جَامَعَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْإِمْسَاكِ ، فَيُكْفَرُ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، عَلَى مَا يَأْتِي .

قوله : وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ . هذا المذهب ، نصَّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضي رواية ، تُكْفَرُ . وذكر أيضًا ، أَنَّهَا مُخْرَجَةٌ مِنَ الْحَجِّ . وعنه ، تُكْفَرُ ، وَتَرْجَعُ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ . اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ» . قلتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . قَالَ فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» : وعنه ، لَا تَسْقُطُ ، فَيُكْفَرُ عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ أَكْرَهَتْ حَتَّى مَكَّنَتْ ، لَزِمَتْهَا الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ غُصِبَتْ أَوْ أُتِيَتْ نَائِمَةً ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا .

فَالدَّيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، فَسَادُ صَوْمِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْوَطْءِ . نصَّ عليه ، وعليه [٢٥٠/١] أكثر الأصحاب ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وعنه ، لَا يَفْسُدُ . اخْتَارَهُ فِي «الرُّوَضَةِ» . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» . وَقِيلَ : يَفْسُدُ إِنْ قَبِلَتْ ، لَا الْمَقْهُورَةُ وَالنَّائِمَةُ . وَأَفْسَدَ ابْنُ أَبِي مُوسَى صَوْمَ غَيْرِ

لأنها هتكت^(١) صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفارة ، كالرجل . والثانية ، لا كفارة عليها . قال أبو داود : سئل أحمد عن أتى أهله في رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة . وهذا قول الحسن . وللشافعي [٢١١/٢] قولان كالروايتين . ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه ، فكان على الرجل ، كالمهر .

الثالثة . الثانية ، لو جومعت المرأة ناسيةً ، فلا كفارة عليها ، وإن أوجبتها على الناسي . قال في « الفروع » : وهو أشهر . واختاره أبو الخطاب وجماعة ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : حكمها حكم الرجل الناسي ، على ما تقدم . ذكره القاضى . وقدمه في « الفروع » . وقال في « الفروع » : ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان ، وإن فسد صومه ؛ لأنه مفسد لا يوجب كفارة . انتهى . وكذا الخلاف والحكم ، إذا جومعت جاهلةً ونحوها . وعنه ، يكفر عن المعذورة بإكراه ، أو نسيان ، أو جهل ، ونحوه ، كأم ولده إذا أكرهها وقتلنا : يلزمها الكفارة . قوله : وهل يلزمها مع عدمه ؟ على روايتين . يعنى إذا طارعه . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الهادى » ، و « الكافى » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الحاوى الكبير » ، و « الفائق » ، و « الشرح » ؛ إحداهما ، يلزمها . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وجزم به في « المنور » ، و « تذكرة ابن عبدوس » . وقدمه في « الفصول » ، و « الرعايتين » ،

(١) في م : « هتك » .

وَعَنْهُ، كُلُّ أَمْرٍ غَلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ .

١٠٧١ - مسألة ؛ قال : (وكلُّ أمرٍ غلبَ عليه الصَّائِمُ فليس عليه قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ) هذه الروايةُ نقلها عنه ابنُ القاسمِ (وهي تدلُّ على إسقاطِ القَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ) وكذلك قال أبو الخطابِ . وقد ذكرنا حُكْمَ النَّاسِي . فأما حُكْمُ الْإِكْرَاهِ ، فإن أُكْرِهَتْ المرأةُ على الجِماعِ ، فلا كَفَّارَةٌ عليها ، روايةٌ واحدةٌ ، وعليها القَضَاءُ في ظاهرِ المَذْهَبِ . قال مُهَنَّأٌ : سألتُ أحمدَ عن امرأةٍ غَصَبَهَا رجلٌ نَفْسَهَا ، فجامَعَهَا ، أعلِيها القَضَاءُ ؟ قال : نعم . قلتُ : وعليها الكَفَّارَةُ ؟ قال : لا . وهذا قولُ الحسنِ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وعلى قياسِ ذلك النَّائِمَةُ . وقال مالكٌ في النَّائِمَةِ : عليها القَضَاءُ بلا كَفَّارَةٍ ، والمُكْرَهَةُ عليها القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وقال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : إن كان

و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُرُوعِ » . (« وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ »)^(١) . والروايةُ الثانيةُ ، لا يَلْزَمُهَا كَفَّارَةٌ . جزمَ به في « الوَجِيزِ » . وعنه ، يَلْزَمُ الزَّوْجَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عنهما . خرَّجها أبو الخطابِ مِنَ الْحَجِّ ، وَضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّدَاخُلِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو طَاوَعَتْ أُمٌّ وَلَدَهُ عَلَى الْوَطْءِ ، كَفَّرَتْ بِالصَّوْمِ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وقيل : يُكْفَرُ عَنْهَا سَيِّدُهَا . الثانيةُ ، لو أكَرَّهَ الرَّجُلُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَطْءِ ، دَفَعَتْهُ بِالْأَسْهَلِ فَلِأَسْهَلِ ، وَلَوْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ نَفْسِهِ ، كَالْمَارِّ

(١ - ١) زيادة من : ش .

الإكراهُ بوعيدٍ حتى فعلت ، كقولنا . وإن كان إلجاءً ، أو كانت نائمةً لم تُفطر . وهذا مقتضى قول أحمد ، في هذه الرواية التي رواها ابن القاسم ؛ لأنها لم يوجد منها فعلٌ ، فلم تُفطر ، كما لو صبَّ في حلقها ماءً بغير اختيارها . ووجهُ الأولِ أنه جماعٌ في الفرج ، فأفسد ، كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأنه عبادةٌ يُفسدها الوطءُ ففسدت به على كلِّ حالٍ ، كالصلاة ، والحج .

فصل : فإن جامعَتِ المرأةُ ناسيةً ، فقال أبو الخطاب : حُكْمُ النسيانِ حُكْمُ الإكراه ، يُوجبُ القضاءَ دونَ الكفارةِ ، قياساً على الرجلِ في أنَّ الجماعَ يُفطرُه معِ النسيانِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يلزمها القضاءُ ؛ لأنه مُفسدٌ لا يُوجبُ الكفارةَ ، أشبه الأكل .

فصل : فإن أكرهَ الرجلُ فجامعَ ، فسَدَ صَوْمُه على الصَّحيحِ ؛ لأنه إذا فسَدَ صَوْمُ المرأةِ ، فالرجلُ أولى . فأما الكفارةُ ، فقال القاضي : تعجبُ عليه ؛ لأنَّ الإكراهَ على الوطءِ لا يُمكنُ ، لأنه لا يطأُ حتى يَنْتَشِرَ ، ولا يَنْتَشِرُ إلا عن شهوةٍ ، فهو كغيرِ المُكره . وقال أبو الخطاب : فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا كفارةَ عليه . وهو مذهبُ الشافعي ؛ لأنَّ الكفارةَ إما عُقوبةٌ ، أو ماحيةٌ للذنبِ ، والمُكرهُ غيرُ آثمٍ ، ولا مُذنبٍ ، ولقولِ النبي ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) . والروايةُ الثانيةُ ، عليه الكفارةُ ، لما ذكرنا . فأما إن كان

بين يدي المصلي . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في « الفروع » .

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ وَطِئَ بِهِمَّةً فِي الْفَرْجِ ، أَفْطَرَ .

نَائِمًا فَاثْتَشَرَ ، فَاسْتَدَخَلَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ يَقْظَتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةٍ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى حَرَمِهِ الصَّوْمُ ، حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ يُفْطَرْ بِهِ ، كَمَا لَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابَةٌ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْجِمَاعُ ، فَاسْتَوَى فِيهِ حَالَةُ الْاِخْتِيَارِ وَالْإِكْرَاهِ ، كَالْحَجِّ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْجِمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي عَدَمِ الْإِفْسَادِ ؛ لِتَأْكُيدِهِ بِإِجَابِ الْكُفَّارَةِ ، وَإِفْسَادِ الْحَجِّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ تَسَاخَقَتِ امْرَأَتَانِ ، فَسَدَ صَوْمُهُمَا إِنْ أَنْزَلْتَا . فَإِنْ أَنْزَلْتَ إِحْدَاهُمَا ، فَسَدَ صَوْمُهَا وَحَدَا دُونَ الْأُخْرَى . وَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الْمُجَامِعِ دُونَ الْفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَ ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُمَا كَفَّارَةٌ بِحَالٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ مِنَ الْمَرْأَةِ هَلْ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . فَإِنْ أَنْزَلَ [٢١١/٢ ظ] الْمَجْبُوبُ بِالمُسَاخَقَةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُجَامِعِ دُونَ الْفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٧٢ - مسألة : (وَإِنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ وَطِئَ

قوله : وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَفْطَرَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » اِحْتِمَالًا ، لَا يُفْطَرُ بِالْإِنْزَالِ إِذَا بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ . وَمَالَ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير

بِهَيْمَةَ فِي الْفَرْجِ أَفْطَرَ . وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ) إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَامِدًا فَأَنْزَلَ ، فَسَدَّ صَوْمُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانَهُ . وَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ ^(١) أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَامٌ ، أَشْبَهَ الْقُبْلَةَ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَبْلَغُ ، بِدَلِيلِ تَعَلُّقِ الْكَفَّارَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ الْجَمَاعُ بِدُونَ الْإِنْزَالِ ، وَالْجَمَاعُ هَهُنَا بِدُونَ إِنْزَالٍ غَيْرٍ مُوجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِبَارُ بِهِ . وَهَذِهِ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فائدة: لو أمذى بالمباشرة دون الفرج، أفطر أيضًا. على الصحيح من المذهب. الإنصاف نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. واختار الأجرى، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، أنه لا يفطر بذلك. قال في « الفروع »: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمضى أو أمذى أول الباب، فإن المسألة واحدة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يفطر أيضًا إذا كان ناسيًا. وجزم به الخرقى،

(١) في م: « قول » .

فصل : فَأَمَّا الْوَطْءُ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ ، مُوجِبٌ لِلغُسْلِ ، مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ ، أَشْبَهَ وَطْءَ الْآدَمِيَّةِ .

فقال: وَمَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ: هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ ، وَالْمُخْتَارُ لِعَامَّةِ أَصْحَابِهِ ، وَالْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا ، سِوَاءَ أَمْنَى أَوْ أَمْدَى . وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

قوله : أَوْ وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ فِي الْفَرْجِ ، أَفْطَرَ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْإِيْلَاجَ فِي الْبَهِيمَةِ كَالْإِيْلَاجِ فِي الْآدَمِيَّةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : وَقِيلَ عَنْهُ : لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِوَطْءِ الْبَهِيمَةِ . وَمَبْنَى الْخِلَافِ ، عِنْدَ الشَّرِيفِ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ، عَلَى وَجُوبِ الْحَدِّ بِوَطْئِهَا وَعَدَمِهِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَخَرَّجَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَيْنِ . بِنَاءً عَلَى الْحَدِّ . وَكَذَا خَرَّجَهُ الْقَاضِي رِوَايَةً ، بِنَاءً عَلَى الْحَدِّ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْإِيْلَاجِ فِيهِ غُسْلٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

فائدة : الْإِيْلَاجُ فِي الْبَهِيمَةِ الْمَيْتَةِ كَالْإِيْلَاجِ فِي الْبَهِيمَةِ الْحَيَّةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : الْحُكْمُ مَخْصُوصٌ بِالْحَيِّ فَقَطْ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قِيلَ .

قوله : وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ . وَهُمَا رِوَايَتَانِ فِي الْمُجَامِعِ دُونَ الْفَرْجِ ؛ يَعْنِي ، إِذَا جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ ، أَوْ وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ فِي الْفَرْجِ ، وَقَلْنَا : يُفْطِرُ . فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ فِيهَا إِذَا جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،

وفيه وجه آخر ، أنه لا يوجب الكفارة . ذكره أبو الخطاب ؛ لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، فإنه مخالف لو طء الأدمية في إيجاب

و «مسبوك الذهب» ، و «المستوعب» ، و «التلخيص» ، و «الكافي» ، و «المحرر» ، و «الرعايتين» ، و «الحاويين» ، و «الفروع» ؛ إحداهما ، لا تجب الكفارة . وهي المذهب ، اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب «النصيحة» ، و «الخلاصة» ، و «الفائق» . قال في «الفروع» : وهي أظهر . قال ابن رزين : وهي أصح . وقدمه في «النظم» . والرواية الثانية ، تجب الكفارة . اختارها الأكثر ؛ منهم الخرقي ، وأبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي . قال الزركشي : هي المشهورة من الروايتين ، حتى إن القاضي في «التعليق» لم يذكر غيرها . قال في «الفروع» : اختارها الأكثر . وجزم به في «الإفادات» ، و «الوجيز» . وقدمه في «الفائق» ، و «شرح ابن رزين» . فعلى الأولى ، لا كفارة على الناسي [٢٥٠/١ ظ] أيضًا بطريق أولى . وعلى الثانية ، يجب عليه أيضًا ، كالعامد ، على الصحيح . جزم به الخرقي ، و «الوجيز» ، وصاحب «التبصرة» . وقدمه في «الفروع» . قال الزركشي : هي المشهورة عنه ، والمختارة لعامة أصحابه ، والقاضي وغيره . وقال المصنف ، وصاحب «الروضة» ، وغيرهما : لا كفارة على الناسي .

فائدة : لو أنزل المجبوب بالمساحقة ، فحكمه حكم الواطيء دون الفرج إذا أنزل . قاله الأصحاب . وكذلك إذا تساحت امرأتان فأنزلتا ، ^(١) إن قلنا : يلزم المطاوعة كفارة . وإلا فلا كفارة . قاله في «الفروع» وغيره . قال في «المعنى» ^(٢) : إذا تساحتا فأنزلتا ^(١) ، فهل حكمهما حكم المجمع في الفرج ، أو لا كفارة

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) ٣٦٧ / ٤

الحَدِّ ، على إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وفي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ .
فصل : فَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ ، فَسَدَّ صَوْمُهُ . وفي الكَفَّارَةِ رَوَايَتَانِ ؛
أَصْحُهُمَا ، أَنَّهَا لَا تَجِبُ . نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثَرُ ، وَأَبُو طَالِبٍ . وَاخْتَارَهَا
الْحِرَقِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بَغَيْرِ وَطْءٍ ، أَشْبَهَ
الْإِنْزَالَ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ
الِاسْتِمْتَاعَ بِالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَقْوَى وَأَبْلَغُ مِنَ الْقُبْلَةِ ؛ لِكَوْنِهِ وَطْأً
فِي الْجُمْلَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ،
أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْطُوعَةِ زَوْجَةً
أَوْ أُجْنَبِيَّةً ، صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ بَوَاطُءُ الزَّوْجَةِ ، فَبَوَاطُءِ
الْأُجْنَبِيَّةِ أَوْلَى .

عليهما بحالٍ ؟ فيه وَجْهَانِ ، مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مِنَ الْمَرْأَةِ ، هَلْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ؟
على رَوَايَتَيْنِ . وَأَصْحُ الْوَجْهَيْنِ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ،
وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . انْتَهَى . وَكَذَلِكَ الْاسْتِمْنَاءُ .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » : لَا كَفَّارَةَ بِالِاسْتِمْنَاءِ .
مُعْتَمِدًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ ، وَبِالْفَرْقِ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْقُبْلَةَ وَاللَّمْسَ وَنَجْوَاهَا ، إِذَا
أَنْزَلَ أَوْ أَمْدَى بِهِ ، لَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا بِالْمَجَامَعَةِ دُونَ الْفَرْجِ . قَالَ
فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهَا الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ .
اخْتَارَهَا الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » . وَأَطْلَقَهُمَا
فِي « الْفُرُوعِ » . وَنَصُّ أَحْمَدَ ، إِنْ قَبَّلَ فَأَمْدَى لَا يَكْفُرُ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ

وَأَنَّ جَامِعَ فِي يَوْمٍ رَأَى الْهِلَالَ فِي لَيْلَتِهِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، فَعَلَيْهِ الْمَقْعُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

١٠٧٣ - مسألة : (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته ، فعليه القضاء والكفارة) وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجب ؛ لأنها عقوبة ، فلم تجب بفعلٍ مختلفٍ فيه ، كالحديث . ولنا ،

فأمتي ، فلا كفارة . على الصحيح من المذهب ، كما لو لم يُكرِّره . وعنه ، هو كالتمس . الإِنصاف إذا أمتى به . وجزم في « الإفادات » بوجوب الكفارة بذلك . واختاره القاضي في « تعليقه » . وقدمه في « الفائق » . وأطلق الروايتين في « الهداية » ، و « الفصول » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « التلخيص » . وقيل : إن أمتى بفكره ، أو نظرة واحدة عمدا ، أفطر ، وفي الكفارة وجهان . وأما إذا وطئ بهيمة في الفرج ، فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك ، إذا قلنا : يُفطر . وجهين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الحاوي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ؛ أحدهما ، هو كوطء الآدمية ، وهو الصحيح ، ونص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . والوجه الثاني ، لا تجب الكفارة بذلك . خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة . وخرجه القاضي رواية ، بناء على الحد . وهو احتمال في « الكافي » . وتقدم قول ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة .

قوله : وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ، وردت شهادته ، فعليه القضاء والكفارة . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل : لا يلزمه الصوم .

المفنع وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُكْفَرْ ، فَهَلْ تَلَزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَلَا نُسَلَّمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ ، ثُمَّ قِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ .

١٠٧٤ - مسألة : (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُكْفَرْ ، فَهَلْ تَلَزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) إِذَا جَامَعَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بغيرِ خِلَافٍ . وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،

الإِنصاف اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الرَّمَضَانِيَّةِ ، مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ : وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ .

قوله : وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُكْفَرْ ، فَهَلْ تَلَزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُتَّجَى » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَيَوْمَيْنِ فِي رَمَضَانَيْنِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » ، وَ « جَامِعِهِ » ، وَ « رَوَايَتِهِ » ، وَالشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ

(١) فِي : الاسْتِذْكَارِ ١٠/١١٠ .

وأصحابُ الرأْيِ ؛ لأنها جزاءٌ عن جنائِه تَكَرَّرَ سَببُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَدَاخَلَ ، كَالْحَدِّ . والثاني ، يَلْزُمُهُ كَفَّارَتَانِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وهو قولُ مالِكٍ ، والليثِ ، والشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوِيَ عن عَطَاءٍ ، ومَكْحُولٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ ، فَإِذَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ لَمْ تَتَدَاخَلَ ، كَرَمَضَانَيْنِ [٢١٢/٢] وَكَالْحَجَّتَيْنِ .

في «خِلَافَيْهِمَا» ، وابنُ عَبْدِوسٍ في «تَذَكِيرَتِهِ» . ونَصَرَهُ المَعْجُدُ في «شَرْحِهِ» . قال في «الْخُلَاصَةِ» : لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ فِي الْأَصَحِّ . قال في «المُذْهَبِ» ، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» : هَذَا المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ . قال في «التَّلْخِيصِ» : هَذَا أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ . قال في «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ» : لَزِمَهُ ثِنْتَانِ فِي الْأَظْهَرِ . وجزمَ به في «الإيضاح» ، و«الإفادات» ، و«المُنُورِ» . وهو ظاهِرُ المُتَخَبِّ . وقَدَّمَهُ في «المُذْهَبِ» ، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و«المُحَرَّرِ» ، و«الرَّعَايَتَيْنِ» ، و«الحَاوِيَيْنِ» ، و«الفَائِقِ» . والوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَالْحُدُودِ . وهو ظاهِرُ كَلَامِ الخِرْقِيِّ . واختارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وابنُ أَبِي مُوسَى . قال في «المُسْتَوْعِبِ» : واختارَهُ القَاضِي . وقَدَّمَهُ هو وابنُ رَزِينٍ في «شَرْحِهِ» .

فائدة : قال المَعْجُدُ في «شَرْحِهِ» : فعلى قولنا [٢٥١/١] بالتدَاخُلِ ، لو كَفَرَ بالعِتْقِ فِي اليَوْمِ الْأَوَّلِ عَنْهُ ، ثم في اليَوْمِ الثَّانِي عَنْهُ ، ثم اسْتَحَقَّتِ الرَّقَبَةُ الْأُولَى ، لم يَلْزُمُهُ بِدَلُّهَا ، وَأَجْزَأَتُهُ الثَّانِيَةَ عَنْهَا . ولو اسْتَحَقَّتِ الثَّانِيَةَ وَحَدَّهَا ، لَزِمَهُ بِدَلُّهَا ، ولو اسْتَحَقَّتَا جَمِيعًا ، أَجْزَأَهُ بِدَلُّهُمَا رَقَبَةٌ^(١) وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّدَاخُلِ وَجُودُ السَّبَبِ الثَّانِي قَبْلَ آدَاءِ مُوجِبِ الْأَوَّلِ . وَنِيَّةُ التَّعْيِينِ لَا تُعْتَبَرُ ، فَتَلْعَوُ وَتَصِيرُ كِنِيَّةً مُطْلَقَةً . هَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِنَا . انتهى .

(١) في «وقيل» .

المقنع وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ ، إِذَا جَامِعَ .

١٠٧٥ - مسألة : (وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ ، إِذَا جَامِعَ) إِذَا كَفَّرَ ثُمَّ جَامِعَ ثَانِيَةً ، فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ، بغيرِ خِلافٍ نَعَلَّمُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَكَذَلِكَ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَكَذَا يُخْرَجُ فِي كُلِّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا ، كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا ثُمَّ جَامِعَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفِ الصَّوْمَ ، وَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ ،

الشرح الكبير

قوله : وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَهُوَ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ رِوَايَةً ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَخَرَّجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا بِمَا يَقْتَضِي دُخُولَ أَحْمَدَ فِيهِ .

الإنصاف

تبيينه : مفهومُ كلامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَوْ جَامِعَ ، ثُمَّ جَامِعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : بغيرِ خِلافٍ . انتهى . وعنه ، عليه كَفَّارَتَانِ . فعلى الْمَذْهَبِ ، تعدُّدُ الْوَاجِبِ وَتَدَاخُلُ مُوجِبِهِ . ذَكَرَهُ صَاحِبُ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرُهُمَا . وَعَلَى الثَّانِي ، لَمْ يَجِبْ بغيرِ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ .

قوله : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامِعَ . يَعْنِي ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَهَذَا

فلم يُوجِبْ شيئاً ، كالجماعِ في اللَّيْلِ . ولنا ، أَنَّها عِبَادَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بالجماعِ فيها ، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الوَطْءِ إِذَا كانَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ ، كالحَجِّ ، ولأنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ ، فَأُوجِبَ الكَفَّارَةَ ، كالأوَّلِ ، وفارَقَ الوَطْءُ في اللَّيْلِ ، لأنَّهُ مُباحٌ . فَإِنْ قِيلَ : الوَطْءُ الأوَّلُ تَضَمَّنَ هَتَكَ الصَّوْمِ ، وهو مُؤثِّرٌ في الإيجابِ ، فلا يَصِحُّ قِياسُ غيرِهِ عليه . قُلْنَا : هو مَلغِيٌّ بِنِ تَطَّلَعِ عليه الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ فاستَدَامَ ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الكَفَّارَةُ ، مع أَنَّهُ لم يَهْتِكِ الصَّوْمَ .

فصل : وإذا بَلَغَ صَبِيٌّ ، أو أسْلَمَ كَافِرٌ ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أو طَهَّرَتْ حائِضٌ أو نَفَسَاءٌ ، أو قَدِمَ المُسافِرُ مُفْطِراً في نَهَارِ رَمَضَانَ ، فقد ذَكَرْنَا في وُجوبِ الإِمساكِ عليهم رِوایتينِ . فَإِنْ قُلْنَا بِوُجوبِ الإِمساكِ ، وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ على المُجامِعِ . وإن قُلْنَا : لا يَجِبُ . فلا شَيْءَ عليهم ؛ لأنَّ الفِطْرَ مُباحٌ لهم ، أشَبَهَ المُجامِعِ باللَّيْلِ . فَأَمَّا إِنْ نَوَى الصَّوْمَ في مَرَضِهِ أو سَفَرِهِ أو صِعْرِهِ ، ثم زال عُدْرُهُ في أَثناءِ النَّهارِ ، لم يَجْزِلْهُ الفِطْرُ ، رِوَايَةٌ واحِدَةٌ ، وعليه الكَفَّارَةُ إِنْ وَطِئَ . وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ : في المُسافِرِ خاصَّةً

المذْهَبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، في مُسافِرٍ قَدِمَ مُفْطِراً ، ثم جامعَ ، لا كَفَّارَةَ عليه . فاختارَ المَجْدُ حَمَلَ هذه الرِّوَايَةِ على ظاهِرِها . وهو وَجْهٌ ، ذَكَرَهُ ابنُ الجَوَوزِيِّ في « المَذْهَبِ » . وذكرَ القاضِي في « تَعلِيقِهِ » وَجْهًا في مَنْ لم يَتَوَّ الصَّوْمَ ، لا كَفَّارَةَ عليه . وحَمَلَ القاضِي ، وأبو الخَطَّابِ هذه الرِّوَايَةَ على أَنَّهُ لا يَلْزُمُهُ الإِمساكُ .

فائدة : لو أَكَلَ ثم جامعَ ، ففيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ . ذَكَرَهُ في « الفُرُوعِ » .

المقنع وَلَوْ جَامِعٌ وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ .

الشرح الكبير

وَجِهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ الْفِطْرُ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكَانَتْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَدِمَ مُفْطِرًا . وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ زَالِ قَبْلَ التَّرْخُصِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ قَدِمَتْ بِهِ السَّفِينَةُ قَبْلَ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، وَكَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ ، وَالْمَرِيضَ يَبْرَأُ . وَهَذَا يَنْقُضُ^(١) مَا ذَكَرُوهُ . وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الصَّبِيُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالسِّنِّ ، أَوْ عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَقْدُمُ ، لَمْ يَلْزَمَهُمَا الصِّيَامُ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ مَوْجُودٌ ، فَتَبَتَ حُكْمُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمَا ذَلِكَ .

١٠٧٦ - مسألة : (وَإِنْ جَامِعٌ وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ) إِذَا جَامِعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَّ ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَمْ تَسْقُطِ الْكُفَّارَةُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِمْ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا ، فَلَمْ يَجِبْ بِالْوَطْءِ فِيهِ كُفَّارَةٌ ، كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ ، أَوْ كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ شَوَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ

الإِنصافِ قَوْلُهُ : وَلَوْ جَامِعٌ وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَرَضِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » وَجْهًا ، تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَقِيضٌ » .

الكفارة ، فلم يُسقطها ، كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ العذر ، والوطء في صوم المسافر ممنوع ، وإن سلم فالوطء ثم مباح ؛ لأنه في صوم أبيح الفطر فيه ، بخلاف مسألتنا . وكذا إذا تبين أنه من شوال ؛ لأنه تبين أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان . فأما إن جامع في نهار رمضان ، ثم سافر في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ؛ لأنه يفضى إلى أن كل من جامع أمكنه إسقاط الكفارة عنه بالسفر في النهار ، وهو غير جائز .

فصل : إذا طلع الفجر [٢١٢/٢] وهو مجامع ، فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة ؛ لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً ، فلم يوجب الكفارة ، كما لو ترك التية وجامع . ولنا ، أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به ؛ لحرمه الصوم ، فوجب به الكفارة ، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر ، وما قاسوا عليه ممنوع . فأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فقال ابن حامد ، والقاضي : عليه الكفارة ؛ لأن النزع جماع يلتذ به ، أشبه الإيلاج . وقال أبو حنيفة : لا قضاء عليه ، ولا كفارة . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه ترك الجماع ، فلا يتعلق

بحدوث حيض ونفاس ؛ لمنعهما الصحة ، ومثلهما موت . وكذا جنون إن منع طرأته الصحة .

فائدة : - وإن كانت كالأجنبية - لو مات في أثناء النهار ، بطل صومه . وفائدة

المفيع وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ جَامَعَ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

به ما يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ ، كما لو حَلَفَ لَا يَدْخُلُ ذَارًا ، وهو فيها ، فخرَجَ منها . وقال مالكٌ : يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لأنه لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَهُ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ ، أشَبَهُ الْمُكْرَةَ . قال شيخنا^(١) : وهذه المسألة تَقْرُبُ مِنَ الاستِحَالَةِ ، إذ لَا يَكَادُ يَعْلَمُ أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَقَّبُهُ التَّنَزُّعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَاعِ ، فلا حَاجَةَ إِلَى فَرَضِهَا ، والكَلَامِ فِيهَا .

فصل : وَمَنْ جَامَعَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ طَلَعَ ، فعليه الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وقال بعضُ الشافِعِيَّةِ : لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، ولو عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الْوَطْءِ ، فاستَدَامَ ذَلِكَ ، فلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ أَيضًا ؛ لأنه إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَأْتُمْ ، أشَبَهُ النَّاسِيَ ، وَإِنْ عَلِمَ فاستَدَامَ ، فقد حَصَلَ الَّذِي أَتَمَّ بِهِ فِي غَيْرِ صَوْمٍ . ولنا ، حَدِيثُ الْمُجَامِعِ ، حيثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ^(٢) . ولأنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ تَامٌ ، فوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، كما لو عَلِمَ ، ووطءُ النَّاسِيَ مَمْنُوعٌ . ثم إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى .

١٠٧٧ - مسألة : (وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ جَامَعَ ، فلا

الإِنصاف يُظْلَانِ صَوْمِهِ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَذْرًا ، وَجَبَ الْإِطْعَامُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَوْمَ كَفَّارَةَ تَخْيِيرٍ ، وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ .

(١) في : المغني ٣٧٩/٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٥ .

الشرح الكبير

كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ . وَعَنَهُ ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ) إِذَا نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ ، فَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، كَالْحَاضِرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . اخْتَارَهَا شَيْخُنَا^(١) ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ ، فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ فِيهِ ، كَالْتَطَوُّعِ ، وَفَارَقَ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي الصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ ، فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَ حُصُولِ الْفِطْرِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ . وَمَتَى أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِعْلُ جَمِيعِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالصَّوْمِ ، فَيُزُولُ بِزَوَالِهِ ، كَمَجِيءِ اللَّيْلِ .

قوله : وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ جَامَعَ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . هَذَا الصَّحِيحُ الْإِنصَافِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ : يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ ، فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَ الْفِطْرِ . وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ رِوَايَةً ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَجَزَمَ بِهِ عَلَى هَذَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَتَقَدَّمَ رِوَايَةٌ ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْجَمَاعِ . فَعَلِيهَا ، إِنْ جَامَعَ كَفَّرَ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَنَهُ ، لَا يُكْفَرُ .

(١) انظر المقنع ٤/٣٤٨ .

المفنع وَلَا تَجِبُ [٥٨] الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ .

الشرح الكبير

١٠٧٨ - مسألة : (ولا تجب الكفارة بغير الجماعة في نهار رمضان) إذا جامع في غير صوم رمضان لم تجب عليه الكفارة ، في قول جمهور العلماء . وقال قتادة : تجب على من وطئ في قضاء رمضان ؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها ، فوجب في قضائها ، كالحج . ولنا ، أنه جامع في غير رمضان ، فلم يلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، والقضاء يفارق الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

فصل : ولا تجب الكفارة بإفساد الصوم بغير الجماعة . وعن أحمد في المحتجم ، إن كان عالماً بالنتهي فعليه الكفارة . وقال عطاء في المحتجم : عليه الكفارة . وقال مالك : تجب الكفارة بكل ما كان هتكاً للصوم ، إلا الردة ، قياساً [٢١٣/٢] على الإفطار بالجماع . وحكى عن عطاء ، والحسن ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجب الجماعة . وبه قال أبو حنيفة ،

الإصناف

قوله : ولا تجب الكفارة بغير الجماعة في صيام رمضان . يعني ، في نفس أيام رمضان . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وذكر في « الرعاية » رواية ، يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

فائدة : لو طلع الفجر وهو جامع ، فإن استدام ، فعليه القضاء والكفارة ، بلا نزاع . وإن لم يستدم ، بل نزع في الحال ، مع أول طلوع الفجر ، فكذلك عند ابن حامد ، والقاضي . ونصره ابن عقيل في « الفصول » . وجزم به في « المنهج »

إِلَّا أَنَّهُ اعْتَبَرَ مَا يُتَعَدَّى بِهِ ، أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ ، فَلَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ نَوَاةً أَوْ فُسْتُقَةً بِقِشْرِهَا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِأَعْلَى مَا فِي الْبَابِ مِنْ جِنْسِهِ ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، كَالْمُجَامِعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ ، كَبَلْعِ الْحَصَاةِ ، وَكَالرَّدَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي إِجْبَابِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الزُّجْرِ عَنْهُ أَمْسُ ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّعَدَّى^(١) بِهِ آكَدُ ، وَهَذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا ، وَيَخْتَصُّ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ دُونَ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ ، وَيُفْسِدُ صَوْمَ اثْنَيْنِ فِي الْغَالِبِ ، دُونَ غَيْرِهِ .

فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « نَظْمِ الْمَفْرَدَاتِ » ، وَهُوَ مِنْهَا . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْأَصَحِّ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْمُبْهَجِ » فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ وَطْءِ مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : إِنَّ وَطْئَكَ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . قَبْلَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، فَإِنْ جَازَ فَالْتَزَعُ لَيْسَ بِجَمَاعٍ ، وَإِلَّا كَانَ جَمَاعًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يَقْضَى ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَفِي الْكَفَّارَةِ عَنْهُ خِلَافٌ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهَذَا يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَقْضَى . قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي ؛ [٢٥١ / ١ ظ] لِحُصُولِهِ مُجَامِعًا أَوَّلَ جُزْءٍ مِنَ الْيَوْمِ ، أَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْهُ بِسَبَبِ سَابِقٍ مِنَ اللَّيْلِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « التَّغْدَى » .

وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

١٠٧٩ - مسألة : (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ كَفَّارَةَ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ مُرْتَبَةٌ ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، يَلْزُمُهُ الْعِتْقُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ انْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى الْإِطْعَامِ الْمَذْكُورِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ . وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِِمَارْوَى مَالِكٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١) . وَ« أَوْ » حَرْفُ تَخْيِيرٍ . وَلِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْمُخَالَفَةِ ، فَكَانَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَعَنْ مَالِكٍ ،

وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ وَاسٍ فِي «تَذْكِرَتِهِ» . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الْفَاعِلَةِ الثَّامِنَةِ وَالْخَمْسِينَ» : الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُفْطَرُ بِذَلِكَ ، وَفِي الْكَفَّارَةِ رِوَايَتَانِ . وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنْ خَشِيَ مُفَاجَأَةَ الْفَجْرِ ، أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَيْضِ بَعْضُ ذَلِكَ .

قوله : وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، أَنَّ الْكَفَّارَةَ هُنَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤٥ . ورواية التخيير أخرجها مسلم ، في : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٨٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٣/٢ ، ٥١٦ .

رواية أخرى ، أنه قال : الذي نأخذُ به في الذي يُصِيبُ أهله في شهرِ رمضانَ ، إطعامُ ستينِ مسكينًا ، وصيامُ ذلك اليومِ ، وليس التَّحْرِيرُ والصيامُ من كَفَّارَةِ رمضانَ في شيءٍ . وهذا القولُ مُخَالِفٌ للحديثِ الصَّحِيحِ ، مع أنه ليس له أصلٌ يَعْتَمِدُ عليه ، ولا شيءٌ يَسْتَنِدُ إليه ، وسُنَّةُ النبيِّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . ووجهُ الروايةِ الأولى الحديثِ الصَّحِيحِ ، رواه مَعْمَرٌ ، ويونسُ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وموسى بنُ عُقْبَةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وعِراكُ بنُ مالكٍ ، وغيرُهم ، عن الزُّهريِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ للواقعِ على أهله : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا ؟ » . قال : لا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قال : لا . قال : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ » . قال : لا . وذكرَ سائرَ الحديثِ ، وهذا لَفْظُ التَّرْتِيبِ ، والأخذُ به أولى من روايةِ مالكٍ ؛ لأنَّ أصحابَ الزُّهريِّ اتَّفَقوا على روايته هكذا ، سوى مالكٍ وابنِ جُرَيْجٍ ، فيما عَلِمْنَا ، واحْتِمَالُ العَلَطِ فيهما أَكْثَرُ من احْتِمَالِهِ في سائرِ أصحابِهِ ، ولأنَّ التَّرْتِيبَ زيادةً ، والأخذُ بالزيادةِ مُتَعَيِّنٌ ، ولأنَّ حديثنا لَفْظُ النبيِّ ﷺ ، وحديثهم لَفْظُ الرَّاويِ ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ رواه بـ « أو » لاعتقاده أن معنى اللَّفْظَيْنِ سَوَاءٌ ، ولأنَّها كَفَّارَةٌ فيها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فكانت مُرْتَبَةً ، كالظُّهَارِ والقَتْلِ .

واجبةً على التَّرْتِيبِ ، كما قدَّمه المُصَنِّفُ . وعنه ، أنَّ الكَفَّارَةَ على التَّخْيِيرِ ، فبأيِّها كَفَّرَ أَجْزَأَهُ . قدَّمه في « تجريدِ العِنايةِ » ، و « نَظْمِ نِهَايَةِ ابنِ رَزِينِ » . ويأتى ذلك أيضًا في أوَّلِ الفِصْلِ الثَّالِثِ من كتابِ الظُّهَارِ .

فصل: فعلى هذه الرواية، إذا عديم الرقبة انتقل إلى الصوم المذكور، ولا نعلم خلافاً في دخول الصوم في هذه الكفارة، إلا قولاً شاذاً يخالف السنة الثابتة، وقد ذكرناه. ولا خلاف بين من أوجب أنه شهران متتابعان؛ للخبر. فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق؛ لأن النبي ﷺ سأل المواقف [٢١٣/٢ ظ] عن ما يقدر عليه حين أخبره بالعتق، ولم يسأله عن ما كان يقدر عليه حالة المواقفة، وهي حالة الوجوب، ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل، فلزمه، كما لو وجد حال الوجوب. وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق، ثم قدر عليه، لم يلزمه الخروج إليه، إلا أن يشاء أن يعتق، فيجزئه، ويكون قد فعل الأولى. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه العتق؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فبطل حكم البدل، كالمتميم يرى الماء. ولنا، أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه، فأجزأته، كما لو استمر العجز، وفارق العتق التيمم، لوجهين؛ أحدهما، أن التيمم لا يرفع الحدّ وإنما يستتره؛ فإذا وجد الماء ظهر حكمه، بخلاف الصوم؛ فإنه يرفع حكم الجماعة بالكلية. الثاني، أن الصيام تطول مدته، فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق، بخلاف الوضوء والتيمم.

فائدتان؛ إحداهما، لو قدر على العتق في الصيام، لم يلزمه الانتقال. نص عليه. ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم. الثانية، لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة. قال في «التلخيص»: وهذه الكفارة مرتبة، ككفارة الظهار سواء، إلا في تحريم الوطء قبل التكفير، وفي ليالي الصوم إذا كفر به فإنه

فصل : (فَإِن لَّمْ يَسْتَطِيعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) قال شيخنا^(١) رَحِمَهُ اللهُ : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي دُخُولِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْوِطْءِ فِي رَمَضَانَ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْخَبَرِ . وَلِأَنَّهُ إِطْعَامٌ فِي كَفَّارَةِ فِيهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، فَكَانَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ . وَقَدْرُ الْمُطْعَمِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ؛ وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ ، أَوْ ثَلَاثُونَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنَ الْبُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ : « فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُطْعَمُ مُدًّا مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ شَاءَ . وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ ، قَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا ، فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَحْمَدُ^(٤) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، ثنا أَيُّوبُ ،

يُبَاحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيَّينِ » ، وَ « الْحَاوِيَّينِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، كَكَفَّارَةِ الْإِنصَافِ

(١) في : المغنى ٤/ ٣٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٦ .

(٣) في : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١/ ٥٥٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن

ابن ماجه ١/ ٥٣٤ . والإمام مالك ، في : باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٩٧ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين ... ، من كتاب الظهار . السنن الكبرى

٧/ ٣٩٢ . وانظر إرواء الغليل ٧/ ١٨١ .

فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ . وَعَنْهُ ، لَا تَسْقُطُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأُهُ .

عن أبي يزيد^(١) المدني، قال: جاءت امرأة من بنى بياضة ينصف وسقي شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر^(٢): «أطعم هذا، فإن مدني شعير مكان مدبر^(٣)». ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف، فكذا هذا. والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره، بدليل هذا الحديث، ولأنه قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد، ولا مخالف لهم في الصحابة. وأما حديث سلمة بن صخر، فقد اختلف فيه، وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أتى به النبي ﷺ قاصراً عن الواجب، فاجتزى به لعجز المكفر عن ما سواه.

١٠٨٠ - مسألة: (فإن لم يجد سقطت عنه. وعنه، لا تسقط. وعنه، أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه) ظاهر المذهب، أن الجامع في رمضان إذا عجز عن العتق والصيام والإطعام، أن الكفارة

القتل. ذكره فيها القاضي وأصحابه. وذكر ابن الحنيلي^(٣) في كتابه «أسباب النزول»، أن ذلك يحرم عليه عقوبة. وجزم به.

قوله: فإن لم يجد سقطت عنه. الصحيح من المذهب، أن هذه^(٤) الكفارة

(١) في النسختين: «زيد». وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤٠٩/٣٤، ٤١٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) لم يهتد إليه في المسند. وانظر إرواء الغليل ١٨١/٧.

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي. تقدمت ترجمته في ٤/٣٩٠.

(٥) زيادة من: ش.

تَسْقُطُ عَنْهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بُدَّ مِنَ التَّكْفِيرِ ،
بَدِيلٌ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِعْسَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْعَرَقَ ،
وَلَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا ، كَسَائِرِ
الْكَفَّارَاتِ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا
دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ ، فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ ، [٢١٤ / ٢] قَالَ : « أَطْعِمْنَاهُ
أَهْلَكَ » (١) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى . قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ
بِعَجْزِهِ فَلَمْ يُسْقِطْهَا . قُلْنَا : قَدْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ
مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛
لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ . وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَجْزِ فِي حَالَةِ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ حَالَةُ
الْوَطْءِ .

تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » وَغَيْرُهُمْ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »
وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فَإِنْ عَجَزَ وَقَتَ
الْجِمَاعِ عَنْهَا بِالْمَالِ - وَقِيلَ : وَالصَّوْمِ - سَقَطَتْ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
كَذَا قَالَ . وَعَنْهُ ، لَا تَسْقُطُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَظْهَرُ . قَالَ
فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » وَغَيْرِهِ ، تَفْرِيعًا عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : فَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ ،
فَلَمْ أَخْذْهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَقَدَّمَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : وَبِدُونِ إِذْنِهِ .
وَعَنْهُ ، لَا يَأْخُذْهَا . وَأَطْلَقَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي أَنَّهُ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا ، أَمْ كَانَ خَاصًّا

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٤٤٥ .

بذلك الأعرابي؟ على روايتين. وقال في « الفروع » : ويتوجه احتمال ، أنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، رخص للأعرابي فيه لحاجته ، ولم يكن كفارة .

فوائد ؛ إحداها ، لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها ، ككفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ، ونحو ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . قال المجتد وغيره : وعليه أصحابنا . وعنه ، تسقط . وذكر غير واحد ، تسقط كفارة^(١) وطء الحائض بالعجز ، على الأصح . وعنه ، تسقط كفارة^(١) وطء الحائض بالعجز عنها كلها ؛ لأنه لا يدل فيها . وقال ابن حامد : تسقط مطلقاً كرمضان . وتقدم في كتاب الصيام ، بعد أحكام الحامل والمرضع ، هل يسقط الإطعام بالعجز؟ وتقدم كفارة^(١) وطء الحائض في بابها . الثانية ، حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه ، حكم كفارة رمضان ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في « المحرر » . الثالثة ، لو ملكه ما يكفر به ، وقلنا : له أخذه هناك . فله هنا أكله ، وإلا أخرجه عن نفسه . وهذا الصحيح من المذهب . وقيل : هل له أكله ، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين . ذكره في « الرعاية » ، و « الفروع » . وجزم في « الحاوين » ، أنه ليس له أخذها هنا . ويأتي في كتاب الظهار شيء من أحكام الكفارة لرمضان وغيره ، مقدار ما يطعم كل مسكين وصفته .

(١) في ١ : كفارة .

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْلُغَهُ ، وَأَنْ يَبْتَلِعَ التُّخَامَةَ . وَهَلْ يُفْطِرُ بِهِمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

١٠٨١ - مسألة : (وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْلُغَهُ ، وَأَنْ يَبْتَلِعَ التُّخَامَةَ . وَهَلْ يُفْطِرُ بِهِمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) لَا يُفْطِرُ ابْتِلَاعُ الرِّيْقِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ . وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ جَمْعُ رِيْقِهِ وَابْتِلَاعُهُ ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ . فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا ، لَمْ يُفْطِرْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعْدَتِهِ ، أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُفْطِرْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَصَدَ ابْتِلَاعَ غُبَارِ الطَّرِيقِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الرِّيْقَ لَا يُفْطِرُ إِذَا

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

قوله: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْلُغَهُ، وَأَنْ يَبْتَلِعَ التُّخَامَةَ. وَهَلْ يُفْطِرُ بِهِمَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. إِذَا جَمَعَ رِيْقَهُ وَابْتَلَعَهُ قَصْدًا، كُرِهَ، بِلاِزِاعٍ، وَلَا يُفْطِرُ بِهِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، كَمَا لَوْ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا وَلَمْ يَجْمَعْهُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، يُفْطِرُ بِذَلِكَ، فَيَحْرُمُ فِعْلُهُ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِ». فَوَائِدُ؛ إِحْدَاهَا، لَوْ أَخْرَجَ رِيْقَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفْتَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ وَبَلَّغَهُ، حَرَّمَ عَلَيْهِ،

لم يَجْمَعُه ، وإن قَصَدَ ابْتِلَاعَه ، فكذلك إذا جَمَعَه ، بخِلافِ غُبارِ الطَّرِيقِ . فإن خَرَجَ رِيقُه إلى ثَوْبِه ، أو بينَ أَصَابِعِه ، أو بينَ شَفْتَيْه ، ثم عاد فابْتَلَعَه ، أو بَلَغَ رِيقَ غَيْرِه ، أَفْطَرَ ؛ لأنَّه ابْتَلَعَه مِنْ غَيْرِ فِيه ، أَشْبَهَ غَيْرَ الرِّيقِ . فإن قِيلَ : فقد رَوَتْ عائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائِمٌ ، وَيَمُصُّ لِسَانِها . رواه أبو داود^(١) . قلنا : قد رَوَى عن أبي داود أَنَّهُ قال : هذا إِسْنادٌ ليس بِصَحِيحٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُقْبَلُ فِي الصَّوْمِ ، وَيَمُصُّ لِسَانِها فِي غَيْرِه . وَيَجُوزُ أَنْ يَمُصَّهُ ثُمَّ لا يَبْتَلَعُه ، ولأنَّه لم يَتَحَقَّقْ انفِصالٌ ما على لِسَانِها مِنَ البَلَلِ إلى فِيه ، فَأَشْبَهَ ما لو تَرَكَ حِصاةً مَبْلُولةً فِي فِيه ، أو لو تَمَضَّمَصَ بِماءٍ ثُمَّ مَجَّه . ولو تَرَكَ فِي فِيه حِصاةً أو دِرْهَمًا فَأَخْرَجَه وَعَلِيه بِلَّةٌ مِنَ الرِّيقِ ، ثُمَّ أعادَه فِي فِيه ، نَظَرْتُ ؛ فإن كان ما عليه مِنَ الرِّيقِ كَثِيرًا فابْتَلَعَه ، أَفْطَرَ ، وإن كان يَسِيرًا لم يُفْطَرَ بِابْتِلَاعِ رِيقِه . وقال بعضُ أَصْحابِنا : يُفْطَرُ لا بِابْتِلَاعِه ذلك البَلَلُ الَّذِي كان على الجِسمِ .

وأفطَرَ به . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قدَّمَه في «الفروع» . وجزَمَ به في «الرَّعايَتَيْنِ» ، و «الْحاوِيَتَيْنِ» ، وغيرِهم . [٢٥٢/١] وقال المَجْدُ : لا يُفْطَرُ إِلا إذا خَرَجَ إلى ظاهِرِ شَفْتَيْه ، ثُمَّ يُدْخِلُه وَيَبْلَعُه ؛ لِإِمْكانِ التَّحَرُّزِ مِنْه عَادَةً ، كغَيْرِ الرِّيقِ . الثَّانِيَةُ ، لو أَخْرَجَ حِصاةً مِنْ فِيه أو دِرْهَمًا أو خَيْطًا ثُمَّ أعادَه ، فإن كان ما عليه كَثِيرًا فَبَلَعَه ، أَفْطَرَ ، وإن كان يَسِيرًا ، لم يُفْطَرَ . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيلَ : يُفْطَرُ . الثَّالِثَةُ ، لو أَخْرَجَ لِسانَه ثُمَّ أَدْخَلَه إلى فِيه بما عليه وبلَعَه ، لم يُفْطَرَ ، ولو كان كَثِيرًا . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلِيه أَكْثَرُ الأَصْحابِ ؛ مِنْهم القاضِي . وجزَمَ به في «المُذْهَبِ» وغيرِه .

(١) في : باب الصائم يبلع الريق ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٣ ، ٢٣٤ .

ولنا ، أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه ، كالمضمضة ، والتسوك بالسواك الرطب والمبلول . ويقوى ذلك حديث عائشة في مص لسانها . ولو أخرج لسانه وعليه بلة ، ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه ، لم يفطر .

فصل : وإن ابتلع النخامة ، فقد روى حنبل ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا تنخمت ثم ازدردته ، فقد أفطر ؛ لأن النخامة تنزل من الرأس ، والريق من الفم . ولو تنخعت من جوفه ثم ازدردته ، أفطر . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه أمكن التحرز منها ، أشبه الدم ، ولأنها من غير الفم ، أشبه القيء . وفيه رواية أخرى ، لا يفطر . فإنه قال ، في رواية المروزي :

وقدمه في « الفروع » وغيره . قال في « الفروع » : أطلقه الأصحاب . وقال ابن عقيل : يفطر . وأطلقهما في « مسبوك الذهب » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . الرابعة ، لو تنجس فمه ، أو خرج إليه قيء ، أو قلنس قبله ، أفطر ، نص عليه ، وإن قل ؛ لإمكان التحرز منه ، وإن بصفه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه ، فإن تحقق أنه بلع شيئا نجسا ، أفطر ، وإلا فلا . وأما النخامة إذا بلعها ، فأطلق المصنف في الفطر به وجهين . واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه ، وتارة تكون من دماغه ، وتارة تكون من حلقه . فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها ، فلاصحاب فيها ثلاث طرق ؛ أحدها ، إن كانت من جوفه ، أفطر بها ، قولاً واحداً ، وإلا فروايتان . وهذه الطريقة هي الصحيحة ، وهي طريقة صاحب « الفروع » وغيره ؛ إحداهما ، يفطر فيحرم . وهو المذهب . جزم به ابن عبدوس في « تذكيرته » ، وصاحب « المنور » . وقدمه في « المحرر » ، و « الشرح » . والثانية ، لا يفطر ، فيكره . جزم به في « الوجيز » . وأطلقهما في « الفروع » . الطريق الثاني ، في بلع النخامة من غير تفريق روايتان ، وهي طريقة القاضي وغيره . قاله في « المستوعب » . وجزم بها

المفنع وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَفْطَرَ .

الشرح الكبير ليس عليك قضاء إذا ابتلعت التُّخَاعَةَ وأنت صائمٌ . لأنه مُعْتَادٌ فِي الفَمِ ، أَشْبَهَ الرِّيْقِ .

فصل : فإن سال فمُه دَمًا ، أو خَرَجَ إليه قَلَسٌ^(١) أو قَىءٌ فَازْدَرَدَهُ ، أَفْطَرَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ؛ لِأَنَّ الفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، وَالأَصْلُ حُصُولُ الفِطْرِ بِكُلِّ واصلٍ منه ، لَكِنْ عُفِيَ عَنِ الرِّيْقِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ . وَإِنْ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ، وَبَقِيَ فَمُه نَجِسًا ، أَوْ تَنَجَّسَ فَمُه بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ ، فَابْتَلَعَ رِيْقَه ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ المُنْجَسِ أَفْطَرَ بِذَلِكَ الجُزْءِ ، وَإِلَّا فَلَ .

١٠٨٢ - مسألة : (وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي

الإنصاف فِي « المَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَالمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مُحَرَّرِهِ » ، وَالمُصَنَّفُ هُنَا ، وَفِي « المُعْنَى » ، وَالتَّائِيْمُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهَا فِي « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُفْطِرُ بِذَلِكَ . وَهُوَ المَذْهَبُ ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكِّرَتِهِ » ، وَ « المُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « المُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُفْطِرُ بِهِ . صَحَّحَهُ فِي « الفُصُولِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيْزِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « المَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَ « المُعْنَى » . الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ ، إِنْ كَانَتْ مِنْ دِمَاغِهِ ، أَفْطَرَ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ صَدْرِهِ ، فَرَوَاتَانِ . وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ أَبِي مُوسَى . نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « المُسْتَوْعِبِ » .

قوله : وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ . هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ وَأَطْلَقُوا ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الهِدَايَةِ » ،

(١) القلس : ما يخرج من البطن إلى الفم وليس بقيء ، فإن غلب فهو قيء .

حَلَقِهِ ، أَفْطَرَ) قَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَخَلَ حَلَقَهُ فَأَفْطَرَ ، وَلَا [٢١٤/٢] بِأَسْ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا بِأَسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ الْخَلَّ ، وَالشَّيْءُ يُرِيدُ شِرَاءَهُ^(١) . وَالْحَسَنُ كَانَ يَمْضَعُ الْجَوْزَ لِابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢) . وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ . فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلَقِهِ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطَرْ .

فصل : وَلَا بِأَسَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بِأَسَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا لَا أُحْصِي ، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣) . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عَوْدًا ذَاوِيًا . وَهَلْ يُكْرَهُ السُّوَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، ذَكَرْنَا هُمَا فِي بَابِ الْوُضُوءِ^(٤) . وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ السُّوَاكُ بِالْعُودِ الرَّطْبِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

و « الْمَذْهَبِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْمُنُورِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا بِأَسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بِأَسَ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » :
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِهِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ وَحَاجَةٍ ؛ كَذَوْقِ الطَّعَامِ مِنَ الْقَدْرِ ، وَالْمَضْغِ لِلطُّفْلِ ، وَنَحْوِهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » . وَحَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَعَلِيَ الْأَوَّلِ ، إِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلَقِهِ ، أَفْطَرَ ؛ لِإِطْلَاقِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الصائم يتطعم بالشئ ، من كتاب الصيام . المصنف ٤٧/٣ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المرأة تمضغ لصببها وهي صائمة وتذوق الشئ ، من كتاب الصيام . مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/٤ .
(٣) تقدم تخريجه في ٢٤٢/١ .
(٤) انظر : ٢٤١/١ ، ٢٤٢ .

المقنع وَيُكْرَهُ مَضْعُ الْعِلْكِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ، وَلَا يَجُوزُ مَضْعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعُ رَيْقَهُ ، وَمَتَى وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَفْطَرَ .

الشرح الكبير وهو قول قتادة ، والشَّعْبِيِّ ، وإسحاق ، ومالك في روايةٍ ؛ لأنه مُعَرَّرٌ بِصَوْمِهِ ؛ لكونه رُبَّمَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ تَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، فَيُفْطَرُّهُ . وعنه ، لَا يُكْرَهُ . وهو قول الثَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفة ؛ لأنه يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وَعُرْوَةَ ، ومُجَاهِدٍ ، ولما رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٨٣ - مسألة : (وَيُكْرَهُ مَضْعُ الْعِلْكِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ، وَلَا يَجُوزُ مَضْعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعُ رَيْقَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَفْطَرَ) الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَرَاهَةَ مَضْعِ الْعِلْكِ . قال إسحاق بن منصورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الصَّائِمُ يَمَضَعُ الْعِلْكَ ؟ قال : لا .

الإيضاح الكَرَاهَةُ . وَعَلَى الثَّانِي ، إِذَا ذَاقَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْصِيَ فِي الْبَضْقِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، لَمْ يُفْطَرْ ، كَالْمَضْمَضَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْصِ فِي الْبَضْقِ ، أَفْطَرَ ؛ لِتَقْرِيبِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ ، يُفْطَرُ مُطْلَقًا . قُلْتُ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِي مُجَاوِزَةِ الثَّلَاثِ .

قوله : وَيُكْرَهُ مَضْعُ الْعِلْكِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ . قال في « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِمَا : وَهُوَ الْمُؤْمِنُ ، وَاللَّبَّانُ الَّذِي كُلَّمَا مَضَعَهُ قَوَى . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلُبُ الْقَمَّ ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ وَيُورِثُ الْعَطَشَ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » اِحْتِمَالًا ، لَا يُكْرَهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : فِي تَحْرِيمِ مَا لَا يَتَحَلَّلُ غَالِبًا ، وَفِطْرُهُ بِوُضُوءِهِ أَوْ طَعْمِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَجْهَانِ . وَقَالَ فِي

وقال أصحابنا: العِلْكُ ضَرْبان؛ أحدهما، ما يَتَحَلَّلُ منه أجزاءٌ وهو الرَّدْيُ الذي يَتَحَلَّلُ بالمَضْغِ، فلا يَجُوزُ مَضْغُهُ، إِلَّا أن لا يَبْلَعَ رِيْقَهُ، فإن فَعَلَ فَتَزَلَّ إلى حَلْقِهِ منه شيءٌ، أَفْطَرَ به، كما لو تَعَمَّدَ أَكَلَهُ. والثاني، القَوِيُّ الذي يَصْلُبُ بالمَضْغِ، فهذا يُكْرَهُ مَضْغُهُ ولا يَحْرُمُ. ومِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، ومحمدُ بنُ عَلِيٍّ، والشَّافِعِيُّ، وأصحابُ الرَّأْيِ؛ وذلك لَأَنَّهُ يَحْلُبُ الفَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيْقَ، وَيُورِثُ العَطَشَ. ورَخَّصَتْ عائِشَةُ في مَضْغِهِ. وبه قال عطاءٌ؛ لَأَنَّهُ لا يَصِلُ إلى الجَوْفِ منه شيءٌ، فهو كَوْضِعِ الحِصَاةِ في فِيهِ. ومتى مَضَعَهُ ولم يَجِدْ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ، لم يُفْطِرْ. وإن وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ ففِيهِ وَجْهَان؛ أَحَدُهُما، يُفْطِرُهُ، كالْكُحْلِ إِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ. والثاني، لا يُفْطِرُهُ؛ لَأَنَّهُ لا يَبْرُكُ منه شيءٌ، ومُجَرَّدُ الطَّعْمِ لا يُفْطِرُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قد قِيلَ: إنَّ مَنْ لَطَخَ باطِنَ قَدَمِهِ بِالْحَنْظَلِ وَجَدَ طَعْمَهُ، ولا يُفْطِرُ. بِخِلَافِ الكُحْلِ، فإنَّ أَجْزَاءَهُ

«الرَّعَايَةُ الصُّغْرَى»، و«الحاوِيَيْنِ»: وفي تَحْرِيمِ ما لا يَتَحَلَّلُ وَجْهَان. وقيل: الإِنْصَافُ يُكْرَهُ بلا حَاجَةٍ. فعلى المَذْهَبِ، هل يُفْطِرُ إنْ وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ أم لا؟ فِيهِ وَجْهَان، وَأُطْلِقَهُما في «الكافي»، و«الفروع»، و«المُعْنَى»، و«الشَّرْحِ». أَحَدُهُما، لا يُفْطِرُ. وهو ظاهرُ كَلامِ المُصَنِّفِ هنا؛ لأنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ الطَّعْمِ لا يُفْطِرُ، كَمَنْ لَطَخَ باطِنَ قَدَمِهِ بِحَنْظَلٍ، إِجْمَاعًا. ومالَ إليه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ. والوَجْهُ الثَّانِي، يُفْطِرُ. وجزَمَ به في «الوَجِيزِ». وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شَرْحِهِ».

قوله: ولا يَجُوزُ مَضْغُ ما يَتَحَلَّلُ منه أَجْزَاءٌ. هذا ممَّا لا يَزِاعُ [٢٥٢/١ ظ] فِيهِ في الجُمْلَةِ، بل هو إِجْمَاعٌ.

المفنع
وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تُحْرِكُ شَهْوَتُهُ ، عَلَى إِحْدَى
الرُّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير
تَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ ، وَيُشَاهَدُ إِذَا تَنَخَّعَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ وَضَعَ فِي فِيهِ دِرْهَمًا
أَوْ دِينَارًا وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، وَمَا يَجِدُ
طَعْمَهُ فَلَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الصَّائِمِ يَفْتِلُ الْخَيْوُطَ ،
قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَبْزُقَ .

١٠٨٤ - مسألة : (وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تُحْرِكُ
شَهْوَتَهُ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ) وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْمُقْبِلَ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ ذَا شَهْوَةٍ مُفْرِطَةٍ ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبِلَ
أَنْزَلَ أَوْ مَدَى ، فَهَذَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقُبْلَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لَصَوْمِهِ ، أَشْبَهَتْ
الْأَكْلَ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ ذَا شَهْوَةٍ ، لَكِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ ، فَيُكْرَهُ
لَهُ التَّقْبِيلُ ، لِأَنَّهُ يُعْرَضُ صَوْمَهُ لِلْفِطْرِ ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ؛ لِمَا رُوِيَ
عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ ،

الإصناف
قوله : إِلَّا أَنْ لَا يَتَلَعَّ رِيْقَهُ . يَعْنِي ، فَيَجُوزُ . وَهَكَذَا قَالَ فِي « الْكَافِي » ،
و « النَّظْمِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَجَزَمُوا بِهِ هَذَا الْقَيْدَ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ
يَحْرُمُ مَضْغُ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَتَلَعَّ رِيْقَهُ . وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .
وَقَالَ : وَفَرَضَ بَعْضُهُمُ الْمَسْأَلَةَ فِي ذَوْقِهِ ، يَعْنِي ، يَحْرُمُ ذَوْقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذُقْهُ ، لَمْ
يَحْرُمُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : وَيَحْرُمُ ذَوْقُ مَا يَتَحَلَّلُ ، أَوْ يَتَفَتَّتُ . وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ
رِيْقَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تُحْرِكُ شَهْوَتَهُ ، عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ .

فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ لَهُ : « مَا لِي (١) ؟ » فَقَالَ : « إِنَّكَ تُقْبَلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ » (٢) . وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا مَنَعَتِ الْوَطْءَ مَنَعَتْ دَوَاعِيَهُ ، كَالْإِحْرَامِ . وَلَا تَحْرُمُ الْقِبْلَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ [٢١٥/٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا اتَّقَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (٣) . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ

فَاعِلُ الْقِبْلَةَ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كِرَاهَةُ ذَلِكَ فَقَطْ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُبْهَجِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَصَحَّحَهُ . وَعَنهُ ، تَحْرُمُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ ، إِذَا لَمْ يَظَنَّ الْإِنْزَالَ ، فَإِنْ ظَنَّ الْإِنْزَالَ حَرُمَ عَلَيْهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْقِبْلَةُ إِذَا لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ ، عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .

(١ - ١) في م : « ما بالي » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى

٤ / ٢٣٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ١١٤/٥ .

اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ . قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ مِنْ
 إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ » قُلْتُ : لا بَأْسَ بِهِ . قال : « فَمَهْ » . رواه أبو
 داود^(١) . ولأنَّ إِفْصَاءَهُ إِلَى إِفْسَادِ الصَّوْمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَلا يَتَّبَعُ
 التَّحْرِيمُ بِالشَّكِّ . الثالثُ ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لا تُحْرَكُ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ ،
 كالشَّيْخِ الكَبِيرِ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا تُكْرَهُ لَهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي
 حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، لَمَّا كَانَ مَالِكًا
 لِإِرْبِهِ ، وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ . وَقَدَرَوِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ^(٢) ،
 فَنَهَاها ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاها شَابٌّ . أَخْرَجَهُ أَبُو
 داود^(٣) . وَلِأَنَّها مُبَاشَرَةٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَشْبَهَتْ لَمَسَ اليَدِ لِحَاجَةٍ .

قال في « المُبْهَجِ » ، وَ « الوَجِيزِ » : وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ بِشَهْوَةٍ . فَمَفْهُومُهُ ، لا تُكْرَهُ
 بِلا شَهْوَةٍ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ،
 وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . وَعَنهُ ، تُكْرَهُ ؛
 لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الهِدَايَةِ » ،
 وَ « المُذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ،
 وَ « المُعْنَى » ، وَ « الكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » .

تَبْيِيهِ : الظَّاهِرُ أَنَّ الخِلافَ الَّذِي أَطْلَقَهُ المُصَنِّفُ ، عَائِدٌ إِلَى مَنْ لا تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ ،
 وَعَلَيْهِ شَرَحَ الشَّارِحُ ، وَابْنُ مُتَعَجَّى ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وَلِأَنَّ الخِلافَ فِيهِ

(١) تقدم تعريجه في صفحة ٤١٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب كراهيته للشباب ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٥٦/١ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالشَّتْمِ ، فَإِنْ شَتِمَ اسْتُحِبَّ
أَنْ يَقُولَ : إِنِّي صَائِمٌ .

الشرح الكبير

والثانية ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ حُدُوثَ الشَّهْوَةِ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَمْنَعُ
الْوَطْءَ ، فَاسْتَوَى فِي الْقُبْلَةِ فِيهَا مَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ وَمَنْ لَا تَحَرَّكَ ،
كَالْإِحْرَامِ . فَأَمَّا اللَّمَسُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَلَمَسِ الْيَدِ لِيَعْرِفَ مَرَضَهَا ،
وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فِي الْإِحْرَامِ ، أَشْبَهَ لَمَسَ
ثَوْبِهَا .

١٠٨٥ - مسألة : (وَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ

الإنصاف

أَشْهَرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى مَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا ،
وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ ، فَلَا تُكْرَهُ .
لَكِنْ يُبْعَدُ هَذَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَحْكِ الْخِلَافَ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » .

فائدة : إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي
قَبْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يُفْطِرْ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا . وَاعْلَمْ أَنَّ
مُرَادَ مَنْ اِقْتَصَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ ، كَالْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، عَلَى ذِكْرِ الْقُبْلَةِ ، دَوَاعِي
الْجِمَاعِ بِأَسْرِهَا أَيْضًا ، وَلِهَذَا قَاسُوهُ عَلَى الْإِحْرَامِ . وَقَالُوا : عِبَادَةٌ تَمْنَعُ الْوَطْءَ ،
فَمَنْعَتْ دَوَاعِيَهُ . قَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَغَيْرِهِ : وَاللَّمَسُ ، وَتَكَرُّرُ النَّظَرِ كَالْقُبْلَةِ ؛
لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْقُبْلَةِ : وَكَذَا
الْخِلَافُ فِي تَكَرُّرِ النَّظَرِ ، وَالْفِكْرِ فِي الْجِمَاعِ . فَإِنْ أَنْزَلَ ، أَيْمٌ وَأَفْطَرَ ، وَالتَّلَذُّدُ
بِاللَّمَسِ وَالنَّظَرِ ، وَالْمُعَانَقَةِ وَالتَّقْبِيلِ سِوَاءً . هَذَا كَلَامُهُ ، وَهُوَ مُفْتَضَى مَا فِي
« الْمُسْتَوْعَبِ » وَغَيْرِهِ .

قوله : فَإِنْ شَتِمَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي صَائِمٌ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ ، أَنْ

وَالشَّمِّمْ ، فَإِنْ شَتِمَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي صَائِمٌ) يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُتَزَّهَ صَوْمَهُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ : يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ ، وَلَا يُمَارِي ، وَيَصُونَ صَوْمَهُ ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ ، فَقَالُوا : نَحْفَظُ صَوْمَنَا ، وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا . وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفْتُ ، وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيُقِلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١) .

الإِنصَافُ يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَعَ نَفْسِهِ ، يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ ، وَلَا يُطْلَعُ

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، من كتاب الصوم . وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٣/٣ ، ٢١/٨ . ولم نجده عند مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١٠/٣٠٧ ، ٣٠٨ . وعزاه ابن حجر إلى البخارى وأصحاب السنن . تلخيص الحبير ٢/٢٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣/٢٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ . والثانى تقدم تحريجه فى صفحة ٣٨٧ .

فَضْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ :
اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ [٥٨ هـ] أَفْطَرْتُ ، سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

الشرح الكبير

١٠٨٦ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ،
وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ
لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ
مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

النَّاسَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ
هُوَ وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » وَغَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مُرَادُهُ ، أَنْ يَقُولَهُ جَهْرًا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِلْأَصْحَابِ ،
وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ ، أَنْ يَقُولَهُ جَهْرًا فِي رَمَضَانَ ،
وَسِرًّا فِي غَيْرِهِ ، زَاجِرًا لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ . وَإِخْتَارَهُ الْمَجْدُ ؛ وَذَلِكَ لِلأَمْنِ
مِنَ الرِّيَاءِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اضْطَلَّحْنَاهُ .

تَنْبِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ . إِجْمَاعًا . يَعْنِي ، إِذَا
تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ . الثَّانِي ، قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ . إِجْمَاعًا ، إِذَا
لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ ، اسْتِحْبَابُ السَّحُورِ مَعَ الشُّكِّ . وَذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ أَيْضًا قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَا كُلُّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ
طُلُوعَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ مُرَادَ غَيْرِ الشَّيْخِ ، الْجَوَازُ ، وَعَدَمُ الْمَنْعِ بِالشُّكِّ .

« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وعن أبي عَطِيَّةَ ، قال : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ . قالت : مَنْ الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ . قال : عبدُ اللَّهِ^(٢) . قالت : هكذا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم^(٣) . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا » . قال

وكذا جزم ابنُ الجوزي وغيره ، يأكلُ حتى يَسْتَيْقِنَ . وقال : إنه ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وكذا خصَّ الأصحابُ المنعَ بالمتيقنِ ، كشكّه [٢٥٣ / ١] في نجاسةِ ظاهرِهِ . قال الآجروني وغيره : ولو قال لعالمين : ارقبَا الفجرَ . فقال أحدهما : طلعَ الفجرُ . وقال الآخرُ : لم يطلعْ . أكلَ حتى يتفقا . وذكر ابنُ عقيلٍ في « الفصولِ » :

(١) أخرجه البخاري ، في : باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٧ / ٣ . ومسلم ، في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١ / ٢ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢١٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤١ . والدارمي ، في : باب في تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ .
(٢) يعني ابن مسعود .

(٣) في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١ / ٢ ، ٧٧٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٢٠ . والنسائي ، في : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٨ ، ١٧٣ .

التِّرْمِذِيُّ^(١) : هذا حديثٌ حسنٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ ، [٢١٥ / ٢] وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) .

١٠٨٧ - مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ (تَأْخِيرُ السُّحُورِ) الْكَلَامُ فِي السُّحُورِ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، فِي اسْتِحْبَابِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ

إِذَا خَافَ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْسِكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ صَوْمٌ جَمِيعَ الْيَوْمِ . وَجَعَلَهُ أَصْلًا لَوْجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ . وَقَالَ : لَا فَرْقَ . ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ مَعَ الشُّكِّ فِي الْفَجْرِ . وَقَالَ : بَلْ يُسْتَحَبُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرُّعَايَةِ » : الْأَوْلَى أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ شَكِّهِ فِي طُلُوعِهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ ، مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ .

(١) في : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢١٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٩ .

(٢) انظر . الميثمي ، في : باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، من كتاب الصيام . جمع الزوائد ٣ / ١٥٥ . وعزاه لأبي يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٣٨ . ومسلم ، في : باب فضل السحور وتأكيده استجابته ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٠ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٢٧ . والنسائي ، في : باب الحث على السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٠ . والدارمي ، في : باب في فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ .

رسول الله ﷺ : « فَضْلٌ ^(١) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ » . رواه مسلم ^(٢) . وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدْعُوهُ ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » . رواه الإمام أحمد ^(٣) . الثاني ، في وقته . قال أحمد : يُعْجِبُنِي تَأْخِيرُ السَّحُورِ ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : حَمْسِينَ آيَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

فوقه؛ الأولى، تقدم عند قوله: ومن أكل شاكاً في طُلوع الفجر، فلا قضاء عليه. أنه لا يُكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويُكره الجماع. نص عليهما. الثانية، قال في « الفروع » : لا يجب إمساك جزءٍ من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق، أو صريحه. وذكر ابن الجوزي، أنه

(١) في م : « فضل » .

(٢) في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في توكيد السحور ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٤٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٢٨/٣ . والنسائي ، في : باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٢٠/٤ . والدارمي ، في : باب في فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٧/٤ ، ٢٠٢ .

(٣) في : المسند ١٢/٣ ، ٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، من كتاب الصوم ، صحيح البخاري

٣٧ / ٣ . ومسلم ، في : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧١ / ٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى

٢٢١ / ٣ . والنسائي ، في : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المجتبى

١١٧ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه

٥٤٠ / ١ ، والدارمي ، في : باب ما يستحب من تأخير السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي =

وروى العرباض بن سارية ، قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور ، فقال : « هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ » . رواه أبو داود^(١) . سَمَّاهُ عَدَاءً لِقُرْبِ وَقْتِهِ مِنْهُ . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّحُورِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الصَّوْمِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ اسْحَورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ^(٣) الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ »^(٤) . حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أَصْحُ الْوَجْهَيْنِ . وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بِوُجُوبِ الْإِمْسَاكِ ، فِي « أَصُولِ الْفِقْهِ » ، وَ « فُرُوعِهِ » ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَّا بِهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » ، وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ فِي صَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ . الثَّلَاثَةُ ، الْمَذْهَبُ ، يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِالظَّنِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : يَجُوزُ الْأَكْلُ بِالاجْتِهَادِ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي آخِرِهِ إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَلَوْ أَكَلَ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فِي الْآخِرِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْأَوَّلِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » : وَهُوَ ضَعِيفٌ . الرَّابِعَةُ ، إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى ، أَفْطَرَ الصَّائِمُ حُكْمًا ،

= ٦ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ .

(١) فِي : بَابٍ مِنْ سَمَى السَّحُورَ الْعَدَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٤٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ دَعْوَةِ السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١١٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ . (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢٢٥ .

وروى أبو قلابة قال : قال أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، وهو يتسحر : يا غلام ، أجف^(١) ، لا يفجانا الصبح . وقال رجل لابن عباس : إنى أتسحر ؛ فإذا شككت أمسكت . فقال ابن عباس : كل ما شككت حتى لا تشك^(٢) . فأما الجماع فلا يستحب تأخيرها ؛ لأنه ليس مما يتقوى به ، وفيه خطر وجوب الكفارة ، والفطر به . الثالث ، فيما يتسحر به . كل ما حصل من أكل أو شرب ، حصل به فضيلة السحور ؛ لقوله عليه السلام : « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » . وروى أبو داود^(٣) عن النبي ﷺ ، أنه قال : « نعم سحور المؤمن التمر » .

وإن لم يطعم . ذكره في « المستوعب » وغيره . وجزم به في « الفروع » ، فلا يثاب على الوصال ، كما هو ظاهر « المستوعب » . واقتصر عليه في « الفروع » . وقال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر . وقال : والعلامات الثلاث ، في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »^(٤) ، متلازمة ، وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس ، فيعتمد على غيرها . ذكره النووي في « شرح مسلم »^(٥) عن العلماء . قال في « الفروع » :

(١) في النسخ : « أجمف » . وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٤/٤ بلفظ : « أجيفوا الباب » .

وفي المعنى ٤٣٤/٤ : « أجف الباب » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢٢١/٤ . وعبد الرزاق ، في : باب الطعام والشراب مع الشك ، من كتاب الصيام . المصنف ١٧٢/٤ .

(٣) في : باب من سمي السحور الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٤٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الصوم في السفر والإفطار ، وباب متى يحل فطر الصائم ، وباب يفطر بما تيسر عليه بالماء ، من كتاب الصيام . صحيح البخاري ٤٣/٣ ، ٤٦ ، ٤٧ . ومسلم ، في : باب بيان وقت انقضاء الصوم ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٢/٢ ، ٧٧٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٧ .

فصل : فيما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ . يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ^(١) مِنْ مَاءٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَنْ سَلْمَانَ^(٣) بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) .

كَذَا قَالَ . قَالَ : وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا ، وَيَقُولُ : يُقْبَلُ اللَّيْلُ مَعَ بَقَاءِ الشَّمْسِ . وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ « الْمُسْتَوْعِبِ » . انْتَهَى . قُلْتُ : وَهَذَا مُشَاهِدٌ . الْخَامِسَةُ ، تَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَكَمَالَ فَضِيلَتِهِ بِالْأَكْلِ .

قَوْلُهُ : وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ . هَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » : يُسْنُّ أَنْ

(١) أَى شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْحَسَوَةُ ، بِالضَّمِّ : الْجُرْعَةُ مِنَ الشَّرَابِ بِقَدْرِ مَا يَحْسَى مَرَّةً وَاحِدَةً . وَالْحَسَوَةُ بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ . انظُرْ : عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٢ / ٢٧٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَفْطَرُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٥٥٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ٢١٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١٦٤ .

(٣) فِي م : « سَلِيمَانَ » . وَهُوَ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ أَوْسِ الضُّبِيِّ ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٤ / ١٣٧ .

(٤) فِي م : « تَمْرَاتٍ » .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَفْطَرُ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٥٥٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٦٠ ، ٢١٥ .

فصل: روى ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا أفطَرَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَوَجَبَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». وإسناده حسن. ذكرهما الدارقطني^(١).

فصل: ويُسْتَحَبُّ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ،

يُفْطِرُ عَلَى الرُّطْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى المَاءِ. وقال في «الوجيز»: «ويُفْطِرُ عَلَى رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ. وقال في «الخواص»: «يُفْطِرُ عَلَى تَمْرٍ أَوْ رُطْبٍ أَوْ مَاءٍ. وقال في «الرعايتين»: «ويُسْنُ أَنْ يَعْجَلَ فِطْرَهُ عَلَى تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ. قوله: وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. هكذا ذكره جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، وأبو الخطاب. قال في «الفروع»: «وهو أَوْلَى. واقتصر عليه جماعة. وذكره ابن حمدان، وزاد، بِسْمِ اللهِ. وذكره ابن الجوزي، وزاد في أوله، بِسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وبعد قوله: وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. وعليك تَوَكَّلْتُ. وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

= كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢. والدارمي، في: باب ما يستحب الإفطار عليه، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٢ / ٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤ / ١٧-١٩، ٢١٣، ٢١٤.

(١) أخرجهما الدارقطني، في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن الدارقطني ٢ / ١٨٥. كما أخرج الثاني أبو داود، في: باب القول عند الإفطار، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١ / ٥٥٠. وسند الأول ضعيف كما في التلخيص ٢ / ٢٠٢، لإرواء الغليل ٤ / ٣٦.

وَيُسْتَحَبُّ التَّابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَجِبُ .

المنع

الشرح الكبير

عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، (كَانَ لَهُ^(١)) مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » . قال التِّرْمِذِيُّ^(٢) : حَدِيثٌ [٢١٦/٢] حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٨٨ - مسألة : (يُسْتَحَبُّ التَّابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَجِبُ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ التَّابِعِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْأَدَاءِ ، وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلَا يَجِبُ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ ابْنَ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ ،

الإيناص

فوائد ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ فِطْرِهِ ، فَإِنَّ لَهُ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ الصُّوَامَ ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مُرَادُهُ بِتَفْطِيرِهِ أَنْ يُشْبِعَهُ . الثَّلَاثَةُ ، يُسْتَحَبُّ لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالذِّكْرِ ، وَالصَّدَقَةِ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ التَّابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَجِبُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، فِي أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْفُؤْرِ إِنْ^(٣) قُلْنَا : إِنْ^(٣) قَضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى الْفُؤْرِ . وَاحْتَجَّ بِنَصِّهِ [٢٥٣/١] ظ [٢٥٣/١] فِي

(١ - ١) فِي م : « فَلَهُ » .

(٢) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصُّومِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠/٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٥٥٥/١ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ ١١٤/٤ - ١١٦ ، ١٩٢/٥ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ ش .

ومالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وغيرهم^(١). وحكى وجوب التتابع عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي. وقال داود: يجب، ولا يشترط؛ لما روى ابن المنذر بإسناده، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ، فَلْيَسْرُدْهُ، وَلَا يَقْطَعْهُ»^(٢). ولنا، قوله^(٣) تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤). غير مُقَيَّدٍ بِالتَّابِعِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ). فَسَقَطَتْ «مُتَّابِعَاتٍ»^(٥). قُلْنَا: هَذَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ، وَلَوْ صَحَّ فَقَدْ سَقَطَتْ اللَّفْظَةُ الْمُحْتَجُّ بِهَا. وَأَيْضًا قَوْلُ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ سَافَرَ؛ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا^(٦). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٧)، فِي

الكفارة. ويأتي في الباب الذي يليه، هل يصح التطوع بالصيام قبل قضاء^(٨) رمضان لهم أم لا؟

تنبيه: كلام المصنف وغيره ممن أطلق، مُقَيَّدٌ بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما

(١) في م: « وغيرهما » .

(٢) أخرجه الدارقطني، في: باب القبلة للصائم. من كتاب الصيام. سنن الدارقطني ٢ / ١٩١، ١٩٢. والبيهقي، في: باب قضاء شهر رمضان ...، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩.

(٣) في م: « لقوله » .

(٤) سورة البقرة ١٨٥.

(٥) أخرجه الدارقطني، في: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن الدارقطني ٢ / ١٩٢. والبيهقي، في: باب قضاء شهر رمضان، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤ / ٢٥٨. وانظر تفسير القرطبي ٢ / ٢٨١.

(٦) أخرجه الدارقطني، في: الباب السابق. سنن الدارقطني ٢ / ١٩٣.

(٧) أي: ابن الجراح.

(٨) زيادة من: ش.

قضاء رمضان : الله لم يُرخص لكم في فطره ، وهو يُريد أن يشق عليكم في قضاؤه^(١) . وعن محمد بن المنكدر ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان على أحدكم دين فقصاه من الدرهم و^(٢) الدرهمين ، حتى يقضى ما عليه من الدين ، هل كان ذلك قاضياً دينه ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله . قال : « فالله أحق بالعمو والتجاوز منكم » . رواه الأثرم^(٣) . ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه ، فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق ، وخبرهم لم تثبت صحته ، ولم يذكره أصحاب السنن ، ولو صح حملناه على الاستحباب ؛ جمعا بينه وبين ما ذكرناه . والله أعلم .

يتسع للقضاء فقط ، فإنه في هذه الصورة يتعين التتابع ، قولاً واحداً .

فائدتان ؛ إحداهما ، هل يجب العزم على فعل القضاء ؟ قال في « الفروع » : يتوجه الخلاف في الصلاة . ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة : لا يتنفي إلا بشرط العزم على النقل في ثاني الوقت . قال : وكذا كل عبادة متراحية . الثانية ، من فاته رمضان كاملاً ، سواء كان تاماً أو ناقصاً ، لعذر ، كالأسير والمطمور ونحوهما ، أو غيره ، قضى عدد أيامه مطلقاً ، كأعداد الصلوات . على الصحيح من المذهب . اختاره صاحب « المستوعب » ، والمصنف ، والمجد في « شرحه » . وقدمه في « الفروع » . وعند القاضي ، إن قضى شهراً هلالياً أجزأه ، سواء كان تاماً أو ناقصاً ، وإن لم يقض شهراً ، صام ثلاثين يوماً . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب قضاء شهر رمضان ... إلخ ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢٥٨/٤ .

(٢) م : « أو » .

(٣) أخرجه الدارقطني في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ١٩٤/٢ . والبيهقي ،

في : باب قضاء شهر رمضان ... إلخ ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢٥٩/٤ .

فَصْلٌ : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

فصل : قال ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) وَجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانَ آخَرَ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ،

الْمَجْدُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ : هُوَ أَشْهُرُ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» : أَجْزَاءُ شَهْرٍ هِلَالِيٌّ نَاقِصٌ ، عَلَى الْأَصَحِّ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْفَائِقِ» . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِفَادَاتِ» ، وَ«الْمُنَوَّرِ» ، وَ«التَّلْخِصِ» . فَعَلِيَ الْأَوَّلُ ، مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ كَامِلٍ ، أَوْ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَكَانَ رَمَضَانَ الْفَائِتُ نَاقِصًا ، أَجْزَأَهُ عَنْهُ ، اِعْتِبَارًا بَعْدَ الْأَيَّامِ . وَعَلَى الثَّانِي ، يَقْضَى يَوْمًا ؛ تَكْمِيلًا لِلشَّهْرِ بِالْهَلَالِ أَوْ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

قوله : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - نص عليه .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٤٥/٣ . ومسلم ، في : باب قضاء رمضان في شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٢/٢ ، ٨٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تأخير قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٥٩/١ . والنسائي ، في : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٦٢/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٣/١ . والإمام مالك ، في : باب جامع قضاء الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٨/١ . كما أخرجه بنحوه الترمذي ، في : باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣١٠/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٤/٦ ، ١٣١ ، ١٧٩ .

فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، وَإِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

لم تُؤخَّره إلى ذلك ، ولو أمكنها لأخَّرته ، ولأنَّ الصومَ عبادةً مُتكرِّرةً ، فلم يَجْزُ (تَأْخِيرُ الْأُولَى^(١)) عن الثانية ، كالصَّلواتِ^(٢) المَفْرُوضَةِ .

١٠٨٩ - مسألة : (فَإِنْ فَعَلَ ، فعليه القضاء ، وإطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ) إذا أحرَقَ قضاءَ رمضانَ حتى أدركه رمضانُ آخرُ لعُدْرِ ، فليس عليه إلَّا القضاءُ ؛ لعمومِ الآيةِ . وإن كان لغيرِ عُدْرِ ، فعليه مع القضاءِ إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ . يُروى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبَّيرٍ . وبه قال مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . وقال الحسنُ ، والنخعيُّ ، وأبو حنيفةَ : لا فِدْيَةٌ عليه ؛ لأنَّه صومٌ واجبٌ ، فلم يَجِبْ عليه في تأخيرِهِ كفارةٌ ، كالإداءِ والتدْرِ . ولنا ، أنَّه قولٌ من سَمِينا مِنَ الصَّحابةِ ، ولم يُروَ عن غيرِهِم خلافُهُم . وروى مُسنِّداً من طريقِ ضَعيفٍ^(٣) ، ولأنَّ تأخيرَ صومِ رمضانَ عن وقتهِ إذا لم يُوجبِ القضاءَ أو جَبَ الفِدْيَةَ ، كالشَّيخِ الكَبيرِ .

فصل : فَإِنْ أَخْرَهَ لِعُدْرِ حَتَّى أَدْرَكَه رَمَضَانَانِ أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

وهذا بلا نزاعٍ - فَإِنْ فَعَلَ ، فعليه القضاءُ وإطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ . وهذا المذهبُ بلا ريبٍ ، وعليه الأصحابُ . وظاهرُهُ ، ولو أخْرَهَ رَمَضَانَاتٍ ولم يَمُتْ . وهو كذلك . ووجهُ في « الفروع » احتمالاً ، لا يَجِبُ الإطعامُ ؛ لظاهرِ قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وتقدَّم قريئاً ، أنَّ قِضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى التَّرَاحِي ، عَلَى الصَّحِيحِ .

(١ - ١) في م : (تأخيره) .

(٢) في م : (كالصلاة) .

(٣) انظر ما يأتي في صفحة ٥٠٢ من حديث ابن عمر .

وَأَنْ أُخَّرَهُ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ .

المقنع

الشرح الكبير
أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ مَعَ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ التَّأْخِيرِ لَا يَزِيدُهَا الْوَجِبُ ، كَمَا
لَوْ أُخِّرَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ سِنِينَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ .

١٠٩٠ - مسألة : (وَإِنْ أُخِّرَهُ لِعُذْرٍ فَلَا [٢١٦/٢] شَيْءَ عَلَيْهِ ،
وَإِنْ مَاتَ) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصِّيَامِ ، إِمَّا لِضَيْقِ
الْوَقْتِ ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ ، فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ طَاوُسٍ ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا :
يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، فَوَجَبَ الْإِطْعَامُ
عَنْهُ ، كَالشَّيْخِ الْهَيْمِيِّ^(١) إِذَا تَرَكَ الصِّيَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى
وَجَبَ بِالشَّرْعِ ، مَاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ ، فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ
بَدَلٍ ، كَالْحَجِّ ، وَيُفَارِقُ الشَّيْخُ الْهَيْمِيُّ^(١) ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْوُجُوبِ
عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَيْتِ .

الإيناص
فائدة : يُطْعَمُ مَا يُجْزَى كَفَّارَةً ، وَيَجُوزُ الْإِطْعَامُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ . قَالَ
الْمَجْدُ : الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عِنْدَنَا ، مُسَارَعَةً إِلَى الْخَيْرِ ، وَتَخَلُّصًا مِنْ آفَاتِ التَّأْخِيرِ .
قوله : وَإِنْ أُخِّرَهُ لِعُذْرٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ . هذا المذهب بلا ريب .
نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وذكر في « التَّلْخِصِ » رِوَايَةً ، يُطْعَمُ عَنْهُ ، كَالشَّيْخِ
الْكَبِيرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْأَنْتِصَارِ » : يَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الصَّوْمُ عَنْهُ ، أَوْ
التَّكْفِيرُ .

(١) في الأصل : « الهرم » .

وَأَنَّ أُخْرَهُ لِعَيْرِ عُذْرٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ ، أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ . وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ ، فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ أَوْ اثْنَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

المقنع

الشرح الكبير

١٠٩١ - مسألة : (وَإِنْ أُخْرَهُ لِعَيْرِ عُذْرٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ أُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ ، أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ . وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ ، فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ أَوْ اثْنَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) إِذَا أُخِّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ ، فَمَاتَ ، أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُصَامُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

الإنصاف

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِنْ أُخْرَهُ لِعَيْرِ عُذْرٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ ، أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ . أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » ، فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ : الْعِبَادَةُ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٦/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٠٣/٢ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٥٩/١ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٦/٦٩ .
 (٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٠٤/٢ .

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ »^(١) . رواه الترمذی ، وقال : الصَّحِيحُ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ . وعن عائشةَ أَيضًا ، قالت : يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يُصَامُ^(٢) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ يَصُومُ شَهْرًا ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ؟ قال : أَمَّا رَمَضَانُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَيُصَامُ عَنْهُ^(٣) . رواه الأثرمُ في السُّنَنِ . ولأنَّ الصَّوْمَ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ ، كَالصَّلَاةِ . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَهُوَ فِي النَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) ، قَالَ :

فَقَالَ : لَا نُسَلِّمُ ، بِلِ النَّيَابَةِ تَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، إِذَا وَجِبَتْ وَعَجَزَ عَنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ . وَقَالَ أَيضًا فِيهِ : فَأَمَّا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ ، فَلَنَا رِوَايَةٌ ، أَنَّ الْوَارِثَ يُنَوِّبُ عَنْهُ فِي جَمِيعِهَا ، فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . انْتَهَى . وَمَالَ النَّاطِمُ إِلَى جَوَازِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ . فَقَالَ : لَوْ قِيلَ بِهِ ، لَمْ أُبْعِدْ . وَقَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : وَلَوْ أُخْرَهُ لَا لِعُذْرٍ ، فَتَوَفَّى قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ ، وَالْمُخْتَارُ الصِّيَامُ عَنْهُ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » : وَيَصِحُّ قَضَاءُ نَذْرٍ - قُلْتُ : وَفَرَضٍ - عَنْ مَيِّتٍ مُطْلَقًا ، كَاعْتِكَافٍ . انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِنْ تَبَرَّعَ بِصَوْمِهِ عَنْ مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ ، يَتَوَجَّهُ

(١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الكفارة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذی ٢٤١/٣ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٨/١ . (٢) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ١٧٢/١٠ .

(٣) أخرجه بمعناه أبو داود ، في : باب في من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٦٠/١ . وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان ... إلخ ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى

قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَقَوْلِنَا، وَهُمَا رَاوِيَا حَدِيثَهُمَا، فَذَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فصل: فَإِن مَاتَ الْمُفْرَطُ بَعْدَ أَنْ أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ آخِرُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أُذْرِكَهَا رَمَضَانَ آخِرُ، ثُمَّ مَاتَتْ؟ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهَا. قَالَ لَهُ السَّائِلُ: كَمْ أُطْعِمُ؟ قَالَ: كَمْ أَفْطَرَتْ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قَالَ: أَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، وَأَطْعِمُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَشْبِعُهُمْ. قَالَ: مَا أُطْعِمُهُمْ؟ قَالَ: خُبْزًا وَلَحْمًا إِنْ قَدَرْتَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِكُمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، زَالَ تَفْرِيطُهُ بِالتَّأْخِيرِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينَانِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ التَّفْرِيطِ بِدُونِ التَّأْخِيرِ عَنْ رَمَضَانَ آخِرَ يُوجِبُ كَفَّارَةً، وَالتَّأْخِيرُ بِدُونِ الْمَوْتِ يُوجِبُ كَفَّارَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجِبَ كَفَّارَتَانِ، كَمَا لَوْ فَرَطَ فِي يَوْمَيْنِ.

جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُمَاتَةِ مِنَ الْمَالِ.

قَوْلُهُ: وَإِن مَاتَ بَعْدَ أَنْ أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ آخِرُ، فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ أَوْ اثْنَانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَحَكَاهُمَا فِي «الْفَائِقِ» رِوَايَتَيْنِ، وَأَطْلَقَهُمَا. قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: فَوَجْهَانِ. وَقِيلَ: رِوَايَتَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ فَقَطْ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمَجْدُ فِي

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ؛ فنقل عنه حنبل ، أنه لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه ؛ إن كان عليه نذر صامه ، يعنى بعد الفرض . وروى حنبل ، (عن أحمد) ، بإسناده ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله [٢١٧/٢] ﷺ قال : « مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ » . ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها ، كالحج . وروى عنه ، أنه يجوز له التطوع ؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع ، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها ، وعليه يخرج الحج . ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين ، فأشبهه صوم التطوع في رمضان ، على أن لنا في الحج منعا . والحديث يرويه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وفي سياقه ما هو متروك ، فإنه قال في آخره : « وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ » . ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرنا في الصوم ، بل عدم الصحة في الصلاة أولى ؛ لأنها تجب على الفور ، بخلاف الصوم .

« شرحه » . وقدمه في « الفروع » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الكافي » . قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، والقاضى ، والشيرازى ، وغيرهم . والوجه الثانى ، يطعم عنه لكل يوم مسكينان ؛ لاجتماع التأخير والموت بعد التفریط . جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ،

فصل : واختلفت الرواية في كراهية القضاء في عشر ذي الحجة ، فروى أنه لا يكره . وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وإسحاق ؛ لما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر ، ولأنه أيام عبادة ، فلم يكره القضاء فيه ، كعشر المحرم . والثانية ، يكره . روى ذلك عن الحسن ، والزهرى ؛ لأنه يروى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه كرهه . ولأن النبي ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله سبحانه من هذه الأيام » . يعنى أيام العشر . قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء »^(١) . فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال^(٢) فضيلتها ، ويجعل القضاء في غيرها . وقال بعض أصحابنا : هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه ، فمن أباحه كره القضاء فيها ؛ لتوفيرها على التطوع لينال^(٣) فضله فيها مع فضل القضاء ،

و « المحرر » ، و « الإفادات » ، و « المنور » . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . الإنباف واختار الشيخ تقي الدين ، لا يقضى من أفطر متعمداً بلا عذر ، وكذلك [٢٥٤/١] الصلاة ، وقال : ولا تصح منه . وقال : ليس في الأدلة ما يخالف هذا . وهو من مفردات المذهب .

فائدتان ؛ إحداهما ، الإطعام يكون من رأس المال ، أوصى به أو لم يوصى . الثانية ، لا يجزئ صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به . نص عليه . وإن كان موته

(١) تقدم تخريجه في ٥١٥/١ .

(٢) في الأصل : « لبيان » .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ مَنذُورٌ ، فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ .
وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنذُورَةٌ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَمَنْ حَرَّمَهُ لَمْ يَكْرَهُهُ ، بَلِ اسْتَحَبَّ فِعْلَهُ فِيهَا ، لِئَلَّا تَخْلُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ
بِالْكَلِيَّةِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فَرَعٌ عَلَى
إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، أَمَا عَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ ، فَيَكُونُ صَوْمُهَا
تَطَوُّعًا قَبْلَ الْفَرْضِ مُحَرَّمًا ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ الْكِرَاهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٢ - مسألة : (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مَنذُورٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ
اعْتِكَافٌ ، فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ . وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ مَنذُورَةٌ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ)
وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٍ ، فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ ، أَجْزَأُ عَنْهُ .

بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَقُلْنَا : الْاِعْتِبَارُ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ ، أُطِعِمَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ
يَوْمٍ مَسْكِينٍ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ مِنْ كَفَّارَةٍ ، أُطِعِمَ عَنْهُ
أَيْضًا . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . فَنِيهِ جَوَازُ الْإِطْعَامِ عَنْ بَعْضِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ . وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ الْمُتَعَةِ ، أُطِعِمَ عَنْهُ أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ .

قوله : وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ مَنذُورٌ ، فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ . إِذَا
مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مَنذُورٌ ، فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ،
وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ ،
أَنَّ صَوْمَ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى مَا سَبَقَ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» .
فَالدَّتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، بِجَوْزِ صَوْمِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَيُجْزَى عَنْ عِدَّتِهِمْ
مِنَ الْأَيَّامِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» :

(١) في : المغنى ٤/٤٠٣ .

وهذا قول ابن عباس ، والليث ، وأبي عبيد ، وأبي ثور . وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن علية : يُطعمُ عنه ؛ لما ذكرنا في صوم رمضان . ولنا ، الأحاديث الصحيحة التي رَويناها من قبل هذا ، وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ بالاتباع ، وفيها غنى عن كل قول ، والفرق بين النذر وغيره أن النياية تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخفُّ حكمًا لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه .

فصل : ولا يجب على الوليِّ فعله ؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ،

هو أظهر . وقدمه الرزكشي . وحكاه الإمام أحمد عن طاوس . وحمل المجذما الإنياف نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع ، وتعليل القاضي يدل عليه . ونقل أبو طالب ، بصوم واحد . قال القاضي في « الخلاف » : فمَنع الاشتراك ، كالحجة المنذورة ، تصح النياية فيها من واحد لا من جماعة . الثانية ، يجوز أن يصوم غير الوليِّ بإذنه وبدونه . على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » ، وقال : جزم به القاضي والأكثر ، « منهم المصنّف في « المعنى » ^(١) . وقيل : لا يصحُّ إلا بإذنه . وذكر المجذم أنه ظاهر نقل حرب ؛ يصوم أقرب الناس إليه ، ابنه أو غيره . قال في « الفروع » : فيتوجه ، يلزم من الإقتصار على النص ، أنه لا يصام بإذنه .

فائدتان ؛ الأولى ، قوله : فعله عنه وليه . يُستحبُّ للوليِّ فعله . واعلم أنه إذا كان له تركة ، وجب فعله ، فيستحبُّ للوليِّ الصوم ، وله أن يذفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يومٍ مسكينًا . وجزم به في « القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة » . فإن لم يكن له تركة ، لم يلزمه شيء . وقال في « المستوعب » وغيره : ومع امتناع الوليِّ من الصوم يجب إطعام مسكين ، من مال الميت عن كل يوم ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

ولا يَجِبُ على الوَلِيِّ قَضَاءُ دَيْنِ المَيِّتِ إِذَا لم يُخَلِّفْ تَرَكَةً ، كَذَلِكَ هَذَا ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ لِتَفْرِيفِ ذِمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالوَلِيِّ ، بَلْ كُلُّ مَنْ قَضَى ^(١) عَنْهُ وَصَامَ عَنْهُ

وَمَعَ صَوْمِ الوَرِثَةِ لَا يَجِبُ . وَجَزَمَ المُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ نَذَرِ صَوْمًا فَعَجَزَ عَنْهُ ، أَنَّ صَوْمَ النَّذْرِ لَا إِطْعَامَ فِيهِ بَعْدَ المَوْتِ ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِ خِلَافَهُ . وَقَالَ المَجْدُ : لَمْ يَذْكَرِ القَاضِي فِي « المُجَرَّدِ » أَنَّ الوَرِثَةَ إِذَا امْتَنَعُوا يَلْزِمُهُم اسْتِنَابَةٌ ، وَلَا إِطْعَامٌ . الثَّانِيَةُ ، لَا كَفَّارَةَ مَعَ الصَّوْمِ عَنْهُ ، أَوْ الإِطْعَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ الصَّوْمَ عَنْهُ بَدَلٌ مُجْزِئٌ بِلا كَفَّارَةٍ . وَأَوْجَبَ فِي « المُسْتَوْعِبِ » الكَفَّارَةَ . قَالَ : كَمَا لَوْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : إِنْ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ وَرِثَتَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ ، أُطْعِمَ عَنْهُ مِنْ تَرَكَتِهِ ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرٌ مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ ، وَإِنْ قَضَى ، كَفَّتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ . وَعَنْهُ ، مَعَ العُذْرِ المُتَّصِلِ بِالمَوْتِ .

تَسْبِيحَانِ ؛ الأوَّلُ ، هَذَا التَّفْرِيفُ كُلُّهُ فِي مَنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَهُ ، فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى مَاتَ ، فَأَمَّا إِنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمٌ بَعْضِ مَا نَذَرَهُ ، قُضِيَ عَنْهُ مَا أَمَكَّنَهُ صَوْمُهُ فَقَطْ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . قَالَ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : ذَكَرَهُ القَاضِي وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا . وَذَكَرَ القَاضِي فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ ، أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَمَاتَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ، يَثْبُتُ الصِّيَامُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِمْكَانُ أَدَائِهِ ، وَيُخَيَّرُ وَبَيْنَهُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ . وَاخْتَارَ المَجْدُ ، أَنَّهُ يُقْضَى عَنِ المَيِّتِ مَا تَعَدَّرَ فِعْلُهُ بِالمَرَضِ دُونَ المُتَعَدِّرِ بِالمَوْتِ ، وَقَالَ فِي « القَاعِدَةِ الثَّاسِعَةَ عَشْرَةَ » : وَأَمَّا المَنْذُورَاتُ ، فَفِي اسْتِثْرَاطِ التَّمَكُّنِ ^(٢) لَهَا مِنْ

(١) فِي م : « قَضَاهُ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « التَّمَكُّنِ » .

أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ. فَأَمَّا الِاعْتِكَافُ فَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
اعْتِكَافٌ وَاجِبٌ، فَقَضَاهُ وَلَيْتَهُ، أَجْزَأُ، قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ
تَجِبُ بِتَرَكِهِ فِي الْجُمْلَةِ. أَشْبَهَ الصَّوْمَ. وَأَمَّا الْحَجُّ فَتَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهِ عِنْدَ الْعَجْزِ

الأداءِ وَجِهَانِ . فعلى القولِ بالقضاءِ ، هل يقضى الصَّائِمُ الفائتَ بالمرضِ خاصَّةً ،
أو الفائتَ بالمرضِ والموتِ ؟ على وَجْهَيْنِ . الثَّانِي ، هذا كُلُّهُ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي الذِّمَّةِ ،
فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ ، فماتَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، لم يُصَمِّمْ ولم يُقْضَ عنه . قال
المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وهذا مذهبُ سائرِ الأئمَّةِ ، ولا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ مَاتَ
فِي أَثْنائِهِ ، سَقَطَ باقِيهِ ، فَإِنْ لم يُصَمِّمْ لمرضٍ حَتَّى انْقَضَى ، ثم ماتَ فِي مَرَضِهِ ، فعلى
الخِلافِ السَّابِقِ فيما إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ . هذه أَحْكَامُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٌ ،
وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ مَنذُورٌ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّ وَلِيَّه يَفْعَلُهُ عَنْهُ ،
ويصِحُّ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، ونَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ . وَفِي « الرَّعَايَةِ »
قَوْلٌ ، لا يَصِحُّ . قالَ فِي « الفُرُوعِ » : كذا قالَ .-

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، لا يُعْتَبَرُ [٢٥٤/١ ظ] تَمَكُّنُهُ مِنَ الحَجِّ فِي حَيَاتِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَالمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرٌ
كَلَامِهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ . وَقَالَ القَاضِي فِي « خِلَافِهِ » ، فِي الفَقِيرِ إِذَا نَذَرَ الحَجَّ ، وَلَمْ
يَمْلِكْ بَعْدَ النَّذْرِ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً حَتَّى مَاتَ : لا يُقْضَى عَنْهُ ، كالحَجِّ الواجِبِ بأَصْلِ
الشَّرْعِ . قالَ المَجْدُ : وَعَلَيْهِ قِيَاسُ كُلِّ صُورَةٍ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، كَالَّذِي يَمُوتُ
قَبْلَ مَجِيءِ الوَقْتِ ، أَوْ عِنْدَ خَوْفِ الطَّرِيقِ ، قالَ : وَهذه المَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِمَسْأَلَةِ
أَمْنِ الطَّرِيقِ وَسَعَةِ الوَقْتِ ، هل هُوَ فِي حَاجَةِ الفَرَضِ شَرْطًا لِلوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ ،
أَوْ لِلزُّومِ الأَدَاءِ ؟ . الثَّانِيَةُ ، حُكْمُ العُمُرَةِ المَنذُورَةِ حُكْمُ الحَجِّ المَنذُورِ إِذَا مَاتَ
وَهِيَ عَلَيْهِ . الثَّالِثَةُ ، يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَاجَةً إِسْلَامٍ بِإِذْنِ وَلِيَّهِ ، بِلا نِزاعٍ ، وبِغَيْرِ

عنه ، [٢١٧/٢] وأن يَفْعَلَهُ عنه غيرُهُ في حالِ الحَيَاةِ ، فبعدَ المَوْتِ أَوْلَى ، ولا فَرَقَ في الحَجِّ بَيْنَ النَّذْرِ وَحَجَّةِ الإِسْلَامِ ؛ لحديثِ الحِثْمِيِّ (١) الذي يُذَكِّرُ في الحَجِّ ، إن شاء اللهُ تعالى ، وغيرِهِ مِنَ الأحاديثِ .

إِذْنَهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . واختارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ، والمَجْدُ . وهو ظاهِرٌ ما قَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وقيل : لا يَصِحُّ بغيرِ إِذْنِهِ . اختارَهُ أبو الخَطَّابِ في « الأَنْتِصارِ » . ويأتِي ذلك في كتابِ الحَجِّ . فعلى المَذْهَبِ ، له الرُّجُوعُ بما أنْفَقَ على التَّرِكَةِ . وكذا لو أُعْتِقَ عنه في نَذْرِ ، أو أُطْعِمَ عنه في كَفَّارَةٍ ، إذا قُلْنَا : يَصِحُّ . ذَكَرَهُ في « القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ والسَّبْعِينَ » ، في ضَمْنِ تَعْلِيلِ القاضِي . وأما إِذاماتٌ وَعَلِيه اِغْتِكَافٌ مَنذُورٌ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُفْعَلُ عنه . نَقَلَهُ الجَماعَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَعَلِيهِ الأَصْحابُ . ونَقَلَ ابنُ إِبراهِيمَ وغيرُهُ ، يَنْبَغِي لأهْلِهِ أَنْ يَغْتَكِفُوا عنه . وَحَكَى في « الرُّعايَةِ » قَوْلًا ، لا يَصِحُّ أَنْ يَغْتَكِفَ عنه . قال في « الفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ على هَذَا أَنْ يُخْرَجَ عنه كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُطْعَمَ عنه لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ . انتهى . فعلى المَذْهَبِ ، إن لم يُمَكِّنْهُ فِعْلُهُ حتى مات ، فَالْخِلافُ السَّابِقُ كَالصَّوْمِ . وقيل : يُقْضَى . وقيل : لا . فعليه ، يَسْقُطُ إلى غيرِ بَدَلٍ .

تَنْبِيهِ : اعْلَمْ أَنَّ في نُسخَةِ المُصَنِّفِ كما حَكَيْتُهُ في المَثْنِ هَكَذا : وَإِنْ ماتَ وَعَلِيهِ صَوْمٌ ، أو حَجٌّ ، أو اِغْتِكَافٌ مَنذُورٌ . فَلِلفْظَةِ مَنذُورٍ ، مُؤَخَّرَةٌ عَنِ الاِغْتِكَافِ . وهَكَذا في نُسخِ قَرَأْتُ على المُصَنِّفِ ، فَغَيَّرَ ذلك بَعْضُ أَصْحابِ المُصَنِّفِ المَأذُونِ له بِالإِصْلاحِ ، فَقَالَ : وَإِنْ ماتَ وَعَلِيهِ صَوْمٌ مَنذُورٌ أو حَجٌّ أو اِغْتِكَافٌ ، فَعَلَهُ عنه وَليُّهُ . لأنَّ تَأخِيرَ لِفْظَةِ مَنذُورٍ ، لا يَخْلُو مِنَ حَالين ؛ إمَّا أَنْ يُعِيدَهُ إلى الثَّلَاثَةِ ، أو إلى الأَخِيرِ ، وهو الاِغْتِكَافُ . وعلى كِلَيْهِما يَحْصُلُ في الكلامِ خَلَلٌ ؛ لأنَّهُ لو عادَ

(١) تقدم تخريجه في ٢٦٠/٦ .

فصل : وفي الصلاة المندورة روايتان ؛ إحداهما ، حُكْمُهَا حُكْمُ الصَّوْمِ فيما ذكرنا قياسًا عليه . والثانية ، لا يُجْزَى عنه فعل الولي ؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال ، فلا يصح قياسها على

إلى الاعتكاف فقط ، بقي الصَّوْمُ مُطْلَقًا ، والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصَّوْمِ . وإن عاد إلى الثلاثة ، بقي الحج مشروطًا بكونه مندورًا ، ولا يشترط ذلك ؛ لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضًا ، فلذلك غير . ولا يقال : إذا قدمنا لفظة مندور على الحج والاعتكاف ، بقي الاعتكاف مُطْلَقًا ؛ لأننا نقول : لا يكون الاعتكاف واجبًا إلا بالندب . قلت : والذي يظهر أن كلام المصنف على صفة ^(١) ما قاله من غير تغيير أولى ، ولا يُردُّ على المصنف شيء مما ذكر ؛ لأن مراده هنا التباينة في المندورات لا غير ، ولذلك ذكر الصلاة المندورة ، والصَّوْمِ المندور ، فكذا الاعتكاف والحج . وأما كون الحج إذا كان واجبًا بالشرع يفعل ، فهذا مُسَلَّمٌ . وقد صرح به المصنف في كتاب الحج ، فقال : ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمره . وهذا واضح . ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ما قال المصنف هنا ، فيذكرون الصَّوْمِ والحج والاعتكاف المندورات . والله أعلم .

قوله : وإن كانت عليه صلاة مندورة ، فعلى روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المجدد في شرحه » ، و « محرره » ، و « الشارح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الزركشي » ؛ إحداهما ، تفعل عنه . وهو المذهب ، ونقله حرب . وجزم به في « الإفادات » ،

(١) زيادة من : ش .

الصوم . فعلى هذا يكفر عنه كفارة يمين ، لتركه النذر والله تعالى أعلم .
وسوف نذكره في النذر بأبسط من هذا ، إن شاء الله تعالى .

الشرح الكبير

و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، وهو ظاهر ما جزم به في « العمدة » ،
وصححه في « التصحيح » ، و « النظم » ، وقدمه في « المعنى » . قال القاضي :
اختارها أبو بكر ، والخرقى ، وهى الصحيحة . قال في « الفروع » : اختاره
الأكثر . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . قال الزركشى : اختاره أبو بكر ،
والقاضي في « التعليق » ، وغيرهما . وهو من مفردات المذهب . والرواية الثانية ،
لا تفعل عنه . نقلها الجماعة عن أحمد [٢٥٥/١] قال ابن منجى في « شرحه » :
وهى أصح . قال في « إذراك الغاية » : لا تفعل في الأشهر . قال في « نظم النهاية » :
لا تفعل في الأظهر . فعلى المذهب ، تصح وصيته بها .

الإصناف

تنبهات ؛ أحدها ، قال في « القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة » : كثير من
الأصحاب يطلق ذكر الوارث هنا . وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب .
وكذلك قال الخرقى : هو الوارث من العصبية . الثانى ، هذه الأحكام كلها ، وهو
القضاء ، إذا كان التأذير قد تمكّن من الأداء ، فأما إذا لم يتمكّن من الأداء ، فالصحيح
من المذهب ، أنه كذلك ، فلا يشترط التمكن . وقيل : يشترط . الثالث ، ظاهر
كلام المصنف ، أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت . وهو
ظاهر كلام كثير من الأصحاب ؛ لاقتصارهم على ذلك . وقال في « الإيضاح » :
من نذر طاعة فمات ، فُعِلت . وقال الخرقى : ومن نذر أن يصوم ، فمات قبل أن
يأتى به ، صام عنه ورثته من أقاربه ، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة . وكذا
قال في « العمدة » . وقال في « المستوعب » : يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه
من نذر طاعة ، إلا الصلاة ، فإنها على روايتين . وقال المجذّب في « شرحه » :
قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى . وكذا ترجم عليها في كتابه

« الْمُتَّقَى » ، بِقَضَاءِ كُلِّ الْمُنْدُورَاتِ عَنِ الْمَيْتِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ : لَا تُفْعَلُ طَهَارَةٌ مُنْدُورَةٌ عَنْهُ مَعَ لُزُومِهَا بِالنَّذْرِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِي فِعْلِهَا عَنِ الْمَيْتِ وَلُزُومِهَا بِالنَّذْرِ مَا سَبَقَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعَيْمِ ، هَلْ هِيَ مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّ قِيَاسَ عَدَمِ فِعْلِ^(١) الْوَلِيِّ لَهَا ، أَنَّ لَا تُفْعَلُ بِالنَّذْرِ ، وَإِنْ لَزِمَتْ الطَّهَارَةُ ، لَزِمَ فِعْلُ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا بِهَا ، كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، يَلْزِمُ تَحِيَّةً ؛ صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي النَّذْرِ . انْتَهَى . قُلْتُ : فَيُعَايَنِي بِهَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ الطَّوَافَ الْمُنْدُورَ كَالصَّلَاةِ الْمُنْدُورَةَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْفِعْلُ » .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَأَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

١٠٩٣ - مسألة : (وَأَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

قوله : وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ دَاوُدَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ ، مِنَ الْأَصْحَابِ ، يَسْرُدُ الصَّوْمَ . فَظَاهِرُ حَالِهِ ، أَنَّ سَرْدَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْرُمُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل فى الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٢/٣ ، ٥٣ . ومسلم ، فى : باب النبى عن صوم الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٢/٢ - ٨١٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٥/١ ، ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٣/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٨/٢ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ .

١٠٩٤ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،
وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ ،
لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي
بِثَلَاثٍ ؛ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ
قَبْلَ أَنْ أَنْامَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أُمَّتَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ^(٢) الْبَيْضِ ، وَهِيَ^(٣) ثَلَاثُ
عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ

التَّشْرِيْقِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَبَّرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ
بِالْكِرَاهَةِ ، وَمُرَادُهَا ، كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ . ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ
وَاضِحٌ . وَإِنْ أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ ، جَازَ صَوْمُهُ ، وَلَمْ يُكْرَهْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . نَقَلَ صَالِحٌ ، إِذَا أَفْطَرَهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ . وَاخْتَارَ
الْكِرَاهَةَ الْمُصَنِّفُ . وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَثَرِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الصَّوَابُ قَوْلُ
مَنْ جَعَلَهُ تَرْكًَا لِلأَوَّلَى أَوْ كَرِهَهُ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ . هَذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامُ الْبَيْضِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَسُمِّيَتْ بِيَضَاءِ
لَا بِيَضَائِهَا لِيَلَّا بِالْقَمَرِ وَنَهَارًا بِالشَّمْسِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ

(١) الأول تقدم تخريجه في ٢٠٥/٤ . والثاني تقدم تخريجه قبل قليل ، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢ - ٣) في م : « والبيض هي » .

رسول الله ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ »^(١) . قال الترمذی : هذا حديث حسن . وروى النسائي^(٢) ، أن النبي ﷺ قال لأعرابي : «كُلْ» . قال : إني صائم . قال : «صَوْمٌ مَادَا؟» . قال : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . قال : «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالغُرِّ الْبَيْضِ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» . وعن ملحان القيسي ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَصُومَ الْبَيْضَ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وقال : « هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » . أخرجه أبو داود^(٣) . وَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لِأَبْيَاضِ لَيْلِهَا ، وَالتَّقْدِيرُ : أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ . وذكر أبو الحسن التميمي أن الله سبحانه تاب على آدم فيها ، وبيض صحيفته . وروى أسامة ابن زيد أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسئل عن

التميمي في كتابه « اللطيف الذي لا يسع جهله » ، إنما سُمِّيَتْ بَيْضَاءَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَ فِيهَا عَلَى آدَمَ ، وَبَيَّضَ صَحِيفَتَهُ . وَهِيَ ؛ الثَّلَاثُ عَشْرَ ، وَالرَّابِعَ عَشْرَ ، وَالخَامِسَ عَشْرَ .

- (١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٩٢/٣ . والنسائي ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٩٢/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٢/٥ .
- (٢) في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٩٢ / ٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣٦ ، ٣٤٦ .
- (٣) في : باب في صوم الثلاث من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٠ .
- كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٩٤ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، [٥٩٠] وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ ، فَكَانَ صَامًا
الدَّهْرَ .

ذلك ، فقال : « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ » . رواه
أبو داود^(١) ، وفي لَفْظٍ : « فَأَجِبْتُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

١٠٩٥ - مسألة : (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ ،
فَكَانَ صَامًا الدَّهْرَ) صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ مُسْتَحَبٌّ ، عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، رُوِيَ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ^(٢) ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمِثْمُونِ بْنِ
مِهْرَانَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ
يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَتَلَعَّنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ
ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى

تنبيه : ظاهر قوله : وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ ، فَكَانَ صَامًا
الدَّهْرَ . أَنَّ الْأَوَّلَى ، مُتَابَعَةُ السُّتِّ ؛ إِذِ الْمُتَابَعَةُ ظَاهِرُهَا التَّوَالِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَصَرَّحَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِذَلِكَ . وَجَزَمَ
بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، حُصُولُ
فَضِيلَتِهَا بِصَوْمِهَا مُتَابَعَةً وَمُتَفَرِّقَةً . ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ
« الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » ،

(١) في : باب في صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ .

كما رواه الإمام أحمد ، في : ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني ، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة في أيام عمر ،
وسكن الشام في آخر عمره وكان يغزو مع الصحابة ، وتوفي في طريقه للغزو في أواخر خلافة عثمان . سير أعلام
النبلاء ٣ / ٤٨٩ - ٤٩٤ .

أبو أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَانَ مَا صَامَ الدَّهْرَ » . رواه أبو داود ، والترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن . قال أحمد : هو من [٢١٨ / ٢] . ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ ، ولا يجرى مجرى التقديم لرمضان ؛ لأنَّ يومَ العيدِ فاصلٌ . وروى سعيدٌ بإسناده عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، شَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ »^(٢) . يعنى أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها ، فالشهرُ بعشرةٍ ، والستةُ بستينَ يوماً . فذلك سنةٌ كاملةٌ . فإن قيل : فالحديثُ لا يدلُّ على فضيلتها ؛ لأنه شبهَ صيامها بصيامِ الدهرِ ، وهو مكروهٌ . قلنا : إنما كرهَ صومَ الدهرِ ؛ لما فيه من الضعفِ ، والتشبهِ بالتبطلِ ، لولا ذلك لكان فضلاً عظيماً ؛ لاستغراقه الزمانَ بالعبادةِ والطاعةِ ، والمرادُ بالخبرِ التشبيهُ

و « التلخيص » ، و « الوجيز » ، و « الحاويين » ، وغيرهم ؛ لإطلاقهم صومها . وقال في « الرعاية الكبرى » : وإن فرقتها جاز . وقدمه في « الفروع » ، وقال : وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ في أوَّلِ الشهرِ وآخِرِهِ . قال في « اللطائف » : هذا قولُ أحمدَ . اختاره الشيخُ تقيُّ الدينِ . واستحبَّ بعضُ الأصحابِ التتابعَ ، وأنَّ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود / ١ / ٥٦٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي / ٣ / ٢٩٠ . كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم / ٢ / ٨٢٢ . وابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٤٧ . والدارمي ، في : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي / ٢ / ٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٥ / ٤١٧ ، ٤١٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه / ١ / ٥٤٧ . والدارمي ، في : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي / ٢ / ٢١ .

به في حصول العبادَةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه ، كما قال عليه السَّلامُ : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ »^(١) . مع أَنَّ ذلك لا يُكْرَهُ ، بل يُسْتَحَبُّ بِغَيْرِ خِلَافٍ . وكذلك نَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . وقال : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »^(٢) . أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ ، لَا

الشرح الكبير

يَكُونُ عَقِيبَ الْعِيدِ . قال في « الفروع » : وهذا أَظْهَرُ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ حَصَلَتِ الْفَضِيلَةُ بِغَيْرِهِ .

الإيناف

فَأَلْتَدْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَحْصُلُ بِصِيَامِ السَّنَةِ فِي غَيْرِ شَوَّالٍ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ [٢٥٥/١ ظ] الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ، تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ ، فَفِيهِ نَظَرٌ . قُلْتُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ بِفَضِيلَةِ رَمَضَانَ لِكَوْنِهِ حَرِيمَةً ، لَا لِكَوْنِ الْحَسَنَةِ بَعَثَرٍ أَمْثَالِهَا ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ يُسَاوِي رَمَضَانَ فِي فَضِيلَةِ الْوَاجِبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩٢ / ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١٨٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٤٤ . (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٥٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي سُورَةِ الصِّدْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٣٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ، مِنْ أَبْوَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١ / ٢٤ - ٢٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْإِفْتِاحِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٣٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ... ، مِنْ كِتَابِ الْقُرْآنِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢ / ١٧٣ ، ٣ / ٨ ، ٢٣ ، ٤ / ١٢٢ ، ٥ / ١٤١ ، ٦ / ٤٠٤ ، ٤٤٧ .

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ . ^{المقنع}
وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ .

الشرح الكبير

في كراهة الزيادة عليه . إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين كونها مُتتَابِعَةً أو مُتَفَرِّقَةً ، في أوَّلِ الشَّهْرِ أو في آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَلِأَنَّ فَضِيلَتَهَا لكونها تَصِيرُ مع الشَّهْرِ عَشْرَ السَّنَةِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ صَارَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ . وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ مع التَّفْرِيقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٦ - مسألة : (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ) صِيَامُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ عَرَفَةَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » (١) .

وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا ، وَقَضَى رَمَضَانَ ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُدْرٍ . قَالَ : ^{الإِنصاف}
وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ ، وَمَا ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ ، خَرَجَ عَلَى الْعَالِبِ الْمُعْتَادِ . انْتَهَى .
قُلْتُ : وَهُوَ حَسَنٌ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : أَمَّا كَوْنُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ بَيْنَ شَهْرَيْنِ حَرَامَيْنِ ، كَفَّرَ سَنَةً قَبْلَهُ وَسَنَةً بَعْدَهُ . وَالثَّانِي ، إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ وُعِدَتْ فِي الْعَمَلِ بِأَجْرَيْنِ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٩ . وأبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٢ . وابن ماجه ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

وقال في صيامِ عاشوراءَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

فصل : يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ . هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّاسِعُ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ^(٣) . وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ ، أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ ^(٤) . فَعَلِيَ هَذَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . قَالَ أَحْمَدُ : فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَحْضَلَ لَهُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ يَقِينًا .

فصل : وَاخْتَلَفَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، هَلْ كَانَ وَاجِبًا ؟ فَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، وَقَالَ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، وَاسْتَدَلَّ بِأَمْرَيْنِ ؛

وَإِنَّمَا كَفَّرَ عَاشُورَاءَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ، لِأَنَّهُ تَبِعَهَا وَجَاءَ بَعْدَهَا ، وَالتَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ إِنَّمَا

الإيناف

- (١) في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٩ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٤ .
(٢) في : باب ما جاء عاشوراء أى يوم هو . ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٦ .
(٣) في : باب أى يوم يصام في عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٧ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ / ٢٨٧ . وعنه البيهقي في سننه ٤ / ٢٨٧ .

أحدهما ، أن النبي ﷺ ، أمر من لم يأكل بالصوم . والثية في الليل شرط في الواجب . والثاني ، أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ، ويشهد لهذا ما روى معاوية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » (١) . وهو حديث صحيح . وروى عن أحمد ، أنه كان مفروضاً ؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ صامه ، وأمر بصيامه ، فلما افترض رمضان كان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه (٢) . حديث صحيح . وحديث معاوية محمول على أنه أراد ، ليس هو مكتوباً عليكم الآن . وأما تصحيحه بنية من النهار ، وترك الأمر بقضائه ، فيحتمل أن يقول : من لم يترك اليوم بكامله لم يلزمه قضاؤه . كما قلنا في من أسلم وبلغ [٢ / ٢١٨ ط] في أثناء يوم من رمضان . على أنه قد روى

يكون لما مضى لا لما يأتي .

قوله : ولا يستحب لمن كان بعرفة . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وفطره

- (١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٧ .
ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ . والإمام مالك ، فى :
باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ .
(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صوم رمضان ، وباب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم .
وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب المناقب . وفى : باب سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى
٣ / ٣١ ، ٥٧ ، ٥١ / ٥ ، ٢٩ / ٦ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح
مسلم ٢ / ٧٩٢ ، ٧٩٣ . وانترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء ، من أبواب
الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٥ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام .
الموطأ ١ / ٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٣ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠ ، ٥٠ ، ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ .

أبو داود^(١) ، أن أسلم^(٢) أتت النبي ﷺ ، فقال : « صُئِمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ » ، قالوا : لا . قال : « فَأْتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ » .

فصل : فأما يومُ عَرَفةَ ، فهو اليومُ التاسعُ من ذى الحِجَّةِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ الوُقُوفَ بعَرَفةٍ فيه . وقيل : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ أَرى في المَنامِ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ أَنَّهُ يُومَرُ بِذَبْحِ ابْنِهِ ، فَأَصْبَحَ يَوْمَهُ يَتَرَوَّى ، هل هذا من الله أو حُلْمٌ . فسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فلَمَّا كانتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ رآه أيضًا ، فَأَصْبَحَ فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفةَ . وهو يومٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ ، وَفَضْلُهُ كَبِيرٌ .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ لِمَن كان بعَرَفةَ أن يَصُومَهُ ؛ لِيَتَقَوَّى على الدُّعَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وكانتِ عائِشَةُ وابنُ الزُّبَيْرِ يَصُومَانِهِ ، وقال قتادةُ : لا بَأْسَ به إذا لم يَضْعُفْ عن الدُّعَاءِ ، وقال عطاءُ : أَصُومُ في الشَّتَاءِ ، ولا أَصُومُ في الصَّيْفِ ؛ لأنَّ كَرَاهَةَ صَوْمِهِ إِنَّمَا هِيَ مُعَلَّلَةٌ بِالضَّعْفِ عن الدُّعَاءِ ، فإذا قَوَّى عَلَيْهِ ، أو كان في الشَّتَاءِ لم يَضْعُفْ ، فَتَزُولُ الكَرَاهَةُ . ولنا ، ما رَوَى عن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارِثِ ، أن ناسًا تَمَارَوْا بَيْنَ يَدَيْهَا يَوْمَ عَرَفةَ في رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال بَعْضُهُم : صَائِمٌ . وقال بَعْضُهُم : ليس بصَائِمٍ . فَأرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، وهو واقِفٌ على بَعِيرِهِ بعَرَفاتٍ ،

أَفْضَلُ . واختارَ الأَجْرِيُّ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَن كان بعَرَفةَ إِلا لِمَن يَضْعُفُهُ . وحكى الخَطَّابِيُّ عن أحمدَ مِثْلَهُ . وقيل : يُكْرَهُ صِيَامُهُ . اختارَهُ جماعةٌ مِنَ الأَصْحَابِ . فعلى

(١) في : باب في فضل صومه ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٠ .

(٢) أى قبيلة أسلم . انظر معجم قبائل العرب ١ / ٢٥ ، ٢٦ .

فَشَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُومْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَأَنَا لَا أُصُومُهُ ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ^(٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . لِأَنَّ الصَّوْمَ يُضَعِّفُهُ ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعْظَمِ ، الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ ،

المذهب ، يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا عَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ الْهَدْيَ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . عَلَى مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ الْفِدْيَةِ .

تَمِيهِ : عَدَمُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ ؛ لِتَقْوِيهِ عَلَى الدُّعَاءِ . قَالَ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ . وَعَنْ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ .

فَائِدَتَانِ ؛ الْأُولَى ، سُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِيهِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ جِبْرِيْلَ حَجَّ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفي : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفي : باب الشرب في الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٢ / ١٩٨ ، ٣ / ٥٥ ، ٧ / ١٤٧ . ومسلم ، في : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٩ . وإمام مالك ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٧٥ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٣ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في صيام يوم عرفة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧٣ .

(٣) في : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٤ ، ٤٤٦ .

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ،

في ذلك الموقف الشريف ، الذي يقصد من كل فح عميق ، رجاء فضل الله فيه ، وإجابة دعائه ، فكان تركه أفضل .

١٠٩٧ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهَا شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ ، يُضَاعَفُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا ، وَالاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » . يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » ^(١) . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلَمَّا آتَى عَرَفَةَ ، قَالَ : عَرَفْتُ ؟ قَالَ : عَرَفْتُ . وَقِيلَ : لَتَعَارَفَ حَوَاءُ وَآدَمُ بِهَا . الثَّانِيَةُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ لَيْسَ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فِي عَدَمِ الصَّوْمِ . وَجَزَمَ فِي « الرَّعَايَةِ » بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ، أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْحَاجِّ الْفِطْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَهُمَا . انْتَهَى . وَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ ، وَكَانُوا يَتَرَوُّونَ مِنَ الْمَاءِ إِلَيْهَا . وَقِيلَ : لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، رَأَى لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ الْأَمْرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ ، فَأَصْبَحَ يَتَرَوَّى ، هَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ حُلْمٌ ؟ فَلَمَّا رَأَى اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، عَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ .
قوله : وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . بلا نزاع ، وأفضله يوم التاسع وهو يوم عرفة ، ثم يوم الثامن ، وهو يوم التروية . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

(١) تقدم تخريجه في ٣٨٢/٥ .

وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ .

الشرح الكبير

عن النبي ﷺ ، قال : « ما من أيام أحب إلى الله بأن يتعبده له فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » . أخرجه الترمذى^(١) . وقال : غريب .
وروى أبو داود^(٢) عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء .

١٠٩٨ - مسألة : (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) وذلك لما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » . رواه أبو داود ،

وقال في « الرهائيتين » ، و « الفائق » : وآكد العشر ، الثامن ، ثم التاسع . قلت : وهو خطأ . وقال في « الفروع » : ولا وجه لقول بعضهم : آكده الثامن ثم التاسع . ولعله أخذه من قوله في « الهداية » : آكده يوم التروية وعرفة .

قوله : وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم . قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم » . رواه مسلم . فحمله صاحب « الفروع » على ظاهره . وقال : لعله ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، لم يكثّر^(٣) الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً . انتهى . وحمله ابن رجب في « لطائفه » على أن صيامه

(١) في : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٨٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ .

(٢) في : باب في صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائي ، في :

باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن النسائي ٤ / ١٨٩ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٥ / ٢٧١ ، ٦ / ٢٨٨ ، ٤٢٣ .

(٣) في ١ : « يلتزم » ، وانظر الفروع ٣ / ١١١ .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ ،

والتِّرْمِذِيُّ^(١) . وقال : حديثٌ حسنٌ .

١٠٩٩ - مسألة : (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ) قال أحمدٌ : إن

أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ بِالصِّيَامِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، جَوْفُ اللَّيْلِ » . قال : وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّوَاتِبَ أَفْضَلُ . فَمُرَادُهُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ ، فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالتَّطَوُّعِ ، الْمُطْلَقِ . وقال : صَوْمُ شُعْبَانَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّائِيَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ . قال : فَظَهَرَ أَنَّ فَضْلَ التَّطَوُّعِ مَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَمَضَانَ ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ مُتَّحِقٌ بِصِيَامِ رَمَضَانَ ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ . وَهُوَ أَظْهَرُ . انتهى .

فوائد ؛ الأولى ، أَفْضَلُ الْمُحَرَّمِ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ ؛ وَهُوَ عَاشُورَاءُ ، ثُمَّ التَّاسِعُ ؛ وَهُوَ تَاسُوعَاءُ ، ثُمَّ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ . الثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصِّيَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدْ أَمَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِصَوْمِهِمَا ، وَوَافَقَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ، وَقَالَ : مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ . الثَّلَاثَةُ ، لَمْ يَجِبْ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [٢٥٦/١] قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي . قَالَ الْمَجْدُ : هُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ، ثُمَّ نُسِخَ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَوْلُهُ : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم المحرم ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٦ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في صوم المحرم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٧ ، ٣ / ٢٧٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل صوم المحرم . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . والنسائي ، في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٨ . والدارمي ، في : باب في صيام المحرم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

صام رجل [٢١٩/٢] أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا ، بَقَدْرٍ مَا لَا يَصُومُهُ كَلَّهُ .
 وذلك لما روى أحمد ، بإسناده عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قال : رَأَيْتُ عُمَرَ
 يَضْرِبُ أَكْفَ الْمُتَرَجِّبِينَ ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ ، وَيَقُولُ : كُلُوا ،
 فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظَّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ ^(١) . وإسناده عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ
 كَانَ إِذَا رَأَى النَّاسَ ، وَمَا يُعِدُّونَهُ لِرَجَبٍ ، كَرِهَهُ ، وَقَالَ : صُومُوا مِنْهُ ،
 وَأَفْطِرُوا ^(٢) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، وَإِسْنَادُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ
 عَلَى أَهْلِهِ وَعِنْدَهُمْ سِلَالٌ جُدْدٌ وَكِيْرَانٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجَبٌ
 نَصُومُهُ . فَقَالَ : أَجَعَلْتُمْ رَجَبًا رَمَضَانَ ، فَأَكْفَأَ السِّلَالَ ، وَكَسَرَ
 الْكِيْرَانَ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَصُومُهُ مُتَوَالِيًا ،
 بَلْ يُفْطِرُ فِيهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ بِرَمَضَانَ .

به كثير منهم . وهو من مُفْرَدَاتِ المذهب . وحكى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي تَحْرِيمِ
 الْإِنصَافِ إِفْرَادِهِ وَجَهَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِرَاهَةِ أَحْمَدَ .
 تنبيه : مفهومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ غَيْرِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ ، وَهُوَ
 صَحِيحٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ . قَالَ الْمَجْدُ : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، تَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَوْ يَوْمًا ، أَوْ بِصَوْمِ
 شَهْرٍ آخَرَ مِنَ السَّنَةِ . قَالَ الْمَجْدُ : وَإِنْ لَمْ يَلِهِ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَمْ
 يَذْكَرْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ . وَاسْتَحْبَبَهُ ^(٣) ابْنُ أَبِي مُوسَى

(١) عزاه الميثمي إلى الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ١٩١/٣ . وأورده صاحب الفتح الرباني في الزوائد
 التي ليست في المسند . بلوغ الأمامي شرح الفتح الرباني ١٩٣/١٠ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٣ .
 بسند صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق بدون قوله : صوموا منه وأفطروا .

(٣) في ١ : « واستحسنه » ، وانظر الفروع ١١٩/٣ .

وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَوْمِ الشُّكِّ ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ
وَالْمِهْرَجَانِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً .

١١٠٠ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ
السَّبْتِ ، وَيَوْمِ الشُّكِّ ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ ^(١) ، وَالْمِهْرَجَانِ ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ
عَادَةً) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً ،
مِثْلَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، فَيُوَافِقُ صَوْمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ مَنْ عَادَتُهُ
صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ^(٣) الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمٍ نِصْفِهِ ^(٤) وَنَحْوِ ذَلِكَ . نَصَّ
عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ ، قَالَ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟
فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ أَنْ يُفْرَدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ ،
أَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا . قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، فَوَقَعَ

فِي « الْإِرْشَادِ » . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، فِي كِتَابِ « أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ » : يُسْتَحَبُّ صَوْمُ
الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَشَعْبَانَ كُلَّهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الْمَجْدُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ . وَجَزَمَ
بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَقَالَ : آكَدُ شَعْبَانَ يَوْمَ النُّصْفِ . وَاسْتَحَبَّ الْآجُرِّيُّ صَوْمَ
شَعْبَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ نِزَاعٌ ؛
قِيلَ : يُسْتَحَبُّ صَوْمُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، فَيُفْطِرُ نَاذِرُهُمَا بَعْضُ رَجَبٍ .
قَوْلُهُ : وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

(١) النيروز : أول يوم من السنة الشمسية الفارسية ، وأكبر أعيادهم ، ويوافق الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية .

(٢) يوم المهرجان : عيد تقيمه الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفي .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « لضعفه » .

فَطْرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفَطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَصَامَ الْجُمُعَةَ مُفْرَدًا ، فَقَالَ : هَذَا الْآنَ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَوْمَهُ خَاصَّةً ، إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَيَّامِ . وَلَنَا ، مَارُوى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « فَافْطِرِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) . وَسُنَّه

الأصحاب ، ونصَّ عليه . قال المجدد : لا نعلم فيه خلافًا . وقال الأجرى : يحرُمُ الصوم . ونقل حنبلٌ ، لا أحبُّ أن يتعمده ^(٣) . قال الشيخ تقي الدين : لا يجوزُ صومُ

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٤ / ٣ . ومسلم ، فى : باب كراهة صيام يوم الجمعة مفردا ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم . من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٤ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده . من أبواب الصوم . غرضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى صيام يوم الجمعة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٩ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : الباب السابق . ومسلم ، فى : الباب الذى سبق ذكره . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى النهى عن الصيام يوم الجمعة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٩ / ٢ .

(٢) فى : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٤ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٤ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢٤ ، ٤٣٠ .

(٣) فى ١ : « يتعهده » .

رسول الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . وهذا الحديث يُدُلُّ على أَنَّ الْمَكْرُوهَ إِفْرَادُهُ ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهَا لَمْ تَصُمْ أَمْسٍ وَلَا غَدًا .

الشرح الكبير

فصل : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ؛ لِمَا رَوَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ »^(١) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
أَحَدُكُمْ إِلَّا لِجَاءِ عَنَبٍ ، أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهُ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٢) . قَالَ : اسْمُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ هُجَيْمَةٌ^(٣) أَوْ جُهَيْمَةٌ . قَالَ
الْأَثَرِيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمَا صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ يَنْفَرِدُ بِهِ ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » وَجْهًا .

الإيضاح

قوله : وَيَوْمِ السَّبْتِ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ،
وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صِيَامُهُ مُفْرَدًا ، وَأَنَّهُ قَوْلُ

(١) لم نجد هذا عند الترمذى ، وإنما روى الحديث الآتى عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء . والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٩ .

(٢) فى : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم يوم السبت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦٨ .

(٣) ذكره ابن حجر ، فى الإصابة ٨ / ١٤٦ . وقال : قيل هو اسم الصماء أخت عبد الله بن بسر . وذكر ابن حجر أيضا ، فى الإصابة ٧ / ٥٣٩ أن اسمها بية ، بالتحديد مصفرة ، ويقال : بيممة . بالميم .

حديث الصَّماءِ . والمَكْرُوهُ إفرادُه ، فإن صام معه غيره لم يُكْرَهُ ؛ لحديث
أبي هريرةَ ، وجوْيرِيَّةَ . وإن وافقَ صَوْمًا لِإنسانٍ لم يُكْرَهُ ؛ لِما قَدَّمناه .
فصل : ويُكْرَهُ صِيامُ يَوْمِ الشُّكِّ ، وهو يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا
كانت السَّماءُ مُصْحِيَّةً ولم يَرَوْا الهِلالَ ، إِلَّا أَنْ يُوافِقَ صَوْمًا كان يَصُومُه ،

أكثر العلماءِ ، وأنَّه الذي فهمه الأثرُ مِنْ رِوايَتِهِ ، وأنَّ الحديثَ شاذًّا أو مَنْسُوخٌ .
وقال : هذه طَريقَةٌ قَدَّمَها أصحابُ الإمامِ أحمدَ الذين صحَّبوهُ ؛ كالأثرِ ، وأبي
داوُدَ ، وأنَّ أكثرَ أصحابنا فهمَ مِنْ كلامِ الإمامِ أحمدَ الأخذَ بالحديثِ . انتهى . ولم
يذكرِ الآجُرِّيُّ كراهةَ غيرِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، فظاهِرُه ، لا يُكْرَهُ غيره .

قوله : ويومِ الشُّكِّ . يعنى ، أنَّه يُكْرَهُ صَوْمُه . واعلم أنَّه إِذا أرادَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ
الشُّكِّ ؛ فتارةً يَصُومُه لكونه وافقَ عادَتَه ، وتارةً يَصُومُه موصولًا قبله ، وتارةً يَصُومُه
عن قضاءِ فرضٍ ، وتارةً يَصُومُه عن نَذْرِ مُعَيَّنٍ أو مُطلقٍ ، وتارةً يَصُومُه بِنِيَّةِ
الرَّمْضَانِيَّةِ احتياطًا ، وتارةً يَصُومُه تطوعًا مِنْ غيرِ سَبَبٍ ، فهذه سِتُّ مَسائِلَ ؛ إِحداها ،
إِذا وافقَ صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ عادَتَه ، فهذا لا يُكْرَهُ صَوْمُه ، وقد استثناه المصنِّفُ في
كلامه بعدَ ذلك . الثَّانِيَّةُ ، إِذا صامه موصولًا بما قبله مِنَ الصَّومِ ، فإنَّ كان موصولًا
بما قبلَ النِّصْفِ ، فلا يُكْرَهُ ، قولًا واحدًا ، وإنَّ وصله بما بعدَ النِّصْفِ ، لم يُكْرَهُ ،
على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُكْرَهُ . ومبناهما على
جوازِ التَّطَوُّعِ بعدَ نِصْفِ شَعْبَانَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ ، ونصَّ عليه ،
وإنما يُكْرَهُ تقدُّمُ رَمْضَانَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ . وقيل : يُكْرَهُ بعدَ النِّصْفِ . اختاره ابنُ
عَبْدُوسٍ في « تَذَكِرَتِهِ » . وقَدَّمه في « الرُّعايَتَيْنِ » . وأطلقهما في « الحاويَيْنِ » .
ومالَ صاحبُ « الفروعِ » إلى تحريمِ تقدُّمِ رَمْضَانَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ . الثَّالِثَةُ ، إِذا
صامه عن قضاءِ فرضٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ . وعنه ، يُكْرَهُ صَوْمُه

كَمَنْ عَادَتْهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطَّرُ يَوْمٍ ، أَوْ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، أَوْ صَوْمُ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَشِبْهُ ذَلِكَ ، أَوْ مَنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فَلَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، [٢١٩/٢ ظ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيُصُمْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ^(٢) .
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَضَاءً . جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ إِزِيدِيُّ فِي « الْإِيضَاحِ » ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ فِي « الْإِنصَاحِ » ، وَصَاحِبُ « الْوَسِيلَةِ » فِيهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ وَاجِبٍ لِلشُّكِّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ . الرَّابِعَةُ ، إِذَا وَافَقَ نَذْرٌ مُعَيَّنٌ يَوْمَ الشُّكِّ ، أَوْ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا ، لَمْ يُكْرَهْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٥ ، ٣٦ . مسلم ، فى : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والنسائى ، فى : باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد ابن عمرو على أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النبى أن يتقدم رمضان بصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمى ، فى : باب النبى عن للتقدم فى الصيام قبل الرؤية ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٤ / ٣١٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٤ . وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٢ . والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٧ .

فصل : وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ ، وَالْمَهْرَجَانِ بِالصَّوْمِ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعَظَّمُهُمَا الْكُفَّارُ ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصَّيَامِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا ، فَكِرَةٌ ، كَيَوْمِ السَّبْتِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، كُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ ، يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ ، لِمَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً ، فَلَا يُكْرَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

صَوْمُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . الْخَامِسَةُ ، إِذَا صَامَهُ بِنِيَّةِ الرَّمْضَانِيَّةِ احْتِيَاظًا ، كَرِهَ صَوْمُهُ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . السَّادِسَةُ ، إِذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، يُكْرَهُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا . قَالَ فِي « الْكَافِي » : قَالَ أَصْحَابُنَا . قَالَ الزَّرَّكَشِيُّ : هُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ، وَأَبَى الْخَطَّابِ ، وَالْأَكْثَرِينَ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ صَوْمُهُ ، فَلَا يَصِحُّ . وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي « الْكَافِي » ، وَمَالَ إِلَيْهِ فِيهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَنَّا ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « عِبَادَاتِهِ الْخَمْسِ » ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الزَّعُونِيِّ وَغَيْرُهُ . وَمَالَ إِلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهَذَا [٢٥٦/١ ظ] رَوَاتَانِ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ . حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ السَّابِعَةَ ، يَوْمُ الشُّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَلَمْ يَتَرَأَّ النَّاسُ الْهَيْلَالَ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ : أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ . قَالَ الْقَاضِي : أَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ ، وَقَلْنَا : لَا يَجِبُ صَوْمُهُ .

قوله : وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ صَوْمُهُمَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَ

فصل في الوصال : وهو أن لا يُفطَرَ بينَ اليَوْمَيْنِ أو الأَيَّامِ بِأَكْلٍ وَشُرْبٍ . وهو مَكْرُوهٌ في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَرَوَى عن ابنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كان يُواصِلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : واَصَلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ في رمضانَ ، فواصلَ الناسُ ، فَنهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الوصالِ ، فقالوا : إِنَّكَ تُواصلُ . فقالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وهذا يَقْتَضِي اخْتِصاصَهُ بِذلكَ ، وَمَنْعَ إلْحاقِ غَيرِهِ بِهِ ، وَقولُهُ : « إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي » يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ : إِنِّي أَعانُ على الصيامِ ، وَيُغْنِيهِ اللَّهُ تعالى عن الشَّرَابِ والطَّعامِ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَعِمَ وَشَرِبَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ : إِنِّي أَطْعَمُ حَقِيقَةً ، وَأُسْقِي حَقِيقَةً ، حَمَلًا

المَجْدُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّهُم لا يُعْظَمُونَهُما بالصَّوْمِ .

فوائد ؛ منها ، قال المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وَمَنْ تَبِعَهُما : وعلى قِياسِ كِراهِةِ صَوْمِهِما كُلِّ عَيدٍ للكُفَّارِ ، أو يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بالتَّعْظِيمِ . قال الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ : لا يَجوزُ تَخْصِصُ صَوْمِ أعيادِهِم . ومنها ، التَّيروزُ والمِهْرَجانُ ، عِيدانِ للكُفَّارِ . قال الزَّمخَشَرِيُّ ^(٢) : التَّيروزُ؛ الشَّهْرُ الثَّالِثُ مِنْ شُهُورِ الرَّبيعِ ، والمِهْرَجانُ؛ اليَوْمُ السَّابِعُ مِنَ الخَريفِ . ومنها ، يُكْرَهُ الوِصالُ ؛ وهو أن لا يُفطَرَ بينَ اليَوْمَيْنِ فأكثرَ . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَقيلَ : يَحْرُمُ . واختارَهُ ابنُ البَنَّا . قال الإمامُ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣٧/٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٤/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥١/١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١/٢ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٢) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، أبو القاسم ، العلامة ، كبير المعتزلة صاحب « الكشاف » . توفى سنة ثمان وثلاثين وخمسائة . سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠ - ١٥٦ .

للفظ على حقيقته ، والأوّل أظهر ، لوجهين ؛ أحدهما ، أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً ، وقد أقرهم على قولهم : إنك توأصل . والثاني ، أنه قد روى أنه قال : « إني أظّل يطعمني ربّي ويسقيني »^(١) . وهذا يقتضى أنه في النهار ، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره . إذا ثبت هذا ، فإن الوصال غير محرّم . وظاهر قول الشافعي أنه حرام ؛ لظاهر النهي . ولنا ، أنه ترك الأكل والشرب المباح ، فلم يكن محرّماً ، كما لو تركه في حال الفطر ، فإن قيل : فصوم يوم العيد محرّم مع كونه تركاً للأكل والشرب المباح . قلنا : ما حرّم ترك الأكل والشرب بنفسه ، وإنما حرّم نيّة الصوم ، ولهذا لو تركه من غير نيّة الصوم لم يكن محرّماً . وأمّا النهي ، فإنما أتى به رحمة لهم ، ورفقاً بهم ؛ لما فيه من المشقة عليهم . كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل ، وعن

وأوماً إلى إباحته لمن يطيقه . وتزول الكراهة بأكل تمرّة ونحوها ، وكذا بمجرّد الشرب ، على ظاهر ما رواه المروزي عنه . ولا يكره الوصال إلى السحرة . نصّ عليه ، ولكن ترك الأولى ، وهو تعجيله الفطر . ومنها ، هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوّع بالصوم قبله؟ فيه روايتان . وأطلقهما في « الهداية » ، و« المغني » ، والمجدد في « شرحه » ، و« الشرح » ، و« الفروع » ، و« الفائق » ؛ إحداهما ، لا يجوز ، ولا يصح . وهو المذهب ، نصّ عليه في رواية حنبل . وقال في « الحاويتين » : لم يصح في أصحّ الروايتين . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وجزم به في

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يجوز من اللو ، من كتاب التمني . صحيح البخاري ١٠٦ / ٩ .
ومسلم ، في : باب النهي عن الوصال في الصوم . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٦ / ٢ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣٧٧ ، ٤٩٦ .

قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ^(١) . وَهَذِهِ قَرِيْبَةٌ صَارِفَةٌ عَنِ التَّحْرِيمِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحْرِيمَ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا بَعْدَهُ ، وَلَوْ فَهِمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلُوهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْكُمْ » ، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . فَإِنْ وَاصَلَ إِلَى السَّحْرِ جَازًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَوَاصَلُوا ، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصَلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) . وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ أَفْضَلُ لِمَا قَدَّمَاهُ .

الشرح الكبير

« الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنُورِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ، وَيَصِحُّ . قَدَّمَهُ

الإيناف

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٨ / ٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٧٦ / ٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . وَفِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ ، مِنْ كِتَابِ التَّمْنِي . وَفِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٦ / ٨ ، ١٠٦ / ٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٧٤ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨ / ٢ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥١٦ ، ٢٨١ / ٢ .

(٣) فِي : بَابِ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ : لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٨ / ٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْوِصَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٥١ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ . مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٨ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٦ ، ٨٧ ، ٨ / ٣ .

فصل في صوم الدهر : روى أبو قتادة ، قال : قيل يا رسول الله ، فكيف بمن صام الدهر ؟ قال : « لا صام ، ولا أفطر ، أو لم يصم ، ولم يفطر » . قال الترمذي^(١) : هذا حديث حسن . وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم »^(٢) . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : فسّر مسدّد حديث أبي موسى : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » [٢٢٠/٢] فلا يدخلها ، فضحك ، وقال : من قال هذا ؟ وأين حديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ كره ذلك ، وما فيه من الأحاديث ؟ قال أبو الخطاب : إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين ، وأيام التشريق ؛ لأن أحمد قال : إذا أفطر يومي العيدين ، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس . وروى نحو هذا عن مالك ، وهو قول الشافعي ؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم ،

في « التّظم » . قال في « القاعدة الحادية عشرة » : جاز على الأصحّ . قلت : وهو الصواب . فعلى المذهب ، وهو عدم الجواز ، فهل يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، أم لا يكره ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « شرح المجدي » ، و « الفائق » ، و « الفروع » . قلت : الصواب عدم الكراهة . وهذه

- (١) في : باب ما جاء في صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأhoodى ٣ / ٢٩٧ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨١٨ ، ٨١٩ . وأبو داود ، في : باب صوم الدهر تطوعاً ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٧ ، ٣١١ .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤١٤ . والبيهقي ، في : باب من لم ير بسرد الصيام بأساً ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣٠٠ .

منهم أبو طلحة ، قيل : إنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة . قال شيخنا^(١) : ويقوى عندي أن صوم الدهر مكروه ، وإن لم يضم هذه الأيام ، فإن صامها فقد فعل محرماً ، وإنما كرهه صوم الدهر ؛ لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه ؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الله ابن عمرو : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ! » قلت : نعم . قال : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ^(٢) لَهُ عَيْنَكَ ، وَنَفَهْتَ^(٣) لَهُ النَّفْسَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ . » وذكر الحديث . رواه البخاري^(٤) .

الطريقة هي الصحيحة ، وهي طريقة المجد في « شرحه » ، وتابعه في « الفروع » . وقال : هذه الطريقة هي الصحيحة . قال المصنف في « المعنى » : وهذا أقوى عندي . قال في « الفروع » : لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض ، كان أبلغ من الكراهة ، فلا يصح تفرعها^(٥) عليه . انتهى . ولنا طريقة أخرى ، قالها بعض الأصحاب ، وهي إن قلنا بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض ، لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، بل يستحب ؛ لئلا يخلو من العبادة بالكلية . وإن قلنا بالجواز ، كرهه القضاء فيها ؛ لتوفيرها على التطوع ؛ لبيان^(٦) فضله فيها مع فضل القضاء . قال في « المعنى » : قاله بعض أصحابنا . وقال في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » : ويباح

(١) في المعنى : ٤٣٠/٤ .

(٢) هجمت : غارت .

(٣) نفهت : إبعيت .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٥١٥ .

(٥) في ١ : « تقريباً » ، وانظر الفروع ١٣٢/٣ .

(٦) كذا بالنسخ ، ولعل الصواب : « لينال » . وانظر : المعنى ٤٠٣/٤ . والفروع ١٣١/٣ .

وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ عَنْ فَرَضٍ وَلَا اتِّطَوُّعٍ ، المنع

الشرح الكبير

فصل : وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيُصِمْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس ؛ لهذا الحديث ، وقد دلَّ هذا الحديثُ بمفهوميهِ على جوازِ التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » ^(٢) . وهذا حديثٌ حسنٌ . فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ ، وَهَذَا عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ ، جَمْعًا بَيْنَهُمَا .

١١٠١ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ عَنْ فَرَضٍ وَلَا

قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَقَالَ فِي « الْكُبْرَى » أَيضًا : وَيَحْرُمُ نَقْلُ الصَّوْمِ قَبْلَ قَضَاءِ فَرَضِهِ لِحُرْمَتِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ .

فائدة : لو اجتمع ما فرض شرعًا ونذر ، بُدئَ بالمفروضِ شرعًا ، إن كان لا يخاف فوت المنذور ، وإن خيف فوته ، بُدئَ به ، ويبدأ بالقضاءِ أيضًا إن كان النذرُ مطلقًا .

قوله : وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ عَنْ فَرَضٍ وَلَا اتِّطَوُّعٍ ، وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذی ، في : باب في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٢٧٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية وصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٤٦/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي

١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٢/٢ .

وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا كَانَ عَاصِيًا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرَضٍ .

تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا كَانَ عَاصِيًا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الْفَرَضِ (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ مُحَرَّمٌ فِي التَّطَوُّعِ ، وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، وَالْقَضَاءِ ، وَالْكَفَّارَةِ . وَذَلِكَ لِمَارْوَى أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمٌ فَطَرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمِ فِطْرٍ ، وَيَوْمِ أَضْحَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١) . وَالتَّهْنِئَةُ يَفْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيَّ

كَانَ عَاصِيًا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرَضٍ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ عَنْ فَرَضٍ ، وَلَا نَفْلٍ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ عَنْ فَرَضٍ . نَقَلَهُ مُهَنَّأٌ فِي قَضَائِهِ رَمَضَانَ . وَفِي « الْوَاضِحِ » رِوَايَةٌ ،

(١) الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، فى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٥٥/٣ ، ١٣٤/٧ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٩٩/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم العيدين ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٦٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣٠٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٤٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١٧٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠ ، ٣٤ ، ٢٤/١ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٥/٣ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٩٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم الفطر والأضحى والنحر ، من كتاب الصيام . وفى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٠٠/١ ، ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٢٩ .

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ، وَفِي صِيَامِهَا عَنِ الْفَرْضِ الْمَقْنَعِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير عنه وَتَحْرِيمَهُ ، أَمَا صَوْمُهُمَا عَنِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ، ففیه خِلاَفٌ نَذَرُهُ فِي بَابِ النَّذْرِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١١٠٢ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ، وَفِي صِيَامِهَا عَنِ الْفَرْضِ رِوَايَتَانِ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَنُهِيٌّ عَنِ صِيَامِهَا ؛ لِمَا رَوَى نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَى عَنِ صِيَامِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَا يَجِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ

يَصِحُّ عَنِ نَذْرِهِ الْمُعَيَّنِ .

الإنصاف قوله : وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا - بِلَا فِرَاقٍ - وَفِي صَوْمِهَا عَنِ الْفَرْضِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ،

(١) فِي : بَابِ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/ ٨٠٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي حَبْسِ لِحْيَةِ الْأَضْحَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/ ٩٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٧٦ ، ٧٥/٥ .

(٢) فِي : بَابِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مَنْى ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . الْمَوْطَأُ ١ / ٣٧٧ .

ابن الزبير ، أنه كان يصومها . ورؤي نحوه ذلك عن ابن عمر ، والأسود ابن يزيد . وعن أبي طلحة ، أنه كان لا يفطر إلا يومى العيدين . والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره . وأما صومها عن الفرض ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يجوز ؛ لأنه منهي عن صيامها ، فأشبهت يومى العيدين . والثانية ، يجوز ؛ لما روي عن ابن عمر ، وعائشة ، أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى ، أن يصمن^(١) . وهو حديث صحيح . ويقاس عليه سائر المفروض .

و « شرح ابن منجي » هنا ، و « الحاوي الكبير » ؛ [٢٥٧/١ و] إحداهما ، لا يجوز . اختاره ابن أبي موسى ، والقاضي . قال في « المنهج » : وهي الصحيحة . وقدمه الخرقى ، وابن رزين في « شرحه » . قال الزركشى : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً . وجزم به في « الوجيز » ، و « المنتخب » . والرواية الثانية ، يجوز . صححه في « التصحيح » ، و « النظم » . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعاية الكبرى » ، في باب صوم النذر والتطوع . وجزم به في « المنور » . وذكر الترمذي عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة . قال الزركشى : خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة . وكذا ظاهر كلام ابن عقيل ، تخصيص الرواية بصوم المتعة . وهو ظاهر « العمدة » ؛ فإنه قال : ونهى عن صيام أيام التشريق ، إلا أنه أرخص في صومها للمتعمع إذا

(١) أخرجه البخارى ، في : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٥٦/٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب صيام التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٦٦/١ .

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ أَفْسَدَهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١١٠٣ - مسألة : (وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ، فَإِنْ أَفْسَدَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) لِمَارُورِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا أَصْبَحَا صَائِمِينَ ، ثُمَّ أَفْطَرَا . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، قَطَعَهُ ، وَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهَا ، قَطَعَهَا^(١) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَتَى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ^(٢) . هَذَا

لم يجد هديًا. واختاره المجد في « شرحه ». قلت: وقدّم المصنّف في هذا الكتاب، في باب الفدية، أنها تُصام عن دم المتعة إذا عُدِمَ. وجزم به في « الإفادات ». وصحّحه في « الفائق »، في باب أقسام النُّسك. وقدّمه في « الرعاية الكبرى » في آخر باب الإحرام. قال ابن منجى في « شرحه »، في باب الفدية: هذا المذهب. وقدّمه الشارح هناك، والتأظّم.

قوله: وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ . هذا المذهب. نصّ عليه، وعليه الأصحاب. وعن أحمد، يجب إتمام الصوم، ويلزمه القضاء. ذكره ابن البنا، والمصنّف في « الكافي ». ونقل حنبل في الصوم،

(١) أخرجه البيهقي، في: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤ / ٢٧٧. وأخرج نحوه عبد الرزاق، في: باب في إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، من كتاب الصوم. المصنّف ٤ / ٢٧١.
(٢) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق.

قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الصَّيَامِ ، فَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، أَعَادَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ، أَوْ نَذَرَهُ ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يَلْزَمُ بِالنُّشْرُوعِ فِيهِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِعُدْرٍ ، فَإِنْ خَرَجَ قَضَى . وَعَنْ مَالِكٍ ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

إِنْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَفْطَرَ بِلا عُدْرٍ ، أَعَادَ . قَالَ الْقَاضِي : أَيْ ، نَذَرَهُ . وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْفِيلِ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ حَنْبَلٌ . وَجَمِيعُ الْأَصْحَابِ نَقَلُوا عَنْهُ ، لَا يَقْضِي . وَفِي «الرُّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا رِوَايَةٌ فِي الصَّوْمِ ، لَا يَقْضِي الْمَعْدُورُ . وَعَنْهُ ، يَلْزَمُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْكَافِي» ، وَالْمَجْدُ : مَالَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ ، وَقَالَ : الصَّلَاةُ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ كَالْحَجِّ . قَالَ الْمَجْدُ : وَالرِّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ بَنِي فِي الصَّوْمِ ، تَدُلُّ عَلَى عَكْسِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ . وَعَلَّلَ رِوَايَةَ لُزُومِهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةُ الْعُظْمَى ، فَلَزِمَتْ بِالنُّشْرُوعِ ، كَالْحَجِّ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، التَّسْوِيَةُ .

قوله : وَإِنْ أَفْسَدَهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : «(وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُكْرَهُ خُرُوجُهُ . يَتَوَجَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا لِعُدْرٍ)» ، وَإِلَّا كُرِّهَ فِي الْأَصْحَحِ .

(١ - ١) كَذَا بِالنسخ ، وفي الفروع : «وعلى المذهب ، هل يكره خروجه ؟ يتوجه ، لا يكره لعذر» .
الفروع ٣ / ١٣٤ .

أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِي لَنَا حَيْسٌ^(١) ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ »^(٢) .
 وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ ، فَلَزِمَتْ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .
 وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
 دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » . فَقُلْتُ :
 لَا . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ،
 فَخَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أُهْدِيَ
 لَنَا حَيْسٌ ، فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ ، قَالَ : « أَذْنِيهِ ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا
 صَائِمٌ » . فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ
 يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » . هَذَا

فوائد ؛ الأولى ، هل يُفْطِرُ لَصَيْفِهِ ؟ قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَصَائِمِ
 دُعَى . يَعْنِي إِلَى وَليْمَةٍ . وَقَدْ صرَّحَ الْأَصْحَابُ فِي الْاِعْتِكَافِ ، يُكْرَهُ تَرْكُهُ بِلَا عُذْرٍ .
 الثَّانِيَةُ ، لَمْ يَذْكَرْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ سِوَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » :
 وَسَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ ، مِنْ الصَّلَاةِ وَالْاِعْتِكَافِ وَغَيْرِهِمَا ، كَالصَّوْمِ ، إِلَّا^(٤) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .
 وَقِيلَ : الْاِعْتِكَافُ كَالصَّوْمِ عَلَى الْخِلَافِ . يَعْنِي ، إِذَا دَخَلَ فِي الْاِعْتِكَافِ وَقَدْ نَوَاهُ

(١) الحيس : تمر وسمي ودقيق تخلط وتعجن وتسوى كالثرديد .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه القضاء ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ٥٧٢/١ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٢٧٠/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم
 ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، في : باب في الرخصة في ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود

١ / ٥٧١ . والنسائي ، في : باب النية في الصيام . من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ .

(٤) في الأصل ، ١ : « و » . انظر الكافي ١ / ٣٦٥ .

لَفْظُ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، وَهُوَ أَمُّ مِنْ غَيْرِهِ . وَرَوَتْ أُمُّ هَانِيَّةٌ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتِي بِشَرَابٍ ، فَنَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فَقَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) ، وَالْأَثَرُ . وَفِي لَفْظٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي » (٢) . وَلِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَوْ أْتَمَّهُ كَانَ تَطَوُّعًا ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ قِضَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ . فَأَمَّا خَبَرُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَا يَثْبُتُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِيهِ مَقَالٌ . وَضَعَفَهُ الْجَوْزْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ اسْتَحَبَّ قِضَاؤُهُ ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَعَمَلًا بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ .

مُدَّةً ، لَزِمَتْهُ وَيَقْضِيهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا . وَرَدَّ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ادِّعَائِهِ الْإِجْمَاعَ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ ، فَأَخْرَجَ بَعْضُهُ ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ إِجْمَاعًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ قَائِمًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِتْمَامُهَا قَائِمًا ، بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ .

(١) في : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والدارمي ، في : باب في من يصبح صائما تطوعا ثم يفطر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ؛ من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٤ .

فصل : وسائر النوافل من الأعمال حُكْمُهَا حُكْمُ الصَّيَامِ ، في أنها لا تَلْزَمُ بالشُّرُوعِ ، ولا يَجِبُ قضاؤها إذا أَفْسَدَهَا ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّهُمَا يُخَالِفَانِ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا ؛ لِتَأْكِدِ إِحْرَامِهِمَا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا بِإِفْسَادِهِمَا ، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ ، وَلَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا ، أَيَكُونُ بِالْخِيَارِ ؟ وَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَلَهُ أَنْ يَقَطَعَهَا ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ [٢٢١/٢] أَشَدُّ ، أَمَا الصَّلَاةُ فَلَا يَقَطَعُهَا . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قَطَعَهَا قضاها ؟ قَالَ : إِنْ قضاها فليس فيه اخْتِلَافٌ . وَمَالُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ : الصَّلَاةُ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ ، فَلَزِمَتْ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ أَيضًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّ مَا جاز تَرْكُ جَمِيعِهِ جاز تَرْكُ بَعْضِهِ ، كَالصَّدَقَةِ . وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يُخَالِفَانِ غَيْرَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : فَإِنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ ؛ كَقِضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ نَذَرَ

وذكر القاضي وجماعة ، أَنَّ الطَّوَّافَ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَحْكَامِ ، إِلَّا فِيمَا حَصَّه الدَّلِيلُ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ هُنَا . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، (أَنَّ فِي طَوَّافِ شَوَاطِئٍ أَوْ شَوَاطِينٍ ، أَجْرًا) ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ تَمَامُ الْأُسْبُوعِ ، كَالصَّلَاةِ . الرَّابِعَةُ ، لَا تَلْزَمُ الصَّدَقَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْأَذْكَارُ بِالشُّرُوعِ . وَأَمَّا نَفْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي آخِرِ بَابِ الْفِدْيَةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا ، فَعَلِيهِ فِدَاؤُهُ . الْخَامِسَةُ ، لَوْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ مُوسَّعٍ ، كَقِضَاءِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَبْلَ

المقنع
وَتُطَلَّبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلِيَالِي الْوَتْرِ
آكَدَهَا .

الشرح الكبير
مُعَيَّنٍ ، أَوْ مُطْلَقٍ ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ ، لَمْ يَجْزَلْهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيَّنَ
وَجَبَ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيَّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ
الْمُتَعَيَّنِ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ .

١١٠٤ - مسألة : (وَتُطَلَّبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ ، وَلِيَالِي الْوَتْرِ آكَدَهَا) لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ شَرِيفَةِ مُبَارَكَةِ مُعْظَمَةِ
مُفْضَلَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ^(١) . قِيلَ :
مَعْنَاهُ ، الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . وَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الإيناف
رَمَضَانَ ، وَالْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَنَذْرِ مُطْلَقٍ ، وَكَفَّارَةٍ - إِنْ
قُلْنَا : يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا - حَرْمَ خُرُوجِهِ مِنْهُ بِلا عُدْرِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : بغيرِ خِلَافٍ .
قَالَ الْمَجْدُ : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَلَوْ خَالَفَ وَخَرَجَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ
قَبْلَ شُرُوعِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يُكْفَرُ إِنْ أَفْسَدَ قِضَاءَ رَمَضَانَ .

قوله : وَتُطَلَّبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ ، مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ« الْهَادِي » . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » ،
وَ« الْمُعْنَى » : تُطَلَّبُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ . قَالَ الشَّارِحُ : يُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا فِي جَمِيعِ
لَيَالِي رَمَضَانَ ، [٢٥٧/١ ظ] وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ آكَدُ ، وَفِي لَيَالِي الْوَتْرِ آكَدُ . انْتَهَى .
قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنْ تُطَلَّبَ فِي التَّصْنِيفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ ؛ لِأَحَادِيثِ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ . وَهُوَ

(١) سورة القدر ٣ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . قِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَرِزْقٍ وَبَرَكَاتٍ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾^(٢) . وَسَمَّاها مُبَارَكَةً ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ﴾^(٣) . وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾^(٤) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾^(٥) . يُرَوَى أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَجُومًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً^(٦) . وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ رُفِعَتْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : « بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قُلْتُ : فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ ؟ قَالَ : « فِي رَمَضَانَ » . فَقُلْتُ : فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الثَّانِي ، أَوِ الْآخِرِ ؟

مذهبُ جماعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، خُصُوصًا لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ ، لِاسْتِثْنَائِهَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ .
قوله : وَلِيَالِي الْوَتْرِ آكَدُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَاخْتِيارَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١٥/١ ، ٥٩/٣ . ومسلم ، فى : باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٤/١ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٣١/٤ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣ .

(٢) سورة الدخان ٤

(٣) سورة الدخان ٣

(٤) سورة القدر ١

(٥) سورة البقرة ١٨٥

(٦) انظر تفسير القرطبي ١٣٠/٢٠ .

فَقَالَ: «فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»^(١). وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي رَمَضَانَ، لِثَلَاثِ تَنَاقُضِ الْخَبَرَانِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»، فِي كُلِّ وَتْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَ كُمْ، فَتَكَلَّمُوا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ آكُذُ، وَفِي لَيَالِي الْوَتْرِ آكُذُ. قَالَ أَحْمَدُ: فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي وَتْرٍ مِنَ اللَّيَالِي، لَا يُحْطَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ»^(٣). وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ

الْمَجْدُ، أَنْ كُلَّ الْعَشْرِ سِوَاءٍ.

الإصناف

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْوَتْرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي، فَتُطَلَبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، إِلَى آخِرِهِ، وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ. السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٠٧ / ٤.

(٢) لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَإِنَّمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي تَحْرِيحُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٥٧.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: بَابِ مَا قَالُوا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ. الْمُصَنَّفِ

وَأَرْجَاهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، المقنع

تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ،
فِي الْوَتْرِ مِنْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « تَحَرَّوْا
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »^(٣) . وَالْأَحَادِيثُ
فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ .

١١٠٥ - مسألة : (وَأَرْجَاهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) اِخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي أَرْجَى هَذِهِ اللَّيَالِي ، فَقَالَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ ، [٢٢١/٢ ظ] وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . قَالَ زُرَّابْنُ حُبَيْشٍ : قُلْتُ لِأَبِي
ابْنِ كَعْبٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنَا

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « لِتَاسِعَةِ تَبْقَى » . فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ ،
يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلَى الْأَشْفَاعِ ؛ فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ ، تَاسِعَةُ تَبْقَى ، وَلَيْلَةُ الرَّابِعَةِ ، سَابِعَةُ تَبْقَى ،
كَأَفْسَرِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا ، كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ
بِالْمَاضِي .
قوله : وَأَرْجَاهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التواطؤ على الرؤيا ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ٤٠/٩ . ومسلم ،
في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٢٣/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في :
المسند ٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح
البخاري ٦١ / ٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى
٦ / ٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، في الباب السابق . صحيح البخاري ٦٠ / ٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في :
المسند ٧٣ / ٦ .

رسول الله ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتَهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ . فَعَدَدْنَا ، وَحَفِظْنَا ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ ، فَتَتَكَلَّمُوا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُمْ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِهِمْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ بِهِمْ فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، قَالَ : فَقَامَ بِهِمْ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . يَعْنِي السَّحُورَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

الشرح الكبير

وهو من المفردات . وقال المصنف في « الكافي » : وأزجها الوتر من ليالي العشر . قال في « الفروع » : كذا قال . وقيل : أزجها ليلة ثلاث وعشرين . وقال في « الكافي » أيضًا : والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر . قال ابن هبيرة في « الإفصاح » : الصحيح عندي أنها تنتقل في أفراد العشر ، فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد ، فأجدر وأخلق أن تكون فيها . وقال غيره : تنتقل في العشر الأخير . وحكاها ابن عبد البر عن الإمام أحمد . قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه . وقال المجذ : ظاهر رواية حنبل ، أنها ليلة معينة . فعلى هذا ، لو قال : أنت طالق ليلة القدر . قبل مضي ليلة أول العشر ، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة ، وإن

الإنصاف

(١) في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من أبواب الصوم . وفي : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير .
عريضة الأحمدي ٤ / ٩ ، ١٢ / ٢٥٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٨ ، وأبو داود ، في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٣٠-١٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤ / ١٦٣ . ولم نجده عند البخاري ولا مسلم . انظر تحفة الأشراف ٩ / ١٥٧ .

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سُورَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثُونَ كَلِمَةً ، السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا ﴿ هِيَ ﴾ (١) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » . وَقِيلَ : أَكْثَرُهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ بِيَادِيَةِ يُقَالُ لَهَا الْوَطْأَةُ (٣) ، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلِّي بِهِمْ ، فَمُرَّنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَالَ : « أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّاهَا فِيهِ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ هَذَا الشَّهْرِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ » . فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ ، حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ،

مَضَى مِنْهُ لَيْلَةٌ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فِي لَيْلَةِ حَلْفِهِ فِيهَا . وَعَلَى قَوْلِنَا : إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ . إِنْ كَانَ قَبْلَ مَضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَضَى مِنْهُ لَيْلَةٌ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَطْهَرُ . قَالَ الْمَجْدُ : وَيَخْرُجُ حُكْمُ الْعِتْقِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ . قُلْتُ : هُوَ الصَّوَابُ . قُلْتُ : تَلَخَّصَ لَنَا فِي الْمَذْهَبِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْعَسْفَلَانِيُّ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » ، أَنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِلْعُلَمَاءِ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ قَوْلًا ، وَذَكَرَ أُدْلَةَ

(١) أشار ابن حجر إلى هذا بقوله : « وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقد وافق قوله فيها هي سبع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ في إنكاره . نقله ابن عطية في تفسيره ، وقال : إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم » في كلام كثير . انظره في : فتح الباري ٢٦٥ / ٤ .

(٢) في : باب من قال : سبع وعشرون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣٢٠ .

(٣) في عون المعبود ١ / ٥٢٣ أنه يقال لها : الوطأة . ولم يحدد موضعها .

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ كَانَتْ دَابَّتُهُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا^(١) . وَقِيلَ : آكَدَهَا لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ »^(٢) . وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ نَكُنْ نَعُدُّ عَدَدَكُمْ هَذَا ، وَإِنَّمَا نَعُدُّ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ . يَعْنِي أَنَّ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . وَقِيلَ : آكَدَهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي الْوَيْتِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . قَالَ :

كُلُّ قَوْلٍ^(٣) ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَهَا هُنَا مُلْخَصَةً ، فَأَقُولُ : قِيلَ : وَقَعَتْ خَاصَّةً بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ . وَقَعَتْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . خَاصَّةً بِهَذِهِ الْأُمَّةِ . مُمَكِّنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ . مُمَكِّنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ . أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ . لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْهُ . لَيْلَةُ سَبْعَةِ عَشَرَ . قُلْتُ : أَوْ إِنْ كَانَتْ لَيْلَةً جُمُعَةً . ذَكَرَهُ فِي « اللَّطَائِفِ » . ثَمَانِ عَشْرَةَ . تِسْعَ عَشْرَةَ . حَادِيَ عِشْرِينَ . ثَانِي عِشْرِينَ . ثَالِثَ عِشْرِينَ . رَابِعَ عِشْرِينَ . خَامِسَ عِشْرِينَ . سَادِسَ عِشْرِينَ . سَابِعَ عِشْرِينَ . ثَامِنَ عِشْرِينَ . تَاسِعَ عِشْرِينَ . ثَلَاثِينَ . أَرْجَاهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ . سَبْعَ وَعِشْرِينَ . تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ . فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ . فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ كُلِّهِ . فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ . مِثْلُهُ

(١) في : باب في ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٨ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٣٠٩ / ٤ .

(٢) أخرجه البيهقي معناه ، في : باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٣١٠ / ٤ .

(٣) انظر فتح الباري ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٦ .

فجاءت سحابة ، فمطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من جر يد النخل ، فأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهته . وفي حديث : «في صبيحة إحدى وعشرين» . متفق عليه^(١) . قال الترمذي^(٢) : قد روى أنها ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين ، وآخر ليلة . وقال أبو قلابة : إنها تنتقل في ليالي العشر . قال الشافعي : كان هذا عندي ، والله أعلم ، أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل . فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد أن النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين ، وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين ، وفي السنة التي رأى

بزيادة الليلة الأخيرة . في السبع الأواخر . وهل هي الليالي السبع من آخر الشهر ، أو في آخر سبع من الشهر ؟ منحصرة في السبع الأواخر منه . في أشفاع العشر الأوسط ، والعشر الأخير . مبهم في العشر الأوسط . أول ليلة ، أو آخر ليلة .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . وفي : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ٣ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ - ٦٦ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من باب تفرغ أبواب شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣١٩ . والنسائي ، في : باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، من كتاب السهو ٣ / ٦٧ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٧ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٢) في : باب ما جاء في ليلة القدر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ٤ / ٧ ، ٨ . وفيه كلام أبي قلابة والشافعي .

أَبِيُّ بِنُ كَعْبٍ عَلَامَتُهَا ، لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ تُرَى عَلَامَتُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيَالِي . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَبْهَمَ اللَّهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأُمَّةِ ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا ، وَيَجِدُوا فِي الْعِبَادَةِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، طَمَعًا فِي إِذْرَاكِهَا ، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ لِيُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ ، وَأَخْفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ ؛ [٢٢٢/٢] لِيَجْتَهِدُوا فِي جَمِيعِهَا ، وَأَخْفَى الْأَجَلَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ ، لِيَجِدَّ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ ، حَذْرًا مِنْهَا .

أَوَّلُ لَيْلَةٍ ، أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ ، أَوْ سَابِعُ عَشْرَةَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ . فِي سَبْعٍ ، أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النُّصْفِ الثَّانِي . لَيْلَةُ سِتِّ عَشْرَةَ ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ . لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ . لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ . لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ . لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ . الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ، أَوْ الْخَامِسَةُ مِنْهُ . وَزِدْنَا قَوْلًا عَلَى ذَلِكَ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَامَ الْعَشْرَ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » ، فِي التَّنْذُورِ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : يُسْنُ أَنْ يَنَامَ مُتَرَبِّعًا مُسْتَبِدًّا إِلَى شَيْءٍ . نَصَّ عَلَيْهِ . الثَّلَاثَةُ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ إِجْمَاعًا . وَعَنْهُ ، لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ . ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . [٢٥٨/١] قَالَ الْمَجْدِيُّ فِي « شَرْحِهِ » : وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ اخْتِيَارُ ابْنِ بَطَّةَ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيُّ ، وَأَبِي حَفْصِ الْبَرْمَكِيُّ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِأَفْضَلِ الْأَيَّامِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَقَالَ الشَّيْخُ

فصل : والمَشْهُورُ مِنْ عَلامَتِها ما ذَكَرَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ صَبِيحَتِها بَيضاءَ لا شُعاعَ لها . وفي بَعْضِ الأحاديثِ : « بَيضاءَ مِثْلَ الطُّسْتِ » (١) . ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّها لَيْلَةٌ بَلَجَةٌ (٢) سَمْحَةٌ ، لا حارَّةٌ وَلا بارِدَةٌ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ صَبِيحَتِها لا شُعاعَ لها (٣) .

تَقِيُّ الدِّينِ أَيضًا : يَوْمُ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيامِ الأُسبوعِ إجماعًا . وقال : يَوْمُ النَّحْرِ الإِنصافِ أَفْضَلُ أَيامِ العامِ . وكذا ذَكَرَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » في صَلاةِ العِيدِ . قال في « الفُرُوعِ » : وظاهِرُ ما ذَكَرَهُ أبو حَكِيمٍ ، أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ أَفْضَلُ . قال : وظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ ، أَنَّ هذِهِ الأَيامَ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِها ، وَيَتَوَجَّهُ عَلى اِختِيارِ شَيْخِنَا بَعدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، يَوْمَ القَرِّ الَّذِي يَلِيهِ . وقال في « العُنْيَةِ » : إنَّ اللهَ اِختارَ مِنَ الأَيامِ أربَعَةً ؛ الفِطْرَ ، والأُضحى ، وَعَرَفةَ ، وَيَوْمَ عاشوراءَ ، واِختارَ مِنْها يَوْمَ عَرَفةَ . وقال أَيضًا : إنَّ اللهَ اِختارَ لِلْحُسَيْنِ الشَّهادَةَ في أَشْرَفِ الأَيامِ ، وأَعْظَمِها وَأَجَلِّها ، وأَرْفَعِها عَندَ اللهِ مَنزِلَةً . الرَّابِعَةُ ، قال في « الفُرُوعِ » : عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ أَفْضَلُ ، عَلى ظاهِرِ ما في « العُمْدَةِ » وَغَيرِها ، وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا في صَلاةِ التَّطَوُّعِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيضًا : قد يُقالُ ذلك ، وقد يُقالُ : لِيالي عَشْرِ رَمَضانَ الأَخيرِ وأَيامُ ذلكَ أَفْضَلُ . قال : والأوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لَوُجُوهِ . وَذَكَرَها . الخامِسةُ ، رَمَضانَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ . ذَكَرَهُ جِماعَةٌ مِنَ الأَصحابِ . وَذَكَرَهُ ابنُ شَهابٍ . وَذَكَرَهُ ابنُ عُذْرَةَ . وَذَكَرُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ . وقال في « العُنْيَةِ » : إنَّ اللهَ اِختارَ مِنَ الشُّهُورِ أربَعَةً ؛ رَجَبًا ، وَشَعبانَ ،

(١) انظر تخریج حدیث أبی بن کعب المتقدم فی صفحة ٥٥٤ .

(٢) بلجة : أی مشرقة .

(٣) أخرجه الطبرانی ، فی : المعجم الكبير ٥٩/٢٢ . وذكره الميمني وقال : وفيه بشر بن عون عن بكر بن نعيم ، وكلامهما ضعيف .

جمع الروايد ١٧٨/٣ ، ١٧٩ . وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا عن الحسن البصري . المصنف ٧٧/٣ .

المفنع وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، [٥٩ هـ] أَنَّهَا
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ وَافَقْتُهَا بِمِ ادُّعُو ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ
إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » .

الشرح الكبير ١١٠٦ - مسألة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ (وَيَدْعُو فِيهَا
بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ وَافَقْتُهَا بِمِ ادُّعُو ؟
قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي »)^(١) .

الإيناف ورمضان ، والمُحَرَّم ، واختارَ منها شَعبانَ وجعلَه شَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فكَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ
الْأَنْبِيَاءِ ، فَشَهْرُهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ :
قَالَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾^(٢) . إِنَّمَا سَمَّاها حُرْمًا لِتَحْرِيمِ
الْقِتَالِ فِيهَا ، وَلِتَعْظِيمِ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ فِيهَا أَشَدَّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا ، كَذَلِكَ تَعْظِيمُ
الطَّاعَاتِ . وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَعْنَاهُ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ عَيْسَى ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٥/١٣ .
وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الدَّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَاءِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١٢٦٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ١٧١/٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ .
(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣٦ .

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

الشرح الكبير

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى) الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، براءً كان أو غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾^(١) . قال الخليل : عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ . وهو في الشرع : الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة نذكرها ، وهو قرينة وطاعة . قال الله تعالى : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾^(٢) ، وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وروى ابن ماجه ، في « سُنَنِهِ »^(٤) عن ابن

الإنصاف

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

تنبیه : قوله : وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . يعنى ، على صفة مخصوصة ، من مسلمٍ طاهرٍ مما يُوجِبُ غُسْلًا .

(١) سورة الأعراف ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، وباب اعتكاف النساء ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٢/٣ ، ٦٣ . ومسلم ، في : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٠ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ .

(٤) في : باب في ثواب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٧ .

المقنع وهو سنة ، إلا أن ينذرهُ ، فيجب .

الشرح الكبير

عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال في المعتكف : « هو يعكف الذنوب ، ويُجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها » . إلا أن الحديث ضعيف ، فيه فرقُ السبخي^(١) . قال أبو داود : قلت لأحمد ، رحمه الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

١١٠٧ - مسألة : (وهو سنة ، إلا أن ينذرهُ ، فيجب) لا نعلم خلافاً في استحبابه ، وأنه إذا نذرهُ وجب عليه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، فيجب عليه . ويدل على أنه سنة ، أن النبي ﷺ فعله ، وداوم عليه تقريباً إلى الله وطلباً لتوابعه ، واعتكف أزواجه بعده ومعه ، ويدل على أنه غير واجب ، أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به ، إلا من أراذه . وقال عليه السلام : « من أراد أن يعتكف ، فليعتكف العشر الأواخر »^(٢) . ولو كان واجباً لم يُعلقه بالإرادة . وأما

فائدة: قوله: وهو سنة، إلا أن ينذرهُ، فيجب. بلا نزاع، وإن علقه أو غيره^(٣)

الإنصاف

بشرط، فله شرطه، وآكذه عشر رمضان الأخير، ولم يفرق الأصحاب بين الثغر^(٤)

(١) في النسخ : « السنجي » خطأ . وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٦٤/٢٣ - ١٧٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٢٥/٢ . من حديث

أبي سعيد الخدري في حديث طويل بلفظ : « من أحب أن يعتكف فليعتكف » .

وأخرج البخاري الحديث بدون هذا اللفظ ، في : باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد

كلها ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٦٣/٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ليلة القدر ،

من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣١٩/١ .

(٣) في ١ : « قيده » ، وانظر الفروع ١٤٧/٣ .

(٤) في ١ : « البعيد » ، وانظر الفروع ١٤٧/٣ .

إذا نَذَرَهُ فَيَجِبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » .
وعن عُمرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (١) .

فصل : فَإِنْ نَوَى الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً ، لَمْ تَلْزَمْهُ ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا ، فَلَهُ
إِتْمَامُهَا وَالْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ
بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ ، فَإِنْ قَطَعَهُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢) : لَا
يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ :

وغيره . وهو المذهب . ونقل أبو طالب ، لا يعتكف بالثغر ؛ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ (٣) .
ولا يصحُّ إلا بالنِّيَّةِ ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ الْمُنْذُورِ بِالنِّيَّةِ لِيَتَمَيَّزَ ، وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهُ ،
فَقِيلَ : يَبْطُلُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، إِحْقَاقًا لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَقِيلَ : لَا ؛

(١) الأول ، أخرجه في : باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة ، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية ،
من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١٧٧/٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود ٢٠٨/٢ .
والترمذى ، في : باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٥/٧ . والنسائي ،
في : باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان . المجتبى ١٦/٧ ، ١٧ . وابن ماجه ،
في : باب النذر في المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ . والدارمي ، في : باب لا نذر
في معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمي ١٨٤/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النذور
في معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٤٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦/٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ .
والثاني ، أخرجه في : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في
الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم . من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٣/٣ ، ٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم
١٢٧٧/٣ . وأبو داود ، في : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام . من كتاب الأيمان . سنن أبي داود
٢١٧/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحمدي ٢٢/٧ ، ٢٣ .
وابن ماجه ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ .

(٢) في : الاستذكار ٣٠٦/١٠ .

(٣) في ١ : « الثغر » ، وانظر الفروع ١٤٨/٣ .

وإن لم يدخل فيه ، فالقضاء مُستحبٌ . ومن العلماء من أوجبه ، وإن لم يدخل فيه ، واحتجَّ بما روى عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ ، فاستأذنته عائشةُ ، فأذن لها ، فأمرت بينائها فضربَ ، وسألت حفصةُ أن تستأذن لها رسولَ الله ﷺ ، ففعلت ، فأمرت بينائها فضربَ ، فلما رأت ذلك زينبُ بنتُ جحشٍ أمرت بينائها فضربَ . قال : فكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى الصُّبحَ دخلَ مُعتكفهُ ، فلما صلى الصُّبحَ انصرفَ ، فبصرَ بالأبينيةِ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقالوا : [٢٢٢ / ٢ ظ] بناءُ عائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال رسولُ الله ﷺ : « البرُّ أردتُنَّ؟ ما أنا بِمُعتكفٍ » . فرجعَ ، فلما أفطرَ اعتكفَ عَشْرًا من شِوَالٍ . مُتَّفَقٌ على معناه^(١) . ولأنها عِبَادَةٌ تَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ ، فَلَزِمَتْ بالدُّخُولِ فيها ، كالحجِّ . وما ذكره ابنُ عبدِ البرِّ فليس بشيءٍ ، فإنَّ هذا ليس بإجماعٍ ، ولا يُعرَفُ هذا القولُ عن أحدٍ سِوَاهُ ، وقد قال الشافعيُّ : كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ ، فليس عليك أن تقضيَ ، إِلَّا الحجَّ والعُمرةَ . ولم يقعِ الإجماعُ على لزومِ نافِلَةٍ بالشُّروعِ فيها ، سوى الحجِّ والعُمرةِ ، وإذا كانتِ العِبَادَاتُ التي لها أصلٌ

لتعلُّقه بمكانٍ ، كالحجِّ . وأطلقهما في « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُرُوعِ » . ولا يصحُّ من كافرٍ ، ومجنونٍ ، وطفلي . ولا يُبْطَلُ بإغماءٍ . جزم به في « الرِّعَايَةِ »

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من أراد أن يعتكفَ ثم بدا له أن يخرج ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخاري ٦٧ / ٣ . ومسلم ، في : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٣١ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٧٣ . والنسائي ، =

في الوُجُوبِ لا تَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ ، فما ليس له أَصْلٌ في الوُجُوبِ أَوْلَى ، وقد
 انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ على أَنَّ الإِنْسَانَ لو نَوَى الصَّدَقَةَ بِمالٍ مُقَدَّرٍ ، وَشَرَعَ في
 الصَّدَقَةِ به ، فَأَخْرَجَ بَعْضُهُ ، لم تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ ، وهو نَظِيرٌ
 للاعْتِكَافِ ، لِأَنَّهُ غيرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ ، وما ذَكَرَهُ مِنْ
 الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، تَرَكَ اعْتِكَافَهُ ، ولو كان واجِبًا ما
 تَرَكَه ، وَأَزْوَاجُهُ تَرَكَنَ الاعْتِكَافَ بَعْدَ نَبِيِّتِهِ وَضَرَبَ الأَيْبَةَ لَهُ ، ولم يُوجَدْ
 عُدْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الواجِبِ ، ولا أَمْرٌ بِالْقِضَاءِ ، وَقِضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لم يَكُنْ
 لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّهُ كان إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، فَكانَ
 فِعْلُهُ لِقِضَائِهِ على سَبِيلِ التَّطَوُّعِ ، كما قَضَى السُّنَّةُ الَّتِي فاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ
 الفَجْرِ ، فَتَرَكَه دَلِيلٌ على عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَقِضَاؤُهُ لا يَدُلُّ على الوُجُوبِ ؛
 لِأَنَّ قِضَاءَ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جاز تَرَكَهُ ، ولم يُؤْمَرْ تارِكُهُ
 مِنَ النِّسَاءِ بِقِضَائِهِ ، لَتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشَّرْوعِ . قُلْنَا : فَقَدْ سَقَطَ
 الاِحتِجَاجُ ؛ لِاتِّفَاقِنَا على أَنَّهُ لا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ ، فلم يَكُنِ القِضَاءُ
 دَلِيلًا على الوُجُوبِ ، مع الاتِّفَاقِ على انْتِفَائِهِ . ولا يَصِحُّ قِياسُهُ على الحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ الوُصُولَ إِلَيْهِمَا لا يَحْصُلُ في الغالبِ إِلَّا بَعْدَ كُفْلَةِ عَظِيمَةٍ ،
 وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَإِنْفَاقِ مالٍ كَثِيرٍ ، ففِي إِبْطالِهِمَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ ، وإِبْطالٌ

= في : باب ضرب الحياء في المساجد ، من كتاب المساجد . المحتجبى ٢ / ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء
 في من يتندى الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٣ . والإمام مالك ،
 في : باب قضاء الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٦ / ٨٤ ، ٢٢٦ .

وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَصِحُّ فِي لَيْلَةِ مُفْرَدَةٍ ، وَلَا بَعْضِ يَوْمٍ .

لأعماله الكثيرة ، وقد نهينا عن إضاعة المال ، وإبطال الأعمال ، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مالٌ يضيع ، ولا عملٌ ييطل ، فإن ما مضى من اعتكافه لا ييطل بترك اعتكاف المستقبل ، ولأن التمسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص ، والاعتكاف بخلافه .

١١٠٨ - مسألة : (وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَصِحُّ فِي لَيْلَةِ مُفْرَدَةٍ ، وَلَا بَعْضِ يَوْمٍ) ظاهر المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم ، يُروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعي ، وإسحاق . وعن أحمد رواية أخرى ، أن الصوم شرط فيه ، قال : إذا اعتكف يجب عليه الصوم . يُروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة . وبه قال الزهري ، وأبو حنيفة ، ومالك ،

قوله : وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، لَا يَصِحُّ . قدّمه في « نظم نهاية ابن رزين » . فعلى المذهب ، أقله ، إذا كان تطوعاً ، أو نذراً مطلقاً ، ما يُسمى به معتكفاً ابناً . قال في « الفروع » : فظاهره ولو لحظة . وفي كلام جماعة من الأصحاب ، أقله ساعة ، لا لحظة . وهو ظاهر كلامه في « المذهب » ، وغيره . وعلى المذهب أيضاً ، يصح الاعتكاف في أيام التّهي التي لا يصح صومها . وعليه أيضاً ، لو صام ثم أفطر عمدًا ، لم ييطل اعتكافه . وعلى الثانية ، لَا يَصِحُّ فِي لَيْلَةِ مُفْرَدَةٍ ، كما قال المصنف . ويحتمل قوله : وَلَا بَعْضِ يَوْمٍ . أن مراده إذا كان غير صائم ، فأما إن كان صائماً ، فيصح في بعض يومٍ . وهو أحد الوجهين . قال

والتَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ^(١) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ »^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « اِعْتَكِفْ ، وَصُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلِأَنَّهُ لُبُّثٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً ، كَالْوُقُوفِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اِعْتَكِفَ [٢٢٣/٢] لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا ، لَمَا صَحَّ اِعْتِكَافُ

فِي « الْفُرُوعِ » : جَزَمَ بِهَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ . قُلْتُ : مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ بَعْضَ يَوْمٍ ، وَلَوْ كَانَ صَائِمًا .

(١) هو الحسن بن صالح بن حي المحدث الكوفي ، الفقيه العابد ، قال ابن حبان : كان فقيها ورعا من المتقشفة ومن تجرد للعبادة ورفض الرياسة ، على تشيع فيه . ولد سنة مائة ، وتوفى سنة تسع وستين ومائة . تهذيب الكمال ٧/٣٦١ - ٣٧١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢/٢٠٠ . وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين . وأخرجه البيهقي ، في : باب المعتكف يصوم ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٣١٧ . وقال : هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد بن عبد العزيز ضعيف بكرة لا يقبل منه ما تفرد به .

(٣) في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١/٥٧٦ . وحكى البيهقي تضعيفه . انظر : السنن الكبرى ٤/٣١٦ ، ٣١٧ . وقال ابن حجر : من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف . فتح الباري ٤/٢٧٤ .

كما أخرجه الدارقطني ، في : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢/٢٠٠ . وقال : تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٣ .

اللَّيْلِ^(١) ؛ لَأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ ، وَلَأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ ، كَالصَّلَاةِ ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَلَأَنَّ إِجْبَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ ، فَإِنَّ أَحَادِيثَهُمْ لَا تَصِحُّ .
أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ^(٢) . وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِيهِ أَفْضَلُ ،

وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْح » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَكَلَامُهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، كَكَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ لَا يَصِحُّ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ ، إِذَا اشْتَرَطْنَا الصَّوْمَ ، اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ . وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافًا وَأُطْلِقَ ، يَلْزَمُهُ يَوْمٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا . انْتَهَى . قُلْتُ : قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَلَوْ شَرَطَ النَّاذِرُ صَوْمًا ، فَيَوْمٌ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ : بَلِ مُسَمَّاهُ [٢٥٨/١ ظ] مِنْ صَائِمٍ . انْتَهَى .
وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا ، لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي أَيَّامِ النَّهْيِ الَّتِي لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا ، وَاعْتِكَافُهَا نَذْرًا وَنَفْلًا ، كَصَوْمِهَا نَذْرًا وَنَفْلًا . فَإِنَّ آتَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْأَثْنَاءِ اعْتِكَافٍ مُتَّبَعٍ ، فَإِنَّ قُلْنَا : يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِيهِ . فَالْأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ ، وَيَجُوزُ خُرُوجُهُ لِصَّلَاةِ الْعِيدِ ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ . خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ ،

(١) وقع في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم : يوما . انظر صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ .

(٢) هو عبد الله بن بدليل بن ورقاء ، صدوق يخطئ . تقريب التهذيب ١/١٥٥ .

وقياسهم يَنْقَلِبُ عليهم ، فَإِنَّهُ لُبُثٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصَّوْمُ ، كَالْوُقُوفِ ، ثُمَّ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً بِمُجَرَّدِهِ ، بَلْ بِالنِّيَّةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ ، وَالصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِهَا ، وَيَتَفَرَّغُ بِهِ مِمَّا يَشْغَلُهُ عَنِ الْعِبَادَاتِ ، وَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ .

فصل : وَإِذَا قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ الصَّوْمِ ، لَمْ يَصِحَّ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ مُفْرَدَةٍ ، وَلَا بَعْضِ يَوْمٍ ، وَلَا لَيْلَةٍ وَبَعْضِ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْمُشْتَرَطَ لَا يَصِحُّ

وإلى أهله، وعليه حرمة العكوف، ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه. **فوائد :** الأولى ، على القولِ بِاشْتِرَاطِ الصَّوْمِ ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ لَهُ ، مَا لَمْ يَنْذِرْهُ ، بَلْ يَصِحُّ فِي الْجُمْلَةِ ، سِوَاءَ كَانَ فَرَضَ رَمَضَانَ ، أَوْ كَفَّارَةً ، أَوْ نَذْرًا ، أَوْ تَطَوُّعًا . الثَّانِيَةُ ، لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ رَمَضَانَ فَفَاتَهُ ، لَزِمَهُ شَهْرٌ غَيْرُهُ ، بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ هَلْ يَلْزِمُهُ صَوْمٌ ؟ قَدَّمَ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ . وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَوْلَى . ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : إِنْ شَرَطْنَا فِيهِ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَأَطْلَقَ اللَّزِيمَ وَعَدَمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ فِيهِ الصَّوْمَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ رَمَضَانُ آخِرُ . قَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا ، لَا يُجْزِئُهُ . وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي خِلَافًا فِي نَذْرِ الْاعْتِكَافِ الْمُطْلَقِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا خِلَافُ نَصِّ أَحْمَدَ ، وَمُتَنَاقِضٌ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ أَقْرَبُ إِلَى التَّزَامِ الصَّوْمِ ، فَهُوَ أَوْلَى . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْقَوْلُ بِهِ فِي

.....
 في أقل من يومٍ ، ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ في بَعْضِ اليَوْمِ ، إذا صام اليَوْمَ كُلَّهُ ؛
 لأنَّ الصَّوْمَ الْمَشْرُوطَ وَجِدَ في زَمَانِ الْاِعْتِكَافِ ، ولا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ
 في زَمَنِ الشَّرْطِ كُلَّهُ .

المُطْلَقِ مُتَعَيِّنٍ . الثَّالِثَةُ ، لو نَذَرَ اِعْتِكَافَ عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ ، ففَاتَهُ ، فَالصَّحِيحُ
 مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ قِضَاؤُهُ خَارِجَ رَمَضَانَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَقَدَّمَهُ في «الْفُرُوعِ» ،
 وَالْمَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وقال ابنُ أَبِي مُوسَى : يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ
 في الْعَامِ الْمُقْبِلِ . وهو ظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، وابنِ مَنْصُورٍ . ولأنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ على
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ . قال في «الْفُرُوعِ» : وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . قال في
 «الرَّعَايَةِ» : هذا الْأَشْهُرُ . وَجَزَمَ بِهِ في «الْفَائِقِ» . قال في «الْفُرُوعِ» : وَيَتَوَجَّهُ
 مِنْ تَعْيِينِ الْعَشْرِ تَعْيِينُ رَمَضَانَ في التِّي قَبْلَهَا . قلتُ : وهو الصَّوَابُ ؛ لِاشْتِمَالِهِ على
 لَيْلَةِ لَا تَوْجِدُ في غَيْرِهِ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ . الرَّابِعَةُ ، لو نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا ، أو
 بِصَوْمٍ ^(١) ، لَزِمَاهُ مَعًا ، فلو فَرَّقَهُمَا أو اِعْتَكَفَ وَصَامَ فَرَضَ رَمَضَانَ وَنَحْوَهُ ، لم
 يُجْزِئُهُ . وَذَكَرَ الْمَجْدُ عن بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، يَلْزَمُهُ الْجَمِيعُ ، لا الْجَمْعُ ، فَلهِ فِعْلُ
 كُلِّ مِنْهُمَا مُتَّفَرِّدًا . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا ، فَالْوَجْهَانِ في التِّي قَبْلَهَا . قاله الْمَجْدُ .
 وَتَبِعَهُ في «الْفُرُوعِ» . وقال في «التَّلْخِيسِ» : ولو نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا ، أو
 يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا ، لم يَلْزَمُهُ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْ شِعَارِ الْاِعْتِكَافِ ، وَلَيْسَ الْاِعْتِكَافُ
 مِنْ شِعَارِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . وقال في «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : ولو نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، أو
 يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا ، صَحَّا بَدُونَهُ وَلَزِمَاهُ ، دُونَ الْاِعْتِكَافِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْاِعْتِكَافُ
 مع الصَّوْمِ فَقَط . انتهى . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا ، فَالْوَجْهَانِ . وفيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ ،
 لا يَلْزَمُهُ الْجَمْعُ هنا ؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ . ولو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً وَيَقْرَأَ فِيهَا
 سُورَةً بَعْثِيهَا ، لَزِمَهُ الْجَمْعُ ، فلو قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ ، لم يُجْزِئُهُ . ذَكَرَهُ في

(١ - ١) في ١ : « يصوم معتكفاً » ، وانظر الفروع ١٦٢/٣ .

وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا لِعَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ ،

الشرح الكبير

١١٠٩ - مسألة : (وليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ، ولا للعبد إلا بإذن سيده) وذلك لأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها ، وليس بواجب عليهما بالشرع ، فكان لهما المنع منه . وأم الولد والمُدبِّرُ كالقنن في هذا ؛ لأن الملك باقٍ فيهما لهما .

الإنصاف

« الأَنْصَارِ » ، واقتصر عليه في « الفروع » .
قوله : ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها ، ولا للعبد بغير إذن سيده - بلا نزاع - وإن شرعاً فيه بغير إذن ، فلهما تحليلهما . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وخرَّج المَجْدُ في « شرحه » ، أنَّهما لا يُمنعان من اعتكافٍ مَنذُورٍ ، كرواية في المرأة في صَوْمٍ وَحَجٍّ مَنذُورَيْنِ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، و« التَّلْقِي » ، ونصَّرها في غير مَوْضِعٍ . وَالْعَبْدُ يَصُومُ النَّذْرَ . قَالَ الْمَجْدُ : وَيَخْرُجُ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، مَنَعُهُمَا وَتَحْلِيلُهُمَا مِنْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ، كَوَجْهِ لِأَصْحَابِنَا فِي صَوْمٍ وَحَجٍّ مَنذُورٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لِهَمَا تَحْلِيلَهُمَا إِذَا أَذْنَا لِهَمَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ . قَالَ الْمَجْدُ : وَيَخْرُجُ وَجْهٌ رَابِعٌ ، مَنَعُهُمَا وَتَحْلِيلُهُمَا ، إِلَّا مِنْ مَنذُورٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ ، كَوَجْهِ لِأَصْحَابِنَا فِي سُقُوطِ [٢٥٩/١] نَفَقَتَيْهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ ، إِنْ لَزِمَ بِالشَّرْعِ فِيهِ ، فَكَالْمَنذُورِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، إِنْ لَمْ يُحْلَلَا لِهَمَا ، صَحَّ وَأَجْزَأُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ ابْنُ بِنْتَانَ : يَقَعُ بَاطِلًا لِتَحْرِيمِهِ ، كَصَلَاةٍ فِي مَعْصُوبٍ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَذَكَرَهُ نَصَّ أَحْمَدَ فِي الْعَبْدِ .

فَإِنْ شَرَعَا فِيهِ بَغَيْرِ إِذْنٍ ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ ،
فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَإِلَّا فَلَا .

١١١٠ - مسألة : (فَإِنْ شَرَعَا فِيهِ بَغَيْرِ إِذْنٍ ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ، وَإِنْ
كَانَ بِإِذْنٍ ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَإِلَّا فَلَا) إِذَا اعْتَكَفَتِ الزَّوْجَةُ
بَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، أَوْ الْعَبْدُ بَغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، فَلَهُمَا مَنَعُهُمَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ
فَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَفْوِيتَ حَقِّ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
الْمَنَعُ مِنْهُ ، كَالْعَصْبِ ، وَإِذَا أذنَ السَّيِّدُ ، وَالزَّوْجُ فِي الْإِعْتِكَافِ ، ثُمَّ أَرَادَا
إِخْرَاجَهُمَا مِنْهُ بَعْدَ شُرُوعِهِمَا فِيهِ ، فَلَهُمَا ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ . وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَبْدِ ، وَقَالَ فِي الزَّوْجَةِ : لَيْسَ لِزَوْجِهَا
إِخْرَاجُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ ، فَبِالإِذْنِ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ مَنَافِعِهَا ، وَأذنَ
لَهَا فِي اسْتِيفَائِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ أذنَ لَهَا فِي الْحَجِّ ،

قوله : وَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَإِلَّا فَلَا . إِذَا أذِنَاهُمَا ؛
فَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا ، وَتَارَةً يَكُونُ تَطَوُّعًا . فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ، بَلَا
زِنَاعٍ . وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ؛ فَتَارَةً يَكُونُ نَذْرًا مُعَيَّنًا ، وَتَارَةً يَكُونُ مُطْلَقًا ، فَإِنْ كَانَ
مُعَيَّنًا ، لَمْ يَكُنْ لهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ، بَلَا زِنَاعٍ . وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ
هُنَا ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُمَا لَيْسَ لهُمَا تَحْلِيلُهُمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
وَظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الْمَنَعُ ، كَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ
الَّذِي يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ - كَنَدْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ فِيهَا : إِنْ شِئْتَ مُتَّفَرِّقَةً أَوْ مُتَّابِعَةً - إِذَا
أذنَ لهُمَا فِي ذَلِكَ ، يَجُوزُ تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ عِنْدَ مُنْتَهَى كُلِّ يَوْمٍ ؛ لِجَوَازِ الْخُرُوجِ لَهُ مِنْهُ
إِذْنًا ، كَالْتَطَوُّعِ . قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ فِيهِ نَصًّا لِأَصْحَابِنَا ، لَكِنَّ تَعْلِيلَهُمْ يَدُلُّ عَلَى مَا
ذَكَرْتُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا مَتَّوْجَةٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : لهُمَا تَحْلِيلُهُمَا

وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَحْجَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

المنع

الشرح الكبير

فَأَحْرَمَتْ بِهِ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَقْدَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا تَمْلِيكَ مَنَافِعَ كَانَا يَمْلِكَانِهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَا بِالْحَجِّ بِإِذْنِهِمَا . وَلَنَا ، أَنَّ لَهُمَا الْمَنَعَ مِنْهُ إِتْدَاءً ، فَكَانَ لَهُمَا الْمَنَعُ مِنْهُ دَوَامًا ، كَالْعَارِيَّةِ ، وَيُخَالِفُ الْحَجَّ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَيَجِبُ الْمَضِيُّ فِي فِاسِدِهِ ، بِخِلَافِ الْاِعْتِكَافِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ مَا أُذِنَا فِيهِ مَنْدُورًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّعِينَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ ، فَيَصِيرُ كَالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمَا بِهِ ، فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ ، فَأَرَادَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ مَنَعَهُمَا الدُّخُولَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ النَّذْرُ بِإِذْنِهِمَا ، وَكَانَ مُعَيَّنًا ، لَمْ يَمْلِكَا مَنَعَهُمَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِإِذْنِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ الْمَآذُونُ فِيهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، فَشَرَعَا فِيهِ بِإِذْنِهِمَا ، لَمْ يَمْلِكَا مَنَعَهُمَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ [٢٢٣/٢ ط] يَتَّعِينَ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، فَهُوَ كَالْمُعَيَّنِ بِالنَّذْرِ . وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ بِإِذْنٍ ، وَكَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، وَالشُّرُوعُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، لَمْ يَجْزِ تَحْلِيلُهُمَا ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِي الشُّرُوعِ خَاصَّةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمَا تَحْلِيلَهُمَا .

١١١١ - مسألة : (وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَحْجَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ)

الإنصاف

فِي غَيْرِ نَذْرٍ . وَقِيلَ : فِي غَيْرِ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ .

فائدتان : إِحْدَاهُمَا ، لَوْ أُذِنَا لَهُمَا ، ثُمَّ رَجَعَا قَبْلَ الشُّرُوعِ ، جَازَ إِجْمَاعًا . الثَّانِيَةُ ، حُكْمُ أُمِّ الْوَالِدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُعَلِّقِ عِثْقَهُ بِصِفَةٍ ، حُكْمُ الْعَبْدِ فِيْمَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنٍ سَيِّدِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ ،

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيُحُجَّ
فِي نَوْبَتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

المنع

سِوَاءَ كَانَ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَهُ ، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ
عَلَى الْكَسْبِ ، وَإِنَّمَا لَهُ ذَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ ، فَهُوَ كَالْحُرِّ الْمَدِينِ .

الشرح الكبير

١١١٢ - مسألة: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً^(١)) ، فَلَهُ
أَنْ يَعْتَكِفَ فِي نَوْبَتِهِ (بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِسَيِّدِهِ
فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ ، وَحُكْمُهُ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ حُكْمُ الْقِنِّ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا

وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ» ،
وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ،
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ جَمَاعَةٌ
مِنَ الْأَصْحَابِ : لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ . جَزَمَ بِهِ فِي
«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» .

الإينصاف

قوله : وَيُحُجُّ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . يَعْنِي ، لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُحُجَّ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .
وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا مُطْلَقًا ، نَصَّ عَلَيْهِ . قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ
الصُّغْرَى» ،^(٢) وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ مَنَجَّى» ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ السَّيِّدَ لَا
يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَهُ ، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَى الْكَسْبِ ، وَإِنَّمَا لَهُ ذَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ ، فَهُوَ كَالْحُرِّ
الْمَدِينِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» هُنَا .^(٣) قَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى» ،^(٤) وَ«النُّظْمِ» ، وَ«الْمُنَوَّرِ» ، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» ، وَغَيْرِهِمْ هُنَا^(٥) :

(١) المهياة: أن يكون لسيده يوما ولنفسه يوما .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ، إِلَّا الْمَرْأَةُ لَهَا الْمَقْنَعُ
الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا .

مُهَايَاةً ، فَلَسِيْدِهِ مَنَعَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِلْكًا فِي مَنَافِعِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ .
الشرح الكبير

فصل : وَلَا يَصِحُّ بغير نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ، أَشْبَهَ الصَّوْمَ . وَإِنْ
كَانَ فَرْضًا لَزِمَهُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ ؛ لِتَمَيِّزِ عَنِ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهُ ،
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَبْطُلُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ نِيَّةَ الصَّوْمِ . وَالثَّانِي ، لَا
يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانٍ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، كَالْحَجِّ .
١١١٣ - مَسْأَلَةٌ : (وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ،
إِلَّا الْمَرْأَةُ لَهَا الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا) لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ

مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ . انْتَهَوْا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِنْصَافِ
إِنْفَاقِهِ هُنَا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا قَدْ جَمَعَهُ مَا لَمْ
يَحِلَّ نَجْمٌ . وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ ، لَهُ الْحَجُّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي جَمَعَهُ ، مَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ .
وَحَمَلَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُكَاتَبِ
بِاتِّمٍ مِنْ هَذَا .

فائدة : يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيُحُجَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَأَطْلَقَهُ كَثِيرٌ مِنَ
الْأَصْحَابِ ، وَقَالُوا : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَحِلَّ
نَجْمٌ . وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَعَنْهُ ، الْمَنْعُ مُطْلَقًا .

قوله : وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ . اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْلُو ؛
إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ اعْتِكَافِهِ فَعَلَّ صَلَاةً ، وَهُوَ مَمَّنْ تَلَزَمَتْهُ الصَّلَاةُ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ
لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ اعْتِكَافِهِ فَعَلَّ صَلَاةً ، فَهَذَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، سِوَاءِ

الاعتكاف في غير مسجدٍ ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(١) . فخصها بذلك ، ولو صحَّ الاعتكاف في غيرها ، لم يختصَّ بتحريم المباشرة فيها ؛ فإنَّ المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً . وفي حديث عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدخلُ إلى رأسه وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً^(٢) . وقوله : إلا في مسجدٍ يُجمع فيه . أى تقام فيه الجماعة . وإنما اشترط ذلك ؛ لأنَّ الجماعة واجبة ، فاعتكاف الرجل في مسجدٍ لا تقام فيه يُفضى إلى أحدٍ أمرين ؛ إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرَّر ذلك منه كثيراً ، مع إمكان التحرز منه ، وذلك مُنافٍ للاعتكاف ، إذ هو لزوم الإقامة في المسجد على طاعة الله . فعلى هذا يجوز الاعتكاف في كلِّ مسجدٍ تقام فيه الجماعة . ورؤى عن حذيفة ، وعائشة ، والزهرى ، ما يدلُّ على هذا . واعتكف أبو قلابة ، وسعيد بن جبير في مسجدٍ حيَّهما . ورؤى عن عائشة ، والزهرى ، أنه لا يصحُّ إلا في مساجد الجماعات .

يُجمع فيه أو لا ، وإن أتى عليه في مُدَّة اعتكافه فعلُ صلاةٍ ، لم يصحَّ إلا في مسجدٍ يُجمع فيه ، أى يُصلَّى فيه الجماعة ، على الصحيح من المذهب في الصورتين ،

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يدخل البيت إلا للحاجة ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٦٣/٣ .
ومسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٤/١ .
والترمذى ، فى : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٦/٤ . والإمام مالك ، فى : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ٣١٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨١/٦ ، ١٠٤ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ .

وهو قول الشافعي، إذا كانت الجمعة تتخلل اعتكافه؛ لئلا يلتزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج إليه. وروى عن حذيفة، وسعيد بن المسيب: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي^(١). وحكى عن حذيفة، أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة. قال سعيد: ثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبيبة مضروبة، فسأل عنها، فقيل: قوم معتكفون. فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبد الله: لعلمهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول ﷺ. وقال مالك: يصح الاعتكاف في كل مسجد؛ لعموم قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. وهو قول الشافعي إذا لم يتخلل [٢٢٤/٢] اعتكافه الجمعة. ولنا، ما روى الدارقطني^(٢) بإسناده، عن الزهري، عن

وعليه جماهير الأصحاب، وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها. أما

- (١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٣ - ٩٢. فقد أخرج هذه الآثار وغيرها.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/٣. وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/٤، ٣٤٨. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: إبراهيم لم يدرك حذيفة. مجمع الزوائد ١٧٣/٣. وأخرجه عبد الرزاق عن أبي وائل عن حذيفة.
وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في الموضوع السابق أيضا عن عبد الله بن مسعود، أنه كان لا يرى رأى حذيفة، ولعل هذا ما قصده بقوله له في الأثر المتقدم: لعلمهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت.
(٣) أخرجه الدارقطني، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن الدارقطني ٢٠١/٢. والبيهقي، في: باب الاعتكاف في المسجد، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٣١٥/٤. =

عُرْوَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . وَهُوَ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى سَعِيدٌ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا جُوَيْرٌ^(١) ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمَوْدَّنٌ ، فَلَا اعْتِكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ »^(٢) . وَلَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ . يَفْتَضِي إِبَاحَةَ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَيَّدُ بِمَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْأَخْبَارِ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَيَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا عَدَاهُ . وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالْجُمُعَةُ لَا تَتَكَرَّرُ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَضُرُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا ، كَاعْتِكَافِ الْمَرَأَةِ مُدَّةً يَتَخَلَّلُهَا أَيَّامٌ حَيْضُهَا . وَلَوْ كَانَ الْجَامِعُ تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَحَدَّهَا ، لَمْ يَجُزْ اعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِيهِ عِنْدَنَا . وَيَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَمَبْنَى ذَلِكَ

إِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا سُنَّةٌ . فَيَصِحُّ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ . قَالَ الْأَصْحَابُ . وَاشْتَرَاطُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «الْإِنْتِصَارِ» : لَا يَصِحُّ

= كما أخرجه أبو داود، في: باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ١/٥٧٥، ٥٧٦. وعنده: «مسجد جامع» بدل «مسجد جماعة». والحديث إسناده صحيح. انظر إرواء الغليل ١٣٩/٤، ١٤٠.

(١) في النسخ: «جرير» خطأ. والصواب من سنن الدارقطني. وهو جووير بن سعيد الأزدي. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢/١٢٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في الباب السابق. سنن الدارقطني ٢/٢٠٠. وقال: الضحاك لم يسمع من حديفة. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن الذهبي أن هذا الحديث في نهاية الضعف، وفيه راو متهم بوضع الحديث. فيض القدير ٥/٣٠.

على أن الجماعة واجبة عندنا ، فيلزم الخروج إليها ، وليست واجبة عندهم .

فصل : فإن كان اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة ؛ كليلة أو بعض يوم ، جاز في كل مسجد ؛ لعدم المانع . وإن كان تقام فيه في بعض الزمان ، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن دون غيره . وإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة ؛ كالمريض ، والمعدور ، ومن هو في قرية لا يصلّي فيها غيره ، جاز اعتكافه في كل مسجد ؛ لأن الجماعة ساقطة عنه ، أشبه المرأة . ويحتمل أن لا يجوز ذلك للمريض ، والمعدور ؛ لأنه من أهل الجماعة ، فأشبه من تجب عليه ، ولأنه إذا التزم الاعتكاف ، وكلفه نفسه ، فيبغى أن يجعله في مكان يصلّي فيه الجماعة ، ولأن من التزم ما لا يلزمه ، لا يصح بدون شرطه ، كالمطووع بالصلاة . والأول أولى ؛ لأن من لا تجب عليه الجماعة لا يجب عليه الخروج إليها ، فلا يفوت شرط الاعتكاف . ولو اعتكف اثنان أو أكثر في مسجد لا تقام فيه الجماعة ، فأقاما الجماعة ، صح اعتكافهم ؛ لأنهما أقاما الجماعة ، أشبه ما لو أقامها غيرهما .

فصل : فأما المرأة ، فيجوز اعتكافها في كل مسجد ؛ لأن الجماعة

الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه جماعة . قال المنجد : وهو ظاهر الإناصاف رواية ابن منصور ، وظاهر قول الخرقي . قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قوله : إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . ومسجد بيتها ليس مسجداً ، لا حقيقة ولا حكماً . قال

لا تَجِبُ عليها . وبهذا قال الشافعيُّ . وليس لها الاعتكافُ في بيَّتها . وقال أبو حنيفة ، والثوريُّ : لها الاعتكافُ في مَسْجِدِ بيَّتها ، وهو المَكانُ الذي جَعَلْتَهُ للصلاةِ منه ^(١) . واعتكافُها فيه أَفْضَلُ ، كصَلَاتِها فيه . وحُكِيَ عن أبي حنيفة ، أَنَّهُ لا يَصِحُّ اعتكافُها في مَسْجِدِ الجَماعَةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الاعتكافَ في المَسْجِدِ ، لَمَّا رَأَى أُيُنَيْةَ أَزْوَاجِهِ فيه ، وقال : « الْبِرُّ أَرْدُنٌ ؟ » ^(٢) . ولأنَّ مَسْجِدَ بيَّتها مَوْضِعُ فَضِيلَةٍ صَلَاتِها ، فكان مَوْضِعُ اعتكافِها ، كالمَسْجِدِ في حَقِّ الرَّجُلِ . ولنا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ . والمُرَادُ بِها المَوَاضِعُ الَّتِي يُنِيَّتُ للصلاةِ فيها ، ومَوْضِعُ صَلَاتِها في بيَّتها ليس بِمَسْجِدٍ ؛ لأنَّهُ لم يُيَنَّ للصلاةِ فيه ، وتَسْمِيَتُهُ مَسْجِدًا مَجَازٌ ، فلا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكامُ المَساجِدِ الحَقِيقِيَّةِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ لُبْثِ الجُنُبِ فيه ، وصار كقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا » ^(٣) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينَ اسْتَأْذَنَهُ أَزْوَاجُهُ في الاعتكافِ في

الإِنصافُ في « الفروع » : وقال في « الانتصار » : لأبْدَأُ أَنْ يَكُونَ في مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَماعَةُ . وهو ظاهِرُ رِوَايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، والخِرَقِيِّ ، كما تَقَدَّمَ ذلك في الرَّجُلِ .

فوائد ؛ إحداها ، رَحْبَةُ المَسْجِدِ ليست منه . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ والرِّوَايَتَيْنِ ، وهو ظاهِرُ كِلامِ الخِرَقِيِّ ، و« الحاويين » ، و« الرُّعايَتَيْنِ » [٢٥٩/١ ظ] في مَوْضِعٍ . وقَدَّمَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، ونَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ إِسْحاقَ بنِ إِبراهيمَ .

(١) في الأصل : « فيه » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٤/١ .

المَسْجِدِ أَذِنَ لَهُنَّ ، ولو لم يَكُنْ مَوْضِعًا لاعتِكَافِهِنَّ ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ ، ولو كان الاعتِكَافُ في غيرِه أَفْضَلَ ، [٢٢٤/٢ ط] لَتَبَّهِنَّ عَلَيْهِ ، ولأنَّ الاعتِكَافَ قُرْبَةً يُشْتَرَطُ لها المَسْجِدُ في حَقِّ الرَّجُلِ ، فَيُشْتَرَطُ في حَقِّ المرأةِ ، كالتَّوَاتُفِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا ، وَإِنَّمَا كَرِهَ اعْتِكَافَهُنَّ في تلكِ الحَالِ ، حيثُ كَثُرَتْ أَيْبَتُهُنَّ ؛ لِمَا رَأَى مِنْ مُنَافَسَتِهِنَّ ، فَكَرِهَهُ لَهُنَّ ؛ خَشْيَةً عَلَيْهِنَّ مِنْ فِسادِ نِيَّتِهِنَّ ، وَلذلكِ قالَ : « أَلْبِرُّ أَرْدَتُنَّ ؟ » مُنْكَرًا لذلكِ ، أَى لَمْ تَفْعَلْنَ ذلكِ تَبَرُّرًا ، ولو كانَ للمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ ، لِأَمْرَهُنَّ بِالاعتِكَافِ في بُيُوتِهِنَّ ، وَلَمْ يَأْذَنَ لَهُنَّ في المَسْجِدِ . وَأما الصَّلَاةُ ، فلا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الاعتِكَافِ بِها ، فَإِنَّ صِلَاةَ النَّافِلَةِ لِلرَّجُلِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ ، ولا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ فِيهِ بِالاتِّفَاقِ .

قال الحَارِثِيُّ في إِحياءِ المَوَاتِ : اختارَه الخِرَقِيُّ ، وصاحبُ « المُحَرَّرِ » . وهو مِنَ المُفْرَدَاتِ . وعنه ، أَنها منه . جَزَمَ به بعضُ الأَصْحَابِ ، منهم القاضي في مَوْضِعٍ مِنْ كِلامِهِ ، وَجَزَمَ به في « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » في مَوْضِعٍ ؛ فقالَ : وَرَحْبَةُ المَسْجِدِ كَهَوِّ . وَأُطْلِقَهُمَا في « الفُرُوعِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « الزُّرْكَاشِيِّ » . وَجَمَعَ القاضِي بَيْنَهُمَا في مَوْضِعٍ مِنْ كِلامِهِ ؛ فقالَ : إِن كانَتْ مَحْوَطَةً ، فَهِيَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فلا . قال المَجْدُ : ونَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ ما يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا الجَمْعِ ، وهو أَنَّهُ كانَ إِذا سَمِعَ أَذَانَ العَضْرِ وهو في رَحْبَةِ المَسْجِدِ ، انصَرَفَ ولم يُصَلِّ فِيهِ . وقالَ : ليس هو ^(١) بِمَنْزِلَةِ المَسْجِدِ ، حَدُّهُ ^(٢) المَسْجِدِ هو الَّذِي عليه حائِطٌ وَبابٌ . وَقَدَّمَ هذا الجَمْعَ في « المُسْتَوْعِبِ » ، وقالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ المَسْأَلَةَ على

(١) زيادة من : ش .

(٢) في ١ : « هذا » ، وانظر الفروع ١٥٣/٣ .

فصل: إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء ؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أرذن الاعتكاف أمرن بأئنيتهن فضربت في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال ، وخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضًا . وإذا ضررت بناء جعلته في مكان لا يصلح فيه الرجال ، لئلا تقطع صفوفهم ، وتضيق عليهم . ولا بأس أن يستتر الرجل أيضًا ؛ فإن النبي ﷺ أمر بينائه فضرب ، ولأنه أسترها وأخفى لعمله . وروى ابن ماجه^(١) ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركيبة ، على سُدُنِهَا^(٢) قطعة حصير . قال : فأخذ الحَصِيرَ بيده ، فتحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه ، فكلّم الناس .

روایتين . والصحيح أنها رواية واحدة ، على اختلاف الحالين . وقدمه أيضًا في «الرعاية الكبرى» في موضع ، و«الآداب الكبرى» . الثانية ، المنارة التي للمسجد إن كانت فيه ، أو بأبها فيه ، فهي من المسجد بدليل منع جنب . وإن كان بأبها خارجا منه ، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد - قال في «الفروع» : والمُراد ، والله أعلم ، وهي قرية منه ، كما جزم به بعضهم - فخرج للأذان ، بطل اعتكافه . على الصحيح من المذهب ؛ لأنه مشى حيث يمشى لأمر منه بُدِّ ، كخروجه إليها لغير الأذان . وقيل : لا يبطل . اختاره ابن البنا ، والمجدد . قال القاضي : لأنها بُنيت له ، فكأنها فيه . وقال أبو الخطاب : لأنها كالمُتصلة به . وقال المجدد : لأنها بُنيت للمسجد لمصلحة الأذان ، وكانت منه

(١) في : باب الاعتكاف في خيمة المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٥ .

(٢) السدة : باب الدار .

وَالْأَفْضَلُ الْإِعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ . وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ ،

المفنع

الشرح الكبير

١١١٤ - مسألة : (والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله) إذا كانت الجمعة تتخلل الاعتكاف ، فالأفضل أن يكون في المسجد الذي تُقام فيه الجمعة ، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيتترك الاعتكاف ، مع إمكان التحرز من ذلك ، ولأن فيه خروجاً من الخلاف ، على ما ذكرناه ، ولأن ثواب الجماعة فيه أكثر .

١١١٥ - مسألة : (وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد ،

الإنصاف

فيما بُنيت له ، ولا يلزم ثبوت بقیة أحكام المسجد لأنها لم تُبن له . وأطلقهما في « المُحرَّر » . الثالثة ، ظهر المسجد منه ، بلا نزاع أعلمه . الرابعة ، لما ذكر في « الآداب » الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدى مكة والمدینة ، قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد ، على ظاهر الخبر ، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ ، لما كان في زمانه ، لا ما زيد فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « في مسجدى هذا » . واختار الشيخ تقي الدين ، أن حكم الزائد حكم المزيدي عليه . قلت : وهو الصواب . قوله : والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله . ولا يلزم فيه . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وذكر في « الانتصار » وجهاً بلزوم الاعتكاف فيه ، فإن اعتكف في غيره ، بطل بخروجه إليها .

فائدة : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي تتخلله الجمعة ، لكن يبطل بخروجه إليها ، إلا أن يشترطه ، كعبادة المريض .
قوله : ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد ، فله فعله في غيره . هذا

فله فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ) وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ (إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِنَذْرِهِ الْاِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِيهِ ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ ، وَهِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ ، وَاحْتِاجٌ إِلَى شَدِّ الرَّحْلِ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ ، وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِلخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهَا ، وَلَأنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا أَفْضَلُ ، فَإِذَا عَيَّنَ مَا فِيهِ فَضِيلَةٌ لَزِمَتْهُ ، كَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ . وَبِهَذَا (٢)

المذهبُ ، إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ الْمُصَنِّفُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : الْقِيَاسُ وَجُوبُهُ . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ ، إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، إِذَا نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِيهِ ، لَا يَفْعَلُهُ فِي غَيْرِهِ .

تسبيحات ؛ الْأَوَّلُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، أَنَّهُ سِوَاءِ نَذْرِ الْاِعْتِكَافِ أَوْ الصَّلَاةِ ، فِي مَسْجِدٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ، عَتِيقٍ أَوْ جَدِيدٍ ، اِمْتَارَ بِمَزْيَةِ شَرْعِيَّةٍ ، كَقَدَمٍ وَكَثْرَةٍ جَمْعٍ ، أَوْ لَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي « الْمَعْنَى » ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ رَحْلِ ، يَلْزَمُهُ فِيهِ (٣) . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي « الْاِتِّصَارِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : الْقِيَاسُ لَزُومُهُ ،

(١) تقدم تخرجه في ٣٤/٥ .

(٢) في م : « ولهذا » .

(٣) انظر : المعنى ٤٩٣/٤ .

قال الشافعي ، في صحيح قوليه . وقال في الآخر : لا يتعين المسجد الأقصى ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » . رواه مسلم^(١) . وهذا

تركانه ؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ ... » الحديث . وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر المجدد في « شرحه » ، أن القاضي ذكر وجهها ، يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة . قال المجدد : ونذر الاعتكاف مثله . وأطلق الشيخ تقي الدين ، في تعيين ما امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع ، وجهين ، واختار في موضع آخر ، يتعين . وقال القاضي ، وابن عقيل : الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان ، بخلاف الصوم . قال في « الفروع » : كذا قالوا . فعلى المذهب ، له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه . والصحيح من المذهب ، أنه لا كفارة عليه ، كما جزم به المصنف هنا ، وهو أحد الوجهين . ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف ، وكذا في نسخ كثيرة . وقيل : عليه كفارة [٢٦٠/١] قال في « الرعايتين » : وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل . وجزم بالكفارة في « تذكرة ابن عبدوس » .

(١) في : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم . ١٠١٢-١٠١٤ / ٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، من كتاب مسجد مكة . صحيح البخاري ٧٦ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أي المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودي ١٢٢ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . والنسائي ، في : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمي ، في : باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥ / ٤ ، ٤٩٩ ، ٤٨٥ .

الشرح الكبير
يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ ، فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى
لَوْ فَضِّلَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، يَلْزَمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا خُرُوجُهُ مِنْ عُمُومِ
هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِمَّا كَوْنَ فَضِيلَتِهِ بِالْفِ مَخْتَصًّا بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . وَلَنَا ،
أَنَّهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا ، فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ فِي النَّذْرِ ،
كَالْآخَرَيْنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَضِّلَ الْفَاضِلُ بِالْفِ ، فَقَدْ فَضِّلَ
الْمَفْضُولُ بِهَا أَيْضًا .

الإصاف
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » .
ذَكَرَهُ فِي بَابِ النَّذْرِ . الثَّانِي ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ إِنْ وَجِبَتْ
فِي غَيْرِ الْمُسْتَحَبِّ . انْتَهَى . فَمَحَلُّ الْخِلَافِ ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي غَيْرِ
الْمُسْتَحَبِّ . الثَّلَاثُ ، جَعَلَ الْمُصَنِّفُ الصَّلَاةَ وَالْإِعْتِكَافَ ، إِذَا نَذَرَهُمَا فِي غَيْرِ
الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، عَلَى حَدِّ سِوَايَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، يَصَلِّي فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ
أَيْضًا . وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ . انْتَهَى . الرَّابِعُ ، قَوْلُهُ : فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .
يَعْنِي ، مِنَ الْمَسَاجِدِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ
كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، يَصَلِّي فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ أَيْضًا ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ .
انْتَهَى .

فائدة : لو أراد الذَّهَابَ إِلَى مَا عَيْنَهُ بِنَذْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ رَحْلِ ،
خُبَيْرٍ بَيْنَ ذَهَابِهِ وَعَدَمِهِ ، عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِإِبَاحَتِهِ .
وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ الْإِبَاحَةَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ ابْنُ عَقِيلٍ ،
وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : لَا يَتَرَحَّصُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
وَلَعَلَّ مُرَادَهُ ، يُكْرَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِ الْمُقْنَعِ » ، يُكْرَهُ إِلَى الْقُبُورِ

وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ [١٠٦] ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ الْمَقْع
الْأَقْصَى ،

الشرح الكبير

١١١٦ - مسألة : (وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ) الْمَسْجِدُ (الْأَقْصَى) وَقَالَ قَوْمٌ : مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ [٢٢٥/٢] أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا دُفِنَ فِي خَيْرِ الْبِقَاعِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ . وَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ .

الإنصاف

والمشاهد . قال في « الفروع » : وهي المسألة بعينها . وحكى الشيخ تقي الدين وجهاً ، يجب السفر المنذور إلى المشاهد . قال في « الفروع » : ومراؤه ، والله أعلم ، اختياراً صاحب « الرعاية » . وإن كان لا يحتاج إلى شدرخل ، خير ، على الصحيح من المذهب ، بين الذهاب وغيره . ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وقدمه في « الفروع » . وقال في « الواضح » : الأفضل الوفاء . قال في « الفروع » : وهذا أظهر . قوله : إلا المساجد الثلاثة ، وأفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى . الصحيح من المذهب ، أن مكة أفضل من المدينة . نصره القاضي وأصحابه ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ، المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره . ويأتي ذلك أيضاً في آخر باب صيد الحرم ونباته . فعلى المذهب ، إذا عين المسجد الحرام في نذره ، لم يُجزئه في غيره ؛ لأنه أفضلها . احتج به أحمد

(١) في : باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٥١/١ .

فَإِذَا نَذَرَهُ فِي الْأَفْضَلِ ، لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي غَيْرِهِ ،
فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ ،

١١١٧ - مسألة : (فَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْأَفْضَلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ) فِي
غَيْرِهِ ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي غَيْرِهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ) إِذَا نَذَرَ الْأَعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ
لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، جَازَ أَنْ
يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَفْوِيتُ
فَضِيلَتِهِ ، وَإِنْ نَذَرَ الْأَعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ
فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
« مُسْنَدِهِ » ^(٢) ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ

وَالْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ - إِنْ قُلْنَا : الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ - أَنَّ مَسْجِدَهَا
أَفْضَلُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْدِي فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » .
وَإِنْ عَيَّنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
وَإِنْ عَيَّنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، أَجْزَأَهُ الْمَسْجِدَانِ فَقَطْ . نَصٌّ عَلَيْهِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٣ .

(٢) المسند ٣/٣٦٣ ، ٥/٣٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، من كتاب الأيمان . سنن أبي داود
٢ / ٢١١ . والدارمي ، في : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ... ، من كتاب النور والأيمان . سنن
الدارمي ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ ، لَزِمَهُ الشَّرُوعُ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ لَيْلَتِهِ
إِلَى انْقِضَائِهِ ،

الشرح الكبير

رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، يوم الفتح ، والنبي ﷺ في مجلس قريباً من
المقام ، فسلم على النبي ﷺ ، ثم قال : يا نبي الله ، إني نذرت إن فتح
الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة ، لأصليَنَّ في بيت المقدس ، وإني وجدت
رجلاً من أهل الشام ههنا في قریش ، مُقبلاً معي ومُدبراً . فقال النبي
ﷺ : « ههنا فصل » . فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرّات ، كل ذلك
يقول النبي ﷺ : « ههنا فصل » . ثم قال الرابعة مقالته هذه ، فقال
النبي ﷺ : « اذهب ، فصل فيهِ ، فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت
ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس » .

فصل : وإن نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد ، فدخل فيه ، ثم
انهدم معتكفه ، ولم يُمكِن المُقام فيه ، لزمه إتمام الاعتكاف في غيره ،
ولم يَبْطُل اعتكافه .

١١١٨ - مسألة : (وإن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه الشروع
فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه) إذا عيّن بنذره زمناً تعيّن ؛ لأن الله تعالى عيّن
للعبادَةِ زمناً ، فتعيّن بتعيّن العبد ، ويلزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته
إلى انقضائه . وهذا قول مالك ، والشافعي . وحكى ابن أبي موسى ، عن
أحمد ، رواية أخرى ، أنه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله .

الإنصاف

قوله : ومن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى
انقضائه . وهذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه ، أو يدخل قبل فجر

وهو قولُ اللَّيْثِ ، وَزُفَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَلِأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْاِعْتِكَافِ ، فَلَمْ يَجِبِ ائْتِدَاؤُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ . وَلِنَا ، أَنَّهُ نَذَرُ الشَّهْرِ ، وَأَوَّلُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ ؛ بِدَلِيلِ حَلِّ الدُّيُونِ الْمُعَلَّقَةِ بِهِ ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ الْمُعَلَّقَيْنِ بِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، لِيَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، كَأَمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ . وَأَمَّا الصَّوْمُ فَمَحَلُّهُ النَّهَارُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَثْنَائِهِ ، وَلَا ائْتِدَائِهِ ، [٢٢٥/٢ ظ] إِلَّا مَا حَصَلَ ضَرُورَةً ، بِخِلَافِ الْاِعْتِكَافِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ . عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ ، فَمَتَى شَاءَ دَخَلَ ^(٢) ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا نَذَرَ شَهْرًا ، فَيَلْزَمُهُ اِعْتِكَافُ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَلَا يَحْضُلُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِهَا مِنْ آخِرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ ، فَإِنَّهُ ، يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ . وَقَوْلُهُ :

أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَعَلَّهُ بِنَاءٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لَهُ .
فَالذَّاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، كَذَا الْحُكْمِ وَالْخِلَافُ وَالْمَذْهَبُ إِذَا نَذَرَ عَشْرًا مُعَيَّنًا .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٤ ، ٥٦٥ من حديث عائشة .

(٢) آخر الجزء الثاني من نسخة مكتبة محمد بن فيصل آل سعود المشار إليها بالرمز « ص » .
ومن هنا إلى أول كتاب المناسك لم يتيسر من النسخ الخطية ما يغطيها ، ولذلك سنسترشد في تحقيق ما بقى من كتاب الاعتكاف بكتاب « المبدع شرح المقنع » لابن مفلح مع « المعنى » لابن قدامة . والله الموفق .

إِنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ . قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى .

فصل : وَإِنْ أَحَبَّ اِعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَطَوُّعًا ، ففیه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ اِعْتَكَفَ ^(١) مَعِيَ ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْعَشْرَ بَعِيرَ هَاءٍ عَدَدُ اللَّيَالِي ، فَإِنَّهَا عَدَدُ الْمُؤَنَّبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ ^(٣) . وَأَوَّلُ اللَّيَالِي الْعَشْرِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ حَنْبَلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ اللَّيْلِ . وَلَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَوَجْهُهُ مَا رَوَتْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَإِنْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ الْعَشْرِ ، فَفِي وَقْتِ دُخُولِهِ الرَّوَايَتَانِ .

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، جَوَّازُ دُخُولِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا ، دَخَلَ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ . وَتَقَدَّمَ إِذَا نَذَرَ اِعْتِكَافًا فِي رَمَضَانَ وَفَاتَهُ . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٢ .

(٣) سورة الفجر ٢ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٤ ، ٥٦٥ من حديث عائشة .

وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا ، لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ ،

فصل : وَمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي مَجَلَزٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ . وَرَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ ، وَكَانَ يَعْني فِي اعْتِكَافِهِ ، لَا يُلقَى لَهُ حَصِيرٌ ، وَلَا مُصَلِّيٌ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ الْقَوْمِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَإِذَا فِي حِجْرِهِ جُورِيَةٌ مُزَيَّنَةٌ ، مَا ظَنَنْتُهَا إِلَّا بَعْضَ بَنَاتِهِ ، فَإِذَا هِيَ أُمَّةٌ لَهُ ، فَأَعْتَقَهَا ، وَغَدَا كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١) .

١١١٩ - مسألة : (وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا ، لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ) إِذَا

الْعَشْرَ ، لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهُ مِنْ لَيَالِيهِ إِلَّا لَيْلَتَهُ الْأُولَى . نَصَّ عَلَيْهِ . وَفِيهَا ، فِي لَيَالِيهِ الْمُتَخَلَّلَةِ تَخْرِيجُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَقَوْلُ أَبِي حَكِيمٍ الْآتِيَانِ قَرِيبًا .

قوله : وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا ، لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ . هذا المذهبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا شَهْرًا ، وَكَمُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَالْعِنَّةِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ لَوْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ . وَعَنهُ ، لَا يَلْزِمُهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يجب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى ، من كتاب الصيام . مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣ . وأخرج أثر أبي مجلز وأبي قلابة في الموضوع نفسه .

نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي نَذْرِ الصَّوْمِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَصِحُّ فِيهِ التَّفْرِيقُ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّتَابُعُ بِمُطْلَقِ النَّذْرِ ، كَالصِّيَامِ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِذَا أُطْلِقَ اقْتَضَى التَّتَابُعَ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا شَهْرًا ، وَكَمُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَالْعِدَّةِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الصِّيَامَ ، فَإِنْ أَتَى بِشَهْرٍ بَيْنَ هِلَالَيْنِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ، وَإِنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرَيْنِ جَازَ ، فَتَدْخُلُ فِيهِ اللَّيَالِي ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ عِبَارَةٌ عَنْهُمَا ، وَلَا يُجْزئُهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ^(١) أَنْ أَعْتَكِفَ أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ لَيَالِي هَذَا الشَّهْرِ . لَزِمَهُ مَا نَذَرَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : شَهْرًا فِي النَّهَارِ ، أَوْ فِي اللَّيْلِ .

تَتَابَعُهُ . اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ .
فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرَتِهَا . وَعِنَهُ ، أَوْ وَقْتَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَعِنَهُ ، أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ ، يَكْفِيهِ شَهْرٌ هِلَالِيٌّ نَاقِصٌ بِلَيَالِيهِ ، أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا . قَالَ الْمَجْدُ ، عَلَى رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ : يَجُوزُ إِفْرَادُ اللَّيَالِي عَنْ الْأَيَّامِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرِ الصَّوْمَ ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا ، لَمْ يَجِبْ ، وَوَجِبَ اعْتِكَافُ كُلِّ يَوْمٍ [٢٦٠/١ ظ] مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ . وَإِنْ ابْتَدَأَ الثَّلَاثِينَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَتَمَامُهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَهُ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ ، تَمَّ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ الْحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ ، إِنْ

(١) فِي م : « تَعَالَى » .

وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً ، فَلَهُ تَفْرِيقُهَا ، إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي ،

١١٢٠ - مسألة : (وإن نذر أيامًا معدودةً ، فله تفريقها ، إلا عند القاضي) إذا قال : لله على أن أعتكف ثلاثين يومًا . يلزمه التتابع ، كما لو نذر شهرًا مطلقًا . وقال أبو الخطاب : لا يلزمه ؛ لأن اللفظ يقتضي تناوله ، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع ، فلا يلزمه ، كما لو نذر صوم ثلاثين يومًا ، فعلى قول القاضي ، تدخل فيه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة ، كما لو نذر شهرًا ، ومن لم يوجب التتابع لا يدخل الليل فيه ، إلا أن ينويه ، فإن نوى التتابع ، أو شرطه ، وجب .

لم نعتبر الصوم ، وإن اعتبرناه فلثلاثين ليلة صحاحًا بأيامها الكاملة ، فبم اعتباركافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة الأولى ، أو الثاني والثلاثين في الثانية ؛ لئلا يعتكف بعض يوم ، أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها .

قوله : وإن نذر أيامًا معدودةً ، فله تفريقها . وكذا لو نذر ليالي معدودةً . وهذا المذهب فيهما ، وعليه الأكثر ، وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقال القاضي : يلزمه التتابع . وقيل : يلزمه التتابع إلا إذا نذر ثلاثين يومًا ، للقرينة ؛ لأن العادة فيه لفظ الشهر ، فعُدوله عنه يدل على عدم التتابع . قلت : لو قيل : يلزمه التتابع في نذره الثلاثين يومًا . لكان له وجه ؛ لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر . ثم وجدت ابن رزين في « نهايته » ذكره وجهًا ، وقدمه ناظمها .

تنبه : مراد المصنف بقوله : فله تفريقها . إذا لم ينو التتابع ، فأما إذا نوى التتابع ، فإنه يلزمه . قاله الأصحاب .

فوائد ؛ منها ، إذا تابع ، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار . على الصحيح

وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا أَوْ لَيَالِي مُتَتَابِعَةً ، لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .
المنع

الشرح الكبير

١١٢١ - مسألة : (وإن نذر أيامًا أو ليالي متتابعة ، لزمه ما يتخللها من ليلٍ أو نهارٍ) متى شرط التتابع في نذره ، أو نواه ، دخل الليل^(١) فيه ، ويلزمه ما بين الأيام من الليالي ، وإن نذر الليالي لزمه ما بينها من الأيام حسب . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه من الليالي بعدد الأيام إذا كان على وجه الجمع أو التثنية ، يدخل فيه مثله من الليالي ، والليالي تدخل معها الأيام ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾^(٢) . وقال في موضع آخر : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا ﴾^(٣) . ولنا ، أن اليوم اسم لياض النهار ، والليالة اسم لسواد الليل ، والتثنية والجمع تكرر للواحد ، وإنما تدخل الليالي تبعًا لوجوب التتابع ضمنا ، وبهذا يحصل ما بين الأيام خاصة ، فاكفَى به . وأما

من المذهب . وقيل : لا يلزمه . ومنها ، يدخل معتكفه ، فيما إذا نذر أيامًا ، قبل الفجر الثاني . على الصحيح من المذهب . وعنه ، أو بعد صلاته . ومنها ، لو نذر أن يعتكف يوما معينًا أو مطلقًا ، دخل معتكفه قبل فجره الثاني ، على الصحيح من المذهب ، وخرج بعد غروب شمسِهِ . وحكى ابن أبي موسى رواية ؛ يدخل وقت صلاة الفجر . ومنها ، لو نذر شهرًا متفرقًا ، جاز له تتابعه .

قوله : وإن نذر أيامًا أو ليالي متتابعة ، لزمه ما يتخللها من ليلٍ أو نهارٍ . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وخرج ابن عقيل ، أنه لا يلزمه ما يتخللها .

(١) في م : « الليالي » .

(٢) سورة مريم ١٠ .

(٣) سورة آل عمران ٤١ .

الآية ، فإن الله تعالى نصَّ على الليلِ في موضعٍ ، والنَّهارِ في مَوْضِعٍ ، فصَارَ مَنصُوصًا عليهما . فعلى هذا إن نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، لَزِمَهُ يَوْمَانِ وَلَيْلَةٌ بَيْنَهُمَا ، وإن نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُطْلَقًا ، فكذلك عند القاضي . وكذلك لو نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ ، لَزِمَهُ الْيَوْمُ الَّذِي بَيْنَهُمَا عند القاضي . وعند أبي الخَطَّابِ لا يَلْزُمُهُ ما بَيْنَهُمَا ، إِلَّا بَلْفُظٍ ، أَوْ بِنِيَّةٍ . وَيَخْرُجُ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَن لا تَلْزَمَهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَيْنَهُمَا ، كَاللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُمَا ، وكذلك إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ لا يَلْزُمُهُ الْيَوْمُ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، كَالْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُمَا . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَكِيمٍ .

فصل : وإن نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ ، لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وقال مالِكٌ : يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ . كَقَوْلِنَا فِي الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَتَّبِعُ النَّهَارَ ، بِدَلِيلِ ما لو كان مُتَتَابِعًا . ولنا ، أَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ ، وَهِيَ مِنَ الشَّهْرِ ، قال الخليلُ : الْيَوْمُ اسْمٌ لما بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ . وَإِنَّمَا دَخَلَ اللَّيْلُ فِي الْمُتَتَابِعِ ضَمْنًا ، وَلِهَذَا خَصَّصْنَاهُ بِمَا بَيْنَ الْأَيَّامِ . وَإِن نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ ، لَزِمَهُ دُخُولُ مُعْتَكِفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وليس له تَفْرِيقُ الْاعْتِكَافِ . وظاهرُ كلامِ الشافعيِّ ، جَوَازُ التَّفْرِيقِ قِيَاسًا على الشَّهْرِ . ولنا ، أَنَّ إِطْلَاقَ الْيَوْمِ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّتَابُعُ ، فَلَزِمَهُ ، كما لو قال : مُتَتَابِعًا .

الإصناف واختارَهُ أَبُو حَكِيمٍ ، وَخَرَّجَهُ أَيْضًا مِنْ اعْتِكَافِ يَوْمٍ لا يَلْزُمُهُ مَعَهُ لَيْلَةٌ . وَقِيلَ : لا يَلْزُمُهُ لَيْلًا . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

وفارق الشهر ، فإنه اسم لما بين هلالين ، واسم لثلاثين يوماً ، واليوم لا يقع في الظاهر إلا على ما ذكرنا . وإن قال في وسط النهار : لله على أن اعتكف يوماً من وقتي هذا . لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ، ويدخل فيه الليل ؛ لأنه في خلال نذره ، فصار كما لو نذر يومين متتابعين ، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره ، فعلمنا أنه أراد ذلك ، ولم يرد يوماً صحيحاً .

فصل : وإن نذر اعتكافاً مطلقاً ، لزمه ما يسمى به معتكفاً ، ولو ساعة من ليل أو نهار ، إلا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف ، فيلزمه يوم كامل ، فأما اللحظة ، وما لا يسمى به معتكفاً ، فلا يجزئه على الروايتين جميعاً .

فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره ، فإن ذلك ممكن ، فإن قدم في بعض النهار ، لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء ما فات ، لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب ، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض ، لكن إن قلنا : شرط صحة الاعتكاف الصوم . لزمه قضاء يوم كامل ؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ، ولا قضاؤه مميّزًا مما قبله ، فلزمه يوم كامل ضرورة ، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان . ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان

فائدة : لو نذر اعتكاف يوم ، معيناً أو مطلقاً ، فقد تقدم متى يدخل معتكفه ، ولا يجوز تفريقه بساعاته من أيام ، فلو كان في وسط النهار ، وقال : لله على أن اعتكف يوماً من وقتي هذا . لزمه من ذلك الوقت إلى مثله . وفي دخول الليلة الخلاف

فَصْلٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ؛
كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَالطَّهَارَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالنَّفِيرِ الْمُتَعَيِّنِ ،
وَالشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، وَالْحَيْضِ ،
وَالنَّفَاسِ ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَنَحْوِهِ .

صائماً ؛ لأنه قد وجد اعتكاف مع الصوم . وإن قديم ليلاً لم يلزمه شيء ؛
لأن ما التزمه بالندب لم يوجد ، فإن كان للنادب عذر يمنعه الاعتكاف عند
قدوم فلان ؛ من حبس أو مرض ، « قضى وكفر » ، لفوات النذر في
وقته ، ويقضى بقية اليوم فقط ؛ لأنه الذي كان يلزم في الأداء ، على الرواية
المنصورة ، وفي الأخرى يقضى يوماً كاملاً ، بناءً على اشتراط الصوم في
الاعتكاف .

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما
لا بد له منه ؛ كحاجة الإنسان ، والطهارة ، والجمعة ، والنفير المتعين ،
والشهادة الواجبة ، والخوف من فتنة ، أو مرض ، والحيض ، والنفاس ،
وعدة الوفاة ، ونحوه) وجملة ، أنه ليس للمعتكف الخروج

السابق . واختار الأجرى ، إن نذر اعتكاف يوم ، فمن ذلك الوقت إلى مثله .
تنبه : مراده بقوله : ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه ؛ كحاجة
الإنسان . إجمالاً ، وهو البول والغائط ، إذا لزمه التتابع في اعتكافه ، وسواء عين
بندره مدة ، أو شرط التتابع في عدد .

مِنْ مُعْتَكِفِهِ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا : السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَقَالَتْ أَيْضًا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالتَّبَوُّلِ . وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ بَطَلَ الْاِعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ اِعْتِكَافٌ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ التَّبَوُّلُ وَالْغَائِطُ ، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَخْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا . وَفِي مَعْنَاهِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَهِيَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ بَعَثَهُ الْقِيءُ ، فَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَّقِيَّاءَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَهِيَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ، مَا

فائدة : يَحْرُمُ بَوُّهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ ، وَكَذَا فَصْدٌ وَحِجَامَةٌ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ اِخْتِمَالًا ، بِجُوزِ فِي إِنَاءٍ ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، مَعَ أَمْنِ تَلْوِينِهِ . وَكَذَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ فِي هَوَاءِ الْمَسْجِدِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ ، وَالتَّمَسُّحُ بِحَائِطِهِ وَالتَّبَوُّلُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، فِي الْإِجَارَةِ ، فِي التَّمَسُّحِ بِحَائِطِهِ : مُرَادُهُ الْحِظْرُ ، فَإِذَا بَالَ خَارِجًا وَجَسَدَهُ فِيهِ لَا ذَكَرَهُ ، كُرِهَ . وَعَنْهُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٦ .

لم يُطَلِّ . وكذلك له الخروجُ إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ؛ مثل من يعتكفُ في مسجدٍ لا جمعةَ فيه ، فيحتاجُ إلى الخروجِ لصلاةِ الجمعةِ ، ولا يُطَلِّ اعتكافه به . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعيُّ في من نذرَ اعتكافاً متتابعاً ، فخرجَ منه لصلاةِ الجمعةِ : بطلَ اعتكافه ، وعليه الاستئنافُ ؛ لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرجُ منه ، فبطلَ بالخروجِ ، كالمكفر إذا ابتدأ صومَ الشهرين المتتابعين في شعبان ، أو ذى الحجة . ولنا ، أنه خرج لو اجب ، فلم يُطَلِّ اعتكافه ، كالمعتدة تخرجُ لقضاءِ العدةِ ، وكالخارج لإفقادِ غريقٍ ، وإطفاءِ حريقٍ ، وأداءِ شهادةٍ تعينت عليه ، ولأنه إذا نذرَ أياماً فيها جمعةٌ ، فكانه استثنى الجمعةَ بلفظه ، ثم يُطَلِّ بما إذا نذرتِ المرأةُ أياماً فيها عادةٌ حَيْضُهَا ، فإنه يصحُّ مع إمكانِ فرضها في غيرها ، والأصلُ ممنوعٌ . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا خرجَ لو اجب ، فهو على اعتكافه ما لم يُطَلِّ ؛ لأنه خروجٌ لأبدٍ منه ، أشبهَ الخروجَ لحاجةِ الإنسانِ . فإن كان خروجُه لصلاةِ الجمعةِ فله أن يتعجلَ . قال الإمامُ أحمدُ : أرجو أن يكونَ له ؛ لأنه خروجٌ جائزٌ ، فجازَ تعجيله ، كالخروجِ لحاجةِ الإنسانِ . فإذا صَلَّى الجمعةَ ، فأحبَّ أن يعتكفَ في الجامعِ ، فله ذلك ؛ لأنه محلٌّ للاعتكافِ ، والمكانُ لا يتعينُ للاعتكافِ بتعيينه ، فمع عدمِ ذلك أولى .

يخرمُ . وقيل : فيه الوجهان . وتقدم بعضُ ذلك في آخرِ بابِ الوضوءِ . قوله : والطهارةُ . يجوزُ له الخروجُ للوضوءِ عن حدثٍ . نصَّ عليه . وإن قلنا : لا يُكرهُ . فعله فيه بلا ضرورةٍ ، ويخرجُ لغسلِ الجنابةِ ، وكذا الغسلِ الجمعةِ إن وجب ، وإلا لم يجز ، ولا يجوزُ الخروجُ لتجديدِ الوضوءِ .

وإن أَحَبَّ الرَّجُوعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ الْجُمُعَةِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يَرْكَعُ ، يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بِقَدْرِ مَا كَانَ يَرْكَعُ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْخَيْرَةُ إِلَيْهِ فِي تَعْجِيلِ الرَّجُوعِ وَتَأْخِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَكَانٍ يَصْلُحُ لِلِاعْتِكَافِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى الْاعْتِكَافَ فِيهِ . فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ ابْتِدَاءً إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، أَوْ إِلَى الْجَامِعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ حَاجَتِهِ فَمَضَى إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدَانِ مُتَلَاصِقَيْنِ ، يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيَصِيرُ فِي الْآخَرَ ، فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرَ ؛ لِأَنَّهُمَا كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، يَنْتَقِلُ مِنْ إِحْدَى زَاوِيَّتَيْهِ إِلَى الْأُخْرَى . وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِهِمَا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ وَإِنْ قَرَّبَ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

فوائد ؛ يجوز له أيضًا الخروج لقيءٍ بَعَثَهُ ، وَغَسَلَ مُتَنَجِّسٍ لِحَاجَتِهِ ، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ ، لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا مَنَّةٌ ، كَسِقَايَةِ لَا يَحْتَشِمُ مِثْلَهُ مِنْهَا ، وَلَا تَقْصَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ قَصْدُ أَقْرَبِ مَنْزِلِيهِ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ بِهِ . وَيَجُوزُ الْخُرُوجُ لِيَأْتِيَ بِمَا كُؤِلَ وَمَشْرُوبٍ يَحْتَاجُهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي بَيْتِهِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

(١) في : المغنى ٤/٤٦٧ .

فصل : وإذا خرج لما لا بد منه ، فليس عليه أن يتعجل في مشيه ، لكن يمشى على حسب عادته ؛ لأن عليه مشقة في إزايه غير ذلك ، فليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا غيره . وقال ابن حامد : يجوز أن يأكل اليسير في بيته ، كاللُقمة والثنتين ، ولا يأكل جميع أكله . وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته ، والخروج إليه ابتداءً ؛ لأن الأكل في المسجد دناءة ، وقد يخفي جنس قوته عن الناس ، وقد يكون في المسجد غيره فيستحي منه أن يأكل دونه ، وإن أطعمه لم يكفهما . ولنا ، أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . وهذا كناية عن الحدث ، ولأنه خروج لما له منه بد ، ولُبث في غير معتكفه لما له منه بد ، فأبطل الاعتكاف ، كمحادثة أهله ، وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الخروج ولا الإقامة ، ولو ساع ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه .

وقال القاضي : يتوجه الجواز . واختاره أبو حكيم ، وحمل كلام أبي الخطاب عليه . وقال ابن حامد : [٢٦١/١] إن خرج لما لا بد منه إلى منزله ، جاز أن يأكل فيه يسيراً ، كلقمة ولقمتين ، لا كالأكل .

قوله : والجمعة . يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه ، وكذا إن لم تكن واجبة عليه واشترط خروجه إليها ، فأما إن كانت غير واجبة عليه ولم يشترط الخروج إليها ، فإنه لا يجوز له الخروج إليها ، فإن خرج بطل اعتكافه .

فائدتان : إحداهما ، حيث قلنا : يخرج إلى الجمعة . فله التكبير إليها . نص عليه ، وله إطالة المقام بعدها ، ولا يكره ؛ لصلاحيه الموضع للاعتكاف ، لكن المستحب عكس ذلك . ذكره القاضي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، في رواية أبي داود .

فصل : وإن خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَبُقُرْبِ الْمَسْجِدِ سِقَايَةَ أَقْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِهَا ، وَيُمْكِنُهُ التَّنْظُفُ فِيهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدْأً . وَإِنْ كَانَ يَحْتَشِمُ مِنْ دُخُولِهَا ، أَوْ فِيهِ نَقِيصَةٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِعَادَتِهِ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ التَّنْظُفُ فِيهَا ، فَلَهُ الْمُضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهِ ، لَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَرْكِ الْمُرُوعَةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِ ، يُمْكِنُهُ الْوُضُوءُ فِي الْأَقْرَبِ بِلا ضَرَرٍ ، فَلَيْسَ لَهُ قَصْدُ الْأَبْعَدِ . وَإِنْ بَدَلُ لَهُ صَدِيقُهُ أَوْ غَيْرُهُ الْوُضُوءَ فِي مَنْزِلِهِ الْقَرِيبِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِتَرْكِ الْمُرُوعَةِ وَالِاحْتِشَامِ مِنْ صَاحِبِهِ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ ، أَعْجَبُ إِلَيْكَ أَوْ مَسْجِدِ الْحَيِّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْكَبِيرُ . وَأَرْخَصَ لِي أَنْ اِعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ . قُلْتُ : فَأَيَّنَ تَرَى أَنْ اِعْتَكِفَ ، فِي هَذَا الْجَانِبِ ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ ؟ قَالَ : فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ ، هُوَ أَصْلَحُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ . قُلْتُ : فَمَنْ اِعْتَكِفَ فِي هَذَا الْجَانِبِ تَرَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّطِّ يَتَهَيَّأُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ لِأَبْدَلِهِ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ .

وقدمه في « الفروع » . وقال المصنف : ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيرها . وفي « شرح المجلد » احتمال ، أن تبيخيره أفضل ، وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة ؛ لأنه لم يستثن المعتكف . وقال ابن عقيل في « الفصول » : يحتمل أن يضيق الوقت ، وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع . ونقل أبو داود في التبيخير ، أجود ، وأنه يركع بعدها عادته . الثانية ، لا يلزمه سلوك

فصل : وإذا احتجج إليه في التَّيْمِيرِ ، إذا عَمَّ ، أو حَضَرَ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ ^(١) ، واحتجج إلى خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ ، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، كَالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ ، أَوْ خَافَ نَهْبًا ، أَوْ حَرِيقًا ، فَلَهُ تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ ، وَالْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ تَرْكَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَأَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لِأَجْلِهِ تَرْكُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِمَرَضٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ مَعَهُ ، كَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ ، أَوْ سَلَسِ الْبَوْلِ ، أَوْ الْإِعْمَاءِ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَةٍ وَفِرَاشٍ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ . وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيفًا ؛ كَالصُّدَاعِ ، وَوَجَعَ الضَّرْسِ وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ .

الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَظَاهِرُهُ مَا سَبَقَ يَلْزَمُهُ ، كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : الْأَفْضَلُ خُرُوجُهُ لِذَلِكَ وَعَوْدُهُ فِي أَقْصَرِ طَرِيقٍ ، لِاسْتِيفَةِ النَّذْرِ . وَالْأَفْضَلُ سُلُوكُ أَطْوَلِ الطَّرِيقِ إِنْ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ وَعِبَادَةِ غَيْرِهَا .

قوله : وَالتَّيْمِيرِ الْمُتَعَيِّنِ . بِإِنْزَاعٍ ، وَكَذَا إِذَا تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لِإِطْفَاءِ حَرِيقٍ ، وَإِنْقَازِ غَرِيقٍ ، وَنَحْوِهِ .

قوله : وَالشَّهَادَةُ الْوَاجِبَةُ . يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِلشَّهَادَةِ الْمُتَعَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، فَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ ،

(١) كلبه : أذاه وشره .

فصل : وإن حاضت المعتكفة ، أو نفست ، وجب عليها الخروج من المسجد ، بغير خلاف ؛ لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد . وعن عائشة ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « لا أجل المسجد لحائض ، ولا جنب » . رواه أبو داود^(١) . والتنفاس في معنى الحيض ، فثبت فيه حكمه . قال الخرقى : تخرج من المسجد ، وتضرب خباء في الرحبة .

ولا يتطل اعتكافه ، ولو لم يتعين عليه التحمل ، ولو كان سببه اختيارياً . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . واختار في « الرعاية » ، إن كان تعين عليه تحمّل الشهادة وأداؤها ، خرج لها ، وإلا فلا .

فائدة : قوله : والخوف من فتنة . يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها - إن أقام في المسجد - على نفسه أو حرمة أو ماله نهياً ، أو حريقاً ، ونحوه ، ولا يتطل اعتكافه بذلك .

قوله : أو مرض . اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة ، يجوز له الخروج ، وإن كان المرض خفيفاً ، كالصداع والحُمى الخفيفة ، لم يجوز له الخروج ، إلا أن يباح به الفطر فيفطر ، فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم ، وإلا فلا .

قوله : والحيض والتنفاس . تخرج المرأة للحيض والتنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خيائها فيها بلا ضرر ، فعلت ذلك ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد . ذكره الخرقى ، وابن أبي موسى . ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد . وقدمه في

(١) تقدم تخريجه في ١١٢/٢ .

هذا إن كان للمسجد رَحْبَةٌ ، فإن لم يكن رَجَعَتْ إلى بَيْتِهَا ، فإذا طَهَّرَتْ عَادَتْ فَأَتَمَّتِ اغْتِكَافَهَا وَقَصَّتْ مَا فَاتَهَا ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مُعْتَادٌ ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِلْجُمُعَةِ . وإن كان للمسجد رَحْبَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يُمَكِّنُ ضَرْبُ خِبَائِهَا فِيهِ ، ضَرَبَتْ خِبَاءَهَا فِيهِ مُدَّةَ حَيْضِهَا . وهو قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ . وقال النَّخَعِيُّ : تَضْرِبُ فُسْطَاطَهَا فِي دَارِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَصَّتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، وَإِنْ دَخَلَتْ بَيْتًا أَوْ سَقْفًا اسْتَأْنَفَتْ . وقال الزُّهْرِيُّ ، وَعَمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ : تَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فلم تَلْزَمْهَا الْإِقَامَةَ فِي رَحْبَتِهِ ، كَالْخَارِجَةِ لِعِدَّةٍ ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ مَا رَوَى الْمُقْدَامُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ^(١) إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ . رواه أَبُو حَفْصٍ^(٢) بِإِسْنَادِهِ . وَفَارَقَ الْمُعْتَدَّةَ ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا

الإيضاح « الفروع » ، واقتصر عليه في « المغني » ، و « الشرح » ، وغيرهما . ونقل محمد ابن الحكم ، تذهب إلى بيتها ، فإذا طهرت بنت على اغتِكَافِهَا . وهو ظاهر كلام المصنّف هنا . قلت : الظاهر أن محلّ الخلاف ، إذا قلنا : إن رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ ليست منه . وهو واضح . فعلى الأول ، إقامتها في الرَّحْبَةِ على سبيل الاستحباب . على الصحيح من المذهب . اختاره المصنّف ، والمجد وغيرهما . وجزم به في « المستوعب » ، و « الرعاية » ، وغيرهما . واختار في « الرعاية » ، أنه يُسنُّ

(١) في م : « معتكفات » .

(٢) لعله ، يعنى ابن شاهين . انظر ترجمته في ٤٣٢/٣ .

لَتَعْتَدَ فِي بَيْتِهَا وَتُقِيمَ فِيهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْكَوْنِ فِي الرَّحْبَةِ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ خُرُوجُهَا لِتَسْلَمَ مِنْهَا ، فَلَا تُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ لَا تَحْصُلُ السَّلَامَةُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِ . قَالَ (١) : وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي الرَّحْبَةِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَإِنْ لَمْ تُقَمْ فِي الرَّحْبَةِ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ لِأَيَّامِ حَيْضِهَا ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

فصل : فَاَمَّا الْاسْتِحَاضَةُ فَلَا تَمْنَعُ الْاِعْتِكَافَ ؛ لَكَوْنِهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، وَفَدَا لَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : اِعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتِحَاضَةً ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، وَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْفَظَ وَتَتَلَجَّم ، لِئَلَّا تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صِيَانَتَهُ مِنْهَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ وَخُرُوجٌ لِحِفْظِ الْمَسْجِدِ مِنْ نَجَاسَتِهَا ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .

جَلُوسُهَا فِي الرَّحْبَةِ غَيْرِ الْمَحْوَطَةِ . وَحَكَى صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » قَوْلًا بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا . وَهَذَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ تَخَفْ تَلْوِثَهُ ، فَأَمَّا إِنْ خَافَتْ تَلْوِثَهُ ، فَأَيُّنَ شَاءَتْ . وَكَذَا بِشَرْطِ الْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا مَعَ سَلَامَةِ الزَّمَانِ .

(١) أَى الشَّيْخِ ابْنِ قَدَامَةَ . انْظُرِ الْمَعْنَى ٤/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٢/ ٤٥٧ .

فصل : والمتوفى عنها يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة . وبهذا قال الشافعي . وقال ربيعة ، ومالك ، وابن المنذر : تمضي في اعتكافها ، حتى تفرغ منه ، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه ؛ لأن الاعتكاف المندور واجب ، والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان ، فيقدم أسبقهما . ولنا ، أن الاعتداد في بيت زوجها واجب ، فلزمها الخروج إليه ، كالجمعة في حق الرجل . ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات .

قوله ، بعد ذكر ما يجوز الخروج له : ونحو ذلك . فنحو ذلك ، إذا تعين خروجه لإطفاء حريق ، أو إنقاذ غريق ، كما تقدم . وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج ، وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلماً ، فخرج واختفى ، وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه ، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر ، بطل اعتكافه ، وإلا لم يبطل ؛ لأنه خروج واجب .

فائدة : لو خرج من المسجد ناسياً ، لم يبطل اعتكافه ، كالصوم . ذكره القاضى فى «المجرد» . وقدمه فى «الفروع» ، و «الرعاية» ، و «القواعد الأصولية» . وذكر القاضى فى «الخلاف» ، وابن عقيل فى «الفصول» ، يبطل ؛ لمناقضته الاعتكاف ، كالجماع . وذكر المجد أحد الوجهين ، لا يقطع التتابع ، وينبئ ، كمرض وحيض ، واختاره ، وذكره قياس المذهب . وجزم أيضاً ، أنه لا يقطع تنابع المكروه . وأطلق بعضهم وجهين . قال فى «القواعد الأصولية» : لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج ، ولو خرج بنفسه .

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ، فَيَجُوزُ . ^{المقنع}
وَعَنْهُ ، لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ .

١١٢٢ - مسألة : (ولا يعُودُ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدُ جِنَازَةً ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ ، فَيَجُوزُ . وعنه ، له ذلك مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ فِي الْخُرُوجِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجِنَازَةِ ، مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ ،
فَرَوَى عَنْهُ ، لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَعُرْوَةَ ،
وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْهُ ،
أَنَّ لَهُ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَشُهُودَ الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ . نَقَلَهَا عَنْهُ
الْأَثَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ،
وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ؛ لَمَّا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا
اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ ، وَلْيَعُدِّ الْمَرِيضَ ، وَلْيَحْضُرِ الْجِنَازَةَ ،
وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، وَلْيَأْتُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

^{الإنصاف} **فائدة :** قوله : ولا يعُودُ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدُ جِنَازَةً . وكذا كلُّ قُرْبَةٍ ؛ كَرِيَاةٍ ،
وَتَحْمَلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا ، [٢٦١/١ ظ] وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ ، وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ .
وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اِخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ .
وَعَنْهُ ، لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ رِوَايَةَ عَنْ
أَحْمَدَ بِالْمَنْعِ ، مَعَ الْأَشْتِرَاطِ أَيْضًا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لَا يَقْضِي زَمَانَ الْخُرُوجِ إِذَا نَذَرَ
شَهْرًا مُطْلَقًا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، كَمَا لَوْ عَيَّنَّ الشَّهْرَ .
قَالَ الْمَجْدُ : وَلَوْ قَضَاهُ صَارَ الْخُرُوجُ الْمُسْتَثْنَى وَالْمَشْرُوطُ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ .
تنبيه : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ ، لَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ جِنَازَةٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ دَفْنُ

(١) فِي : بَابِ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا ؟ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧/٤ .

والأثرُم^(١) . قال أحمدُ : عاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ^(٢) عِنْدِي حُجَّةٌ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ ، أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرُهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ^(٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ ، وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلَأنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ لَهُ ، كَالْمَشْيِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ لِيَقْضِيهَا ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، فَأَمَكَّنَهُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَجْزِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دَفْنُ الْمَيِّتِ أَوْ تَغْسِيلُهُ فَلَهُ الْخُرُوجُ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْإِعْتِكَافِ ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَأَحَبُّ الْخُرُوجِ مِنْهُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ ،

الإِنصافِ الْمَيِّتِ ، أَوْ تَغْسِيلِهِ ، فَإِنَّهُ كَالشَّهَادَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا سَبَقَ . وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، في : باب سنة الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٤ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٧/٣ ، ٨٨ .

(٢) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥/٥ - ٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٧ .

(٥) أخرجهما أبو داود ، فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٧٥/١ .

أو شُهِدَ جِنَازَةً ، جاز ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما تَطَوُّعٌ ، فلا يَتَحَتَّمُ واحدٌ منهما ، لكنَّ الأفضَلَ المَقَامُ على اِغْتِكَافِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَكُنْ يُعْرَجُ على المَرِيضِ ، ولم يَكُنْ الاِغْتِكَافُ واجِبًا عليه .

فصل : فإن شَرَطَ فِعْلَ ذلك في الاِغْتِكَافِ ، فله فِعْلُهُ ، واجِبًا كان الاِغْتِكَافُ أو تَطَوُّعًا . وكذلك ما كان قُرْبَةً ، كزِيَارَةِ أَهْلِهِ ، أو رَجُلٍ صَالِحٍ ، أو عَالِمٍ ، وكذلك ما كان مُبَاحًا ، مِمَّا يَحْتَاجُ إليه ، كالعِشَاءِ في مَنْزِلِهِ ، والمَبِيَّتِ فِيهِ ، فله فِعْلُهُ . قال الأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عن المُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أن يَأْكُلَ في أَهْلِهِ ؟ قال : فإنِ اشْتَرَطَ فَنَعَمْ . قُلْتُ له : فَيَبِيْتُ في أَهْلِهِ ؟ قال : إذا كان تَطَوُّعًا جاز . ومِمَّنْ أجاز أن يَشْتَرِطَ العِشَاءَ في أَهْلِهِ الحَسَنُ ، والعلاءُ بنُ زيادٍ ، والتَّخَعِيُّ ، وقَتَادَةُ . ومَنَعَ منه أبو مِجَلَزٍ ، ومالِكٌ ، والأوزاعيُّ . قال مالِكٌ : لا يَكُونُ في الاِغْتِكَافِ شَرَطٌ . ولنا ، أَنَّهُ يَجِبُ بَعْقَدِهِ ، فكان الشَّرْطُ إليه فِيهِ ، كالوقوفِ ، ولأنَّ الاِغْتِكَافَ لا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ ، وإذا شَرَطَ الخُرُوجَ فَكَانَهُ نَذْرَ القَدَرِ الذي أَقامَهُ ، وإن قال : متى مَرِضْتُ أو عَرَضَ لي عارضٌ خَرَجْتُ ، جاز شَرَطُهُ .

فصل : وإن شَرَطَ الوَطْءَ في اِغْتِكَافِهِ ، أو الفُرْجَةَ ، أو النَّزْهَةَ ، أو البَيْعَ للتِجَارَةِ ، أو التَّكْسِبَ بالصَّنَاعَةِ في المَسْجِدِ ، لم يَجْزُ ؛ لأنَّ هذا يُنافِي الاِغْتِكَافَ ، أَشْبَهَ إذا شَرَطَ تَرَكَ الإِقامَةَ في المَسْجِدِ ، ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى

فائدة : لو شَرَطَ في اِغْتِكَافِهِ فِعْلَ ما له منه بَدٌّ ، وليس بقُرْبَةٍ وَيَحْتَاجُهُ ، كالعِشَاءِ في بَيْتِهِ ، والمَبِيَّتِ فِيهِ ، جاز . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ والرُّوَايَتَيْنِ . جَزَمَ به المُصَنِّفُ في « المُغْنَى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهُما ، ونَصَرُوهُ . وجَزَمَ به في « الرُّعَايَتَيْنِ » ،

قال : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (١) . فاشْتِرَاطُ ذَلِكَ كَاشْتِرَاطِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهَى عَنْهَا فِي غَيْرِ الْاِعْتِكَافِ ، وَفِي الْاِعْتِكَافِ أَوْلَى ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . وَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ فَلَا يَعْتَكِفُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْاِعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهَى عَنْهُ . قَالَ أَبُو طَالِبٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنْ الْخِيَاطِ وَغَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ . قُلْتُ : إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفُ .

فصل : وَلِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، وَهَذَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيَّتَ فِيهِ .

فصل : وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مِنْهُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ ، أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

و « الْحَاوِئِينَ » . وَعَنْهُ ، الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ . جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمَا . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَلَوْ شَرَطَ الْخُرُوجَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، أَوْ الْإِجَارَةِ ، أَوْ التَّكْسَبِ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَجُزْ ، بِلَا خِلَافٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ . وَلَوْ قَالَ : مَتَى مَرَضْتُ ، أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ ، خَرَجْتُ . فَلَهُ شَرْطُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَأَطْلَقُوا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْمَجْدُ : فَائِدَةُ الشَّرْطِ هُنَا ، سُقُوطُ الْقَضَاءِ

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ مَا لَمْ يُعْرَجْ ، المنع

الشرح الكبير

وَجَمَعَ الْقَاضِي بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ وَتَابِعَةٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْوَطَةً لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَنَارَةٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ مَنَارَةَ الْمَسْجِدِ كَالْمُتَّصِلَةِ بِهِ .

١١٢٣ - مسألة : (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يُعْرَجْ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ ، إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَيْسَ لَهُ الْوُقُوفُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ الْعِتِكَافِ

الإنصاف

فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ ، كَنَذْرِ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَّا لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي زَمَانَ الْمَرَضِ ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِ شَرْطِهِ هُنَا عَلَى نَفْيِ انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ . فَقُتِلَ عَلَى الْأَقْلِ ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ أَفَادَ هُنَا الْبِنَاءَ مَعَ سِقُوطِ الْكِفَارَةِ عَلَى أَصْلِنَا .

قوله : وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يُعْرَجْ . إِذَا خَرَجَ إِلَى مَا لَا يَبْدُ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَمْ يُعْرَجْ ، جَازَ ؛ كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ إِذَا لَمْ يَقِفْ لَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » : فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ . وَقِيلَ : أَوْ غَيْرِهِ .

فائدة : لو وقف لمسألته ، بطل اعتكافه .

(١) هذا اللفظ ليس عند البخاري .

وأخرجه مسلم ، في : باب جواز غسل الخائض رأس زوجها ... إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم

٢٤٤/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ، من كتاب الصيام . سنن ابن

ماجه ٥٦٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨١/٦ .

وَالدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ
خُرُوجًا مُعْتَادًا كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ [٦٠ ط] وَالطَّهَّارَةَ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ
وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ فِي الْمُتَتَابِعِ وَتَطَاوَلَ ،

(و) له (الدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ) لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلِاعْتِكَافِ ،
وَالْمَكَانُ لَا يَتَّعَيَّنُ لِلِاعْتِكَافِ بِنَذْرِهِ وَتَعْيِينِهِ ، فَمَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْلَى ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ .

١١٢٤ - مسألة : (فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ خُرُوجًا مُعْتَادًا ،
كَحَاجَةِ ^(١) الْإِنْسَانِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَلَوْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ
بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الْاعْتِكَافُ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ
لِحَاجَتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِحَيْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ
بِإِذْنِ الشَّرْعِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِعُذْرٍ مُعْتَادٍ ، أَشْبَهَ
الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَحُكْمُ النَّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .
١١٢٥ - مسألة : (وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ فِي الْمُتَتَابِعِ وَتَطَاوَلَ ،

قوله : وَالدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ . إِذَا خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَدَخَلَ
مَسْجِدًا يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ ، جَازَ ، إِنْ كَانَ الثَّانِي أَقْرَبَ إِلَى مَكَانِ حَاجَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ،
وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلا عُذْرٍ ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ؛ لِتَرْكِهِ لُبْنًا مُسْتَحَقًّا .
جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ فِيهِمَا . وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوَّلِ .

قوله : وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ فِي الْمُتَتَابِعِ وَتَطَاوَلَ ، خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَإِتْمَامِهِ مَعَ
كَفَّارَةِ يَمِينٍ . مُرَادُهُ بِالْمُتَتَابِعِ ، غَيْرُ الْمُعَيَّنِ . وَمُرَادُهُ بِالْخُرُوجِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ ،

(١) في م : « حاجة » .

خَيْرَ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَإِتْمَامِهِ مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُتَعَيِّنٍ ، الْمَقْنَعِ قَضَى . وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

خَيْرَ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَإِتْمَامِهِ مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُتَعَيِّنٍ قَضَى . وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ (إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لغيرِ الْمُعْتَادِ ؛ كَالخُرُوجِ إِلَى النَّفِيرِ الْمُتَعَيِّنِ ، وَالشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَالخَوْفِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَالْمَرَضِ ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ ، فَهُوَ عَلَى اعْتِكَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ يَسِيرٌ مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَتَطَلَّ بِهِيَ الْاعْتِكَافُ ، كحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَإِنْ تَطَاوَلْ ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ ، وَكَانَ الْاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ . وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ نَذْرًا اعْتِكَافًا فِي أَيَّامٍ غَيْرِ مُتَابِعَةٍ وَلَا مُعَيَّنَةٍ ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَتَدَيَّرُ الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ ،

الْخُرُوجُ لِلنَّفِيرِ ، وَالخَوْفِ ، وَالْمَرَضِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» : يُتِمُّهُ ، وَفِي الْكَفَّارَةِ الْخِلَافُ . وَقِيلَ : أَوْ يَسْتَأْنِفُ إِنْ شَاءَ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : كَذَا قَالَ . وَقَالَ : وَيَتَخَرَّجُ ، يَلْزَمُ الْاسْتِثْنَاءُ فِي مَرَضٍ يُبَاحُ الْفِطْرُ بِهِ ، وَلَا يَجِبُ ، بِنَاءً عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي انْقِطَاعِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ بِمَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَلَا يُوجِبُهُ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي فِي «الْمُجَرَّدِ» ، أَنْ كُلَّ خُرُوجٍ لَوَاجِبٍ ، كَمَرَضٍ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ، وَإِلَّا كَانَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ ، إِلَّا لِعُذْرِ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ ، كحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . وَضَعَفَ الْمَجْدُ كَلَامَ الْقَاضِي وَالْمُصَنِّفِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : كَذَا قَالَ الْمَجْدُ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ ،

لِيَكُونَ مُتَّبَاعًا ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ آتَى بِالْمَنْدُورِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ تَلْزَمَهُ
 كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْرُجْ . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مُعِينًا ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَعَلِيهِ
 قَضَاءُ مَا تَرَكَ ، وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ ؛ لِتَرْكِهِ النَّذْرَ فِي وَقْتِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ،
 لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . الثَّلَاثُ ، نَذْرُ أَيَّامًا مُتَّبَاعَةً ،
 فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ مَعَ التَّكْفِيرِ ، وَبَيْنَ الْأَسْتِثْنَاءِ ، وَلَا كَفَّارَةَ
 عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ آتَى بِالْمَنْدُورِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ آتَى بِهِ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَهُ الْاِعْتِكَافُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ مِثْلَ هَذَا ، قَالَ :

لَا يَقْضَى ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي هُنَا فِي الصَّوْمِ ، وَلَا فَرْقَ .
فائدة : تَقْيِيدُ الْمُصَنَّفِ الْخُرُوجَ لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَوْجَدُ خُرُوجَ لِمُعْتَادِ ،
 وَهُوَ صَحِيحٌ ، فَالْمُعْتَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ ؛ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِجْمَاعًا ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ
 الْحَدَثِ إِجْمَاعًا ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِجْمَاعًا ، وَالْجُمُعَةُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شُرُوطُ ذَلِكَ .
 وَغَيْرُ الْمُعْتَادِ ، بَقِيَّةُ الْأَعْدَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ . ثُمَّ إِنَّ غَيْرَ الْمُعْتَادِ إِذَا خَرَجَ لَهُ ، فَلَا يَخْلُو ؛
 إِمَّا أَنْ يَتَطَاوَلَ أَوْ لَا ، فَإِنْ تَطَاوَلَ ، فَهُوَ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلَ ،
 فَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَقْضَى الْوَقْتَ الْفَائِتَ بِذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ
 يَسِيرًا مُبَاحًا ، أَوْ وَاجِبًا . وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الْقَاضِي فِي النَّاسِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
 وَعَلَى هَذَا يَتَوَجَّهُ ، لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مُكْرَهًا ، أَنْ يُخْرَجَ بِطُلَانِهِ عَلَى الصَّوْمِ . وَظَاهِرُ
 كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ يَقْضَى . وَاخْتَارَهُ [٢٦٢/١] وَ [الْمَجْدُ] .

قوله : وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُتَّعِينَ ، قَضَى ، وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ . يَعْنِي إِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ
 الْمُعْتَادِ ، وَتَطَاوَلَ فِي مُتَّاعٍ مُتَّعِينَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ
 مُنَجَّى » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكْفُرُ مَعَ الْقَضَاءِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ لِفِتْنَةٍ ،
 وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَّابِعًا فَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَمَرِضَ فِي بَعْضِهِ ، فَإِذَا عُوْفِيَ
بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ ، وَقَضَى مَا تَرَكَه ، وَكَفَّرَ كَفَارَةَ يَمِينٍ ، وَإِنْ
أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرٍ مُتَّابِعٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي مَنْ تَرَكَ
الصَّيَامَ الْمَنْذُورَ لِعُذْرٍ : فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ كَالْمَشْرُوعِ ابْتِدَاءً .
وَلَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، فَكَذَلِكَ الْمَنْذُورُ . وَقَالَ
الْقَاضِي : إِنْ خَرَجَ لَوَاجِبٍ ، كَجِهَادٍ تَعَيَّنَ ، أَوْ شَهَادَةٍ وَاجِبَةٍ ، أَوْ عِدَّةٍ
الْوَفَاةِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجِبْ

و « الشرح » ، و « الرعاية الكبرى » . قال الزركشي : وهو الذي ذكره الخرقى .
الإنصاف انتهى . والذي ذكره الخرقى في الفتنة ، والخروج للتفيم ، وعِدَّة الوفاة . وذكره
ابن أبي موسى في عِدَّة الوفاة . والوجه الثاني ، لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . قال الزركشي :
وعن أحمد ما يدل على أنه لا كَفَّارَةَ مع العذر . انتهى . قال في « الفروع » : وعن
أحمد - في مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ ، فَمَرِضَ فِيهِ ، أَوْ حَاصَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ - فِي الْكَفَّارَةِ
مع القضاء روايتان ، والاعتكاف مثله . هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره .
وقال صاحب « المستوعب » ، والمجدد ، وغيرهما . قال : فتخرج جميع الأعدار
في الكفارات في الاعتكاف على روايتين . وعن القاضي ، إن وجب الخروج ، فلا
كفارة ، وإن لم يجب ، وجبت . وقال ابن عبدوس المتقدم ، وصاحب « التلخيص » :
إن كان الخروج لحق نفسه ، كالمرض والفتنة ونحوهما ، وجبت ، وإن كان لحق
عليه ، كالشهادة والتفيم والحيض ، فلا كفارة . وقيل : تجب . ونقل المرؤدي
وحنبلي ، عدم الكفارة في الاعتكاف . وحمله المجدد على رواية عدم وجوبها في
الصوم وسائر المنذورات .

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِي الْمُتَتَابِعِ ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُعَيَّنٍ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَفِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَجْهَانِ .

فيه شيء ، كالمراة تخرج لحيضها ونفاسها ، فيقتضى قوله : إن الخروج إذا لم يكن واجبا ، بل كان مباحا ، كخروج من خوف الفتنة ونحوه ، يوجب الكفارة ؛ لأنه خرج لحاجة نفسه خروجا غير معتادا . وظاهر كلام الخريقي وجوب الكفارة ؛ لأن النذر كاليمين ، ومن حلف على فعل شيء فحينئذ لزمته الكفارة ، سواء كان لعذر أو لغيره ، وسواء كانت المخالفة واجبة أو لم تكن ، وفارق صوم رمضان من حيث إن الفطر لا يوجب كفارة ، سواء كان لعذر أو لغيره ، وفارق الحيض ، فإنه يتكرر ، ويظن وجوده في زمن النذر ، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان .

١١٢٦ - مسألة : (وإن خرج لما له منه بد في المتتابع ، لزمه استثنائه ، وإن فعله في معين ، فعليه الكفارة ، وفي الاستثناف وجهان)

فائدتان ؛ إحداهما ، لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره ، قضاه متتابعاً . على الصحيح من المذهب . وعنه ، لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو بينته الثانية ، إذا خرج لغير المعتاد ، وتناول في نذر أيام مطلقه ، فإن قلنا : يجب التتابع ، على قول القاضى السابق . فحكمه حكم النذر المتتابع ، كما تقدم في كلام المصنف . وإن قلنا : لا يجب . تمم ما بقى ، على ما تقدم ، لكنه يتبدى اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً ، ولا كفارة عليه . هذا المذهب . وقال المجتد : قياس المذهب ، يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى بَعْضِ الْيَوْمِ وَيُكْفَرُ .
قوله : وإن خرج لما له منه بد في المتتابع ، لزمه استثنائه . يعنى ، سواء كان

إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ عَامِدًا ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ خَرَجَ نَاسِيًا فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِهِ الْعِبَادَةُ ، كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْاعْتِكَافَ ، وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ ، وَالتَّرْكَ يُسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَتَرَكَ النَّيَّةَ فِي الصَّوْمِ . فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى عَائِشَةَ ، فَتَعَسَّلَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

فصل : وَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ وَإِنْ قَلَّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَبْطُلُ حَتَّى يَكُونَ

مُتَّابِعًا بِشَرْطٍ ، كَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ مُتَّابِعًا ، أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةً ، أَوْ كَانَ مُتَّابِعًا بِنِيَّةٍ ، أَوْ قَلْنَا : يُتَابِعُ فِي الْمَطْلُوقِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَامِدًا مُخْتَارًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يَسْتَأْنِفُ الْمَطْلُوقَ الْمُتَّابِعَ بِلَا كِفَارَةٍ . وَقِيلَ : أَوْ يَنْبِي ، وَيَكْفُرُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

فائدة : خُرُوجُهُ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ مَبْطُلٌ ، سِوَاءَ تَطَاوُلِ أَوْ لَا ، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، لَمْ يَبْطُلْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَبْطُلُ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا مُخْتَارًا ، فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ، فَقَدْ سَبَقَ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٦ .

أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ، لِأَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي مُعْتَكِفِهِ ، فَلَمَّا خَرَجَتْ لَتَنْقَلِبَ خَرَجَ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا^(١) . وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَأَنَّى فِي مَشِيهِ . وَلِنَا ، أَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَأَبْطَلَهُ ، كَمَا لَوْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ ، وَأَمَّا خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْلًا ، فَلَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِكُونَِ اغْتِكَافِهِ تَطَوُّعًا ، لَهُ تَرْكُ جَمِيعِهِ ، فَكَانَ لَهُ تَرْكُ بَعْضِهِ ، وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ لَمَّا أَرَادَ نِسَاؤُهُ الْاِغْتِكَافَ مَعَهُ ، وَأَمَّا الْمَشْيُ فَتَخْتَلِفُ فِيهِ طِبَاعُ النَّاسِ ، وَعَلَيْهِ فِي تَغْيِيرِ مَشِيهِ مَشَقَّةٌ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْخُرُوجِ . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ فِي مُتَابِعٍ ،

قوله : وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُعَيَّنٍ ، فعليه كَفَارَةٌ - يعنى ، إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ - وَفِي الْاِسْتِثْنَاءِ وَجْهَانِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ فِي الْمُعَيَّنِ ، فَتَارَةٌ يَكُونُ نَذْرُهُ مُتَابِعًا مُعَيَّنًا ، وَتَارَةٌ يَكُونُ مُعَيَّنًا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالتَّابِعِ ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالتَّابِعِ ، كَنَذْرِهِ اغْتِكَافَ شَهْرِ شَعْبَانَ ، وَخَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ، فعليه كَفَارَةٌ يَمِينٍ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَفِي الْاِسْتِثْنَاءِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالشَّارِحُ ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُتَّجَى » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْتَأْنِفُ ؛ لِتَضْمَنِ نَذْرَهُ التَّابِعِ . قَالَ الْمَجْدُ : هَذَا

(١) أخرجه البخارى ، في : باب هل يخرج المعتكف لحوادثه إلى باب المسجد ، من كتاب الاعتكاف . وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٦٤ ، ٤ / ١٥٠ . ومسلم ، في : باب بيان أنه يستحب لمن روى خاليا بامرأة ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٢ ، ١٧١٣ . وأبو داود ، في : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام . وفي : باب حسن الظن ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ١ / ٥٧٥ ، ٢ / ٥٩٥ . وابن ماجه ، في : باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٦ . والدارمي ، في : باب اعتكاف النبي ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٣٧ .

لَزِمَهُ الِاسْتِغْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْإِتْيَانُ بِالْمَنْدُورِ عَلَى صِفَتِهِ ، أَشْبَهَ حَالَةَ الْإِبْتِدَاءِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِتَرْكِهِ النَّذْرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَفِي الِاسْتِغْنَاءِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ ، كَالْمُتَّابِعِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ التَّابِعُ مَعَ التَّعْيِينِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ التَّعْيِينُ لَزِمَهُ التَّابِعُ ، لِإِمْكَانِهِ ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ الِاسْتِغْنَاءُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِغْنَاءُ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهُ قَدْ أَدَّى الْعِبَادَةَ فِيهِ أَدَاءً صَحِيحًا ، فَلَمْ تَبْطُلْ بَتْرِكُهَا فِي غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلِأَنَّ التَّابِعَ هَهُنَا حَاصِلُ ضَرُورَةِ التَّعْيِينِ ، مُصْرَحٌ بِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِخْلَالِ بِأَحَدِهِمَا ، فَفِيمَا حَاصِلِ ضَرُورَةِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ وَجُوبَ التَّابِعِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّذْرُ ، فَالْخُرُوجُ فِي بَعْضِهِ لَا يُبْطِلُ مَا مَضَى مِنْهُ ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، فَعَلَى هَذَا يَقْضَى مَا أَفْسَدَ فِيهِ حَسْبُ ، وَيُكْفَرُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ ، لِأَصْلِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا ، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ ، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ، كَالْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَنْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ بِصَوْمٍ فَأَفْطَرَ يَوْمًا ، أَفْسَدَ تَابِعَهُ

أَصْحُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَبْنِي ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ حَاصِلُ ضَرُورَةِ التَّعْيِينِ ، فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَيَقْضَى مَا فَاتَهُ . وَأَصْلُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ ، فَأَفْطَرَ فِيهِ ، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مُتَّابِعًا مُعَيَّنًا ،

وَأَنَّ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرْجِ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ،
إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَقَالَ
الْقَاضِي : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ .

وَوَجِبَ الاستِغْفَارُ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالْإِتْيَانِ بِمَا نَذَرَهُ عَلَى صِفَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
١١٢٧ - مسألة : (وَإِنَّ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرْجِ ، فَسَدَ
اعْتِكَافُهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
يَمِينٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ) الْوَطْءُ فِي الْاعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ
بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ . فَإِنَّ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ
مُتَعَمِّدًا أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلِأَنَّ
الْوَطْءَ إِذَا حُرِّمَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا ، كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَفْسَدَهُ
أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُفْسَدُ ؛ لِأَنَّهَا
مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسَدُ الصَّوْمُ ، فَلَا تُفْسَدُ الْعِتِكَافُ ، كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ
الْفَرْجِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا حُرِّمَ فِي الْعِتِكَافِ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ فِي إِفْسَادِهِ ،

كَنَذْرِهِ شَعْبَانَ مُتَتَابِعًا ، اسْتَأْنَفَ إِذَا خَرَجَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ . قَوْلًا وَاحِدًا .
قوله : وَإِنَّ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرْجِ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ . إِنَّ وَطِئَ عَامِدًا ، فَسَدَ
اعْتِكَافُهُ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فَسَادُ اعْتِكَافِهِ أَيْضًا .
وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَخَرَجَ الْمَجْدُ مِنْ
الصَّوْمِ عَدَمَ الْبُطْلَانِ . وَقَالَ : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَبْنَى .
قوله : وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ . اعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ

الشرح الكبير

كالخروج من المسجد ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، ولأنَّ المُبَاشِرَةَ
 دُونَ الفَرَجِ لَا تُفْسِدُ الاعْتِكَافَ ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الإِنْزَالُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ،
 فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالوَطْءِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ،
 وَقَوْلِ عَطَاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ ،
 وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الشَّامِ ، والأَوْزَاعِيِّ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ،
 أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاخْتِيَارُ القَاضِي ؛ لِأَنَّهَا
 عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الوَطْءُ بَعَيْنِهِ ، فَوَجَبَتْ الكَفَّارَةُ بِالوَطْءِ فِيهَا ، كَالْحَجِّ ،
 وَصَوْمِ رَمَضَانَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ تَجِبْ
 بِإِفْسَادِهَا كَفَّارَةٌ ، كَالنَّوَافِلِ ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُ المَالُ فِي جُبرَانِهَا ،
 فَلَمْ تَجِبْ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا ، كَالصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ
 بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِجَابِهَا ، فَيَبْقَى عَلَى الأَصْلِ . وَمَا ذَكَرُوهُ
 يَنْتَقِضُ بِالصَّلَاةِ ، وَبِالصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ . وَالقِيَاسُ عَلَى الحَجِّ لَا يَصِحُّ ؛
 لِأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِسَائِرِ العِبَادَاتِ ، وَلِهَذَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ ، وَيَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ ،

الإِنصاف

لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ بِالوَطْءِ فِي الاعْتِكَافِ مُطْلَقًا . نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقَلَ ابْنَ
 إِبرَاهِيمَ . قَالَ المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الفُرُوعِ » : هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ .
 قَالَ فِي « الكَافِي » ، وَابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا المَذْهَبُ . قَالَ فِي « الفَائِقِ » :
 وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِلوَطْءِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . قَالَ المَجْدُ [١ / ٢٦٢ ط] فِي « شَرْحِهِ » :
 وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ
 بِهِ فِي « المُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » . وَاخْتَارَ القَاضِي
 وَأَصْحَابُهُ وَجُوبَ الكَفَّارَةِ إِنْ كَانَ نَذْرًا ، كَرَمَضَانَ وَالحَجِّ . وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ .

وَيَجِبُ بِالْوَطْءِ فِيهِ بَدَنَةٌ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ هَهُنَا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ بَدَنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفِرْعِ يَثْبُتُ عَلَى صِفَةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، إِذْ كَانَ الْقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ تَوْسِعَةٌ مَجْرَى الْحُكْمِ ، فَيَصِيرُ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْأَصْلِ وَارِدًا فِي الْفِرْعِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ بَعَيْنِهِ . وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الصَّوْمِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كُلَّهُ لَا يَجِبُ بِالْوَطْءِ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، سِوَى رَمَضَانَ ، وَالِاعْتِكَافُ أَشْبَهُ بِغَيْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، ثُمَّ لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَمَضَانَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِيهِ إِنَّمَا أُوجِبَ الْكَفَّارَةَ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدْ بِهِ صَوْمًا . وَاخْتَلَفَ مُوجِبُو الْكَفَّارَةِ فِيهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَجِبُ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ،

الإِنصاف قال في «المُسْتَوْعِبِ» : هَذَا أَصْحَحُ الرُّوَايَاتِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ» وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَغَيْرِهِمْ .

تَسْبِيحَاتٍ ؛ الْأَوَّلُ ، قَوْلُهُ : إِلَّا لَتَرَكِ نَذْرَهُ . يَعْنِي ، إِنَّمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِتَرَكِ النَّذْرِ لَا لِلْوَطْءِ ، مِثْلَ أَنْ يَطَأَ فِي وَقْتِ عَيْنِ اعْتِكَافِهِ بِالنَّذْرِ . الثَّانِي ، خَصَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ وَجُوبَ الْكَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ بِالِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ لَا غَيْرُ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَغَيْرُهُمَا . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُورَدِيُّ غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ» : تَجِبُ فِي التَّطَوُّعِ ، فِي أَصْحَحِ الرُّوَايَتَيْنِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» : لَا وَجْهَ لَهُ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْقَاضِي ، وَلَا وَقَفْتُ عَلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا عَنْ أَحْمَدَ . وَهِيَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» . فَهَذِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ . الثَّلَاثُ ، حَيْثُ أُوجِبْنَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ» : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَحَكَى ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ .

والزُّهْرِيُّ ، وظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ حَنْبَلٍ . قال أبو عبدِ اللهِ : إذا كان نهاراً وَجِبَتْ عليه الكَفَّارَةُ . قال الشَّيْخُ^(١) ، رَحِمَهُ اللهُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أبا عبدِ اللهِ إِنَّمَا أَوْجَبَ عليه الكَفَّارَةَ إِذَا فَعَلَ ذلكَ في رمضانَ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ ذلكَ في النَّهارِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ ، ولو كان بِمَجْرَدِ الاعتِكَافِ لما اخْتَصَّ الوُجُوبُ بالنَّهارِ ، كما لم يَخْتَصَّ الفَسَادُ به . وحُكِيَ عن أبي بَكْرٍ ، أَنَّ عليه كَفَّارَةَ يَمِينٍ . قال شَيْخُنَا^(٢) : ولم أرَ هذا عن أبي بَكْرٍ في كتابِ «الشَّافِي» ، وَلَعَلَّ أبا بَكْرٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ عليه الكَفَّارَةَ في مَوْضِعٍ تَصَمَّنَ الإِفْسَادُ الإِخْلَالَ بالنَّذْرِ ، فَوَجِبَ لِتَرْكِه نَذْرَهُ . وهى كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وأما في غيرِ ذلكَ فلا ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِنَصٍّ ، أو إِجْماعٍ ، أو قِياسٍ ، وليس ههنا نَصٌّ ، ولا إِجْماعٌ ، ولا قِياسٌ ، فإنَّ نَظِيرَ الاعتِكَافِ الصَّوْمِ ، ولا تَجِبُ بإِفْساده كَفَّارَةُ إِذَا كان تَطَوُّعاً ولا مَنذُوراً^(٣) ، ما لم يَتَصَمَّنَ الإِخْلَالَ بِنَذْرِهِ ،

وأختاره ابنُ عبْدوسٍ في «تَذَكِرَتِهِ» . وجزمَ به في «الإِفاداتِ» ، وقَدَّمَهُ في «الرُّعايَةِ الكُبْرَى» ، و«الزُّركِشِيِّ» ، و«الخُلَاصَةِ» . قال في «الفُرُوعِ» : ومُرَادُ أبي بَكْرٍ ، ما اختاره صاحِبُ «المُعْنَى» ، و«المُحَرَّرِ» ، و«المُسْتَوْعِبِ» ، وغيرِهِم ، أَنَّهُ أَفْسَدَ المَنذُورَ بِالوَطْءِ ، وهو كما أَفْسَدَهُ بالخُرُوجِ لما لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ، على ما سَبَقَ . وهذا مَعْنَى كلامِ القاضِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» . وذكرَ بعضُ الأَصْحابِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ هذا الخِلافَ في نَذْرِ . وقِيلَ : مُعَيَّنٌ . وقَدَّمَهُ في «الرُّعايَتَيْنِ» ، و«الحاويَيْنِ» . وجزمَ به في «الإِفاداتِ» ، و«تَجْرِيدِ العِنايَةِ» ، و«المُنَوَّرِ» ، فلهذا

(١) في : المعنى ٤/٤٧٤ .

(٢) في : المعنى ٤/٤٧٥ .

(٣) أى : ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان مندوراً .

وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَتَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، كَذَلِكَ هُنَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَنْذُورًا فَأَفْسَدَهُ بِالْوَطْءِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا أَفْسَدَهُ بِالْخُرُوجِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ .

١١٢٨ - مسألة : (وَإِنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِلَّا فَلَا) إِذَا كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ لغيرِ شَهْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، مِثْلَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهُ ، أَوْ تَغْلِيَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (١) . وَإِنْ كَانَتْ لَشَهْوَةٍ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ . وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : السُّنَّةُ

قِيلَ : تَجِبُ الْكُفَّارَتَانِ ؛ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ . وَحَكَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ فِي « الْحَاوِي » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَاخْتَارَ فِي « الْكُبْرَى » وَجُوبَهَا ، كَكَفَّارَةِ رَمَضَانَ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهَدَايَةِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . وَتَأَوَّلَهَا الْمَجْدُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ » . وَهَمَّا رِوَايَتَانِ عِنْدَ الشَّيْخِ الرَّازِيِّ .

قوله : وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . بِلَا نِزَاعٍ فِيهِمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ الرَّزْكَانِيَّ حَكَى عَنِ ابْنِ عَبْدِوَسِّ الْمُتَقَدِّمِ اخْتِمَالًا بَعْدَ الْفَسَادِ مَعَ الْإِنْزَالِ ، وَمَتَى فَسَدَ خُرُوجِ فِي إِلْحَاقِهِ بِالْوَطْءِ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَجِهَانِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَالَ الْمَجْدُ : يَتَخَرَّجُ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، يَجِبُ بِالْإِنْزَالِ بِالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٦ .

للمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يُعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ إِفْضَاءَهَا إِلَى إِفْسَادِ الْعِتْكَافِ ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ . فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَمْ يَفْسُدْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يَفْسُدُ فِي الْحَالَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَأَفْسَدَتْ الْعِتْكَافَ ، كَمَا لَوْ أَنْزَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ لَا تُفْسِدُ صَوْمًا وَلَا حَجًّا ، فَلَمْ تُفْسِدِ الْعِتْكَافَ ، كَالْمُبَاشِرَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَفَارَقَ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ .

فصل : وَإِنْ ارْتَدَّ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ خَرَجَ بِالرَّدِّ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ

وَلَا يَجِبُ بِالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ . وَقَالَ : مُبَاشِرَةُ النَّاسِي كَالْعَامِدِ عَلَى إِطْلَاقِ أَصْحَابِنَا . وَاخْتَارَ هُنَا ، لَا يُطِيلُهُ كَالصَّوْمِ . انْتَهَى . قُلْتُ : الْأَوْلَى وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ إِذَا أَنْزَلَ بِالْمُبَاشِرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، إِذَا قُلْنَا بِوَجُوبِهَا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ .

فوائد ؛ الأولى ، لَا تَحْرُمُ الْمُبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِلَا شَهْوَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي اخْتِمَالًا بِالتَّحْرِيمِ . وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ . وَتَحْرُمُ الْمُبَاشِرَةُ بِشَهْوَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا تَحْرُمُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » . الثَّانِيَةُ ، لَوْ سَكِرَ فِي اعْتِكَافِهِ ، فَسَدَ ، وَلَوْ كَانَ لَيْلًا ، وَلَوْ شَرِبَ وَلَمْ يَسْكُرْ ، أَوْ أَتَى كَبِيرَةً ، فَقَالَ الْمَجْدُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، لَا يَفْسُدُ . وَاقْتَصَرَ

(١) في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٧٥ .

(٢) سورة الزمر ٦٥ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا
يَعْنِيهِ ، المقنع

الاعتكاف . وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه بخروجه عن كونه من أهل المسجد . ومتى أفسد اعتكافه فلا كفارة عليه ، إلا أن يكون واجباً ، وقد ذكرناه . الشرح الكبير

١١٢٩ - مسألة: (ويُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ^(١)) ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ: « مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »^(٢) . وَيَجْتَنِبُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالسَّبَابَ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْاِعْتِكَافِ ، فَفِيهِ أَوْلَى ، وَلَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْطُلْ بِمُبَاحِ الْكَلَامِ لَمْ يَبْطُلْ بِمَحْظُورَاتِهِ ، وَعَكْسُهُ الْوَطْءُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْكَلامِ بِمُحَادَثَتِهِ ،

هو وصاحب « الفروع » عليه . الثالثة ، لو ارتد في اعتكافه ، بطل بلا نزاع . الإنصاف

قوله : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ . مِنْ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ ، وَكَثْرَةِ كَلَامٍ وَنَحْوِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْاِعْتِكَافِ ،

(١) في م : « القرية » .

(٢) أخرجه الترمذی ، في : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ... ، من أبواب الزهد ، عارضة الأحمدي ١٩٦ / ٩ ، ١٩٧ . وابن ماجه ، في : باب كف اللسان في الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣١٦ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٩٠٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠١ / ١ .

ومُحَادَثَةٌ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ لِأُزْوَرَهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ ، فَانْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ^(١) - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيَّ رِسَالِكُكُمْ ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا » . أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّمَا رَجُلٍ مُعْتَكِفٍ فَلَا يُسَابُّ ، وَلَا يَرْفُثُ فِي الْحَدِيثِ ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْحَاجَةِ - أَيْ وَهُوَ يَمْشِي - وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣) .

فصل : وَيَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ الْبَيْعَ وَالشُّرَاءَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، طَعَامٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا التُّجَارَةُ وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ ، فَلَا يَجُوزُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيَخِيطَ وَيَتَحَدَّثَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ

ففيه أو لى . وله أن يتحدَّثَ مع من يأتيه ما لم يُكثِرْ ، ولا بأس أن يأمر بما يريدُ خفياً إلا انصاف لا يشغله .

(١) أى : ليعيدنى إلى المنزل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦١٠ .

صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد . رواه الترمذى^(١) . وقال :
 حديث حسن . ورأى عمران القصير^(٢) رجلاً يبيع في المسجد ، فقال :
 يا هذا ، إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا .
 وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ، ففيه أولى . فأما
 الصنعة ، فظاهر كلام الخرقى ، أنه لا يجوز منها ما يتكسب به ، لأنه^(٣)
 بمنزلة البيع والشراء . ويجوز ما يعمله لنفسه ، كخياطة قميصه
 ونحوه . وقد روى المروذى ، قال : سألت أبا عبد الله عن المعتكف ،
 ترى له أن يخط ؟ قال : لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل .
 وقال القاضى : لا تجوز الخياطة في المسجد ، سواء كان محتاجاً إليها
 أو لم يكن ؛ لأن ذلك معيشة وتشغل عن الاعتكاف ، فأشبه البيع والشراء
 فيه . قال شيخنا^(٤) : والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك ، إذا كان
 يسيراً ، مثل أن ينشق قميصه فيخطه ، أو ينحل شيئاً يحتاج إلى ربطه
 فيربطه ؛ لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه ، فجرى مجرى لبس قميصه
 وعمامته .

فصل : وليس الصمت من شريعة الإسلام ، وظاهر الأخبار

فائدتان ؛ إحداهما ، ليس الصمت من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره
الصمت إلى الليل . قال المصنف في « المغنى » ، والمجد في « شرحه » : وظاهر

(١) تقدم تخريجه في ١٢٠/٣ . وهو في الترمذى ١١٨/٢ . وليس ١١٨/١ كما ورد هناك .

(٢) عمران بن مسلم البصرى ، أبو بكر القصير ، ثقة ، رأى أنسا ولم يسمع منه ، وروى عن التابعين . تهذيب
 التهذيب ١٣٧/٨ - ١٣٩ .

(٣) في م : « ولأنه » ، وانظر المغنى ٤ / ٤٧٩ .

(٤) في : المغنى ٤ / ٤٧٩ .

تَحْرِيْمُهُ . قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١) : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، يُقَالُ لَهَا : زَيْنُبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُضْمِتَةً . فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صُغَمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ الصَّغَمِ^(٤) . فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مُرَّةٌ فَلَيْتَكَلَّمُ ، وَلَيْسْتَنْظِلَ ، وَلَيْقَعُدَ ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) . وَلَا أَنَّهُ نَذَرَ فِعْلَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ،

الْأَخْبَارِ تَحْرِيْمُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ الْإِنْصَافُ

(١) كَذَا فِي م ، الْمَغْنَى . وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . وَاسْمُ أَبِي حَازِمٍ حَصِينُ بْنُ عَوْفٍ . انظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٣٧٦/٨ .

(٢) فِي : بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٢/٥ .

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيَتِمُ ، مِنْ كِتَابِ الرِّصَالِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٠٤/٢ .

(٤) انظُرْ مَا يَأْتِي فِي قِصَّةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ .

(٥) فِي : بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٧/٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٨/٢ .

وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابُ مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةَ بِمَعْصِيَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٦٩٠ .

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ . الْمُوطَأُ ٢/٤٧٥ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤/١٦٨ .

فلم يَلْزَمَهُ ، كَنَدَرِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ نَذَرِهِ أَوْ لَمْ يَنْذُرْهُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ : لَهُ فِعْلُهُ إِذَا كَانَ أَسْلَمَ . وَلَنَا ، التَّهْنِئَةُ عَنْهُ ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ ، وَالْأَمْرُ بِالْكَلامِ وَمُقْتَضَاهُ الْوُجُوبُ ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَهَذَا صَرِيحٌ ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَلِمْنَا ، وَاتَّبَعُ ذَلِكَ أَوْلَى .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، أَشْبَهَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ جَاءَ : لَا تُنَاطِرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ^(١) . قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمْ بِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ ، كَأَنْ تَرَى رَجُلًا قَدْ جَاءَ فِي وَقْتِهِ ، فَتَقُولُ : وَ ﴿ جِئْتَ عَلَيَّ قَدَرِ يَمُوسَى ﴾^(٢) . وَنَحْوَهُ . ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى .

أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ . وَجَزَمَ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِنْ قُرَأَ عِنْدَ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَ لَهُ ، أَوْ مَا يُنَاسِبُهُ فَحَسَنٌ ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ دَعَاهُ لِدَنْبٍ تَابَ مِنْهُ : ﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾^(٣) . وَقَوْلِهِ عِنْدَ مَا أَهَمَّهُ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِيَّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٤) .

(١) أورده أبو عبيد ، في غريب الحديث ٤ / ٤٧٥ ، والزحخشري ، في الفائق ٣ / ٤٤٦ . من كلام الزهري .

(٢) سورة طه ٤٠ .

(٣) سورة النور ١٦ .

(٤) سورة يوسف ٨٦ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ، وَالْمُنَازَرَةُ فِيهِ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْمُقْنَعِ
الْخَطَّابِ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ الطَّاعَةَ .

١١٣٠ - مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ له إقراء القرآن والعلم ،
والمناظرة فيه ، إلا عند «أبي الخطاب» ، إذا قصد به الطاعة) أكثر
أصحابنا لا يستحبون للمعتكف إقراء القرآن ، وتدريس العلم ، ومناظرة
الفقهاء ، ومجالستهم ، وكتابة الحديث ، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه .
وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الأمدى : في استحباب ذلك
روايتان . واختار أبو الخطاب أنه مُسْتَحَبُّ إذا قصد به طاعة الله تعالى ،
لا المباهاة . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن ذلك أفضل العبادات ، ونفعه
يتعدى ، فكان أولى من تركه ، كالصلاة . واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ
كان يعتكف ، فلم يُنقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولأن
الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يُسْتَحَبَّ فيها ذلك ،

قوله : ولا يُسْتَحَبُّ له إقراء القرآن والعلم ، والمناظرة فيه . هذا المذهب ،
نص عليه ، وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب في «الهداية» . قال أبو بكر : لا
يُقرئ^(١) ولا يكتب الحديث ، ولا يجالس العلماء . وقال [٢٦٣/١] أبو الخطاب :
يُسْتَحَبُّ إذا قصد به الطاعة . واختاره المجد وغيره . وذكر الأمدى في استحباب
ذلك روايتين . فعلى المذهب ، فعله لذلك أفضل من الاعتكاف ؛ لتعدى نفعه . قال
المجد : ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضى القاضي بين الناس وهو معتكف ،

(١ - ١) في م : «الخطاب» .

(٢) في الأصل ، ١ : « يقرأ » ، وانظر الفروع ٣ / ١٩٦ .

كَالطَّوَافِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْتَطُلُ بِعِبَادَةِ الْمَرْضَى ، وَشُهُودِ الْجِنَازَةِ . فَعَلِيَ هَذَا الْقَوْلِ ، فَعَلَهُ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَجُلًا يُقْرَى فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ . فَقَالَ : إِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ لِنَفْسِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، يُقْرَى أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسُئِلَ : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؛ الْاِعْتِكَافُ ، أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى عِبَادَانٍ ^(١) ؟ فَقَالَ : لَيْسَ يَعْدِلُ الْجِهَادَ عِنْدِي شَيْءٌ . يَعْنِي أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى عِبَادَانِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُعْتَكِفُ ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تُحَرِّمُ الطَّيِّبَ ، فَلَا تُحَرِّمُ النِّكَاحَ ، كَالصَّوْمِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةٌ ، وَحُضُورَهُ قُرْبَةٌ ، وَمُدَّتُهُ لَا تَتَطَاوَلُ ، فَلَمْ يُكْرَهْ ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ .

إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، وَجِهَانًا ، بِنَاءً عَلَى الْإِقْرَاءِ وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .
فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، وَيُصَلِّحَ بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَيُعْزِي ، وَيُهَيِّئُ ، وَيُؤَدِّنَ ، وَيُقِيمَ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ ظَاهِرَ « الْإِيضَاحِ » ، يَحْرُمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوَّجَ . وَقَالَ الْمَجْدُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ لُبْسِ رَفِيعِ الثِّيَابِ ، وَالتَّلَذُّذِ بِمَا يُبَاحُ قَبْلَ الْاِعْتِكَافِ ، وَأَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَنْ عِلْبَةٍ ، وَلَوْ مَعَ قُرْبِ الْمَاءِ ، وَأَنْ لَا يَنَامَ مُضْطَجِعًا بَلْ مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا ، وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَكَرِهَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ لُبْسَ رَفِيعِ الثِّيَابِ . قَالَ الْمَجْدُ : وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ شَعْرِهِ

(١) عِبَادَانِ : تَحْتَ الْبَصْرَةِ قَرِبَ الْبَحْرِ ، وَكَانَتْ رِبَاطًا . انظر : معجم البلدان ٣/٥٩٧ ، ٥٩٨ .

فصل : ولا بأس أن يَتَنَظَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّنَظُّفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ الرَّفِيعَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَحَبٍّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًا ، فَكَانَ تَرَكُ الطَّيْبِ فِيهَا مَشْرُوعًا ، كَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحْرَمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ اللَّبَاسَ وَلَا النِّكَاحَ ، أَشْبَهَ الصَّوْمَ .

فصل : ولا بأس أن يأكل المُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَضَعُ سُفْرَةَ يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ مِنْهُ ، كَمَا يَتَلَوَّثُ الْمَسْجِدُ ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ فِي الطُّسْتِ لِيُفَرِّغَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَغْسِلَ يَدَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ (١) مِنْ ذَلِكَ بُدًّا . وَهَلْ يُكْرَهُ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : أَمَا مَا حَفِظْتُ لَكُمْ مِنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ (٢) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ

وَأُظْفَارِهِ فِي قِيَاسِ مَذْهَبِنَا . وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ إِزَالَةَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا ، صِيَانَةً لَهُ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ ، يُسَنُّ ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا (٣) يَحْرُمُ الْفَأْوُهُ فِيهِ . وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . نَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ ، لَا يَتَطَيَّبُ . وَنَقَلَ أَيْضًا ، لَا يُعْجِبُنِي . وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، يَتَطَيَّبُ كَالْتَّنَظُّفِ ، وَلِظَوَاهِرِ الْأَدْلَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا أَظْهَرُ . وَقَاسَ أَصْحَابُنَا الْكَرَاهَةَ عَلَى الْحَجِّ ، وَالتَّحْرِيمِ عَلَى الصَّوْمِ . وَأُطْلِقَ فِي « الرَّعَايَةِ » فِي كَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الرَّفِيعِ وَالتَّطَيَّبِ وَجْهَيْنِ . وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الرَّجْعَةِ .

(١) سقط من : م .

(٢) رواه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٦٤ . وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٣٧ .

(٣) في النسخ « لا » ، وانظر الفروع ٣ / ١٩٨ .

كان يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ^(١) . وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَالْخُلَفَاءُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَبْصُقَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَتَمَخَّطَ ، وَالبُّصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَلِأَنَّهُ يُبَلُّ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا يَمْنَعُ الْمُصَلِّينَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ ، وَكَانَ تَجَدِيدًا ، بَطَلَ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ، وَإِنْ كَانَ وُضُوءًا عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَبْطُلْ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ لِلْحَدَثِ ، وَإِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ ، وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَى وُضُوءٍ ، رَبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ .

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » هُنَاكَ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ ، وَالتَّمَسُّحُ بِحَائِطِهِ ، وَالبُّوْلُ عَلَيْهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا عِنْدَ خُرُوجِهِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا ، أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ مُدَّةً يُبَيِّنُ فِيهِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا . ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمُنَهَاجِ » ، وَمَعْنَاهُ فِي « الْغُنْيَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينِ . الثَّلَاثَةُ ، لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْمُعْتَكَفِ وَغَيْرِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(١) أخرجه البخاري، في: باب وضوء الرجل مع امرأته...، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/٦٠.

(٢) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، في: باب في الوضوء في المسجد، من كتاب الطهارات. المصنف ١/٣٦، ٣٧. وعبد الرزاق في مصنفه ١/٧٥.

فصل : إذا أراد أن يُبُولَ في المسجدِ في طَسْتٍ ، لم يُسَخِّ له ذلك ؛ لأنَّ المَسَاجِدَ لم تُبْنَ لهذا ، وهو ممَّا يَقْبُحُ وَيُفْحَشُ وَيُسْتَخَفُّ به ، فَوَجِبَ صِيَانَةُ المَسْجِدِ عنه ، كما لو أراد أن يُبُولَ في أرضه ثم يَغْسِلُه ، وإن أراد الفَصْدَ والحِجَامَةَ فيه ، فكذلك . ذَكَرَهُ القَاضِي ؛ لأنَّه إِرَاقَةٌ نَجَاسَةٌ فِي المَسْجِدِ ، فَأَشْبَهَ البَوْلَ فيه . وإن دَعَتْ إليه حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ففَعَلَه .

نصَّ عليه في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . وجَزَمَ به القَاضِي ، وابْنُه أَبُو الحُسَيْنِ ، وصَاحِبُ « الوَسِيلَةِ » ، و « الإِفْصَاحِ » ، و « الشَّرْحِ » هنا ، وابنُ تَمِيمٍ وغيرُهُم . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » ، و « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » ، وغيرَهُمَا . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : منعَ صِحَّتَهُ وجَوَازَهُ أحمدُ . وجَزَمَ في « الفُصُولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » بالكِرَاهَةِ ، وجَزَمَ به في « الشَّرْحِ » ، «و» « المُعْنَى » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « المَجْدِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »^(١) ، في آخِرِ كِتَابِ البَيْعِ . ونَقَلَ حَنْبَلٌ عن أحمدَ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرَى فِي المَسْجِدِ مَا لَأَبَدٌ مِنْهُ ، كما يَجُوزُ خُرُوجُهُ له ، إذا لم يَكُنْ له مَنْ يَأْتِيهِ به . فعَلَى المَذْهَبِ ، لا يَجُوزُ فِي المَسْجِدِ ، وَيَخْرُجُ له . وعلى الثَّانِي ، يَجُوزُ ، ولا يَخْرُجُ له . وعلى المَذْهَبِ أَيْضًا ، قِيلَ : فِي صِحَّةِ البَيْعِ وَجِهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الآدَابِ » . قال فِي « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » : فِي صِحَّتِهِمَا وَجِهَانِ مَعَ التَّحْرِيمِ . قُلْتُ : قَاعِدَةُ المَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ . وتَقَدَّمَ كَلَامُ ابنِ هُبَيْرَةَ . وظَاهِرُهُمَا قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، الصَّحَّةُ هُنَا . وقال فِي « الفُرُوعِ » ، فِي آخِرِ كِتَابِ الوَقْفِ : وَفِي صِحَّةِ البَيْعِ فِي المَسْجِدِ ، وَفَاقًا لِلأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَتَحْرِيمِهِ ، خِلَافًا لَهُمْ ، رِوَايَاتَانِ . وقال فِي « المُعْنَى »^(٢) ، قَبْلَ كِتَابِ السَّلَامِ بَيَسِيرٍ : وَيُكْرَهُ البَيْعُ والشَّرَاءُ فِي المَسْجِدِ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) ٦ / ٣٨٣ .

وإن استعنى^(١) عنه ، لم يكن^(٢) له الخروج إليه ، كالمرض الذي يمكن احتمالُه . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طست ؛ بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ، ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم . قالت عائشة ، رضي الله عنها : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى . رواه البخاري^(٣) . والأول أولى ، والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف ، بخلاف الفصد . والله أعلم .

فإن باع ، فالبيع صحيح . وقال في « الرعاية الكبرى » ، في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات : يُسن أن يصاب المسجد عن البيع والشراء فيه . نص عليه . وقال ابن أبي المجد في « مصنفه » ، في كتاب البيع قبل الخيار : يحرم البيع والشراء في المسجد ؛ للخبر ، ولا يصحان في الأصح فيهما . انتهى . قال ابن تميم : ذكر القاضي في موضع بطلانه . وقال الشيخ تقي الدين : يصح مع الكراهة . وقال في « الفروع » : والإجارة فيه كالبيع والشراء . ويأتي في كتاب الحدود ، هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكرهه ؟ وقال ابن بطال المالكي^(٤) : أجمع العلماء أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه . قال في « الفروع » : كذا قال الرابعة ، يحرم التكبُّب بالصنعة في المسجد ، كالخياطة وغيرها ، والقليل والكثير

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٥٧/٢ .

(٣) علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، أبو الحسن ، كان من أهل العلم والمعرفة ، شرح « صحيح البخاري » . توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

والمُحتاج وغيره سواء. قاله القاضى وغيره. وجزم به في «الإيضاح»، و«المذهب». قال المجدد: قاله جماعة. وقدمه في «الفروع». ونقل حرب التوقف في اشتراطه. ونقل أبو الخطاب، ما يعجبنى أن يعمل، فإن كان يحتاج، فلا يعتكف. [٢٦٣/١ ظ] وقال في «الروضة»: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجر ولا يصنع الصنائع. قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث. قال في «الفروع»: كذا قال. وقال ابن البنا: يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة. حكاه المجدد، وجزم به في «المستوعب» وغيره. وإن احتاج للبس خياطة أو غيرها، لا للتكسب، فقال ابن البنا: لا يجوز. حكاه المجدد. واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز، قالوا: وهو ظاهر كلام الخرقى، كلف إمامته والتنظيف. الخامسة، لا يئطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب. على الصحيح من المذهب. وذكر المجدد في «شرحه» قولاً بالبطلان إن حرم؛ لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة، والله أعلم.

فهرس الجزء السابع من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

باب زكاة الأثمان

- ٩٢٠ - مسألة: (ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين
مثقالاً ، ...)
٧ ، ٦
- ٩٢١ - مسألة؛ قال : (ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي
درهم ، ...)
٩ - ٧
فائدتان ؛ إحداهما ، المثقال ، وزن درهم وثلاثة
أسباع درهم .
٧
الثانية ، الصحيح من المذهب ، أن
الفلوس كعروض التجارة فيما
زكاته القيمة .
٩
- ٩٢٢ - مسألة: (ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه
نصاباً)
١٠ ، ٩
- ٩٢٣ - مسألة: (فإن شك فيه ، خَيْرٌ بين سبكه وبين
الإخراج)
١١ ، ١٠
فوائد تتعلق بزكاة مغشوش الذهب والفضة .
١٢ - ١٠
- ٩٢٤ - مسألة: (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه)
١٣ ، ١٢
- ٩٢٥ - مسألة: (فإن أخرج مكسراً أو بهرجاً زاد قدر ما بينهما
من الفضل . نص عليه)
١٤ ، ١٣
- فائدة: يخرج عن جيد صحيح وردىء من
جنسه ، ...
١٤

- ٩٢٦ - مسألة : (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، ...)
 ١٥ - ١٩ فصل : وهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة ؟ ١٧
 ٩٢٧ - مسألة : (ويكون الضم بالأجزاء ...)
 ٢٠ ، ٢١ فائدتان ؛ إحداهما ، في فوائد الخلاف ، لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم ،
 ٢٢ ضُمًّا ، ...
 الثانية ، يضم جيد كل جنس إلى رديئه ، ...
 ٢٢
 ٩٢٨ - مسألة : (وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما) ٢٢ - ٢٧
 فائدة : لو كان معه ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب .
 ٢٢ فصل : قال : (ولا زكاة في الحلى المباح المُعَدُّ للاستعمال ، في ظاهر المذهب)
 ٢٣ تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ولا زكاة في الحلى المباح . للرجل والمرأة
 ٢٤ الثانى ، ظاهر كلامه ، أنه سواء كان معتادًا ، أو غير معتاد .
 ٢٦ فصل : فإن انكسر الحلى كسرًا لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ، ...
 ٢٦ فصل : وكذلك ما يباح للرجال من الحلى ، ...
 ٢٦ فائدة : لو كان الحلى لیتيم لا يلبسه ، فلوليه إعارته ، ...
 ٢٦
 ٩٢٩ - مسألة : (فأما الحلى المحرم ، ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا)
 ٢٧ - ٣١

- فصل : واتخاذ الأواني محرّم على الرجال والنساء ،... ٣٠
- فائدة : لو انكسر الحلّي وأمكن لبسه ، فهو كالصحيح ،... ٣٠
- ٩٣٠ - مسألة: (والاعتبار بوزنه ، إلا ما كان مباح الصناعة ،...) ٣١ - ٣٤
- فصل : وما كان مباح الصناعة ، كحلي التجارة ، فالاعتبار في النصاب بوزنه ؛... ٣٣
- تنبيه : محل الخلاف في مباح الصناعة ، دون الحلّي المباح للتجارة ،... ٣٣
- فائدة : إن أخرج ربع عُشره مشاعًا ،... جاز . ٣٤
- ٩٣١ - مسألة: (ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ...) ٣٤ - ٤٢
- تنبيه : قدم في « الرعاية الكبرى » ،... استحباب الترخّم بخاتم الفضة . ٣٧
- فوائد تتعلق بالتختم . ٣٧ - ٤١
- فائدتان ؛ إحداهما ، لا يباح غير ما تقدم ،... ٤٢
- الثانية ، يحرم تحليّة مسجد ومحراب . ٤٢
- تنبيهان ؛ أحدهما ، حيث قلنا : يحرم . وجبت إزالته وزكاته ،... ٤٢
- الثاني ، ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب ، أنه لا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب ،... ٤٣
- ٩٣٢ - مسألة: (ومن الذهب قبيعة السيف ، ومادعت إليه الضرورة ؛...) ٤٣ - ٤٦

تنبيه : حكي بعض الأصحاب عدم الإباحة
احتمالاً ، ... ،

٤٥

٩٣٣ - مسألة: (ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ماجرت

٥٠ - ٤٦

عادتهن بلبسه ، ...)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب ،
جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفي

٤٨

مرسلة .

فوائد ؛ إحداهما ، لا زكاة في الجواهر ، واللؤلؤ ، ... ،

٤٩

إلا أن يكون لتجارة ، ... ،

الثانية ، يباح للرجل والمرأة التحلي

٤٩

بالجواهر ونحوه .

الثالثة ، هذه المسألة ، وهي تشبه الرجل

بالمرأة ، والمرأة بالرجل في اللباس

٤٩

وغيره ، يحرم ...

باب زكاة العروض

٩٣٤ - مسألة: (تجب الزكاة في عروض التجارة ، إذا بلغت

٥٥ - ٥١

قيمتها نصاباً)

٥٣

فصل : ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً ؛ ...

فصل : وإذا ملك نصاباً للتجارة في أوقات

٥٤

متفرقة ، لم يضم بعضها إلى بعض ؛ ...

٥٤

فصل : والواجب فيه ربع عُشر قيمته ؛ ...

٥٥

٩٣٥ - مسألة: (ويؤخذ منها لا من العروض)

٩٣٦ - مسألة: (ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية

٥٨ - ٥٥

التجارة بها)

تنبيه: قوله : إلا أن يملكها بفعله . الصحيح من

- المذهب ، أنه لا يعتبر فيما ملكه
المعاوضة ، ... ٥٦
- فوائد تتعلق بنية التجارة
٥٧ - ٦١
- ٩٣٧ - مسألة: (فإن ملكها بإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية
التجارة ، ثم نوى التجارة بها ، لم تصر
للتجارة) ٥٨
- ٩٣٨ - مسألة: (وإن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقتية ،
ثم نواه للتجارة ، لم يصير للتجارة ...) ٥٩ - ٦١
- فصل : وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف
حول ، فنوى بها الإسامة ، وقطع نية
التجارة ، انقطع حول التجارة ،
واستأنف حولاً . ٦٠
- ٩٣٩ - مسألة: (وتُقَوِّمُ العروض عند الحول بما هو أحظ
للمساكين ، ...) ٦١ - ٦٤
- فوائد ؛ الأولى ، ما قَوِّمه به لا عبرة بتلفه إلا قبل
التمكُّن . ٦٢
- الثانية ، لو بلغت قيمة العروض بكل نقد
نصاباً ، قَوِّمَ بالأنفع
للفقراء ، ... ٦٢
- الثالثة ، لو أتجر في الجوارى للغناء ،
قَوِّمهن سواذج ، ... ٦٣
- تنبيه : تقدم في الباب الذي قبله ضم العروض إلى
كل واحد من التقدين ، ... ٦٣
- ٩٤٠ - مسألة: (وإن اشترى عرضاً بنصاب من الأثمان أو من
العروض ، بنى على حوله) ٦٤

- ٩٤١ - مسألة: (وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يمين على
٦٥ حوله)
- ٩٤٢ - مسألة: (وإن ملك نصابًا من السائمة للتجارة فعليه
٦٥ - ٦٨ زكاة التجارة دون السوم ، ...)
- ٦٦ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه سواء اتفق
حولاهما أو لا .
- فائدة : لو ملك سائمة للتجارة نصف
٦٨ حول ، ... ، استأنف حولًا ولم يمين .
- ٩٤٣ - مسألة: (وإن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة ، فأثمرت
النخل ، أو زرعت الأرض ، فعليه فيها
العشر ، ويزكى الأصل للتجارة) ٦٩ - ٧٤
- فصل : وإذا حال الحول أدّى زكاة الأصل
والنماء ؛ ... ٧١
- تنبيهان ؛ أحدهما ، حيث أخرج العُشر ، فإنه لا
يلزمه سوى زكاة
الأصل ، ... ٧١
- الثاني ، فعلى ما قدمه المصنف ، يستأنف
حول التجارة على زرع وثمر من
الحصاد والجداد ؛ ... ٧٢
- فوائد تتعلق بزكاة عروض التجارة . ٧٢ - ٧٤
- فصل : وإذا اشترى للتجارة شقصًا مشفوعًا
بألف ، فحال الحول وهو يساوى ألفين ،
٧٣ فعليه زكاة ألفين ، ...
- فصل : وإذا دفع إلى رجل ألفًا مضاربة ، على أن
الربح بينهما ، فحال الحول وهو ثلاثة
آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين ؛ ... ٧٣

٩٤٤ - مسألة: (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في

٧٦ ، ٧٥

إخراج زكاته)

٩٤٥ - مسألة: (فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثاني

٧٦

نصيب الأول ، علم أو لم يعلم)

٧٧ ، ٧٦

فوائد تتعلق بإخراج الزكاة عن غير الشريك .

تنبيه : سبق حكم المضارب ورب المال ، في

٧٧

كتاب الزكاة ، ...

باب زكاة الفطر

٩٤٦ - مسألة: (وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة

٨١ - ٨٨

نفسه ، ...)

تنبيه : مفهوم قوله : على كل مسلم . أنها لا تجب

٨١

على غيره .

٨٢ فصل : وتجب صدقة الفطر على أهل البادية ...

٨٢ فائدة : قوله : وهي واجبة . هل تسمى فرضًا ؟

فصل : ولا تجب على كافر أصلي ، حرًا كان أو

٨٣

عبدًا ، ...

فصل : فإن كان لكافر عبد مسلم ، على

٨٤

الكافر إخراج صدقة الفطر عنه .

تنبيه : ألحق المصنف في « المغنى » ، والشارح ،

بما يحتاجه لنفسه ، الكتب التي يحتاجها

٨٤

للنظر والحفظ ، ...

٨٥ فصل : وهي واجبة على من قدر عليها ، ...

فصل : ومن له دار يحتاج إليها لسكناه ، ... فلا

٨٦

فطرة عليه لذلك ؛ ...

٨٧ فصل : وليس على السيد في مكاتبه زكاة الفطر .

- فائدة : قوله : وإن كان مكاتبًا . يعنى ، أنها تجب
 ٨٧ على المكاتب .
- ٩٤٧ - مسألة: (وإن فضل بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجہ ؟
 ٨٨ ، ٨٩ على روايتين)
- ٩٤٨ - مسألة: (وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين) ٨٩ - ٩٢
 تنبيه : شمل قوله : وتلزمه فطرة من يمونه من
 ٨٩ المسلمين . الزوجة ، ...
- فصل : والذين يلزم الإنسان فطرتهم ثلاثة
 ٩٠ أصناف ؛ ...
- فصل : الثاني ، العبيد ، وتجب فطرتهم على
 ٩١ السيد ...
- فصل : وأما عبيد عبيده ، ... ففطرتهم على
 ٩١ السيد ، ...
- فصل : وأما زوجة العبد ، ... فطرتها على نفسها
 ٩٢ إن كانت حرة ، ...
- ٩٤٩ - مسألة: (فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم ، بدأ
 ٩٢ - ٩٥ بنفسه ، ...)
- فائدة : لو استوى اثنان فأكثر في القرابة ... يقرع
 ٩٦ بينهم ، ...
- ٩٥٠ - مسألة: (ويستحب الإخراج عن الجنين ، ولا يجب) ٩٦
 فائدة : يلزمه فطرة البائن الحامل ، إن قلنا : النفقة
 ٩٧ لها .
- ٩٥١ - مسألة: (ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان ، لم
 ٩٧ - ٩٩ تلزمه فطرته ...)

تنبيه : ظاهر قوله : في شهر رمضان . أنه لا بد

- ٩٨ أن يمونه كل الشهر .
فائدتان ؛ إحداهما ، لو استأجر أجيرًا أو ظفرا
٩٩ بطعامها ، لم تلزمه فطرتها .
الثانية ، لو وجبت نفقته في بيت
٩٩ المال ، فلا فطرة له

٩٥٢ - مسألة: (وإذا كان العبد بين شركاء ، فعليهم

١٠٠-١٠٣

صاع ...)

فصل : ومن بعضه حر ، ففطرته عليه وعلى

١٠١

سيده .

فائدة : لو هأيا من بعضه حر سيد باقيه ، لم

١٠٣

تدخل الفطرة في المهايأة .

٩٥٣ - مسألة: (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها ، فعليها أو

١٠٣-١٠٥

على سيدها ، ...)

فوائد ؛ الأولى ، الصحيح من المذهب ،

وجوب فطرة زوجة العبد على

١٠٥

سيده ..

الثانية ، لو كانت زوجته الأمة عنده

ليلاً ، وعند سيدها نهاراً ،

١٠٥

ففطرتها على سيدها ؛ ...

الثالثة ، لو زوج قريه ، ولزمته نفقة

١٠٥

امراته ، فعليه فطرتها .

٩٥٤ - مسألة: (ومن كان له غائب أو آبق فعليها

١٠٧-١٠٥

فطرتها ، ...)

فائدة : يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه . ١٠٦

- ٩٥٥ - مسألة: (وإن علم حياته بعد ذلك ، أخرج لما
 مضى)
 ١٠٧ ، ١٠٨
- ٩٥٦ - مسألة: (ولا تلزم الزوج فطرة الناشز ...)
 فائدة : وكذا الحكم في كل من لا تلزم الزوج
 نفقتها ، كالصغر وغيره .
 ١٠٩
- ٩٥٧ - مسألة: (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير
 إذنه ، فهل يجزئه ؟ ...)
 ١٠٩ ، ١١٠
- تنبيه : مأخذ الخلاف هنا مبني على أن من لزمته
 فطرة غيره ، هل يكون متحملاً عنه أو
 أصيلاً ؟
 ١١٠
- فوائد ؛ إحداهما ، لو لم يخرج من لزمته فطرة
 غيره عن ذلك الغير ، لم يلزم
 الغير شيء ، ...
 ١١٠
- الثانية ، لو أخرج عن من لا تلزمه
 فطرته بإذنه ، أجزاء ، وإلا فلا .
 ١١٠
- الثالثة ، لو أخرج العبد بغير إذن
 سيده ، لم تجزئه مطلقاً .
 ١١٠
- ٩٥٨ - مسألة: (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة ، ...)
 ١١١ ، ١١٢
- فصل : وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل
 أدائها ، أُخْرِجَتْ من ماله ، ...
 ١١٢
- فصل : وإذا مات المفلس وله عبيد ، ...
 ففطرتهم على الورثة ؛ ...
 ١١٢
- فصل : ولو مات عبيده أو من يمونه بعد
 وجوب الفطرة ، لم تسقط ؛ ...
 ١١٢

- ٩٥٩ - مسألة: (وتجب بغروب الشمس من ليلة
الفطر ، ...)
١١٤، ١١٣ فوائد ؛ الأولى ، لا يسقط وجوب الفطرة بعد
١١٥ وجوبها ...
الثانية ، تجب الفطرة في العبد المرهون
والموصى به على مالكة وقت
١١٥ الوجوب .
الثالثة ، لو ملك عبداً دون نفعه ، فهل
١١٥ فطرته عليه ، ...
- ٩٦٠ - مسألة: (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين)
١١٧، ١١٦ تنبيه : مفهوم قوله : ويجوز إخراجها قبل العيد
بيومين . أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من
١١٦ ذلك .
- ٩٦١ - مسألة: (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)
١١٨، ١١٧
- ٩٦٢ - مسألة: (ويجوز في سائر اليوم)
١٢٨ - ١١٨ تنبيه : يحتمل قول المصنف : ويجوز في سائر
١١٩ اليوم . الجواز من غير كراهة .
فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (والواجب
في الفطرة صاع من البر أو
١١٩ الشعير ...)
فصل : والصاع خمسة أرطال وثلاث
١٢٢ بالعراق ، ...
١٢٢ فائدة : الصاع قدر معلوم .
١٢٥ فصل : ويجوز إخراج الدقيق .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، الإجزاء وإن لم
١٢٦ يُنخَل .

- فصل : وفي جواز إخراج الأقط ...
 ١٢٦ روايتان ؛ ...
- ٩٦٣ - مسألة: (ولا يجزئ غير ذلك ، إلا أن يعلمه ، ...)
 ١٢٩ ، ١٣٠
- تبيه : دخل في كلام المصنف ... القيمة .
 ١٢٩
- ٩٦٤ - مسألة: (ولا يخرج حياً معيياً ، ولا خيلاً)
 ١٣١ ، ١٣٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو خالط الذي يجزئ ما لا يجزئ ، ...
 ١٣١
- الثانية ، نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرج .
 ١٣١
- ٩٦٥ - مسألة: (ويجزئ إخراج صاع من أجناس)
 ١٣٢
- ٩٦٦ - مسألة: (وأفضل المخرج التمر ، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده)
 ١٣٣ - ١٣٥
- ٩٦٧ - مسألة: (ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، ...)
 ١٣٥ - ١٣٨
- فوائد تتعلق بإخراج زكاة الفطر .
 ١٣٦ - ١٣٨
- فصل : ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات ؛ ...
 ١٣٧
- فصل : فإن دفعها إلى مستحقها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها ، ... فاختار القاضى جواز ذلك ، ...
 ١٣٧
- باب إخراج الزكاة
- فصل : فإن أخرها ليدفعها إلى من أهدى

- بها ، ... فإن كان شيئاً يسيراً فلا
 ١٤١ بأس ، ...
- فصل : فإن أخرج الزكاة ، فضاعت قبل
 ١٤٢ دفعها إلى الفقير ، لم تسقط عنه .
- فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز للإمام والساعي
 تأخير الزكاة عند ربها
 لمصلحة ، كقحط ونحوه . ١٤٢
 الثانية ، وهي كالأجنبية مما نحن
 ١٤٢ فيه ، ...
- ٩٦٨ - مسألة : (فإن جحد وجوبها جهلاً به، عُرِفَ ذلك، ...) ١٤٣ - ١٤٤
 ٩٦٩ - مسألة : (وإن منعها بخلاً بها ، أخذت منه
 ١٤٤٦ - ١٤٤٤ (وعُزِّرَ ، ...)
- تنبيه : مراده بقوله : وعُزِّرَ . إذا كان عالمًا
 ١٤٤ بتحریم ذلك ، ...
- تنبيهات ؛ أحدها ، محل هذا ... في من كتم
 ١٤٦ ماله فقط .
- الثاني ، قال جماعة من الأصحاب ،
 منهم ابن حمدان : وإن
 أخذها غير عدل فيها ، لم
 ١٤٦ يأخذ من الممتنع زيادة .
- الثالث ، قدم المصنف هنا ، أنه إذا
 ١٤٦ قاتل عليها ، لم يكفر .
- ٩٧٠ - مسألة : (فإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثاً ، ...) ١٤٧ - ١٤٩
 فائدة : إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال ،
 ١٤٨ وجب على الإمام قتاله .
- ٩٧١ - مسألة : (وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة ؛ ...
 قَبِلَ قوله بغير يمين . نص عليه) ١٤٩ ، ١٥٠

- فائدة : قال بعض الأصحاب : ظاهر كلام الإمام أحمد ، أن اليمين لا تشرع . ١٥٠
- ٩٧٢ - مسألة: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما) ١٥٢-١٥٠
- ٩٧٣ - مسألة: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ، ...) ١٥٣، ١٥٢
- ٩٧٤ - مسألة: (وعند أبي الخطاب ، دفعها إلى الإمام العادل أفضل) ١٥٨-١٥٣
- فوائد تتعلق بدفع الزكاة إلى الإمام . ١٥٩-١٥٥
- فصل : وإذا أخذ الخوارج والبيغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها . ١٥٦
- ٩٧٥ - مسألة: (ولا يجزئ إخراجها إلابنية ، ...) ١٦٤-١٥٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، لا تعتبر نية الفرض ، ... ١٦٠
- الثانية ، الأولى مقارنة النية للدفع ، ... ١٦١
- فصل : ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير ، ... ١٦١
- فصل : ومن له مال غائب يشك في سلامته ، يجوز إخراج الزكاة عنه ، ... ١٦١
- فصل : فإن أخذها الإمام منه قهراً أجزأت بغير نية ، ... ١٦٢
- فائدة : مثل ذلك ، لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً . ١٦٤
- تبييه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعاً ، ونواها الإمام دون ربه ، أنها لا تجزئ ، ... ١٦٤

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو غاب المالك ، ...
 فأخذ الساعى من ماله ،
 ١٦٥ أجزاءً ظاهرًا وباطنًا ، ...
 الثانية ، إذا دفع زكاته إلى الإمام ،
 ونواها دون الإمام ،
 ١٦٥ أجزاءه ؛ ...
- ٩٧٦ - مسألة: (وإن دفعها إلى وكيله ، اعتبرت النية في
 الموكل دون الوكيل)
 ١٦٧-١٦٥
 تنبيه : ظاهر قوله : وإن دفعها إلى
 وكيله ، ... أنه سواء بعد دفع الوكيل
 ١٦٥ أو لا .
 فوائد تتعلق بالنية في إخراج الزكاة ، وجواز
 التوكيل في دفعها .
 ١٦٨-١٦٦
- ٩٧٧ - مسألة: (ويستحب أن يقول عند الدفع : ...)
 ١٦٨
- ٩٧٨ - مسألة: (ويقول الآخذ : ...)
 ١٧٠-١٦٨
 فصل : وإن دفعها إلى الساعى أو إلى الإمام ،
 ١٦٩ شكره ودعاه ؛ ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، إن علم رب المال ... أن
 الآخذ أهل لأخذها ،
 ١٧٠ كُرة إعلامه بها .
 الثانية ، يستحب إظهار إخراج
 ١٧٠ الزكاة مطلقًا .
- ٩٧٩ - مسألة: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه
 الصلاة ، ...)
 ١٧٥-١٧١
 تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، جواز نقلها إلى

- ١٧٢ ما دون مسافة القصر ، ...
 فصل : فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز
 ١٧٤ نقلها .
 فوائد ؛ الأولى ، أجره نقل الزكاة ، حيث قلنا
 ١٧٤ به ، على رب المال ، ...
 الثانية ، المسافر بالمال في البلدان ،
 يزكيه في الموضع الذي إقامة
 ١٧٤ المال فيه أكثر .
 الثالثة ، لا يجوز نقل الزكاة لأجل
 ١٧٥ استيعاب الأصناف ...
 فصل : ويستحب أن يفرق الصدقة في
 ١٧٥ بلدها ، ...
 ٩٨٠ - مسألة : (فإن كان في بلد ، وماله في آخر ، ...) ١٧٦ - ١٧٨
 فصل : إذا أخذ الساعي الصدقة ، فاحتاج إلى
 ١٧٧ بيعها ... فله ذلك ؛ ...
 فائدتان ؛ إحداها ، يؤدي زكاة الفطر عن من
 يمونه ، ... في البلد الذي
 ١٧٧ هو فيه .
 الثانية ، يجوز نقل الكفارة ... إلى
 ١٧٨ بلد تقصر فيه الصلاة .
 ٩٨١ - مسألة : (وإذا حصل عند الإمام ماشية ، استحب له
 وسم الإبل في أفخاذها ، والغنم في
 ١٧٨ - ١٨٢ أذانها ، ...)
 فائدة : قوله : وإذا حصل عند الإمام
 ١٧٨ ماشية ، ... وكذلك البقر .

- فصل : قال : (ويجوز تعجيل الزكاة عن
 ١٧٩ (الحول إذا كمل النصاب ، ...)
 ١٧٩ فائدتان ؛ إحداهما ، ترك التعجيل أفضل .
 الثانية ، قال في «الفروع» : ...
 ١٨٠ النصاب والحول سببان ، ...
 فصل : فأما تعجيلها قبل ملك النصاب ، فلا
 ١٨١ يجوز ...
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، جواز تعجيل
 ١٨١ زكاة المحجور عليه .
 ٩٨٢ - مسألة : (وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان) ١٨٢ - ١٨٤
 فصل : فأما تعجيلها لما زاد على الحولين ، ...
 ١٨٤ لا يجوز ...
 فائدة : إذا قلنا : يجوز التعجيل لعامين . فعجل
 عن أربعين شاة شاتين من غيرها ،
 ١٨٤ جاز ، ...
 ٩٨٣ - مسألة : (وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده ،
 ١٨٥ - ١٨٩ أجزأ عن النصاب دون الزيادة)
 فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية ،
 فتوالدت نصاباً ، ... أجزأ المعجل
 ١٨٦ عنها ؛ ...
 ١٨٦ - ١٨٩ فوائد تتعلق بتعجيل الزكاة .
 ٩٨٤ - مسألة : (وإن عجل عُشْرَ الثمرة قبل طلوع الطلع
 ١٩٠ ، ١٩١)
 والحصرم ، لم يجزئه)
 تنبيه : مفهوم قوله : قبل طلوع الطلع
 والحصرم . جواز التعجيل بعد طلوع
 ١٩٠ ذلك وظهوره .

- فائدة : لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز
بجال ، ... ١٩١
- ٩٨٥ - مسألة: (وإن عجل زكاة النصاب ، فعم الحول وهو
ناقص قدر ما عجله ، جاز) ١٩٢ ، ١٩١
- ٩٨٦ - مسألة: (وإن عجل زكاة المائتين ، فتتجت عند
الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة) ١٩٥ - ١٩٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو نتج المال ما يتغير به
الفرض ، ... ففيه
١٩٣ وجهان ؛ ...
- الثانية ، لو أخذ الساعى فوق حقه
من رب المال ، اعتد بالزيادة
من سنة ثانية . ١٩٣
- فصل : وكل موضع قلنا : لا يجزئه ما عجله
عن الزكاة . فإن كان دفعها إلى الفقراء
مطلقًا ، فليس له الرجوع فيها ، ... ١٩٤
- فصل : وإن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، ... ١٩٤
- ٩٨٧ - مسألة: (وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها ، فمات
أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه) ١٩٦ ، ١٩٥
- ٩٨٨ - مسألة: (وإن دفعها إلى غنى ، فافتقر عند
الوجوب ، لم تجزئه) ١٩٦
- تنبيه : مراده بقوله : وإن دفعها إلى غنى ، ...
١٩٦ إذا علم أنه غنى حالة الدفع ، ...
- ٩٨٩ - مسألة: (وإن عجلها ثم هلك المال ، لم يرجع على
الآخذ ...) ١٩٧

- فائدة : أفادنا المصنف ، ... أن الزكاة إذا
عجلها ثم هلك المال قبل الحول ، أنه لا
زكاة عليه . ١٩٧
- فصل : إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة
معجلة ، فلي الرجوع . وأنكر الآخذ ،
فالقول قوله ؛ ... ١٩٩
- فائدة : لو أعلم رب المال الساعي أن هذه زكاة
معجلة ، ودفعها الساعي إلى الفقير ،
رجع عليه ، ... ١٩٩
- فائدة : متى كان رب المال صادقاً ، فله
الرجوع باطناً ، ... ٢٠٠
- فصل : إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلكت في
يده ، فلا ضمان عليه ، ... ٢٠١
- فوائد تتعلق بتلف الزكاة . ٢٠١-٢٠٣

باب ذكر أهل الزكاة

- ٩٩٠ - مسألة: (الفقراء ؛ وهم الذين لا يجدون ما يقع
موقعاً من كفايتهم ...) ٢٠٦-٢١٢
- تنبيهات ؛ أحدها ، قول المصنف عن
المساكين: هم الذين يجدون
معظم الكفاية . ٢٠٦
- الثاني ، قوله : وهم ثمانية أصناف .
حصر من يستحق الزكاة في
هذه الأصناف الثمانية . ٢٠٩
- فائدة : لو قدر على الكسب ، ولكن أراد
الاشتغال بالعبادة ، لم يُعط من الزكاة . ٢١٠

فائدة : يصح من المميز قبض الزكاة ... ٢١٢

٩٩١ - مسألة: (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم

بكفايته ، فليس بغنى وإن كثرت قيمته) ٢١٣-٢١٥

فصل : فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم
بكفايته ، ... فليس له الأخذ من

الزكاة . ٢١٥

تنبيه : تقدم في أول زكاة الفطر ، ... لو كان
عنده كتب ، ونحوها يحتاجها ، هل

يجوز له أخذ الزكاة أم لا ؟ ٢١٥

٩٩٢ - مسألة: (وإن كان من الأثمان ، فكذلك في إحدى

الزوايتين ...) ٢١٦-٢٢١

تنبيه : قوله في الرواية الثانية : أو قيمتها من
الذهب . هل يعتبر الذهب بقيمة

الوقت ، ... ٢١٩

فائدة : من أبيع له أخذ شيء ، أبيع له سؤاله . ٢٢٠

فصل : فمن قال : إن الغنى هو الكفاية .

سوى بين الأثمان وغيرها ، ... ٢٢١

٩٩٣ - مسألة: (الثالث ، العاملون عليها ؛ ...) ٢٢٢

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : والعاملون
عليها ؛ ... العامل على

الزكاة ؛ هو الجاني لها ، ... ٢٢٢

الثانية ، أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة

دفعها على المالك . ٢٢٢

٩٩٤ - مسألة: (ويشترط أن يكون العامل مسلماً

أمينا ، ...) ٢٢٣-٢٢٧

- فصل : ذكر أبو بكر في « التنبيه » في قدر ما
 يعطى العامل روايتين ؛ ... ٢٢٦
 فائدتان ؛ إحداهما ، بنى بعض الأصحاب
 الخلاف هنا على ما يأخذه
 العامل ، ... ٢٢٦
 الثانية ، قال الأصحاب : إذا عمل
 الإمام أو نائبه على الزكاة ، لم
 يكن له أخذ شيء ؛ ... ٢٢٦
 فصل : ويعطى منها أجره الحاسب ٢٢٧
 فوائد تتعلق بالعامل على الزكاة . ٢٢٨ ، ٢٢٩
- ٩٩٥ - مسألة: (فإن تلفت الصدقة في يده من غير
 تفريط ، ...) ٢٢٩ - ٢٣١
 فصل : ويجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها
 وتفريقها ، ... ٢٣٠
 فائدة : يُخَيَّرُ الإمام ، إن شاء أرسل العامل من
 غير عقد ... ٢٣١
- ٩٩٦ - مسألة: (الرابع ، المؤلفه قلوبهم ؛ ...) ٢٣١ - ٢٣٦
 فائدتان ؛ إحداهما ، قال في «الفروع»: هل يحل
 للمؤلف ما يأخذه ؟ ٢٣٥
 الثانية ، يقبل قوله في ضعف
 إسلامه ، ... ٢٣٥
- ٩٩٧ - مسألة: (الخامس ، الرقاب ؛ وهم المكاتبون) ٢٣٦ - ٢٣٨
 تنبيه : ظاهر قوله : الرقاب ؛ وهم المكاتبون .
 أنه لا يجوز دفعها إلى من عُلِّقَ عتقه
 بمجىء المال . ٢٣٦

- فوائد ؛ إحداهما ، لو دفع إلى المكاتب ما يقضى
به دينه ، لم يجوز أن يصرفه في
غيره . ٢٣٧
- الثانية ، لو عتق المكاتب تبرعاً ، من
سيده أو غيره ، فما معه منها
له . ٢٣٧
- تنبيه : هذه الأحكام في الزكاة . ٢٣٨
- ٩٩٨ - مسألة: (ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلماً . نص
عليه) ٢٣٩
- فائدة : قال أبو المعالي : مثل الأسير المسلم ، لو
دفع إلى فقير مسلم ، غرّمه سلطان مآلاً
ليدفع جوره . ٢٣٩
- ٩٩٩ - مسألة: (وهل يجوز أن يشتري بها رقبة يعتقها ؟ على
روايتين) ٢٤٠ - ٢٤٢
- فصل : ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق
عليه بالرحم ، ... ٢٤١
- تنبيه : يؤخذ من قول المصنف : يعتقها . أنه لو
اشتري ذارحمه ، لا يجوز ؛ ... ٢٤٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، حيث جوزنا العتق من
الزكاة ، غير المكاتب إذا
مات وخلف شيئاً ، ردّ ما
رجع من ولائه في عتق مثله . ٢٤٢
- الثانية ، لا يعطى المكاتب لفقره . ٢٤٣
- ١٠٠٠ - مسألة: (السادس ، الغارمون ؛ ...) ٢٤٣ - ٢٤٦
- تنبيه : قوله : وضرب غرم لإصلاح نفسه في

- مباح . وكذا من اشترى نفسه من الكفار ، جاز له الأخذ من الزكاة . ٢٤٤
- فوائد تتعلق بالغارمين . ٢٤٤-٢٤٦
- ١٠٠١- مسألة: (السابع ، في سبيل الله ؛ ...) ٢٤٧ ، ٢٤٨
- فصل : وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ، ... ٢٤٧
- تنبيه : ظاهر قوله : وهم الذين لا ديوان لهم . أنه لو كان يأخذ من الديوان ، لا يعطى منها . ٢٤٧
- فائدة : لا يجوز للمزكى أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوهما . ٢٤٨
- ١٠٠٢- مسألة: (ولا يُعْطَى منها في الحج ...) ٢٤٨-٢٥١
- فصل : فإذا قلنا : يدفع في الحج منها . فلا يُعْطَى إلا بشرطين ؛ ... ٢٥٠
- فائدة : العمرة كالحج في ذلك . ٢٥٢
- ١٠٠٣- مسألة: (الثامن ، ابن السبيل ؛ ...) ٢٥٢-٢٥٥
- فصل : وإن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده ، فقال أصحابنا : يدفع إليه ما يكفيه ... ٢٥٤
- فائدتان ؛ إحداهما ، يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده ، ... ٢٥٤
- الثانية ، لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة ، ... ٢٥٥
- ١٠٠٤- مسألة: (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما) ٢٥٥ ، ٢٥٦

- ٢٥٧ ١٠٠٥- مسألة: (و) يعطى (العامل قدر أجرته)
 فائدة : يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل
 ٢٥٧ الزكاة ، ...
- ٢٥٧ ١٠٠٦- مسألة: (والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما)
 ٢٥٨ ١٠٠٧- مسألة: (والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر)
 فائدة : قوله : والغازى ما يحتاج إليه لغزوه .
 ٢٥٨ وهذا بلا نزاع، ...
- ٢٥٩ ١٠٠٨- مسألة: (ولا يزداد أحد منهم على ذلك)
 ٢٥٩ ١٠٠٩- مسألة: (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم)
 ١٠١٠- مسألة: (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى ، إلا
 أربعة ؛ ...)
 ٢٥٩-٢٦٣ فصل : وخمسة لا يأخذون إلا مع
 ٢٦١ الحاجة ؛ ...
- ٢٦١ تنبيه : صرح المصنف أن بقية الأصناف لا
 يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم .
 ٢٦١ فائدة : لو غرم لضمآن ، أو كفالة ، فهو كمن
 ٢٦٢ غرم لنفسه فى مباح .
 فصل : وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ،
 فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى
 ٢٦٣ غريمه ، ...
- فائدة : إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين
 درهماً . وملكها ، لم يمنع ذلك من
 ٢٦٣ الأخذ بالغرْم .
- ١٠١١- مسألة: (وإن فضل مع المكاتب والغارم والغازى

- وابن السبيل شيء بعد حاجتهم ، لزمهم
 ٢٦٤-٢٦٦ (رده ، ...)
 فائدة : لو استدان ما اعتق به ، ويده من الزكاة
 ٢٦٦ قدر الدين ، فله صرفه ؛ ...
- ١٠١٢- مسألة: (وإن ادعى الفقر من عُرفَ بالغنى)
 ٢٦٧، ٢٦٨
- ١٠١٣- مسألة: (وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن
 ٢٦٨ سبيل ، لم يقبل) قوله (إلا بيينة)
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو ادعى ابن السبيل أنه
 فقير ، لم يدفع إليه إلا
 ٢٦٩ بيينة ...
- الثانية ، لو ادعى أنه يريد السفر ،
 ٢٦٩ قبل قوله بلا يمين .
- تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لو ادعى
 ٢٦٩ الغزو ، قبل قوله .
- ١٠١٤- مسألة: (فإن صدق المكاتب سيده ، أو الغارم
 ٢٧٠، ٢٦٩ غريمه ، فعلى وجهين)
- ١٠١٥- مسألة: (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، قبل
 ٢٧٠-٢٧٢ قوله)
 ٢٧١ فصل : وإن رآه متجملاً قبل قوله أيضاً ؛ ...
- ١٠١٦- مسألة: (وإن ادعى أن له عيالاً ، قُلِّدَ وأُعْطِيَ)
 ٢٧٢
- ١٠١٧- مسألة: (ومن سافر أو غرم في معصية ، لم يدفع
 ٢٧٢-٢٧٤ إليه)
- ١٠١٨- مسألة: (ويستحب صرفها في الأصناف كلها ...)
 ٢٧٤-٢٧٩ فصل : وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من

الصفحة

- ٢٧٨ أمكن من الأصناف وتعميمهم بها .
فوائد ؛ إحداهما ، يسقط العامل إن فرقها ربه
٢٧٨ بنفسه .
الثانية ، من فيه سببان ، ... جاز أن
٢٧٨ يعطى بهما ، ...
الثالثة ، قوله : ويستحب صرفها إلى
٢٧٩ أقاربه ... وهذا بلا نزاع .
١٠١٩- مسألة: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه
٢٨٠ ، ٢٧٩ مؤنتهم ، ...)
١٠٢٠- مسألة: (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، وإلى
٢٨٠-٢٨٦ غريمه)
فائدتان ؛ إحداهما ، لو أبرأ رب المال غريمه من
٢٨٢ دينه بنية الزكاة ، لم يجزئه .
٢٨٣ الثانية ، لا تكفى الحوالة بالزكاة .
فصل : قال ، رحمه الله : (ولا يجوز دفعها إلى
٢٨٣ كافر ، ...)
فصل : إلا أن يكون الكافر مؤلفاً قلبه ، ...
٢٨٥ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز دفعها
إلى عبد ، ولو كان سيده فقيراً .
٢٨٥ فائدة : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ،
٢٨٦ كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة .
فصل : والفقيرة إذا كان لها زوج غنى ينفق
٢٨٦ عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها ؛ ...
فوائد ؛ إحداهما ، لا يجوز دفعها إلى غنى بنفقة
٢٨٦ لازمة .

- الثانية ، هل يجوز دفعها إلى غنى بنفقة
 ٢٨٦ تبرع بها قريبه أو غيره ؟
 الثالثة ، لو تعذرت النفقة من زوج ...
 ٢٨٧ جاز أخذ الزكاة .
- ١٠٢١- مسألة: (ولا) إلى (الوالدين وإن علوا ، ...)
 ٢٨٨ ، ٢٨٧
 ٢٨٨ فائدة : لا يعطى عمودى نسبه ، ...
- ١٠٢٢- مسألة: قال : (ولا إلى الزوجة)
 ٢٨٨
- ١٠٢٣- مسألة: (ولا لبني هاشم ، ولا مواليهم)
 ٢٨٩-٢٩٣
 تنبيه : تقدم الخلاف في جواز كون ذوى
 ٢٩٠ القرى عاملين في فصله ، ...
 ٢٩١ فائدة : بنو هاشم من كان من سلالة هاشم .
 فصل : وحكم مواليهم حكمهم عند أحمد ،
 ٢٩١ رحمه الله .
 فوائد ؛ إحداها ، يجوز دفعها إلى موالى
 ٢٩١ مواليهم .
 الثانية ، يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من
 ٢٩٢ غير هاشمى .
 الثالثة ، لا يحرم أخذ الزكاة على
 ٢٩٢ أزواجه صلوات الله عليهم ، ...
 فصل : وروى الخلال ، ... أن خالد بن سعيد
 ابن العاص بعث إلى عائشة سُفرةً من
 ٢٩٢ صدقة ، فردتها ، ...
- ١٠٢٤- مسألة: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة
 ٢٩٣-٢٩٨ التطوع ، ...)
 فصل : وكل من حُرِمَ صدقة الفرض ... يجوز

الصفحة

- ٢٩٥ دفع صدقة التطوع إليهم ، ...
تنبيه : رأيت في نسختين عليهما خط
المصنف : ويجوز لبني هاشم الأخذ من
- ٢٩٦ صدقة التطوع ، ...
فصل : فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة
٢٩٧ جميعها كانت محرمة عليه ، ...
فائدة : إذا حرمت الصدقة على بني هاشم ،
٢٩٧ فالنبي ﷺ بطريق أولى .
- ١٠٢٥- مسألة: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه
٢٩٩-٣٠٨ مؤنته ...)
فصل : فإن كان في عائلته من لا يجب عليه
الإنفاق عليه ... ، لا يجوز له دفع
٣٠١ زكاته إليه ؛ ...
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، جواز دفعها إلى
أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان
٣٠١ يرثهم .
- ٣٠٢-٣٠٤ فوائد تتعلق بدفع الزكاة إلى ذوى القرابة .
فصل : ويجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابته من
٣٠٣ الزكاة ؛ ...
فصل : وفي دفع الزكاة إلى الزوج
٣٠٤ روايتان ؛ ...
فائدة : لم يستثن جماعة من الأصحاب ، منهم
المصنف هنا ، جواز أخذ الزوج من
٣٠٦ الزوجة ، ...
فصل : وهل يجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب ؟ ٣٠٦

- فائدة: قال في «الفروع»: لم يذكر الأصحاب
 موالى بنى المطلب . ٣٠٨
- ١٠٢٦- مسألة: (وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا
 يعلم ، ثم علم ، لم يجزئه ، ...) ٣٠٩-٣١٤
- فوائد ؛ إحداها ، لو دفع الإمام أو الساعي
 الزكاة إلى من يظنه أهلاً
 لأخذها ، ... ٣١٢
- الثانية ، لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه
 من أهلها ، ... ٣١٢
- الثالثة ، الكفارة كالزكاة ، فيما تقدم
 من الأحكام ، ... ٣١٣
- فصل : (وصدقة التطوع مستحبة) ٣١٣
- ١٠٢٧- مسألة: (وأفضل ما تكون في شهر رمضان ،
 وأوقات الحاجات) ٣١٤ ، ٣١٥
- فائدة : قوله : والصدقة على ذى الرحم صدقة
 وصلة . ٣١٤
- ١٠٢٨- مسألة: (وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته
 وكفاية من يمونه) ٣١٦ ، ٣١٧
- فائدة : قال في «الفروع»: ... إذا لم يُضَرَّ ،
 فالأصل الاستحباب . ٣١٧
- ١٠٢٩- مسألة: (ومن أراد الصدقة بماله كله ، ... فله
 ذلك) ٣١٧ - ٣٢٠
- ١٠٣٠- مسألة: (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص
 نفسه من الكفاية التامة) ٣٢٠ ، ٣٢١
- فوائد تتعلق بصدقة التطوع . ٣٢٠ ، ٣٢١

كتاب الصيام

- فوائد ؛ إحداهما ، الصوم والصيام في اللغة ،
 ٣٢٣ الإمساك .
 الثانية ، فرض رمضان في السنة الثانية
 ٣٢٣ إجماعًا ، ...
 الثالثة ، المستحب أن يقول : شهر
 ٣٢٣ رمضان ...
 فصل : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا
 ٣٢٤ جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » .
 فصل : والصوم المشروع هو الإمساك عن
 ٣٢٥ المفطرات ، ..
 ١٠٣١- مسألة؛ قال : (ويجب صوم رمضان برؤية
 ٣٢٦-٣٣٤ الهلال ، ...)
 تنبيه : فعلى قول الأصحاب ، يجوز صومه بنية
 ٣٢٩ رمضان ، ...
 ٣٣٠ فصل : ويستحب لمن رأى الهلال ...
 فائدة : قال في «المستوعب» : فإن غم هلال
 ٣٣٠ شعبان وهلال رمضان جميعًا ، ...
 ١٠٣٢- مسألة: (وإذا رأى الهلال نهارًا ، ...)
 ٣٣٥ ، ٣٣٤
 ١٠٣٣- مسألة: (وإذا رأى الهلال أهل بلد ، ...)
 ٣٣٨-٣٣٥
 ١٠٣٤- مسألة: (ويقبل في هلال رمضان قول عدل
 ٣٣٨-٣٤٤ واحد ، ...)
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أنه لا يقبل
 ٣٤١ قول الصبي ...

- فصل : وإن أخبره برؤية الهلال من يثق
 ٣٤٢ بقوله ، ...
- فائدة : إذا ثبت الصوم بقول عدل ، ... ٣٤٢
- فصل : فإن كان المخبر امرأة ... ٣٤٣
- فصل : فأما هلال شوال وغيره من الشهور ،
 ٣٤٣ فلا يقبل فيه إلا شهادة عدلين ...
- فصل : ولا يقبل فيه شهادة رجل
 ٣٤٤ وامرأتين ، ...
- ١٠٣٥- مسألة : (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم
 ٣٤٤ يروا الهلال ، ...)
- ١٠٣٦- مسألة : (وإن صاموا بشهادة واحد) فلم يروا
 ٣٤٥ ، ٣٤٤ الهلال (فعلى وجهين)
- ١٠٣٧- مسألة : (فإن صاموا لأجل الغيم ، لم يفطروا) ٣٤٦
- ١٠٣٨- مسألة : (ومن رأى هلال رمضان وحده وردت
 ٣٤٧ ، ٣٤٦ شهادته ، ...)
- فائدة : لو صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوا
 ٣٤٦ هلال شوال ، ...
- ١٠٣٩- مسألة : (وإن رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر) ٣٤٨ - ٣٥٠
- فصل : فإن رآه اثنان ، فلم يشهدا عند
 ٣٤٩ الحاكم ، ...
- تنبيه : قال الشيخ تقي الدين : والنزاع في أصل
 ٣٤٩ المسألة مبني على أصل ، ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، قال المجد في « شرحه »
 المنفرد بمفازة ليس بقربه
 ٣٤٩ بلد ، ...

- الثانية ، لو رآه عدلان ، ولم يشهدا
 عند الحاكم ، ... ، ٣٥٠
- ١٠٤٠- مسألة: (وإن اشتبهت الأشهر على الأسير ، ...) ٣٥٤-٣٥٠
 فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهر ، ... ، ٣٥٢
 فصل : فإن لم يغلب على ظن الأسير دخول
 رمضان فصام ، ... ، ٣٥٣
 فائدة : لو تحرى وشك ، هل وقع صومه قبل
 الشهر أو بعده ؟ ... ، ٣٥٣
 فصل : وإذا صام تطوعًا ، فوافق شهر
 رمضان ، لم يجزئه . ٣٥٤
- ١٠٤١- مسألة: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل
 القادر على الصوم ، ...) ٣٥٦-٣٥٤
 فصل : فأما الصبي العاقل الذى يطيق
 الصوم ، فيصح منه ، ... ، ٣٥٦
- ١٠٤٢- مسألة: (ويؤمر به إذا أطاقه ، ...) ٣٥٨، ٣٥٧
 فائدة : أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة ، ... ، ٣٥٧
- ١٠٤٣- مسألة: (وإذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء
 النهار ، ...) ٣٥٩، ٣٥٨
 فائدة : حيث قلنا بوجوب الصوم على
 الصبي ، فإنه يعصى بالفطر ، ... ، ٣٥٨
 فصل : وكل من أفطر والصوم يجب
 عليه ، ... يلزمهم الإمساك ... ، ٣٥٩
- ١٠٤٤- مسألة: (وإن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق
 مجنون ، فكذلك ...) ٣٦١-٣٥٩

الصفحة

- فصل : ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر ... ٣٦٠
- فائدة : لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر ، ... ٣٦٠
- ١٠٤٥- مسألة: (وإن بلغ الصبي صائما أتم ، ...) ٣٦٢ ، ٣٦١
- فصل : فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه ، فلا يجب عليه قضاؤه ، ... ٣٦٢
- ١٠٤٦- مسألة: (وإن طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطرًا ، ...) ٣٦٣ ، ٣٦٢
- فائدة : لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن ، ٣٦٢
- فوائد تتعلق بالمرضى والمسافر والحائض . ٣٦٤ ، ٣٦٣
- ١٠٤٧- مسألة: (ومن عجز عن الصوم لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ...) ٣٦٧-٣٦٤
- فصل : قال أحمد ، رحمه الله ، في من به شهوة الجماع غالبية ، ٣٦٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو أطعم العاجز عن الصوم ، ... ٣٦٦
- الثانية ، المراد بالإطعام هنا ، ... ٣٦٦
- تنبيه : ظاهر قوله : أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا ... ٣٦٦
- ١٠٤٨- مسألة: (والمرضى إذا خاف الضرر ، والمسافر ، ...) ٣٧٦-٣٦٧

- فوائد تتعلق بالمريض والخائف والمحارب ومن به
 شَبَقٌ مؤذٍ .
 ٣٦٨ - ٣٧١
- فصل : والصحيح الذى يخشى المرض
 بالصيام ، ...
 ٣٦٩
- فصل : ومن أبيع له الفطر لشدة شبقه ، ...
 ٣٧٠
- فصل : وحكم المسافر حكم المريض ، ...
 ٣٧١
- فصل : والفطر فى السفر أفضل ، ...
 ٣٧٣
- فوائد ؛ إحداها ، المسافر هنا ، هو الذى يباح
 له القصر ...
 ٣٧٣
- الثانية ، لو صام فى السفر ، أجزاءه ...
 ٣٧٤
- الثالثة ، لو سافر ليفطر ، حرم عليه .
 ٣٧٦
- فصل : وإنما يباح الفطر فى السفر الطويل الذى
 يبيح القصر ، ...
 ٣٧٥
- ١٠٤٩ - مسألة : (ولا يجوز أن يصوما فى رمضان عن غيره)
 ٣٧٦ - ٣٧٨
- فصل : (ومن نوى الصوم فى سفره ، فله
 الفطر)
 ٣٧٧
- فائدة : لو قدم من سفره فى أثناء النهار ، وكان
 لم يأكل ، ...
 ٣٧٧
- فائدة : المريض الذى يباح له الفطر ، حكمه
 حكم المسافر ...
 ٣٧٨
- ١٠٥٠ - مسألة : (وإن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر فى
 أثناءه ، ...)
 ٣٧٩ - ٣٨١
- ١٠٥١ - مسألة : (والحامل والمرضع إذا خافتا) الضرر (على
 أنفسهما ، ...)
 ٣٨١ - ٣٨٦
- فائدة : يكره لهما الصوم والحالة هذه ، قولاً
 واحداً .
 ٣٨١

- فوائد تتعلق برخصة الفطر للظفر وأحكام الإطعام ٣٨٢-٣٨٦
- فصل : ويجب عليهما القضاء مع الإطعام ... ٣٨٤
- فصل : فإن عجزتا عن الإطعام ، سقط عنهما بالعجز ، ... ٣٨٥
- ١٠٥٢- مسألة: (ومن نوى قبل الفجر ، ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار ، ...) ٣٨٦-٣٨٨
- فصل : ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار ، ... ٣٨٧
- ١٠٥٣- مسألة: (وإن نام جميع النهار ، صح صومه) ٣٨٨
- ١٠٥٤- مسألة: (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون) ٣٨٨-٣٩٨
- فائدة : لو جن في صوم قضاء أو كفارة ... ٣٨٩
- فصل : قال : (ولا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معينا ...) ٣٩٠
- تنبيه : قوله : إلا أن ينويه من الليل ... ٣٩٢
- فوائد ؛ الأولى ، لو نوت حائض صوم غدٍ وقد عرفت الطهر ليلاً ، ... ٣٩٣
- الثانية ، لا تصح النية في نهار يوم لصوم غدٍ ... ٣٩٤
- الثالثة ، يعتبر لكل يوم نية مفردة ... ٣٩٥
- فصل : وإن نوى من النهار صوم الغد ، ... ٣٩٤
- فصل : وتعتبر النية لكل يوم ... ٣٩٥
- فصل : ومعنى النية القصد ، ... ٣٩٥
- فصل : ويجب تعيين النية في كل صوم واجب ، ... ٣٩٦

- ٣٩٨ ١٠٥٥- مسألة: (ولا يحتاج إلى نية الفرضية ...)
فائدتان ؛ إحداهما ، لا يحتاج مع التعيين إلى نية
- ٣٩٨ الوجوب ...
الثانية ، لو نوى خارج رمضان
قضاءً ونفلاً،...، فهو نفلٌ
- ٣٩٨ إلغاءً لهما بالتعارض،...
- ١٠٥٦- مسألة: (ولو نوى ، إن كان غداً من رمضان ، فهو
فرضي ، وإلا فهو نفل ...)
فوائد تتعلق بنية الصوم .
- ٤٠٠، ٣٩٩
٤٠٠، ٣٩٩
- ١٠٥٧- مسألة: (ومن نوى الإفطار ، أفطر)
فصل : فأما صوم النفل ، ...
٤٠١
٤٠١ تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار، أفطر...
٤٠٢ فصل: فإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، ...
٤٠٣ فصل : ومن ارتد عن الإسلام ، أفطر ، ...
- ٤٠٧- ١٠٥٨ مسألة: (ويصح صوم النفل بنية من النهار ، ...)
فصل : وإنما يحكم له بالصوم الشرعى المثاب
٤٠٥ عليه من وقت النية ، ...
فائدة : يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من
٤٠٥ وقت النية ...
٤٠٧ فصل : وإنما يصح الصوم بنية من النهار ، ...
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحكم ، لو
أدخل شيئاً إلى مجوف فيه
قوة تحيل الغذاء أو الدواء
من أى موضع كان ، ... ٤١٠

الصفحة

- ٤١٠ الثانية ، يعتبر العلم بالواصل ...
 فصل : ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو
- ٤١١ مجوف في جسده ، ...
 فصل : فأما الكحل ، فإن وجد طعمه في
- ٤١٢ حلقة ، أو علم وصوله إليه ، ...
 تنبيه : قوله : بما يصل إلى حلقة ...
- ٤١٣
- ١٠٥٩- مسألة: (أو استقاء أو استمنى) ٤١٤-٤١٦
 فصل : وقليل القيء وكثيره سواء ... ٤١٥
 فصل : ولو استمنى بيده ، ... ٤١٦
- ١٠٦٠- مسألة؛ قال : (أو قبل أو لمس فأمنى أو مذى) ٤١٦-٤١٨
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو نام نهاراً فاحتلم ، ... ٤١٧
 الثانية ، لو هاجت شهوته فأمنى أو
 أمذى ولم يمس ذكره ، ... ٤١٧
- ١٠٦١- مسألة: (أو كرر النظر فأنزل) ٤١٨ ، ٤١٩
 فصل : فأما إن صرف نظره ، لم يفسد
 صومه ... ٤١٩
- ١٠٦٢- مسألة؛ قال : (أو حجم ، أو احتجم) ٤١٩-٤٢٦
 تنبيه : مفهوم قوله : أو كرر النظر فأنزل ... ٤١٩
 فائدتان ؛ إحداهما ، قال في «الفروع»: ظاهر
 كلام الإمام أحمد
 والأصحاب ، أنه لا يفطر
 إن لم يظهر دم ... ٤٢١
 الثانية ، لو جرح نفسه لغير التداوى
 بدل الحجامة ، لم يفطر . ٤٢٢
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يفطر بغير
 الحجامة ، ... ٤٢٢

- فصل : وإنما يفطر بما ذكرنا إذا فعله (عامداً ،
 ٤٢٣ ذاكراً للصومه ، ...)
 فوائد تتعلق بعلاج المغمى عليه وبمن أفطر ناسياً
 ٤٢٦-٤٢٤ أو جاهلاً .
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا كفارة عليه
 ٤٢٦ فيما تقدم من المسائل ، ...
 ١٠٦٣- مسألة: (فإن فكر فأنزل ، لم يفسد صومه)
 ٤٢٧-٤٣٠ تنبيه : حيث قلنا : يكفر هنا ...
 ٤٢٩ فصل : وإن فعل شيئاً من ذلك وهو نائم ، ...
 ٤٢٩ فصل : فإن فعله مكرهاً بالوعيد ، ...
 ١٠٦٤- مسألة: (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو قطر
 ٤٣٠ ، ٤٣١ في إحليله ، ...)
 فصل : فإن قطر في إحليله دهنا ، ...
 ٤٣٠
 ١٠٦٥- مسألة؛ قال : (أو أصبح وفي فيه طعام فللفظه)
 ٤٣٢ ، ٤٣١
 ١٠٦٦- مسألة؛ قال (أو اغتسل ، أو تمضمض ، أو
 ٤٣٦-٤٣٢ استشق ، فدخل الماء حلقه ، ...)
 فائدتان ؛ إحداهما ، حكم الحائض ، تؤخر
 الغسل إلى بعد طلوع
 ٤٣٣ الفجر ، حكم الجنب ، ...
 الثانية ، يستحب للجنب والحائض
 ٤٣٣ إذا طهرت ليلاً ، ...
 فصل : فأما (إن زاد على الثلاث ، أو بالغ)
 ٤٣٤ في الاستنشاق والمضمضة ، ...
 فصل : ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من
 ٤٣٥ الحر والعطش ؛ ...

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو تتمعض أو استنشق
 ٤٣٥ لغير طهارة ، ...
 ٤٣٦ الثانية ، لا يكره للصائم الغسل ...
 ٤٣٦ فصل : ولا بأس أن يغتسل الصائم ؛ ...
 ٤٣٨ ، ٤٣٧ - ١٠٦٧ مسألة: (وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ...)
 فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ومن أكل شاكاً في
 طلوع الفجر ، فلا قضاء
 ٤٣٧ عليه ...
 الثانية ، لو أكل يظن طلوع الفجر ،
 ٤٣٧ فبان ليلاً ، ... ، قضى .
 ٤٣٨ - ١٠٦٨ مسألة: (وإن أكل شاكاً في غروب الشمس ، ...)
 فائدة : قال في «الفروع» : وإن أكل يظن
 الغروب ، ...
 ٤٣٨ - ١٠٦٩ مسألة: (ومن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهائراً ، ...)
 فصل : ويجوز للجنب في الليل أن يؤخر الغسل
 ٤٤٠ حتى يصبح ، ...
 فصل : وحكم المرأة إذا انقطع حيضها من
 الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت ،
 ٤٤٢ حكم الجنب ، ...
 ٤٤٢ (فصل : وإذا جامع في نهار رمضان ...)
 ٤٤٣ تنبيهات ؛ الأول ، قوله : قبل كان أو دبراً ...
 الثاني ، شمل كلام المصنف ، رحمه
 الله تعالى ، الحى والميت
 ٤٤٤ من الآدمى ...
 الثالث ، شمل كلام المصنف أيضاً ،
 ٤٤٤ المكره ...

- فصل : فإن جامع في غير صوم رمضان
 ٤٤٤ عامدًا ، أفسده ، ...
- فوائد ؛ الأولى ، حيث فسد الصوم
 ٤٤٦ بالإكراه ، ...
- الثانية ، لو جامع يعتقد له ليلاً ، فبان
 ٤٤٦ نهائراً ، وجب القضاء ...
- الثالثة ، لو أكل ناسياً ، ...
 ٤٤٧
- ١٠٧٠- مسألة: (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر ...)
 ٤٤٩ ، ٤٤٨ فائدتان ؛ إحداهما ، ... ، فساد صوم المكروهة
 ٤٤٨ على الوطء ...
- الثانية ، لو جمعت المرأة
 ٤٤٩ ناسية ، ...
- ١٠٧١- مسألة: (وكل أمر غلب عليه الصائم ...)
 ٤٥٠ - ٤٥٢ فائدتان ؛ إحداهما ، لو طأعت أم ولده على
 ٤٥٠ الوطء ، ...
- الثانية ، لو أكره الرجل الزوجة على
 ٤٥٠ الوطء ، ...
- فصل : فإن جامعت المرأة ناسية ، ...
 ٤٥١ فصل : فإن أكره الرجل فجامع ، فسد صومه
 ٤٥١ على الصحيح ؛ ...
- فصل : فإن تساحت امرأتان ، ...
 ٤٥٢
- ١٠٧٢- مسألة: (وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل ، أو
 ٤٥٢ - ٤٥٦ وطئ بهيمة في الفرج أفطر ...)
 فائدة : لو أمذى بالمباشرة دون الفرج ، أفطر
 ٤٥٣ أيضا ...

- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يفطر أيضًا إذا
 ٤٥٣ كان ناسيًا ...
- ٤٥٤ فصل : فأما الوطء في فرج البهيمة ، ...
 فائدة : الإيلاج في البهيمة الميتة كالإيلاج في
 ٤٥٤ البهيمة الحية ...
- ٤٥٥ فائدة : لو أنزل المني بالمساحقة ، ...
 فصل : فإن قبل أو لمس فأنزل ، فسد
 ٤٥٦ صومه ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، الصحيح من المذهب ،
 أن القبلة واللمس
 ٤٥٦ ونحوهما ، ...
- الثانية ، لو كرر النظر فأمنى ، فلا
 ٤٥٦ كفارة ...
- ١٠٧٣- مسألة: (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته
 ٤٥٨ ، ٤٥٧ وردت شهادته ، ...)
- ١٠٧٤- مسألة: (وإن جامع في يومين ولم يكفر ، ...)
 ٤٥٩ ، ٤٥٨ فائدة : قال المجد في « شرحه » : فعلى قولنا
 ٤٥٩ بالتداخل ، ...
- ١٠٧٥- مسألة: (وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ، ...)
 ٤٦٠ - ٤٦٢ تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لو جامع ، ثم
 جامع قبل التكفير ، أنه لا يلزمه إلا
 ٤٦٠ كفارة واحدة ...
- فصل : وإذا بلغ صبي ، أو أسلم كافرًا ، أو
 أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو
 ٤٦١ نفساء ، أو قدم المسافر ...

- فائدة : لو أكل ثم جامع ، ففيه الخلاف
المتقدم ... ٤٦١
- ١٠٧٦- مسألة: (وإن جامع وهو صحيح ، ...) ٤٦٢-٤٦٤
فصل : إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام
الجماع ، ... ٤٦٣
فائدة : - وإن كانت كالأجنبية - لومات في
أثناء النهار، بطل صومه... ٤٦٣
فصل : ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع ،
فتبين أنه طلع ، ... ٤٦٤
- ١٠٧٧- مسألة: (وإن نوى الصوم في سفره ، ثم
جامع ، ...) ٤٦٥، ٤٦٤
- ١٠٧٨- مسألة: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار
رمضان) ٤٦٧، ٤٦٦
فصل : ولا تجب الكفارة بإفساد الصوم بغير
الجماع ... ٤٦٦
فائدة : لو طلع الفجر وهو مجامع ، ... ٤٦٦
- ١٠٧٩- مسألة: (والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد ...) ٤٦٨-٤٧٢
فصل : فعلى هذه الرواية ، إذا عدم الرقبة ... ٤٧٠
فائدتان ؛ إحداهما ، لو قدر على العتق في
الصيام ، ... ٤٧٠
الثانية ، لا يحرم الوطء هنا قبل
التكفير ، ... ٤٧٠
فصل : (فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكيناً) ٤٧١

١٠٨٠- مسألة: (فإن لم يجد سقطت عنه ...) ٤٧٢-٤٧٤

فوائد ؛ إحداها ، لا تسقط غير هذه الكفارة

٤٧٤ بالعجز عنها ، ...

الثانية ، حكم أكله من الكفارات

بتكفير غيره عنه ، حكم

٤٧٤ كفارة رمضان ، ...

٤٧٤ الثالثة ، لو ملكه ما يكفر به ، ...

باب ما يكره وما يستحب ، وحكم القضاء

١٠٨١- مسألة: (ويكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن

٤٧٥-٤٧٨ يتلع النخامة ...)

فوائد ؛ إحداها ، لو أخرج ريقه إلى ما بين

٤٧٦ شفتيه، ثم أعاده وبلعه،...

الثانية ، لو أخرج حصاة من فمه أو

٤٧٦ درهماً أو خيطاً ثم أعاده ، ...

الثالثة ، لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه

٤٧٧ بما عليه وبلعه ، ...

الرابعة ، لو تنجس فمه ، أو خرج إليه

٤٧٧ قء ، أو قلس فبلعه ، ...

٤٧٧ فصل : وإن ابتلع النخامة ، ...

فصل : فإن سال فمه دمًا ، أو خرج إليه قلس

٤٧٨ أوقىء فازدرده ، ...

١٠٨٢- مسألة: (ويكره ذوق الطعام ، ...) ٤٧٨-٤٨٠

٤٧٩ فصل : ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال .

١٠٨٣- مسألة: (ويكره مضغ العلك ...) ٤٨٠-٤٨٢

١٠٨٤- مسألة: (وتكره القبلة ، ...) ٤٨٢-٤٨٥

٤٨٣ تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يظن الإنزال ، ...

- تنبيه : الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه
المصنف ، عائد إلى من لا تحرك
شهوته ، ...
٤٨٤
- ١٠٨٥- مسألة: (ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة ...)
فائدة : إذا خرج منه منى أو مذى بسبب
ذلك ، ...
٤٨٥
- ١٠٨٦- مسألة: (ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير
السحور ، ...)
٤٨٧-٤٨٩
تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ويستحب تعجيل
الإفطار ...
٤٨٧
الثاني ، قوله : ويستحب تأخير
السحور ...
٤٨٧
- ١٠٨٧- مسألة: (ويستحب تأخير السحور)
٤٨٩-٤٩٥
فوائد تتعلق بوقت الفطر والإمساك وحصول
فضيلة السحور .
٤٩٣-٤٩٥
فصل : فيما يستحب أن يفطر عليه ...
٤٩٣
فصل : روى ابن عباس ، قال : كان النبي
ﷺ إذا أفطر قال : ...
٤٩٤
فصل : ويستحب تفطير الصائم ؛ ...
٤٩٤
- ١٠٨٨- مسألة: (يستحب التابع في قضاء رمضان ، ولا
يجب)
٤٩٥-٤٩٩
فوائد ؛ إحداها ، يستحب أن يدعو عند
فطره ، ...
٤٩٥
الثانية ، يستحب أن يفطر
الصَّوَّام ، ...
٤٩٥

- الثالثة ، يستحب له كثرة قراءة
 القرآن ، والذكر والصدقة . ٤٩٥
 تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق ، مقيد
 بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع
 للقضاء فقط ، ... ٤٩٦
 فائدتان ؛ إحداهما ، هل يجب العزم على فعل
 القضاء ؟ ... ٤٩٧
 الثانية ، من فاته رمضان
 كاملاً ، ... ٤٩٧
 فصل : قال ، رحمه الله : (ولا يجوز تأخير
 قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير
 عذر) ٤٩٨
 ١٠٨٩- مسألة : (فإن فعل ، فعليه القضاء ، وإطعام مسكين
 لكل يوم) ٥٠٠ ، ٤٩٩
 فصل : فإن أخره لعذر حتى أدركه رمضانان
 أو أكثر ، ... ٤٩٩
 ١٠٩٠- مسألة : (وإن أخره لعذر ، فلا شيء عليه ، وإن
 مات) ٥٠٠
 فائدة : يطعم ما يجزئ كفارة ، ... ٥٠٠
 ١٠٩١- مسألة : (وإن أخره لغير عذر ، فمات ...) ٥٠٦-٥٠١
 تنبيه : ظاهر قوله : وإن أخره لغير عذر ،
 فمات قبل رمضان آخر ، ... ٥٠١
 فصل : فإن مات المفطر بعد أن أدركه رمضان
 آخر ، ... ٥٠٣
 فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في جواز

- التطوع بالصوم ممن عليه صوم
 ٥٠٤ فرض ؛ ...
 فصل : واختلفت الرواية في كراهية القضاء في
 ٥٠٥ عشر ذى الحجة ، ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، الإطعام يكون من رأس
 ٥٠٥ المال ، ...
 الثانية ، لا يجزئ صوم كفارة عن
 ٥٠٥ ميت ، ...
 ١٠٩٢- مسألة: (ومن مات وعليه صوم مندور أو حج أو
 ٥٠٦-٥١٢ اعتكاف ، ...)
 فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز صوم جماعة عنه في
 ٥٠٦ يوم واحد ، ...
 الثانية ، يجوز أن يصوم غير الولي
 ٥٠٧ بإذنه وبدونه ...
 فصل : ولا يجب على الولي فعله ؛ ...
 ٥٠٧ فائدتان ؛ الأولى ، قوله : فعله عنه وليه ...
 الثانية ، لا كفارة مع الصوم عنه ، أو
 ٥٠٨ الإطعام ...
 تنبيهان ؛ الأول ، هذا التفريع كله في من أمكنه
 صوم ما نذره ، فلم يصمه
 ٥٠٨ حتى مات ، ...
 الثاني ، هذا كله إذا كان النذر في
 ٥٠٩ الذمة ، ...
 فوائد ؛ إحداهما ، لا يعتبر تمكنه من الحج في
 ٥٠٩ حياته ...

- الثانية ، حكم العمرة المنذورة حكم
٥٠٩ الحج المنذور ...
الثالثة ، يجوز أن يحج عنه حجة
٥٠٩ الإسلام بإذن وليه ، ...
تنبيه : اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيت في
المتن هكذا : وإن مات وعليه
٥١٠ صوم ، ...
٥١١ فصل : وفي الصلاة المنذورة روايتان ؛ ...
تنبيهات ؛ أحدها ، قال في «القاعدة الرابعة
والأربعين بعد المائة» : كثير
من الأصحاب يطلق ذكر
٥١٢ الوارث هنا ...
الثاني ، هذه الأحكام كلها ، وهو
القضاء ، إذا كان الناذر قد
٥١٢ تمكن من الأداء ، ...
الثالث ، ظاهر كلام المصنف ، أنه
لا يفعل غير ما ذكر من
الطاعات المنذورة عن
٥١٢ الميت ...

باب صوم التطوع

- ١٠٩٣- مسألة: (وأفضله صيام داود ، عليه
٥١٥ السلام ، ...)
١٠٩٤- مسألة: (ويستحب صيام أيام البيض من كل
٥١٦-٥١٨ شهر ، ...)
فائدتان ؛ إحداهما ، يحرم صوم الدهر إذا أدخل

- فيه يومى العيدين ، وأيام
التشريق ... ٥١٥
- الثانية، قوله: ويستحب صيام أيام
البيض من كل شهر ... ٥١٦
- ١٠٩٥- مسألة: (ومن صام رمضان ، وأتبعه بست من
شوال ، ...) ٥٢١-٥١٨
- تنبيه : ظاهر قوله : ومن صام رمضان ، وأتبعه
بست من شوال ، ... ٥١٨
- فائدتان ؛ إحداهما ، ظاهر كلام المصنف ، أن
الفضيلة لا تحصل بصيام
السته في غير شوال ... ٥٢٠
- الثانية ، قوله : وصيام يوم عاشوراء
كفارة سنة ، ... ٥٢١
- ١٠٩٦- مسألة: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم
عرفة كفارة سنتين ...) ٥٢٦-٥٢١
- فصل : يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من
المحرم ... ٥٢٢
- فصل : واختلف في صوم عاشوراء ، هل كان
واجبا ؟ ... ٥٢٢
- فصل : فأما يوم عرفة ، فهو التاسع من ذى
الحجة ، ... ٥٢٤
- فصل : ولا يستحب لمن كان بعرفة أن
يصومه ؛ ... ٥٢٤
- تنبيه : عدم استحباب صومه ؛ لتقويه على
الدعاء ... ٥٢٥
- فائدتان ، الأولى ، سمي يوم عرفة ... ٥٢٥

- الثانية ، ظاهر كلام المصنف ،
وأكثر الأصحاب ، أن يوم
التروية في حق الحاج ليس
كيوم عرفة في عدم
الصوم ... ٥٢٦
- ١٠٩٧- مسألة: (ويستحب صيام عشر ذي الحجة) ٥٢٦ ، ٥٢٧
- ١٠٩٨- مسألة: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم) ٥٢٧ ، ٥٢٨
- ١٠٩٩- مسألة: (ويكره إفراد رجب بالصوم) ٥٢٨ ، ٥٢٩
- فوائد ؛ الأولى ، أفضل المحرم اليوم
العاشر ؛ ... ٥٢٨
- الثانية ، لا يكره إفراد العاشر
بالصيام ... ٥٢٨
- الثالثة ، لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل
فرض رمضان ... ٥٢٨
- تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لا يكره
إفراد غير رجب بالصوم ، ... ٥٢٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، اتزول الكراهة بالفطر من
رجب ، ولو يوماً ، ... ٥٢٩
- الثانية ، قال في «الفروع»: لم يذكر
أكثر الأصحاب استحباب
صوم رجب وشعبان ... ٥٢٩
- ١١٠٠- مسألة: (و) يكره (إفراد يوم الجمعة ، ويوم
السبت ، ...) ٥٣٠ - ٥٤١
- فصل : ويكره إفراد يوم السبت بالصوم ... ٥٣٢

الصفحة

- ٥٣٣ فصل : ويكره صيام يوم الشك ، ...
فصل : ويكره إفراد يوم النيروز ، والمهرجان
٥٣٥ بالصوم ...
فصل في الوصال : وهو أن لا يفطر بين اليومين
٥٣٦ أو الأيام ...
فوائد تتعلق بكراهة صوم بعض الأيام ،
وكراهة الوصال ، وصوم من عليه
٥٣٦-٥٤١ صوم فرض قبل رمضان .
فصل في صوم الدهر : روى أبو قتادة ،
قال : قيل يا رسول الله ، فكيف بمن
٥٣٩ صام الدهر ؟ ...
فصل : ويكره استقبال رمضان باليوم
٥٤١ واليومين ؛ ...
١١٠١- مسألة: (ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا
٥٤٣-٥٤١ تطوع ، ...)
فائدة : لو اجتمع ما فرض شرعا ونذر ، ... ٥٤١
١١٠٢- مسألة: (ولا يجوز صيام أيام التشريق
٥٤٤،٥٤٣ تطوعًا ، ...)
١١٠٣- مسألة: (ومن شرع في صوم أو صلاة تطوعًا ،
٥٥٠-٥٤٥ استحب له إتمامه ، ...)
فوائد تتعلق بحكم الشروع في النفل والواجب
والخروج منهما . ٥٥٠-٥٤٧
فصل : وسائر النوافل من الأعمال حكمها
٥٤٩ حكم الصيام ، ...
فصل : فإن دخل في صوم واجب ؛ ... ، لم

- ٥٤٩ ... يجزله الخروج منه ؛ ...
- ١١٠٤- مسألة: (وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من
رمضان ، ...) ٥٥٣-٥٥٠
- فائدة : قال الشيخ تقي الدين : الوتر يكون
باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة
القدر ... ٥٥٢
- ١١٠٥- مسألة: (وأرجاها ليلة سبع وعشرين) ٥٥٩-٥٥٣
- فوائد تتعلق بليلة القدر ، وفضل شهر رمضان
والعشر الأول من ذى الحجة . ٥٦٠-٥٥٨
- فصل : والمشهور من علاماتها ... ٥٥٩
- ١١٠٦- مسألة: (ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ...) ٥٦٠
- كتاب الاعتكاف**
- تنبية : قوله : وهو لزوم المسجد لطاعة الله
تعالى ... ٥٦١
- ١١٠٧- مسألة: (وهو سنة ، إلا أن ينذره ، فيجب) ٥٦٦-٥٦٢
- فائدة : قوله : وهو سنة ، إلا أن ينذره ،
فيجب ... ٥٦٢
- فصل : فإن نوى الاعتكاف مدة ، لم
تلزمه ، ... ٥٦٣
- ١١٠٨- مسألة: (ويصح بغير صوم ...) ٥٧٠-٥٦٦
- فصل : وإذا قلنا باشتراط الصوم ، لم يصح
اعتكاف ليلة مفردة ، ... ٥٦٩
- فوائد تتعلق بالاعتكاف . ٥٧١-٥٦٩

- ١١٠٩- مسألة: (وليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ،
ولا للعبد ...)
٥٧١
- ١١١٠- مسألة: (فإن شرعا فيه بغير إذن،...)
٥٧٣ ، ٥٧٢
فصل : وإن كان ما أذنا فيه منذورا ، ...
٥٧٣
- ١١١١- مسألة: (وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن)
٥٧٤ ، ٥٧٣
فائدتان ؛ إحداها ، لو أذنا لهما ، ثم رجعا قبل
الشروع ، ...
٥٧٣
الثانية ، حكم أم الولد والمدير
والمعلق عتقه بصفة ، ...
٥٧٣
- ١١١٢- مسألة: (ومن بعضه حر ، إن كان بينهما
مهاياة ، ...)
٥٧٥ ، ٥٧٤
فصل : ولا يصح بغير نية ؛ ...
٥٧٥
- ١١١٣- مسألة: (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع
فيه ، ...)
٥٧٥ - ٥٨٢
فائدة : يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن
سيده ...
٥٧٥
فصل : فإن كان اعتكافه في مدة غير وقت
الصلاة ؛ ... ، جاز في كل
مسجد ؛ ...
٥٧٩
فصل : فأما المرأة ، فيجوز اعتكافها في كل
مسجد ؛ ...
٥٧٩
فوائد ؛ إحداها ، رحبة المسجد ليست
منه ...
٥٨٠
الثانية ، المنارة التي للمسجد إن كانت

- فيه ، أو بابها فيه ، فهي من
 المسجد ... ٥٨٢
- الثالثة ، ظهر المسجد منه ، ... ٥٨٣
- فصل : إذا اعتكفت المرأة في المسجد ،
 استحب لها أن تستتر بشيء ؛ ... ٥٨٢
- ١١١٤- مسألة: (والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت
 الجمعة تتخلله) ٥٨٣
- ١١١٥- مسألة: (وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد ،
 فله فعله في غيره) ٥٨٣-٥٨٦
- فائدة : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في
 الجامع الذي تتخلله الجمعة ، ... ٥٨٣
- تنبيهات تتعلق بنذر الاعتكاف في مسجد
 معين . ٥٨٦-٥٨٤
- فائدة : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ، ... ٥٨٦
- ١١١٦- مسألة: (وأفضلها المسجد الحرام ، ...) ٥٨٧
- ١١١٧- مسألة: (فإن نذره في الأفضل ، لم) يكن له فعله
 (في غيره ، ...) ٥٨٨، ٥٨٩
- فصل : وإن نذر الاعتكاف في غير هذه
 المساجد ، ... ٥٨٩
- ١١١٨- مسألة: (وإن نذر اعتكاف شهر بعينه ، ...) ٥٨٩-٥٩٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، كذا الحكم والخلاف
 والمذهب إذا نذر عشرًا
 معينا ... ٥٩٠
- الثانية ، لو أراد أن يعتكف العشر
 الأخير من رمضان تطوعًا ، ... ٥٩١

- فصل : وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر
تطوعا ، ... ٥٩١
- فصل : ومن اعتكف العشر الأواخر من
رمضان ، ... ٥٩٢
- ١١١٩- مسألة: (وإن نذر شهراً مطلقاً ، لزمه شهر متتابع) ٥٩٢ ، ٥٩٣
فائدتان ؛ إحداهما ، يلزمه أن يدخل معتكفه
قبل الغروب من أول ليلة
منه ... ٥٩٣
الثانية ، يكفيه شهر هلالى ناقص
بلياليه ، ... ٥٩٣
- ١١٢٠- مسألة: (وإن نذر أياماً معدودة ، فله
تفريقها ، ...) ٥٩٤
تنبيه : مراد المصنف بقوله : فله تفريقها ... ٥٩٤
فوائد تتعلق بحكم تتابع الاعتكاف ، وإذا نذر
يوماً معيناً أو مطلقاً ، أو شهراً متفرقاً . ٥٩٤ ، ٥٩٥
- ١١٢١- مسألة: (وإن نذر أياماً أو ليالي متتابعة ، ...) ٥٩٥ - ٦٠٨
فصل : وإن نذر اعتكاف يوم ، ... ٥٩٦
فصل : وإن نذر اعتكافاً مطلقاً ، ... ٥٩٧
فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، ... ٥٩٧
فائدة : لو نذر اعتكاف يوم ، معيناً أو
مطلقاً ، ... ٥٩٧
فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ولا يجوز
للمعتكف الخروج إلا لما لا بد له
منه ؛ ... ٥٩٨
تنبيه : مراده بقوله : ولا يجوز للمعتكف

الصفحة

- ٥٩٨ الخروج إلا لما لا بد منه ؛ ...
- ٥٩٩ فائدة : يحرم بوله في المسجد في إناء ، ...
فوائد تتعلق بحكم خروج المعتكف لما لا بد
منه .
- ٦٠٢ ، ٦٠١
- ٦٠٢ فصل : وإذا خرج لما لا بد منه ، ...
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يخرج إلى
الجمعة . فله التبيكير
- ٦٠٢ إليها ...
الثانية ، لا يلزمه سلوك الطريق
- ٦٠٣ الأقرب إلى الجمعة ...
- ٦٠٣ فصل : وإن خرج لحاجة الإنسان ، ...
فصل : وإذا احتيج إليه في النفير ، ... ، لزمه
- ٦٠٤ الخروج ؛ ...
فصل : وإن حاضت المعتكفة ، أو
- ٦٠٥ نفست ، ...
- ٦٠٥ فائدة : قوله : والخوف من فتنة ...
فصل : فأما الاستحاضة فلا تمنع
- ٦٠٧ الاعتكاف ؛ ...
فصل : والمتوفى عنها يجب عليها أن تخرج لقضاء
- ٦٠٨ العدة ...
- ٦٠٨ فائدة : لو خرج من المسجد ناسيا ، لم يبطل
اعتكافه ، ...
- ١١٢٢- مسألة : (ولا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، إلا
أن يشترطه ، فيجوز : ..)
٦٠٩-٦١٣ فائدة : قوله : ولا يعود مريضًا ، ولا يشهد
جنازة ...

- تنبيه : يستثنى من ذلك ، لو تعينت عليه صلاة
 ٦٠٩ جنازة خارج المسجد ، ...
 فصل : فأما إن كان تطوعاً ، فأحب الخروج
 ٦١٠ منه لعيادة مريض ، ...
 فصل : فإن شرط فعل ذلك في الاعتكاف ،
 ٦١١ فله فعله ، ...
 فصل : وإن شرط الوطء في اعتكافه ، ... ،
 ٦١١ لم يجز ؛ ...
 فائدة : لو شرط في اعتكافه فعل ما له منه
 ٦١١ بد ، ... ، جاز ، ...
 فصل : وللمعتكف صعود سطح
 ٦١٢ المسجد ؛ ...
 فصل : ورحبة المسجد ليست منه ، ...
 ٦١٢
 ١١٢٣- مسألة: (وله السؤال عن المريض في طريقه مالم
 ٦١٣ ، ٦١٤ يهرج)
 ٦١٣ فائدة : لو وقف لمسأته ، بطل اعتكافه .
 ١١٢٤- مسألة: (فإن خرج لما لا بد منه خروجاً
 ٦١٤ معتاداً ، ...)
 ١١٢٥- مسألة: (وإن خرج لغير المعتاد في المتابع
 ٦١٤ - ٦١٨ وتطاول ، ...)
 فائدة : تقييد المصنف الخروج لغير
 ٦١٦ المعتاد ، ...
 ١١٢٦- مسألة: (وإن خرج لما له منه بد في المتابع ، ...)
 ٦١٨ - ٦٢٢ فائدتان ؛ إحداهما ، لو ترك اعتكاف الزمن
 ٦١٨ المعين لعذر أو غيره ، ...

- الثانية ، إذا خرج لغير المعتاد ،
 ٦١٨ وتناول في نذر أيام مطلقة، ...
 ٦١٩ فصل : ويبطل اعتكافه بالخروج وإن قل ...
 ٦١٩ فائدة : خروجه لما له منه بد يبطل ، ...
 فصل : فإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم
 ٦٢١ فأفطر يوماً ، ...
 ١١٢٧- مسألة: (وإن وطئ المعتكف في الفرج ، فسد
 ٦٢٦-٦٢٢ اعتكافه ، ...)
 ٦٢٤ تنبيهات ؛ الأول ، قوله : إلا لترك نذره ...
 الثاني ، خص جماعة من الأصحاب
 وجوب الكفارة بالوطء
 ٦٢٤ بالاعتكاف المنذور لا غير؛ ...
 الثالث ، حيث أوجبنا عليه الكفارة
 ٦٢٤ بالوطء ، ...
 ١١٢٨- مسألة: (وإن باشر فيما دون الفرج فأنزله ، ...) ٦٢٦-٦٢٨
 ٦٢٧ فصل : وإن ارتد ، فسد اعتكافه ، ...
 فوائد ؛ الأولى ، لا تحرم المباشرة فيما دون
 ٦٢٧ الفرج بلا شهوة ...
 الثانية ، لو سكر في اعتكافه ،
 ٦٢٧ فسد ، ...
 الثالثة ، لو ارتد في اعتكافه ، بطل بلا
 ٦٢٨ نزاع .
 ١١٢٩- مسألة: (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل
 ٦٢٢-٦٣٢ القرب ، ...)
 فصل : ويجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما
 ٦٢٩ لا بد له منه ، ...
 فصل : وليس الصمت من شريعة

- ٦٣٠ ... الإسلام ، ...
فائدتان ؛ إحداهما ، ليس الصمت من شريعة
٦٣٠ ... الإسلام ...
الثانية ، لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا
٦٣١ عن الكلام ...
فصل : ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من
٦٣٢ الكلام ؛ ...
١١٣٠- مسألة: (ولا يستحب له إقراء القرآن
٦٣٣-٦٣٩ (العلم ، ...)
٦٣٤ فصل : ولا بأس أن يتزوج المعتكف ، ...
فوائد ؛ إحداهما ، لا بأس أن يتزوج ، ويشهد
٦٣٤ النكاح لنفسه ولغيره ...
الثانية ، ينبغي لمن قصد المسجد
للصلاة ... ، أن ينوى
٦٣٦ الاعتكاف مدة لبثه فيه ، ...
الثالثة ، لا يجوز البيع والشراء في
٦٣٦ المسجد ...
فصل : ولا بأس أن يتنظف بأنواع
٦٣٥ التنظف ؛ ...
فصل : ولا بأس أن يأكل المعتكف في
٦٣٥ المسجد ، ...
فصل : إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ،
٦٣٧ لم يبيح له ذلك ؛ ...
آخر الجزء السابع
ويليه الجزء الثامن ، وأوله :
كتابُ المناسك
والحمدُ للهِ حقَّ حمده

رقم الإيداع ٣٨٤٩/١٩٩٥ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 110 - 7

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع مولانا

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦ ، ٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة